مجلة جامعة خليج السدرة

للعلوم الإنسانية

علمية محكمة نصف سنوية

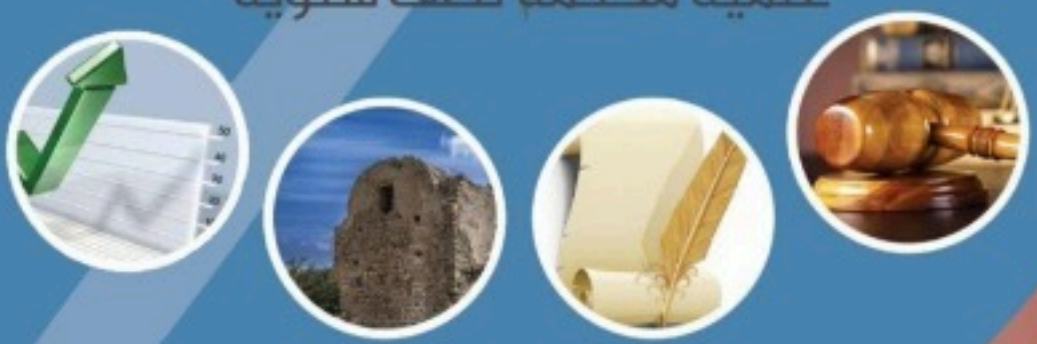

العدد العاشر - يونيو 2024م

مجلّة علمّية محكمة ــ نصف سنويّة

العـــدد العاشر - يونيو 2024م

الهيئـــة الاستشاريـــة:

أ.د محمد علي كندي

أ.د. محمد عبدالمجيد إسماعيل

(نائب رئيس مجلس الدولة بجمهورية مصر العربية)

أ.د حسين مسعود أبومدينة

أ.د مصطفى أحمد عمران الدراجي

أ.د سليمان صالح الغويل

أ.د عبدالسلام عبدالجليل سالم

أ.د سعد حامد القبائلي

هيئـــة التحريـــــر:

أ.د عبدالجليل حمد عبدالجليل هيبلو رئيساً

د. مصباح عبدالله احواس عضواً

د. نصر الدين مصطفى الكاسح عضواً

د. رمضان عبدالله العموري عضواً

د. فتحي عمر درباش عضواً

د. جمال صالح الذباح عضواً

د. أحمد يوسف بن عمران عضواً

لجنة المراجعة اللغوية والتدقيق:

د. عبداللطيف رمضان اليسير

أ. منصـــور عمر أبـــو خريـص

أ. مفتـــاح سليمـــان أبوكيـــل

اللجنة الفنية والتقنية:

د. عبد الرحيم المهدي عثمان

م. محمد عبدالسلام محمد رجـب

م. تسنيـــم توفيق بـــن خيـــال

رقم الإيداع 2021/1013

دار الكتـــب الوطنيـــة

المحتويات:

عنوان البحث
ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية السياسية (الدبلوماسية) د. محمد على الطشاني
دور حروف العطف في تماسك نص الحديث الشريف "دراسة تطبيقية على نماذج مختارة من صحيح مسلم" د. فائزة فرج أحمد ناجي
تقدير قيمة العلامة التجاريَّة وتقديمها كحصّة في الشّركات د. أيمن عبدالرَّحيم محمد نايف
التفسير الواقعي للعلاقات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة والعلاقات الروسية التركية د. جاد المولى حامد ابراهيم
أثر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفاسير أهل تونس المعاصرين "الحروف المقطّعة في أوائل السور القرآنية نموذجا" د. أحمد بن مولودي بن قاسم جميل
أثر الإكراه في جناية القتل العمد أ. فرج علي محمد الزائدي
أثر ضغوط العمل على الاحتراق الوظيفي لدى العاملين بالوحدات الإدارية بمديرية امن سرت د. زينب عمر سالم
التدابير الدولية لمواجهة الجرائم الالكترونية (اتفاقية بودابست) نموذجاً د. رمضان عبد الله العموري
تداعيات الهيمنة السوقية على الممارسات التجارية " دراسة مقارنة " د. عطية محمد عطية

نظرية الـــموازنة بـين المـنـافع والاضـرار تكريس حـديث لمبدأ التناسـب في القانون الإداري

أ. زهـــــــرة عبـــدالله نـــاجي

بعض العوامل النفسية المؤثرة في جنوح الأحداث من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية بمدينة أجدابيا

أ.د. صلاح الدين مهدي بن فضل

أ. عمر عبد الحميد المغربي

مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في تغطية الحرب الروسية الاوكرانية من وجهة نظر الجمهور الليبي "دراسة ميدانية على عينة من المجتمع الليبي"

أ. عبدالله سليمان أحمد امديقش

النظام القانوني لشركة طور التأسيس

أ. فاطمة المهدي الصلاحي

An Intra-Lingual Analysis of Speaking Grammatical Errors Committed by First Year EFL Students at Omar Al-Mukhtar University

د. عبدالسلام عبدالرحمن مصطفى

أ. رنـيم جـمـعـة مـحـمـد

ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية السياسية (الدبلوماسية)

د.محمد على الطشاني
أستاذ مشارك بقسم القانون الدولي العام
كلية القانون ـ جامعة درنة

المقدمة

إنَّ العقوبات الدولية السياسية هي نوع من العقوبات التي أدرجتها كُلًّا من عُصبة الأمم السابقة والأمم المتحدة حاليًا كنوع من أساليب الردع التي تتخذها المنظمة وما يجب أن يتخذه مجلس الأمن في كل ما يُشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين على الدول والمنظمات الدولية في حالة انتهاكها لأحكام القانون الدولي العام.

فالعقوبات الدولية السياسية هي تلك العقوبات الدولية ذات الطابع السياسي الدبلوماسي التي يقررها مجلس الأمن مُتصرفًا في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق على أحد أشخاص القانون الدولي العام في حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، وذلك في حالات الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي وحقوق الإنسان.

تتميز العقوبات الدولية السياسية بطبيعتها المؤقتة والمتنوعة، فهي من ناحية ذات طبيعة مؤقتة غير دائمة، ومن ناحية أخرى، ذات طبيعة متنوعة فتشمل وقف إطلاق النار أو سحب القوات المتحاربة إلى خطوط معينة أو الامتناع عن توريد المعدات الحربية لأطراف النزاع.

إنَّ أهم ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة هو بيانه للحالات التي تستدعي تطبيق العقوبات بقرار من مجلس الأمن، وإذا ما قرر المجلس العقوبات فإنه قد يكتفي بالعقوبات التي ليس لها طابع عسكري المحددة بالمادة (41) والتى تنص على "لمجلس الأمن أنْ يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أنْ يطلب إلى "أعضاء الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير...".

ويُعد مجلس الأمن الدولي أحد أهم الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، والذي يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، من ضمن هذه الصلاحيات سلطة فرض العقوبات على الدول أو المنظمات التي ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومع ذلك، يُلاحظ أن مجلس الأمن يعاني من ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، ففي بعض الحالات، يفرض مجلس الأمن عقوبات صارمة على الدول التي ترتكب انتهاكات حقوق الإنسان، بينما يغض الطرف عن انتهاكات أخرى ترتكبها دول أخرى.

ولذلك، يمكن القول إنَّ سياسة ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان هي نتاج عوامل متعددة، منها المصالح السياسية للدول الأعضاء في مجلس الأمن، والضغوط الدولية، والاختلافات الثقافية.

تتمثل أهمية دراسة موضوع ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في عدة نقاط، منها:

- الأهمية النظرية: يسهم هذا الموضوع في تطوير فهمنا للظاهرة السياسية والاجتماعية المتمثلة في ازدواجية المعايير.
- الأهمية العملية: يسهم هذا الموضوع في تحسين عملية اتخاذ القرار بشأن العقوبات الدولية، وذلك من خلال الكشف عن العوامل التي تؤدي إلى ازدواجية المعايير.

ويهدف هذا الموضوع إلى تحقيق عدة أهداف، منها:

- فهم أسباب ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- تحليل الآثار السلبية لازدواجية المعايير على حقوق الإنسان.
- اقتراح حلول لمعالجة مشكلة ازدواجية المعايير.

يتبع هذا الموضوع المنهج العلمي الاستقرائي، والذي يعتمد على جمع البيانات والمعلومات عن ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، ثم تحليل هذه البيانات والمعلومات بهدف الوصول إلى استنتاجات حول أسباب هذه الظاهرة وآثارها وحلولها.

تتضمن الإشكالية المقترحة لدراسة هذا الموضوع عدة نقاط، منها:

- ما هي أسباب ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان؟
- ما هي الآثار السلبية لازدواجية المعايير على حقوق الإنسان؟
- ما هي الحلول الممكنة لمعالجة مشكلة ازدواجية المعايير؟

وفي هذا الصدد، فإنه سوف نقوم باستعراض ودراسة العقوبات الدولية السياسية من خلال نصوص المواد في الفصل السابع من الميثاق، ونعمل على تحليلها، وذلك في (الفرع الأول). ثُمَّ نتطرق إلى ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية السياسية، وذلك في (الفرع الثاني).

المطلب الأول

العقوبات الدولية السياسية

بقراءة نص المادة (39) من الميثاق، يُلاحظ بأنَّ لمجلس الأمن حُرية وسُلطة تقديرية في أنَّ يُقرر في كل حالة على حدى ما إذا كان وقع أي عمل من الأعمال التي تُخل أو تنتهك السلم والأمن الدوليين، أو أي تهديدٍ لهما، ويعمل بموجب ذلك فيما بعد تقريره لوجود مثل هذه الحالات، التوصيات أو يُقرر ما يجب اتخاذه من التدابير اللازمة طبقًا لأحكام كُلًّا من المادتين (42/41).

ولكن يُلاحظ أنَّ مجلس الأمن بعد إقراره لوجود حالة من حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، لا يعمل على إقرار العقوبات الوارد ذكرها في نص المادتين (42/41) مُباشرةً، حيث أنَّ مجلس الأمن، وبموجب نص المادة (40) من الميثاق، ومنعًا لتفاقم النزاع وقبل أن يُقدم توصياته أو إقراره للتدابير، أنْ يدعو كِلَا أطراف النزاع – الذي بموجبه يُشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين – إلى الأخذ بما يراه مجلس الأمن مُستحسنًا ومُناسبًا من التدابير التحفظية الوقتية[1].

إنَّ حدوث أي نزاع دولي بين الدول على حق من الحقوق من شأنه أنْ يجعل هذه الحقوق معرضة للخطر، فكان من اللازم حمايتها حتى يتم الفصل في النزاع أو تسويته بالطرق السلمية، بأنْ تسبق مرحلة قبل مرحلة إقرار العقوبات، وهي مرحلة تمهيدية، غايتها حماية الحقوق ولا تمس أصلها، وهي مرحلة اتخاذ التدابير التحفظية أو الوقتية. فعلى إثر ذلك، مجلس الأمن عند عرض النزاع عليه يمكنه أنْ يتخذ تدابير تحفظية بناءً على طلب أحد الأطراف، أو بمبادرة منه، كما له أيضًا أنْ يرفض اتخاذ التدابير كلما رأى ذلك مناسبًا، بالإضافة إلى أنَّ هذه التدابير لا تخل بمراكز الأطراف المتنازعة، كما أنَّ مجلس الأمن يعمل على الأخذ في عين الاعتبار عدم تنفيذ الأطراف المتنازعة لهذه التدابير التحفظية.

---

[1] هي تلك التدابير الوقتية، الظرفية، الوقائية، التي تهدف إلى منع حدوث ضرر قد يلحق بحق من حقوق الطرف المعني إذا لم تتخذ في وقتها، ومن ثمَّ، يلتزم أحد أطراف النزاع أو كليهما بتنفيذ الترتيبات أو التدابير التي أمر بها مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية لمنع تردي الوضع في انتظار صدور الحكم النهائي في القضية.

وباستقراء نص المادة (41) من الفصل السابع، يُلاحظ بأنَّ الميثاق نص على عقوبات دولية أو تدابير ليست موحدة، كما أنها تختلف في نوعها وطبيعتها، حيث هي بهذه الكيفية تعمل على موائمة حالات انتهاك القانون الدولي، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو أي عمل من أعمال العدوان التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أو التي تعمل على تهديدهما، كما أنَّها لا تتطلب استخدام القوة المسلحة أو العسكرية، إذ هي بذلك تتدرج في التعامل من الأخف إلى الأشد في حالة لمْ تكون ذاتِ أثرٍ.

حيث تنص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، في الفصل السابع، تحت عنوان (ما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والأمن والأخلال به ووقوع العدوان)، ما يلي: "لمجلس الأمن أنْ يُقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أنْ يطلب إلى "أعضاء الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أنْ يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفًا جزئيًا أو كليًا، وقطع العلاقات الدبلوماسية". ويتشابه إلى حد كبير النص السابق، مع النص الوارد في ميثاق العُصبة، تحديدًا في نص المادة (16 فقرة 1)، والتي شملت عقوبات في حالة انتهاك أي فرد في العصبة لأحكام الميثاق، وكانت من بينها: (قطع العلاقات بين أفرادها والدولة المعتدية، وقطع المعاملات التجارية والمالية).

إنَّ مما لا شك فيه أنَّ انتهاكات حقوق الإنسان أو أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، يُعد من قبيل الانتهاكات الخطيرة، التي شملها مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، أو مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، فيُلاحظ أنَّ المادة (40) من الفصل الثالث من المشروع، قد تناولت (الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام)، حيث تناولت المادة إقرار المسؤولية الدولية في حالة الانتهاكات الخطيرة، بالإضافة إلى وصفها لمثل هذا النوع بالانتهاكات الخطيرة، ولا شك أنَّ الانتهاكات التي تُطال حقوق الإنسان أو لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تُعد من قبيل الانتهاكات الخطيرة، إذ هي تُشكل قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، والتي مرَّتْ بعمليتي القبول والاعتراف، التي نصَّتْ عليها المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م[2].

[2] حيث نصَّتْ المادة 53 على أن: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

ومفهوم القواعد القطعية للقانون الدولي العام مفهوم معترف به في الممارسة الدولية، وفي أحكام المحاكم الدولية، والالتزامات المشار إليها في المادة (40) من مشروع المواد ناشئة عن قواعد السلوك الأساسية التي تحظر التصرفات التي بات غير مسموح بها لما تمثله من خطر على بقاء الدول وشعوبها وعلى أبسط القيم الإنسانية الأساسية، والأمثلة على ذلك حظر الرق وتجارة الرقيق، والإبادة الجماعية، والتمييز العنصري، فقد حُظرت هذه الممارسات في معاهدات واتفاقيات دولية لا تقبل استثناءً، صَدَّق عليها عدد كبير من الدول وبرز بين الحكومات في مؤتمر فيينا اتفاق عام على الطابع القطعي لأوجه الحظر هذه، ويسري هذا على حظر التعذيب بحسب تعريفه في المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وأكدت الطابع القطعي لهذا الحظر قراراتٌ صادرة عن هيئات دولية. وعلى ضوء وصف محكمة العدل الدولية للقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة بأنها قواعد (غير قابلة للانتهاك) في طبيعتها، فإنَّ وصف هذه القواعد بأنها قطعية له ما يبرره[3].

وجديرٌ بالذكر أنَّ الالتزام باحترام الحق في تقرير المصير، فقد لاحظت محكمة العدل الدولية في قضية تيمور الشرقية أنَّ: "مبدأ تقرير المصير ... مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي المعاصر"، يرتب على المجتمع الدولي ككل التزامًا بإجازة ممارسته واحترامه[4].

ومن خلال ما تم ذكره، فإنه ينبغي التعرف على العقوبات الدولية السياسية المقررة في الحالات التي يقرر من خلال مجلس الأمن بأنها تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ويقرر من خلال العقوبات والتدابير اللازمة في ذلك، وهي ليست محصورة فقط فيما تم ذكره في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، بل هناك أيضًا عقوبات تُقرر بموجب المادة (41) من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا، وذلك على النحو التالي:

أولًا: العقوبات الدولية السياسية الواردة في نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة:

نصَّتْ المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، أنْ يكون من العقوبات التي تتخذها (قطع العلاقات الدبلوماسية)، وتُعرف قطع العلاقات الدبلوماسية على أنها: "تصرف إرادي يعبر عن رغبة دولة معينة في

---

[3] أنظر حولية لجنة القانون الدولي، المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثالثة والخمسين، 23 نيسان/ ابريل - 1 حزيران/ يونيه و 2 تموز/ يونيه - 10اب/ أغسطس 2021، ص 146.

[4] انظر إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة 2625 (د- 25) المرفق المبدأ الخامس، اعتُمد في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970.

عدم استمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى"، وهنا فإننا أمام عقوبة توقعها منظمة الأمم المتحدة على أحد أشخاص القانون الدولي العام الذي لا يفي بالتزاماته الدولية، وتوصي بذلك إلى الأعضاء لوضعه حيز التنفيذ، فالتوصية بقطع العلاقات الدبلوماسية تعتبر وسيلة لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، تلجأ إليها المنظمة باعتبارها إجراءً أوليًّا لحمل الشخص المعني على العودة إلى الطريق السليم[5].

يُعد قطع العلاقات الدبلوماسية من قبيل العقوبات الدولية السياسية التي يختص بتطبيقها مجلس الأمن، ولأهمية ذلك، فقد تناوله مؤتمر فيينا عام 1961م بشأن الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية في المادة (45)[6]، فحثَّتْ على حماية المنقولات والمخطوطات ومقر البعثات، حيث يُعد قطع العلاقات الدبلوماسية من العقوبات التي لها تأثير كبير على العلاقات السياسية والاقتصادية القائمة بين الطرف المخل بالتزاماته وبقية الأطراف الأخرى، ومن الأمثلة التي تشمل ذلك، التوصية رقم (17/1511) عام 1962م، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن قطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة جنوب أفريقيا بسبب ممارسة أعمال الفصل العنصري. حيث تعمل الجمعية العامة بذلك في تقديم توصياتها استنادًا لنص المادة (14) من الميثاق، ويكون هناك استثناءً بموجب نص المادة (12) من الميثاق الذي يحظر عليها تقديم مثل هذه التوصيات، في حالة نظر مجلس الأمن في الحالة المعروضة عليه.

إنَّ قطع العلاقات الدبلوماسية ـ باعتباره عقوبة دولية ـ يختلف اختلافًا كبيرًا عن قطع العلاقات الدبلوماسية كتصرف فردي من دولة ما، حيث أنَّ لاعتبار قطع العلاقات الدبلوماسية عقوبة دولية سياسية عن انتهاكات حقوق الإنسان أو لأحكام القانون الدولي تتطلب الشروط التالية:

- أنْ تكون صادرة عن هيئة دولية مختصة بإقرار العقوبات الدولية.

ونعني هنا هيئة الأمم المتحدة، سواء عن طريق جهازها التنفيذي مجلس الأمن، أو عن طريق الجمعية العامة، أو عن طريق جهازها القضائي محكمة العدل الدولية.

---

[5] سعودي مناد، (الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خده،2015، ص 68.

[6] حيث تنص على: "أ- في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.
ب ـ يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها...".

- أنْ تستند في إقرارها إلى مرجعية قانونية دولية.

وذلك إما عن طريق مجلس الأمن الدولي، من خلال قراره الذي يتخذه بناءً على تخويله بموجب الفصل السابع من الميثاق، أو عن طريق التوصيات المقدمة من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبالنظر إلى ذلك لا يمكن اعتبار القرارات الفردية الصادرة عن دولة معينة والتي ترمي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية عقوبات دولية، إنما تدخل في دائرة التصرفات الانفرادية سواء كانت دفاعًا شرعيًا أو ردًا قمعيًا أو عملًا اقتصاصيًا أو انتقاميًا حسب الحالة محل التطبيق.[7]

كما أنَّ قطع العلاقات الدبلوماسية الكُلي يختلف عن وقفها، كذلك عن القطع الجزئي، بتقليص عدد الدبلوماسيين في الدول المأخوذ ضدها الإجراء، أو عدم الرغبة ببعض دبلوماسيين الدولة على أرضها، ولقد استخدمتها الجمعية العامة سنة 1946م عندما استدعت بعثاتها الدبلوماسية من إسبانيا تعبيرًا عن استياء الأمم المتحدة من نظام الحكم آنذاك وألغتها في 1950م[8].

ويتمتع القرار الصادر عن مجلس الأمن فيما يتعلق بالتدابير المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق بقوة إلزامية، ولا يحق لأي من الدول الأعضاء الامتناع عن تنفيذه بدعوى ارتباطها مع الدول المستهدفة بهذه العقوبات بمعاهدة تمنعها من تنفيذ ما أقره مجلس الأمن من العقوبات، ويعود ذلك استنادًا إلى ما نصَّتْ عليه المادة (103) من الميثاق.

بالعودة لنص المادة (41) من الميثاق يُلاحظ أنَّ عبارة "يجوز أنْ يكون من بينها" الواردة في النص، دلالة على أنْ العقوبات المذكورة لمْ تأتِ على سبيل الحصر بل هي بعض ما يمكن أنْ يُتخذ من العقوبات، كما أنَّ السياق الوارد بها، لا يدل على وجوب استنفاذ كل العقوبات المذكورة بها، قبل اللجوء إلى العقوبات العسكرية المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق، فمن الجائز الاكتفاء ببعض دون البعض الآخر، وأنها تحمل في ذاتها قوة إلزامية، على اعتبار قرارات مجلس الأمن وفق الفصل السابع ملزمة باتفاق الفقه والقضاء الدوليين[9].

---

[7]فاطمة بوشريعة، (الجزاء الدولي ومدى فاعليته)، رسالة دكتوراه في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص 127.

[8]محمود صبري، (مدى فاعلية وإلزامية العقوبات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2019، ص 42.

[9]سعودي مناد، مرجع سبق ذكره، ص 69.

ثانيًا: العقوبات الدولية السياسية الواردة في نص المادة (41)[10] من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا:

تبين المادة (41) النتائج المعينة المترتبة على الإخلالات التي هي من نوع جسيم للإخلالات المشار إليها في المادة (40) وتتألف هذه المادة من ثلاث فقرات. وتحدد الفقرتان الأوليان الالتزامات القانونية الخاصة للدول التي تواجه ارتكاب إخلالات خطيرة بالمعنى الوارد في المادة (40)، وتتناول الفقرة الثالثة شكل الشرط الوقائي.

وعملًا بالفقرة الأولى من المادة يقع على عاتق الدول واجب إيجابي بالتعاون في سبيل وضع حد للإخلالات الخطيرة، ونظرًا إلى تنوع الظروف التي قد تكون قائمة، لمْ تحدد الفقرة بالتفصيل الشكل الذي ينبغي أنْ يتخذه هذا التعاون. ويمكن تنظيم هذا التعاون في إطار منظمة دولية مختصة، ولا سيما الأمم المتحدة، إلا أنَّ الفقرة الأولى تتوخى أيضًا إمكانية التعاون غير المؤسسي الذي يتم عن طريق غير منظمة الأمم المتحدة[11].

كذلك لا تُحدد الفقرة الأولى التدابير التي ينبغي أنْ تتخذها الدول في سبيل وضع حد للإخلالات الخطيرة سواء لحقوق الإنسان أو لأحكام القانون الدولي بشكل عام، ويجب أنْ يتم هذا التعاون عن طريق اتخاذها للوسائل المشروعة التي يتوقف اتخاذها على ظروف كل حالة على حدى، بيد أنَّ النص واضح في أنَّ التزام التعاون بين الدول للحد من الانتهاكات المزعومة ينطبق على الدول سواء تأثرت فرديًا أم لم تتأثر بالانتهاكات.

أما في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، فإنه يقع على عاتق الدول واجب الامتناع، الذي يشمل على التزامين اثنين:

أولهما، عدم الاعتراف بشرعية الأوضاع الناجمة عن هذه الانتهاكات الجسيمة.

---

[10] تنص المادة (41) على أنَّ:

"فقرة ـ (1) تتعاون الدول في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة (40).

فقرة ـ (2) لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة (40) ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع

فقرة ـ (3) لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي".

[11] انظر حولية لجنة القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 148.

وثانيهما، عدم تقديم العون أو المساعدة في سبيل الحفاظ على تلك الأوضاع[12].

بيد أنَّ الالتزام الأول، التزام يقع على عاتق المجتمع الدولي ككل، فحينما يقع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في دولة ما من قِبَل دولة أخرى، وتوالت الانتهاكات وازدادت، فيجب على المجتمع الدولي ألا يقف صامتًا تجاه تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان، وإنما يعمل على عدم الاعتراف بشرعية تلك الانتهاكات، وأن يُعرب عن قلقه، ويتخذ من الأعمال التي تستلزم وقفها، بكون هذه الأفعال تشكل ليس فقط خطرًا للدولة ذاتها، وإنما لكافة المجتمع الدولي، وهذا ما نراه واضحًا فيما يتعلق بالهجوم غير الإنساني، والانتهاكات الجسيمة والخطيرة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ولأحكام القانون الدولي الإنساني من قِبَل الجيش الإسرائيلي على قطاع غزة، في حين هناك من الدول التي لها شأن كبير في المجتمع الدولي، ولها العضوية الدائمة في مجلس الأمن كالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة البريطانية المتحدة التي تعترف بشرعية هذه الانتهاكات، وتقدم كذلك يد العون والمساعدة في سبيل الحفاظ على هذه الأوضاع.

يسري هذا الالتزام على الأوضاع الناجمة عن هذه الإخلالات كمحاولة فرض السيادة على إقليم عن طريق إنكار حق الشعوب في تقرير المصير. ولا يشير هذا الالتزام إلى الاعتراف الرسمي بهذه الأوضاع فحسب، وإنما يحظر أيضًا الأعمال التي تنطوي على اعتراف ضمني بها[13].

وفيما يخص إنكار الدول لحق الشعوب في تقرير المصير، كانت فتوى محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا واضحة كذلك إذ دعت إلى عدم الاعتراف بالحالة[14]، وترد الالتزامات نفسها في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن الحالة في روديسيا والبانتوستانات في جنوب أفريقيا[15].

ومن خلال ما سبق، يتضح أنَّ العقوبات الدولية السياسية هي عقوبات تعمل على إنكار الوضع الذي نشب جرَّاء قيام دولة ما أو منظمة دولية بالإخلال بالتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي العام، أو في حالة ما يقع من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأنَّ هذه العقوبات ليست فقط تلك المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي لم تكن على سبيل الحصر، وإنما كذلك عقوبات دولية سياسية يتم اتخاذها بناءً على كل حالة ومن خلال الظروف المحيطة، وأنْ يتم إقرارها إما من قِبَل مجلس الأمن باعتباره صاحب الاختصاص

---

[12] المرجع السابق، ص 149.

[13] حولية لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 150.

[14] حيث رأت المحكمة أنَّ: "إنهاء الانتداب وإعلان عدم مشروعية وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا يمكن الاحتجاج بهما أمام جميع الدول بمعنى إبطال مشروعية وضع أُبقي عليه بشكل ينتهك القانون الدولي إبطالًا مطلق الحجية إزاء الكافة".

[15] انظر قراري مجلس الأمن رقم (216) لسنة 1965م، وقرار رقم (402) لسنة 1976م.

الأصيل في إقرار العقوبات الدولية، أو بناءً على توصية من قِبَل الجمعية العامة، استنادًا إلى الميثاق، بالإضافة إلى ما يتم اتخاذه في حالة الإخلالات الخطيرة الواردة في نص مشروع المواد المتعلق بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا.

المطلب الثاني

ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية السياسية

ازدواجية المعايير هو مفهوم يشير إلى القياس بمقياسين أو معيارين مختلفين متناقضين في نفس الوقت، يُستخدم هذا المصطلح في السياسة الدولية للإشارة إلى تطبيق مبادئ مختلفة على مجموعات مختلفة من أشخاص المجتمع الدولي. على سبيل المثال، يمكن أن يكون هناك معايير مقبولة لمجموعة وغير مقبولة لمجموعة أخرى، هذا التحيز ينتهك مبدأ المساواة والعدالة، الذي يُعد مبدأ هام ومُستقر في المجتمع الدولي، حيث يجب أنْ يُعامَل جميع أشخاص القانون الدولي العام على قدم المساواة أمام القانون، ولا يضطلع لأحدٍ الاحتجاج بما يملك من نفوذ وسُلطان.

وعلى هذا فإنَّ ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية هي ممارسة تتضمن فرض عقوبات على بعض الدول أو الكيانات بسبب انتهاكات معينة للقانون الدولي أو لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بينما تتجاهل أو تتساهل مع انتهاكات مماثلة أو أسوأ من قِبَل دول أو كيانات أخرى. هذه الممارسة تنتهك مبدأ المساواة والعدالة كما أنها تُؤثر سلبًا على السلام والأمن الدوليين.

ويُلاحظ أنَّ بالإمكان أنْ تؤثر الازدواجية في المعايير على فاعلية العقوبات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن، فالازدواجية في المعايير تنتج عن تطبيق مبادئ مختلفة على مجموعات مختلفة من الدول أو الأفراد، بناءً على المصالح السياسية أو الاقتصادية أو حتى الإيديولوجية للدول الكبرى أو الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، هذا التحيز ينتهك مبدأ المساواة والعدالة والشفافية في القانون الدولي، ويقوّض مصداقية وشرعية مجلس الأمن والأمم المتحدة كمؤسسات دولية مسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أنَّ الازدواجية في المعايير تؤدي إلى تقليل الالتزام والتعاون من قبل الدول المستهدفة بالعقوبات، وزيادة المقاومة والتحدي من قبلها، وتعزيز الشعور بالظلم والاستبداد والاستغلال لدى شعوبها.

بالإضافة إلى ذلك، تؤدي الازدواجية في المعايير إلى تصعيد حدة النزاعات والصراعات الدولية والإقليمية والمحلية، وزيادة خطر الحروب والعنف والإرهاب وانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، لذلك،

يجب على مجلس الأمن والمجتمع الدولي بأسره، العمل على إصلاح النظام الدولي وتحديث مؤسساته وتطبيق مبادئه بموضوعية وعدالة وشفافية، والتخلي عن سياسة ازدواجية المعايير والمصالح المشتركة، والتوجه قُدمًا نحو بناء عالم أكثر أمنًا وسلامًا وازدهارًا لكافة أعضاء المجتمع الدولي، وليس بأنْ تحتكر مجموعة دول في التأثير والسيطرة على كافة دول المجتمع الدولي.

في الواقع، هُناك الكثير من الانتهاكات والتجاوزات التي تُطال حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وخاصةً في الدول التي تُعاني من الحروب والنزاعات والاضطرابات والفقر والاستبداد، وما يزيد الأمر صعوبةً، هو موقف بعض الدول الكبرى والمنظمات الدولية التي تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان، ولكنها تتبع سياسة الازدواجية في تطبيق هذه الحقوق، بحيث تفرض معايير مختلفة على مجموعات مختلفة من الدول، بناءً على مصالحها السياسية أو الاقتصادية أو الإيديولوجية، أو المصالح العسكرية والتحالفات فيما بينها، هذه الازدواجية تنتهك مبدأ المساواة والعدالة والشفافية في القانون الدولي.

يعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي تكتسي أهمية بالغة في القانون الدولي العام، وقد جاء هذا المبدأ في حقيقته مُلازمًا لفكرة السيادة، حيث تم النص على ذلك بوضوح في المادة (2 فقرة1) من ميثاق الأمم المتحدة وذلك على أن (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)، كما أنها تقوِّض مصداقية وشرعية النظام الدولي ومؤسساته، وتؤثر سلبًا على السلام والأمن والتعاون الدولي، ونُورد بعض الأمثلة على ذلك:

- الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل، يدينون انتهاكات حقوق الإنسان في بعض الدول مثل كوريا الشمالية والصين وروسيا وزيمبابوي، ويطالبون بالتحقيق والمساءلة والمحاكمة فيها، ولكنهم في المقابل، يتَّخِذون موقفًا مُغايرًا عن انتهاكات أخرى مثل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وما يحصل لقطاع غزة والانتهاكات الأميركية لحقوق الإنسان في غوانتانامو وأبو غريب والعراق وأفغانستان.
- الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية يدعوان إلى احترام حقوق الإنسان والديمقراطية في الدول النامية، ويشجعان على التغيير السياسي والاجتماعي فيها، ولكنهما يتدخلان في شؤونها الداخلية ويدعمان الانقلابات والثورات المسلحة والمجموعات المتطرفة والإرهابية التي تهدد استقرارها وسيادتها، ونرى ذلك واضحًا في دولة ليبيا، فقد عمِلتْ التدخلات في الشؤون الداخلية للدولة إلى تدهور الحال وعدم الاستقرار سيما سوء أحوال المعيشة لدى المدنيين التي تأثرت جرَّاء ذلك.

• الدول الأوروبية وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية، يناديان بحل الدولتين وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، ودعم قرارات الأمم المتحدة في هذا الصدد، ولكنه في الوقت نفسه يعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وينقل سفاراتهما إليها، ويمنع أي عقوبات أو ضغوطات على إسرائيل لوقف الاستيطان والعنف والتمييز ضد الفلسطينيين.

هذه الأمثلة وغيرها تُبيّن كيف تتأثر حقوق الإنسان من الازدواجية في المعايير، وكيف تصبح حقوق الإنسان أداة للضغط والتدخل والتحكم في الدول الضعيفة والمستضعفة، بدلًا من أنْ تكون مبادئ للحماية والتعزيز والتطوير للإنسان والمجتمع الدولي ككل.

وتعتبر الحرب الفلسطينية الإسرائيلية على مرِّ السنوات، من أكثر القضايا الدولية التي أثبتت انحياز مجلس الأمن والدول الكبرى فيه إلى جانب العدوان الإسرائيلي، وعدم تطبيق القانون الدولي عليها، على الرّغم مِمّا تقوم به من مجازر حرب إبادة بشرية، وانتهاك لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م والبروتوكولات الملحقة بها، وذلك دون تحرك مجلس الأمن ولا الدول الكبرى بمواقف تردع العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني ولو لمرة واحدة، حتى أصبحتْ القضية الفلسطينية معيارًا لتقصير مجلس الأمن، بل معيارًا لازدواجية المعايير لدى مجلس الأمن والدول الكبرى في تناول القضايا الدولية[16].

وقد أخذتْ منظمة الأمم المتحدة بمبدأ الازدواجية في إلزام الدول بالتوقيع على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968م وتنفيذها، حيث لمْ يستطعْ المجتمع الدولي إلى الآن من إلزام إسرائيل بالتوقيع على هذه الاتفاقية، على الرغم من أنَّ إسرائيل تحوز كل أنواع الأسلحة النووية الإسرائيلية في المنطقة، لكن في المقابل يصل القلق إلى غايته نحو الدول الأخرى التي يشك في امتلاكها لهذه الأسلحة، وتعتبر أية دولة تحوز مثل هذه الأسلحة مهددة للسلم والأمن الدوليين، ويتم مطالبتها بالتخلي عن هذه الأسلحة، أو يتم تدميرها، كما تم حصل في العراق عام 2003م ، وما هو جاري التعامل به مع إيران[17].

وارى أنَّ هُناك بعض العواقب للازدواجية في المعايير في العقوبات الدولية، والتي منها:

---

[16]محمد زاهد، (ازدواجية المعايير في معالجة قضايا الشرق الأوسط)، مركز أمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2017م، المنشور على الرابط التالي: https://www.stgcenter.org/ تاريخ الزيارة: 2023/11/14م، الساعة: 10:36م.

[17]ربيعة سعادي، (ازدواجية المعايير في تطبيق الشرعة الدولية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م.5، ع.2، س.ن 2021م، ص 444، 445.

- إبطال مصداقية وشرعية النظام الدولي ومؤسساته، وخاصة مجلس الأمن الذي يفترض أنْ يكون صاحب المسؤولية الرئيسية في حفظ السلام والأمن الدوليين.
- تعزيز الشعور بالظلم والاستبداد والاستغلال لدى الشعوب والدول التي تتعرض للتمييز والتهميش والتدخل في شؤونها الداخلية من قبل الدول الكبرى أو حلفائها.
- تصعيد حدة النزاعات والصراعات الدولية والإقليمية والمحلية، وزيادة خطر الحروب والعنف والإرهاب وانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.
- إلغاء جهود التعاون والتضامن والتنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان والبيئة والتنوع الثقافي والحوار بين الحضارات.

لذلك، يجب على الدول والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي بأسره، العمل على إصلاح النظام الدولي وتحديث مؤسساته وتطبيق مبادئه بموضوعية وعدالة وشفافية ومسؤولية، والتخلي عن سياسة ازدواجية المعايير.

والازدواجية في المعايير هي مشكلة عالمية تؤثر على السلام والعدالة والتعاون بين الدول والشعوب، بيد أنه يمكن القول أنَّ هُناك بعض الحلول نقترحها لتفادي أو التقليل من الازدواجية في المعايير، والتي هي كالتالي:

- إصلاح نظام مجلس الأمن الدولي وتوسيع عضويته وتقليل نفوذ الدول الخمس الدائمة العضوية وحقها في استخدام الفيتو، باعتباره الجهاز الأصيل لحفظ السلم والأمن الدوليين.
- تعزيز دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في حل النزاعات والوساطة والتحقيق والرقابة والمساءلة قدر الإمكان.
- تطبيق مبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية بموضوعية وعدالة وشفافية ومسؤولية، ودون تحيز لطرف ما أو مجموعة ما دون الأطراف أو المجموعات الأخرى.
- تعزيز التعاون والحوار والتضامن بين الدول والشعوب والحضارات والثقافات.
- تنمية الوعي والتثقيف والتربية على قيم السلام والعدالة والمساواة والاحترام والتسامح.

الخاتمة

إن ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان مشكلة خطيرة تهدد مصداقية مجلس الأمن وفاعليته في حماية حقوق الإنسان، ولذلك من الضروري اتخاذ إجراءات لمعالجة هذه المشكلة من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وضمان عدم الإفلات من العقاب عن الانتهاكات التي ترتكبها الدول.

وبناءً على ما تم بحثه وتحليله في هذا الموضوع، يمكننا أن نستنتج النتائج والتوصيات التالية:

أولًا: النتائج:

- يمكن إرجاع أسباب ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى عدة عوامل، منها المصالح السياسية للدول الأعضاء في مجلس الأمن، والضغوط الدولية، والاختلافات الثقافية.
- لازدواجية المعايير آثار سلبية عديدة على حقوق الإنسان، منها تقويض مصداقية مجلس الأمن، وتشجيع الدول على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وزيادة معاناة الضحايا.

ثانيًا: التوصيات:

- من الضروري تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال إصلاح مجلس الأمن وجعله أكثر استقلالًا عن المصالح السياسية للدول الأعضاء.
- من الضروري إشراك المجتمع المدني في عملية اتخاذ القرار بشأن العقوبات الدولية، وذلك من أجل ضمان عدم تأثر هذه القرارات بالمصالح السياسية للدول الأعضاء.
- من الضروري تطوير آليات دولية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من أجل ضمان عدم الإفلات من العقاب عن هذه الانتهاكات.

وتعد هذه النتائج والتوصيات مجرد نقطة انطلاق للنقاش حول موضوع ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، حيث يجب إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول هذه الظاهرة، وذلك من أجل تطوير فهمنا لها واقتراح حلول أكثر فعالية لمعالجتها.

المراجع

1. الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي، المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثالثة والخمسين، 23 نيسان/ ابريل - 1 حزيران/ يونيه و 2 تموز/ يونيه - 10اب/ أغسطس 2021.

2. ربيعة سعادي، (ازدواجية المعايير في تطبيق الشرعة الدولية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م.5، ع.2، 2021م.

3. سعودي مناد،(الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خده،2015.

4. فاطمة بوشريعة، (الجزاء الدولي ومدى فاعليته)، رسالة دكتوراه في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019.

5. محمود صبري،(مدى فاعلية وإلزامية العقوبات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2019.

6محمد زاهد،(ازدواجية المعايير في معالجة قضايا الشرق الأوسط)، مركز أمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2017م، المنشور على الرابط التالي: https://www.stgcenter.org/

دور حروف العطف في تماسك نص الحديث الشريف

"دراسة تطبيقية على نماذج مختارة من صحيح مسلم".

د. فائزة فرج أحمد ناجي/ لغويات (نحو وصرف)/ أستاذ مساعد/ جامعة سرت/ كلية التربية.

الإيميل: faiza .faraj @su.edu.ly

ملخص البحث.

يتناول هذا البحث دراسة حروف العطف وأثرها في تماسك نص الحديث الشريف، فهذه الحروف أكثر أدوات الربط استخداما وأوسعها نطاقا؛ لأنها تجمع بين أوصال الكلم وتؤلف بين أجزائه، ويهدف البحث إلى إبراز الدور الذي تحدثه هذه الحروف في تماسك نص الحديث الشريف، من خلال تحليل نماذج مختارة من الأحاديث الشريفة من صحيح مسلم، اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي لدراسة أثر هذه الحروف في طائفة من الأحاديث، وتوصل البحث إلى نتائج مهمة منها: جاءت حروف العطف متنوعة، وتعددت استعمالاتها، فهي تُعدُّ من أهم وسائل الربط التي ساهمت مساهمة فعّالة في وصل الجمل بعضها ببعض، وأن هذه الحروف قد تأتي محمولة على التضمين، أو قد ينوب بعضها عن بعض، وهذا من قبيل التوسع في المعنى، كما أنّ لها دورا أساسيا في التماسك النصي للحديث الشريف واتساقه وانسجامه، وأوصت الدراسة بضرورة دراسة الظواهر اللغوية والنحوية في الحديث الشريف.

الكلمات المفتاحية: حروف العطف، التماسك النصي، الحديث الشريف.

ABSTRACT

Take this study of conjunctions and their effect on supplication, the text of the noble hadith These letters are the most widely used and widespread connecting tools Because they combine the parts of the word and compose its parts. The research aims to highlight the role that these letters play in the cohesion of the text of the Noble Hadith through analyzing selected examples of Noble Hadiths from Sahih

MuslimThe research followed the descriptive analytical approach to study the effect of these letters in a group of hadiths, and the research reached important results, includingThe research reached important results, including: conjunctions were diverse and had many uses. They are considered one of the most important means of connection that made an These letters may be implied or may represent each other, and this is an expansion of the meaning This is an expansion of meaning, and it also has a fundamental role in the textual cohesion, consistency, and harmony of the Noble Hadith. The study recommended the necessity of studying the ..linguistic and grammatical phenomena in the Noble Hadith

.**Keywords**: conjunctions, textual cohesion, noble hadith

المقدمة.

الحديث النبوي الشريف فيه جوامع الكلم، وقد تعددت خصائص أسلوبه، فشمل كل أساليب اللغة العربية؛ لأنّه يأتي في المرتبة الثانية من الفصاحة بعد القرآن الكريم، ويُعدُّ أهم رافد من روافد اللغة العربية، التي تستمد منها خلودها وتفضيلها على سائر اللغات، لكلّ هذه الأسباب **رأيتُ أنْ** أجعل دراستي في لغة الحديث النبوي الشريف في صحيح مسلم، واختارت الباحثة له عنوانا (دور حروف العطف في تماسك نص الحديث الشريف "دراسة نحوية تطبيقية على نماذج مختارة من صحيح مسلم".

مشكلة البحث.

تُعدُّ حروف العطف من أهم الروابط المساهمة في التماسك النصي وأقسامه، وخاصة نص الحديث الشريف، وستحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

- إلى أيّ مدى يمكن لحروف العطف أنْ تُسهم في تماسك نص الحديث الشريف؟
- وما الدور الذي تحدثه في الحديث الشريف؟

أسئلة الدراسة.

- ما أدوات العطف المستعملة في عينة الدراسة؟ وما الأنماط التركيبية التي تأتي عليها؟
- هل يتوافق استعمال هذه الأدوات مع قواعد اللغة، أم تتعارض معها؟
- ما دور أدوات العطف في تحقيق التماسك في نص الحديث الشريف؟

أهمية البحث.

إنّ معرفة اللغة والإعراب أصل لمعرفة الحديث وغيره؛ ذلك أنّ السنة النبوية المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، فهي شاملة لكلّ القضايا على الصعيد اللغوي، والاجتماعي؛ لذلك رغبت الباحثة أنْ تقيم دراستها على أصل ثابت، حيث إنّ صحيح بخاري ومسلم أصح كتب الحديث بعد كتاب الله تعالى، وقد لقيا القبول عند علماء الأمة، وأجمعوا على وجوب العمل بهما. قال الإمام النووي في مقدمة شرح صحيح مسلم: (أجمعت الأمة

على صحة هذين الكتابين، ووجوب العمل بأحاديثهما) وقال: (وأمّا كتب الحديث المعروفة مثل البخاري ومسلم، فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن)[1].

فيمكن للباحثة الوقوف على نسبة مساهمة أدوات الربط على المستوى النحوي التي جعلت من الحديث الشريف نصا متماسكا، وتتمثل هذه الأدوات في حروف العطف، إذ وقفت الباحثة على جميع الجمل للبحث عن أدوات العطف، وبيان مدى مساهمتها في تماسك النص وترابطه واتساقه.

فالعطف يعُدُّ بابا من أبواب النحو، وأسلوبه يربط بين أجزاء الكلام، ويصل معانيه بعضها ببعض، إذ به تتآلف أركان القول، وتتوحد مجرياته، وبه يحصل الإيجار ويظهر أثره في ترابط النص، وبناء تنظيمه، وللعطف أهمية كبيرة وأثر بارز في الربط بين مكونات النص، مما جعل عبد القاهر الجرجاني يعده سرا من أسرار البلاغة، وعلماً لا يتأتى لتمام الصواب فيه إلا الأعراب الخلص، و إلا قوم طبعوا على البلاغة، وأوتوا فنا من المعرفة. [2]

والناظر في نص الحديث الشريف يجد أنّ وحداته الفكرية جاءت على شكل سلسلة من البنى اللغوية المتماسكة؛ رسّخ هذا التماسك وجود العديد من الأدوات الواصلة التي حكمت هذه السلسلة الفكرية، وجعلتها أكثر ربطا وانسجاما ومن بين هذه الأدوات الواصلة (حروف العطف)

وقد اتخذت الباحثة (صحيح مسلم) أصلا لهذا البحث؛ لإثبات القواعد الكلية النحوية؛ لأنه من أصحّ الكتب بعد كتاب الله تعالى، وكذلك كون الصحيح أسهل تناولا من حيث إنه جمع الحديث بكامله، مهما طال في الباب الواحد ولا يكرره إلا نادرا.

وبداية اخترْتُ كتاب الإيمان أنموذجاً؛ ليكون ميدانا للدراسة، فوجدت أنَّ حروف العطف التي يحتويها غير كافية، فرأيت أنْ أختارَ أحاديث متنوعة من صحيح مسلم تحتوي على معظم حروف العطف لأستطيع تحليلها ودراستها، ونصل إلى تحقيق أهداف البحث_ إنْ شاء الله.

ووقع الاختيار على حروف العطف لكونها أكثر أدوات الربط استخداما وأوسعها نطاقا، فإذا كانت حروف الجر تربط بين الفعل والاسم، وأدوات الشرط تربط بين الجملة والجملة، فإنّ حروف العطف تربط بينها جميعا، فهي

1 الإمام مسلم، بن الحجاج، **صحيح مسلم** 14/1، مكانة الصحيحين، خليل ابراهيم، ط1، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ص112

2 . الجرجاني، عبد القاهر، **دلائل الإعجاز**، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني، ط3، القاهرة، 1992م ص225.

تربط بين الاسم والاسم، وبين الفعل والفعل، وبين الجملة والجملة؛ لذلك خصّها البلاغيون بالحديث أكثر من غيرها، وأطلقوا عليها اسم حروف الوصل؛ لأنها تجمع بين أوصال الكلم وتؤلف بين أجزائه.

أهداف البحث.

- تقديم دراسة تجمع ما يتعلق بأدوات العطف من ضوابط وأحكام من خلال نماذج مختارة من صحيح مسلم.
- التعرف على مدى مساهمة حروف العطف في تحقيق تماسك نص الحديث الشريف في صحيح مسلم من خلال نماذج مختارة من صحيح مسلم.
- الوصول إلى مدى موافقة استعمال هذه الأدوات مع قواعد اللغة، أو تعارضها.
- التعريف بأهمية دراسة الأحاديث النبوية من ناحية نحوية.

حدود البحث.

لقد ارتأيتُ دراسة ظاهرة أثر أدوات العطف في مستوى معين، وهو الحديث الشريف، واتخذت لتحقيق هذا الهدف عينة مختارة من صحيح مسلم، حتى نتتبع مواضعها، ونستقرئ شواهدها.

منهجية البحث.

المنهج الوصفي القائم على دراسة استقرائية، لتتبع جزيئات الموضوع، ثم جاء التحليل أداة لدراسة أثر حروف العطف في طائفة من الأحاديث من صحيح مسلم.

الدراسات السابقة.

هناك كثير من الدراسات السابقة التي استأنس بها البحث؛ لذا سعى البحث أن يحفر لنفسه موضع قدم بين كل هذه الدراسات، عن طريق توسيع الجانب التطبيقي في دلالة حروف العطف، ومن هذه الدراسات:

- التماسك النصي في صحيح بخاري، كتاب الإيمان أنموذجا، ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2016م.
- معاني حروف العطف في سورة الانفال، خياض نريمات، إشراف: حراث محمد، 2016.

- حروف العطف خصائصها ودلالتها في النص القرآني، سورة يوسف أنموذجا (دراسة بيانية)، عمايرة سليمة، إشراف: حسين عبد الكريم، 2017م.
- حروف المعاني في سورة المائدة وأثرها في الترابط النصي، جهاد بثينة، إشراف: فوزية دندوقة، 2014م.
- قرينة الربط بين النحو العربي ولسانيات النص، دراسة وصفية تحليلية في سورة الأعراف، عبد العزيز حاجي، إشراف: السعيد بن إبراهيم.

تمتاز دراستي عن غيرها بأنها ترصد أثر حروف العطف في البنى التركيبية في الحديث الشريف، وتحليل مالها من وظائف وقيم تعبيرية، عن طريق تصنيفها، وبيان علاقات الربط بين عناصر الحديث الشريف، وطبيعة النمط التركيبي لكل نوع من أنواع أدوات العطف، ودراسة كل ذلك بشكل تطبيقي على نماذج مختارة من صحيح مسلم.

هيكلية البحث: اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مقدمة ومبحثين، احتوت المقدمة على مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها والمنهج المتبع، وحدودها وهيكليتها ومن تمّ:

المبحث الأول: الجانب النظري ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول:(مفهوم أدوات العطف ومعانيها).

المطلب الثاني: (ترجمة عن الإمام مسلم ومكانة الصحيح وبم يمتاز عن صحيح بخاري).

المطلب الأول:

مفهوم أدوات العطف ومعانيها:

العطف لغويا: تتصل مادة عطف لغويا بالميل والانصراف إلى الشيء أو عنه يقولون: عطف يعطف عطفا، انصرف، ورجل عطوف وعطاف[1]، قال الخليل: "عطفت الشيء أملته وانعطف الشيء، انعاج"[2].

والعطف في الاصطلاح النحوي: قسمان: **عطف بيان** وهو: "تابع جامد يخالف متبوعه في لفظه، و يوافقه في معناه المراد منه الذات، مع توضيحه الذات عن إذا كان المتبوع معرفة، وتخصصه إن كان نكرة..."[3]، كأن تقول مثلا: عرفتك اليوم بشوش الوجه وجميل المظهر، **وعطف النسق:** " هو تابع يتوسط بينه وبين متبوعه حرفا من حروف عشرة؛ كلّ منها يسمى حرف عطف"[4].

ولقد سمى البصريون هذا النمط من التعبير أسلوب عطف لملاحظة هذا المعنى، وسموا الحروف المستعملة فيه حروف العطف، أمّا الكوفيون فقد سموها حروف النسق، لملاحظة المتابعة الإعرابية بين المعطوف والمعطوف عليه، وقد فرّق ابن يعيش بين استعمالات البصريين والكوفيين في ذلك فقال: "يقال حروف العطف وحروف النسق، فالعطف من عبارات البصريين، وهو مصدر عطفت الشيء على الشيء، إذا أملته إليه، يقال عطف فلان على فلان، عطفت زمام الناقة إلى كذا، وعطف الفارس عنانه، أي ثناه وأماله، والنسق من عبارات الكوفيين، وهو من قوله: ثغر نسق إذ كانت أسنانه مستوية، وكلام نسق إذا كان على نظام واحد، فلما شارك الثاني الأول وساواه في إعرابه، سمي نسقا"[5].

وهناك تعريف آخر موجز، وهو كالآتي: "هي حروف تغني عن إعادة الكلام المكرر"[6]

ذكر أغلب النحويين أنّ حروف العطف عشرة، وهي: الواو، والفاء، وهما حرفان أحاديان، وأو، وأم، بلْ، ولا أحرف ثنائية، وثمّ وهي حرف ثلاثي، وحتّى وإمّا ولكنْ، وهي أحرف رباعية[1]

1 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر بيروت، مادة عطف.
2 الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: محمد المخزومي، إبراهيم السامرائي، 17/2
3 عباس، حسن، النحو الوافي، 33/2 مجمع اللغة العربية، القاهرة، د.ت، 541/3.
4 مجمع اللغة العربية، القاهرة، 556/3.
5 ابن يعيش، يعيش بن علي موفق الدين، شرح المفصل، طبعة المنيرية، 88/2.
6 خنفر، حازم، الأنشوطة في النحو، د.ط، د.ت.

ذهب يونس إلى أنها تسعة إذ أسقط منها (إمّا)، وتابعه أبو علي الفارسي وابن كيسان، و وافقهم ابن مالك، وحجته في ذلك أنها تكون غالبا ملازمة لـ (الواو) العاطفة، في حين ذهب ابن درستويه إلى أنّ حروف العطف ثلاثة لا غير، الواو والفاء وثمّ؛ ذلك لأنها التي تشرك ما بعدها وما قبلها في معنى الحديث، وفي الإعراب خلافا لبقية الحروف التي لا تشرك إلا في الإعراب[2].

فمن المعاني التي تؤديها حروف العطف:

التشريك في اللفظ والمعنى مطلقا، (الواو والفاء، ثم، وحتى)، وحتى تستعمل حرف جر بمعنى إلى، وإذا دخلت على الفعل المضارع فإنّها تنصبه، شريطة أنْ تكون بمعنى كي التعليلية، أوْ بمعنى إلى أنْ، وأن يدل المضارع على الاستقبال، قال تعالى:﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ الحجرات: 9 ، بمعنى إلى أن تفيء، ومثال استعمال حتى حرف عطف قولنا: أكلْتُ السمكة حتى رأسها، فـ (رأس) اسم منصوب معطوف على السمكة، وحتى حرف عطف.

- التشريك في اللفظ والمعنى مقيدا (أوْ، أمْ).
- أنْ يثبت لما بعده ما انتفى عمّا قبله أوْ العكس (بلْ، لكنْ، لا).

اهتمت لسانيات النص بكثير من المصطلحات والمفاهيم، ومن أهمها مصطلح (التماسك النصي) بحيث يُعدُّ النص وحدة كبرى منسجما ومتسقا في جميع أفكاره، وفي المقابل نجد مجموعة من الجمل مترابطة فيما بينها لكنّها لا تشكل نصّا محكما، ولكي يكون كذلك لابدّ من توفر مجموعة من الروابط بين هذه الجمل، والعطف يُعدُّ من عناصر التماسك النصي، فحروف العطف تقوم بربط الكلمة بالكلمة، والجملة بالجملة، والفقرة بالفقرة، ويتضح ذلك من قول عبد القاهر الجرجاني: "العطف موضوع على أنّك تعطف تارة جملة على جملة، ونعمد أخرى على جملتين، أو جمل فتعطف بعضا على بعض، ثم نعطف مجموع هذي على مجموع تلك"[3].

---

1 ابن يعيش شرح المفصل، 89/8، ابن هشام، جمال الدين عبد الله بن يوسف، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، ص198.

2 ابن يعيش، مصدر سابق. 89/8.

3 الجرجاني، عبد القاهر، دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني، ط3، القاهرة، 1992م، ص245.

فالتماسك النصي: هو وجود علاقة بين أجزاء أو جمل النص، أو فقراته؛ لفظية أو معنوية، وكلاهما يؤدي دورا تفسيريا؛ لأنّ هذه العلاقة مفيدة في تفسير النص[1].

كما يُعدُّ التماسك من عوامل استقرار النص ورسوخه، ومن ثم تتضح أهميته في تحقيق استقرار النص، بمعنى عدم تشتيت الدلالات الواردة في الجمل المكونة للنص[2]

المطلب الثاني:

(ترجمة عن الإمام مسلم ومكانة الصحيح وبما يمتاز عن صحيح بخاري).

الاسم واللقب: هو الإمام الكبير الحافظ الحجة الصادق، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري[3] النيسابوري[4]، الحافظ صاحب وأحد أركان الحديث[5].

المولد والنشأة: ولد الإمام مسلم بنيسابور، وكان مسكنه فيها، واتفق المؤرخون أنّه قشيري النسب إلى بني قشير، وهي إحدى القبائل العربية المعروفة، فهو بهذا عربي خالص النسب، وقد اختلف المؤرخون في تاريخ ولادته، فمنهم من قال سنة أربع ومئتين[6]، ومنهم من قال سنة ست ومئتين[7].

وفاته: توفي الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ عشية يوم الأحد، ودفن يوم الاثنين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومئتين في بغداد[8].

أقوال العلماء فيه: قال أبو عبد الله الحافظ: إنما أخرجت نيسابور ثلاثة رجال، محمد بن يحي، مسلم بن الحجاج، إبراهيم بن أبي طالب[1].

---

1 عفيفي، أحمد، نحو النص اتجاه جديد في الدرس النحوي، ط1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، 1998م، ص77.

2 الفقي، صبحي إبراهيم، علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، دراسة تطبيق على السور المكية ص74.

3 . القشيري: بضم القاف وفتح الشين وسكون الياء تحتها نقطتان، نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، ينظر: السمعاني. 152/10.

4 . النيسابوري: نسبة إلى نيسابور أشهر مدن خرسان، ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1985م، 558/12.

5 . العسقلاني، شهاب الدين، تهذيب التهذيب، ط1، دار الفكر، 1984م، 67/4.

6 . الذهبي، سير أعلام النبلاء، 558/12.

7 الجزري، محمد بن أحمد، غاية النهاية في طبقات القراء برامستراسر ط3، 1982م. 187.

8 . العسقلاني، تهذيب التهذيب، 4/ 67.

قال عنه ابن الجوزي: كان من كبار العلماء، وأوعية العلم[2]، قال مسلم بن قاسم: ثقة جليل القدر من الأئمة[3].

مصنفاته: صحيح مسلم، المسند الكبير، الجامع على الأبواب والأسامي، التمييز، العلل، الأقران، مشايخ الثوري[4].

منهج مسلم في الصحيح: قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: " إنّا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار، إلّا أنْ يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد؛ لعله تكون هُناك؛ لأنَّ المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلابدّ من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم، فأمَّا ما وجدنا بُدًّا من إعادته بجملته من غير حاجة منا فلا نتولى فعله إنْ شاء الله تعالى[5].

قال النووي: ذكر مسلم – رحمه الله–في أول مقدمة صحيحه أنَّه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام، الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون، والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان، والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه القسم الثاني، وأمّا الثالث فلا يعرج عليه[6].

مكانة الصحيح: قال العسقلاني: "حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم لم يصل لأحد مثله، بحيث إنّ بعض الناس كان يفضله على صحيح محمد بن إسماعيل البخاري"[7].

قال النووي: "اتفق العلماء–رحمهم الله–على أنّ أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم"[8].

وهناك عدة أمور امتاز بها صحيح مسلم عن صحيح بخاري منها ما يلي:

---

1 . الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط13، 1998م، 221/7.
2 . الجوزي، جمال الدين، زاد المسير في علم التفسير، دار الفكر والطباعة، ط1987،1م، 171/12.
3. العسقلاني، 67/4.
4. ابن الجوزي، 221/7.
5 مسلم، صحيح مسلم، ص1.
6. النووي، محي الدين أبو زكريا، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، 1994م، الناشر: مؤسسة قرطبة، 32/4.
7 العسقلاني 64/4.
8 النووي، مصدر سابق، 24/4.

- كونه أسهل تناولا حيث جعل لكلّ حديث موضعا واحدا جمع فيه طرقه التي ارتضاها، وأورد أسانيده وألفاظه المختلفة بخلاف البخاري الذي يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة وبعضها يذكر في غير بابه بما يراه أولى به، ربما لفهم أراده البخاري ويخفى على الطالب.
- إنّ مسلما يسوق الحديث بكامله في الباب الواحد، ولو كان الحديث طويلا، ولا يكرر ذلك في أبواب أو كتب مختلفة إلا نادراً.
- إنّه صنّف الكتاب في بلده بحضور أصوله وفي حياة كثير من شيوخه فكان شديد التحري في الألفاظ والسياق.
- اعتناؤه بالتمييز بين (حدثنا وأخبرنا)، فكان يفرق بينهما، وأنّ (حدثنا) لا يجوز إطلاقه إلّا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة (وأخبرنا) لما قرئ على الشيخ.
- إنّه ثاني مصنف يجمع الحديث الصحيح المجرد بعد صحيح البخاري.

المبحث الثاني:

الجزء التطبيقي: (حروف العطف ودورها في تماسك نص الحديث دراسة تطبيقية على نماذج مختارة من صحيح مسلم).

ففي هذا الجانب التطبيقي سنقتصر على دراسة حروف العطف في مجموعة من الأحاديث المختارة في صحيح مسلم، عن طريق ذكر الحديث كاملا، ومحاولة تفسيره بشكل مبسط، ثم ذكر موضع الشاهد وأداة العطف وماذا أفادت، ومن خلال كل ذلك التحليل سيتضح الدور الفعّال والقوي لهذه الأدوات العاطفة في حدوث اتساق وتماسك بين هذه النصوص.

الحديث الأول: " حَدثنا مُحمد بنُ الصّباح، وزُهَيرُ بنُ حرْبٍ، قالا: حَدثَنا عُمرُ بنُ يُونس حدثنا عَكْرمة بنُ عَمّار، حَدثنا إسْحُاق بنُ عَبدِ الله بنُ أبي طلْحة، حدَثَنا أَنَسُ بنُ مَالك، قالَ: قَال رَسُولُ الله–صلّى اللهُ عَليه وسَلّم–لله أشدّ فَرحَاً بَتَوبَةِ عَبْدِه حِين يَتُوبُ إليه مِنْ أَحَدِكُم كَانَ عَلَى رَاحِلته بِأَرْضِ فَلاة، فَانْفَلتَت مِنْهُ وعَليهَا طَعَامُهُ وشَرَابُهُ، فَأَيَسَ مِنْهَا، وأَتَى شَجْرة فاضْطَجَعَ فِي ظِلّهَا قَدْ أيس مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَينَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بخِطَامِهَا، ثُمّ قَالَ: مِنْ شِدّةِ الْفَرَحِ اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وأَنَا ربُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدّةِ الْفَرَحِ" [1]

1 صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب الحض على التوبة والفرح، حديث رقم: (2747).

موضع الشاهد: (فانفلتت منه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، فبينما هو.. فأخذ بخطامها، ثم قال..)

توجيه الشاهد: ربطت الفاء هنا الأحداث مع بعضها وفق تسلسلها الزمني، بدأ قوله بأنه كان على راحلته فانفلتت منه فأيس منها، فذهب إلى شجرة فنام تحتها، فعادت إليه، ثم أخذ بخطام راحلته، أي أنه من شدة المفاجأة قال: أنت عبدي وأنا ربك، فدلت (ثم) على وجود مهلة زمنية بين الحدثين أي أفادت الترتيب مع التراخي.

جعلت الفاء وثم المعنى أكثر وضوحا من خلال ترابط الأحداث مع بعضها، فجمعت بين الجمل المعطوفة، فمن خلال توظيف هذه الروابط حدث اتساق وانسجام بين أجزاء الحديث.

الحديث الثاني: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ بن نمير الهمداني: حدثنا أبو خَالِدٍ (يعني سليمان بن حيان الْأَحْمر) عَنْ أبي مَالِكٍ الْأشجعي عنْ سعد بن عُبيده، عَنْ ابْنِ عُمَر، عَنْ النّبِي صَلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ، قَالَ: "بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أنْ يُوحِد اللهَ، وإِقَامَ الصّلاةِ، وإِيتاءَ الزّكَاةِ، وَصِيامَ رَمَضَان، والْحَجَّ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيامُ رَمَضَان، قَالَ: لا صِيامُ رَمَضَان والْحَجّ، هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله صَلّى اللهُ عَليه وسَلَّم"[1].

موضع الشاهد: الإجمال بقوله: (بني الإسلام)، وتفصيل أركان الإسلام الخمسة بواسطة حرف العطف الواو.

توجيه الشاهد: ورد في الجملة الأولى من نص الحديث مجملا، وهو "بني الإسلام على خمس" أي بني الإسلام على خمس، ثم جاءت هذه الأركان مفصلة: شهادة أنْ لا إله إلّا الله، وأنّ محمدا رسول الله، إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان، فورد الحديث في البداية مجملا، ثمّ فصّل في هذه الأركان عن طريق حرف العطف الواو، فأفادت الواو هُنا التفصيل مع الترتيب بعد الإجمال، فهذه الأركان لابدّ أنْ تكون مجتمعة فيه، فساهم حرف العطف الواو في خلق ووصل وتماسك داخل النص، مما ساعد على تناسقه، وانسجامه، وعدم إحداث انفكاك داخل النص.

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه، الحديث رقم (16).

الحديث الثالث: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"[1]

موضع الشاهد: (وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ) لكن هنا للاستدراك.

توجيه الشاهد: أفادت لكن هنا استدراك معنى نزع الله العلم من الأرض، فاستدرك المعنى بأن ذلك يكون بقبض العلماء، وبهذا الشكل ينتزع العلم من الأرض، فقد أفادت لكن تركيز المعنى، مما ادى الى الاتساق والتماسك بيت أجزاء الحديث.

يرى المالقي أنّه إذا دخلت الواو على لكن كانتا عاطفتين أي الواو ولكن[2]، بينما المبرد رجّح أن تكون لكن عاطفة إذا وليتها جملة، ولم تسبق بالواو، أمّا إذا سبقتها الواو فالواو هي العاطفة[3].

الحديث الرابع: "حَدَثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُسْلمَة بُن قُعْنب حَدثَنَا مَالك عَنْ يَحْي بن سَعِيد عَنْ مُحَمّد بن إبْراهِيم عَنْ عَلْقَمَة بن وقْاصٍ عَنْ عُمَر بنِ الْخطَّاب قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ إنّمَا الأعْمَالُ بالنية وإنَما لكلّ امرئ مَا نَوى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرتَهُ إلَى اللهِ ورسولِه فَهِجْرتُهُ إلَى اللهِ ورسولِهِ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرتُهُ لدنيا يُصِيبُها أوْ امْرأة يَتزوجُها فَهِجْرتُهُ إلى اللهِ ورسوله ومَنْ كَانَتْ هِجْرتُهُ لدنيا يُصِيبُها أوْ امْرأة يتزوجُها فهِجْرتُه إلَى مَا هَاجَر إليه"[4]

موضع الشاهد: اجتماع الواو والفاء وأو (وإنّما...، فمَنْ...أوْ امرأة).

توجيه الشاهد: الفاء التي جاءت في بداية الحديث (فمنْ كانت) وقد اقترنت بمن الشرطية تبين من خلال سياق الحديث أنّها لا تفيد ترتيبا ولا تعقيب، و إنّما لعطف مفصل على مجمل، وهذا ما سمّاه النحاة بالترتيب الذكري[5]، قال العيني: الفاء ههنا لعطف المفصل على المجمل؛ لأنّ قوله: (فمن كانت هجرته...) تفصيل لما سبق من

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، الحديث رقم 2673.

2 المالقي، أحمد عبد النور، رصف المباني في شرح حروف المعاني، دار القلم، تحقيق: أحمد الخراط، مجمع اللغة العربية دمشق، ص232.

3 المبرد، العباس محمد بن يزيد، المقتضب، تحقيق: عبد الخالق عضيمة، الناشر: لجنة إحياء التراث، ط1، 1994م، 55/2

4 صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، الحديث رقم (90)

5 المرادي، الحسن بن القاسم، الجنى الداني في حروف المعاني، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1992م، ص64،61

قوله: (إنّما الأعمال بالنية)، وسميت بالفاء التفصيلية"[1]، فالفاء من باب عطف مفصل على مجمل، فالمقطع الثاني تفصيل للمقطع الأول، فالارتباط وثيق بين النية والعمل وزاد في تفسيره وتفصيله بروابط لفظية بالواو والفاء وأو، فعملت كلها على ربط العمل بالغاية التي ارتبط بها، فلكلّ عمل جزاؤه.

الحديث الخامس: "عَنْ طَاووسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيه وسَلّمَ، يَقُولُون كُلَّ شَيءٍ بِقَدَرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَر يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وسُلّمَ: «كُلُّ شَيءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ والْكَيْسُ، أَوْ الْكَيْسُ[2] والْعَجْزُ"[3]

موضع الشاهد: (حتّى العجز) حتى حرف أفادت العطف دون ترتيب.

توجيه الشاهد: حتى حرف يأتي لعدة معانٍ منها انتهاء الغاية وهو الغالب، ويأتي أيضا للتعليل، ويأتي بمعنى إلّا في الاستثناء وهو قليل[4]

فحتى العاطفة تدل على نهاية الغاية أي: دخول المعطوف في حكم المعطوف عليه بالاتفاق لأنّها بمعنى الواو فيفيد الجمع في الحكم.

جاء في البحر المحيط: "وأمّا حتى إذا كانت عاطفة فما بعدها داخل فيما قبلها قطعا؛ لأنّها بمنزلة الواو؛ لأنّه جزاء بما قبلها"[5] فدلالتها للغاية هي الأصل في كلام العرب، جاء في كشف الأسرار" هذه كلمة أصلها للغاية أي هي أصل الوضع للغاية في كلامهم، أي الغاية هو المعنى الحقيقي لهذا الحرف، ولا يسقط معنى الغاية عنه إلا مجازا"[6]، والعطف بها لا يلزم ترتيبا، جاء في حاشية الخضري: "حتى العاطفة لمطلق الجمع كالواو لا للترتيب في الحكم"[7] كما في هذا الحديث حيث أفادت حتى العطف دون ترتيب

1العيني، بدر الدين، عمدة القارئ شرح البخاري، دار الكتب العلمية، 2001م، 2/ 55

2 الكيس بفتح الكاف ضد العجز،

3 مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كل شيء بقدر، الحديث رقم 2655 .

4 ابن هشام، عبد الله بن يوسف، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المؤسسة العصرية 297/2.

5 أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، ط2، 1992م، 57/2

6 البخاري، عبد العزيز أحمد، كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، 2008،2/ 297.

7 الخضري، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، دار الفكر، ط1، 2003م، 63/2

الحديث السادس: " حدثنا أبُوبَكْر بن أبِي شيبة، وزُهَير بن حرب، قَالَا: حَدثَنا جَرِيُر عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلّمَ لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَاً، إِلَا أَنْ يَجِدَه مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيهِ فَيَعْتِقَهُ، وفي رواية ابن أبي شيبه "ولد والده"[1].

موضع الشاهد: (فيشتريه فيعتقه) أفادت الفاء هنا السببية مع التعقيب

توجيه الشاهد: أفادت الفاء الترتيب والتعقيب والتسبب، فالشراء كان سببا للعتق، فبمجرد الشراء والملك استوجب العتق، فالدلالة على السببية يُقَصد بها أن يكون المعطوف متسببا عن المعطوف عليه، [2]نحو قوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ الإسراء:24، فلا يتحقق خفض الجناح من الابن إلّا إذا كان الابن مملوكا لأبيه[3].

الحديث السابع: " قَالَ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"[4]

موضع الشاهد: (ثم اركع، ثم ارفع، ثم اسجد، ثم ارفع، ثم افعل)

توجيه الشاهد: أفاد حرف العطف (ثم) إحداث وصل داخل النص، وهو يعطف مفردا على مفرد، وجملة على جملة، ويكون حرف ابتداء[5]، ويشرك في الحكم، ويفيد الترتيب بمهلة، وثمّ مثل الفاء إلا أنها أشدّ تراخيا، وتجيء لتعلم أن بين الأول والثاني مهلة[6].

ساهم حرف العطف (ثم) في ربط الجمل بعضها ببعض، فالصلاة تبدأ بالتكبير، فيليها قراءة ما تيسر من القرآن بعدها الركوع ثم السجود، فـ(ثم) هنا أفادت الترتيب مع التراخي، فهناك مدة زمنية بين التكبير وقراءة السورة، فمِنْ

1 مسلم، شرح صحيح مسلم، كتاب العتق باب فضل عتق الولد، الحديث رقم (1510).
2 ابن هشام، مغني اللبيب، 115/1، حسن عباس، النحو الوافي، دار المعارف، ط3، 411/3
3 السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993/
4 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، حديث رقم: (397).
5 ابن السراج، الأصول في النحو، 55/1.
6 المرادي، الجنى الداني، ص431.

خلال هذا التراخي يحدث الخشوع في الصلاة، وهذا أمر لابُدّ مِنْهُ في الصلاة السليمة، فنلاحظ أنّ هناك وصلا زمنيا داخل الجمل، أفاده حرف العطف ثم مما أدى إلى تماسك نص الحديث الشريف واتساقه.

الحديث الثامن: "وحَدثنا عُثْمانُ، وأبو بكرٍ، ابنا أبي شيبة، وإسْحَاق بن إبْراهَيم، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمانُ: حدثنا جَرِيرُ، عَنْ مَنْصُور، عَنْ إبْراهِيم، عَنْ عَلقَمَة، قَال: قَالَ عَبْدالله: صَلّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قَالَ إبْراهيمُ: زَادَ أوْ نَقَصَ، فَلمَّا سلَّم قيل لهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أحَدثَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟ قَالَ: ومَا ذاك؟، قَالُوا: صلَّيت كَذَا وكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيهِ، واسْتَقْبَلَ الْقبْلةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتين، ثُمّ سَلّم، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلينا بِوجْهِهِ فَقَالَ: إنّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيءٌ أنْبَأتُكُم بِهِ، ولَكِنْ إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أنْسَى كَمَا تَنْسُون، فَإذَا نَسِيتُ فذكرُونِي، وإذَا شَكَّ أَحَدُكم فِي صَلاتِه فليتحرَّ الصَّوابَ، فليُتمّ عَليه، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَين"[1].

موضع الشاهد: (واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلّم، ثم أقبل علينا بوجهه) ثم عطفت جملة على جملة

توجيه الشاهد: ثم تحول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–فسجد، ليست ثم على بابها من الترتيب الحقيقي، بل لعطف جملة على جملة؛ لأنّ التحويل كان قبل قوله (إنّما أنا بشر أنسى كما تنسون...إلى آخره) لا بعده كما صرّح به في الرواية قبله"[2].

رأى المبرد ت(285هـ) أن ثم أشدّ تراخيا من الفاء تقول ضربت زيدا ثم عمرا، وأتيت البيت ثم المسجد[3]، ويقول ابن السراج ت(316هـ) "ثم مثل الفاء إلا أنها أشد تراخيا، وتجيء لتعلم أن بين الثاني والأول مهلة تقول ضربت زيدا ثم عمرا[4]، وذكرها ابن هشام الأنصاري ت(761هـ) إذ قال: "أجرى الكوفيون (ثم) مجرى الفاء والواو في جواز نصب المضارع المقرون بها بعد فعل الشرط، واستدّل لهم بقراءة الحسن[5]﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث 572.

2 السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، الديباج على صحيح مسلم، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار النشر: دار ابن عفان 38/2

3 المبرد، المقتضب 100/1

4 ابن السراج، أبو بكر محمد، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين العتكي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1985م، 55/2

5 ابن جني، أبو الفتح عثمان، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، 195/1.

اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ النساء:100 بنصب (يدركه بعد ثم)[1].

رأى السيوطي في الحديث الشريف أنّ ثم ليست للتراخي بل لعطف جملة على جملة[2]

الحديث التاسع: "وحدثنا قُتَيبةُ بنُ سَعِيد، حُدثَنا عَبدُ الْعَزيزِ يَعْني ابنُ مُحَمّد، عَنْ سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُريرة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ، كَانَ عَلى حراء هُو وأَبُو بَكْرٍ، وعُمَر، وعُثْمان، وعَليٌّ، وطَلْحَة، والزّبير، فتَحَرَكَتْ الصَخْرةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم:" اهدأ فَمَا عليك إلَّا نبيٌّ، أوْ صديقٌ، أو شهيدٌ"[3]

موضع الشاهد: (نبيٌّ أوصدِّيقٌ أو شَهيدانِ) أو بمعنى الواو.

توجيه الشاهد: صرح ابن مالك أن هذا الحديث تضمن استعمال (أو) بمعنى الواو فإن معناه فما عليك إلا نبي وصديق وشهيد[4]، ومذهب أكثر النحويين أن أو قد تأتي بمعنى الواو عند أمن اللبس، منهم أبو حيان والمرادي والرضي الاستراباذي وابن هشام[5].

ورأى الدكتور فاضل السامرائي أنّ (أوْ) ليست بمعنى الواو تماما بل لأحد الأشياء، ومعناه: واحد نبي وواحد صديق وواحد شهيد، ولو قيل بالواو لاحتمل التعبير أنّه شخص واحد اجتمعت فيه هذه الصفات كقولك: هو شاعر وكاتب وفقيه[6].

الحديث العاشر: "عَنْ أَبِي هُرَيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلّمَ: لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِن الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ"[7].

---

1 ابن هشام، مغني اللبيب 161/1

2 السيوطي، الديباج، 2/ 38

3 مسلم، صحيح مسلم، باب من فضائل الصحابة، الحديث رقم 2417.

4 ابن مالك، محمد بن عبد الله، شرح التسهيل، تحقيق: عبد الرحمن السيد، الناشر: دار هجر، 232/2.

5 ينظر: ارتشاف الضرب، أبو حيان النحوي، تحقيق: رجب عثمان يوسف 2/ 641، الجنى الداني، المرادي ص246، شرح شافية ابن الحاجب، الرضي الاستراباذي، تحقيق: محمد نور الحسين، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت 423/4، مغني اللبيب، ابن هشام 88،

6 السامرائي، فاضل صالح، معاني النحو، دار الفكر، ط1، 2000م، 3/ 247.

7 مسلم، صحيح مسلم، البر والصلة والآداب، باب من يموت له ولد فيحتسبه، حديث رقم (2632).

موضع الشاهد: (فيلج النار) الفاء هنا بمعنى أو.

توجيه الشاهد: قال العيني: "فيلج منصوب بأن والتقدير: فأن يلج النار؛ لأنّ الفعل المضارع المنفي ينصب بأن المقدرة، وحكي عن الطيبي عن بعضهم إنما ينصب الفعل المضارع بتقدير أن إذا كان ما قبلها أو ما بعدها سببا ولا سببية، إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سببا لولوج أبيهم النار، فالفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره: لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده وولوجه النار[1]

وممن ذهب إلى أنّ الفاء قد تأتي لمطلق الجمع كالواو أبو عمر الجرمي نسب ذلك إليه المرادي وابن هشام[2].

1 العيني، عمدة القارئ، 40/1

2 المرادي، الجنى الداني 123، ابن هشام، مغني اللبيب ص89

الخاتمة وأهم النتائج.

أمّا بعد حمد الله والثناء عليه؛ فإنه يخلص من هذا البحث بعد تحليل مجموعة من الأحاديث النبوية من صحيح مسلم إلى بعض النتائج المهمة، والتي يجدر بنا أن نوليها الالتفات والانتباه، وهي كما يلي:

- يعد الحديث النبوي الشريف أبلغ كلاما وأقوى حجة بعد كلام الله عز وجل متسق مبناه، منسجم في دلالته، فحروف المعاني ومن بينها حروف العطف عملت على ترتيب معانيه وتبليغ مقاصده وحسن ترتيب كلماته.
- إنّ التماسك النحوي يسهم في إحداث ترابط الجمل في النص، بواسطة مجموعة من الروابط من بينها حروف العطف.
- تنوعت حروف العطف بشكل كبير، فمنها ما قد يستعمل لمعنى أصلي أو أكثر، ومنها ما قد يفيد معاني أخرى كثيرة، فالواو مثلا: هي لمطلق الجمع، والفاء: للترتيب والتعقيب، وثم: للترتيب مع التراخي، وحتى: للغاية مع الانتهاء، وأو: للدلالة على أحد الشيئين، وبل: للإضراب، ولكن: للاستدراك.
- تعد أدوات العطف من أهم الوسائل التي ساهمت مساهمة فعالة في وصل الجمل بعضها ببعض، بل في وصل الحديث الشريف بعضه ببعض، فوظيفة الواو مثلا إضافة إلى الوصل فهي تقوم باختزال المعلومات وترابطها، وهذا ما يحقق التماسك بين أجزاء نص الحديث الشريف.
- إنّ بعض ما جاء في الحديث الشريف محمولا على التضمين، أو نيابة الحروف بعضها عن بعض، فقد استعمل ثم في موضع الواو والفاء، واستعمل أو موضع الواو، والواو في موضع الفاء، وهو من قبيل التوسع في المعنى على ما بيّنه ابن جنى فاللفظ قد يستعمل باستعمالات متعددة، ويتضمن أكثر من معنى.

وأخيرا يمكن الإشارة إلى أن هذا الموضوع مازال قابلا للتوسعة والبحث، فكل أدوات العطف لها دلالات مكثفة تفهم من السياق، فنأمل من الباحثين أن يواصلوا البحث.

التوصيات:

- دراسة الظواهر اللغوية والنحوية في الحديث الشريف، إذ أنها بحر زاخر، مليء بتلك الظواهر التي لابد أنْ تُدرَّس.
- إعراب الحديث الشريف إعرابا كاملا.
- اعتماد مادة خاصة في قسم اللغة العربية تدرس للطلاب، يحتوي قسم منها على إعراب الحديث الشريف لدى أئمة النحو.
- الاهتمام بإغناء المكتبة العربية بكتب إعراب الحديث الشريف، وقضايا إعرابه من خلال الأبحاث الجامعية لطلاب اللغة العربية.

وهذا أسال الله العلي القدير رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأنْ ينفع به دارسي النحو العربي، فهذا ما يسر الله درسه، وبذله في هذا البحث، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع.

- الإمام مسلم، بن الحجاج، ***صحيح مسلم*** 14/1، خليل إبراهيم، ط1، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ص112.
- الأستراباذي، الرضي، ***شرح شافية ابن الحاجب***، تحقيق: محمد نور الحسين، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت 423/4.
- البخاري، عبد العزيز أحمد، كشف ***الأسرار عن أصول فخر الإسلام***، دار الكتاب العربي، بيروت، 2008،2/ 297.
- الجرجاني، عبد القاهر، ***دلائل الإعجاز***، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني، ط3، القاهرة، 1992م ص225.
- الجزري، محمد بن أحمد، ***غاية النهاية في طبقات القراء***، برامستراسر ط3، 1982م. 187
- الجوزي، جمال الدين، ***زاد المسير في علم التفسير***، دار الفكر والطباعة، ط1987،1م، 171/12.
- حسن عباس، ***النحو الوافي***، دار المعارف، ط3، 411/3
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، ***البحر المحيط في التفسير***، دار الفكر، ط2، 1992م، 57/2

- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، ***ارتشاف الضرب من لسان العرب***، تحقيق: رجب عثمان يوسف 2/ 641.
- الخضري، ***حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك***، دار الفكر، ط1، 2003م، 63/2
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، ***سير أعلام النبلاء***، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1985م، 558/1.
- الزركلي، خير الدين، ***الأعلام***، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط13، 1998م، 221/7.
- السامرائي، فاضل صالح، ***معاني النحو***، ط2، دار الفكر، عمان، 2003.
- ابن السراج، أبو بكر محمد، ***الأصول في النحو***، تحقيق: عبد الحسين العتكي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1985م، 55/2
- السرخسي، محمد بن أحمد، ***المبسوط***، دار المعرفة، بيروت، 1993.
- السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، ***عقود الزبرجد في إعراب الحديث النبوي***، تحقيق: سلمان القضاة، دار الجيل، بيروت، 1414هـ، 1994م
- السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، ***الديباج على صحيح مسلم***، تحقيق، أبو إسحاق الحويني، دار النشر: دار ابن عفان 38/2
- عباس، حسن، ***النحو الوافي***، مجمع اللغة العربية، القاهرة، د.ت، 541/3.
- العسقلاني، شهاب الدين، ***تهذيب التهذيب***، ط1، دار الفكر، 1984م، 67/4.
- عفيفي، أحمد، ***نحو النص اتجاه جديد في الدرس النحوي***، ط1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، 1998م، ص77.
- العيني، بدر الدين، *عمدة القارئ شرح البخاري*، دار الكتب العلمية، 2001م –الفقي، صبحي إبراهيم، ***علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق***، دراسة تطبيق على السور المكية ص74
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، ***كتاب العين***، تحقيق: محمد المخزومي، إبراهيم السامرائي، 17/2
- المالقي، أحمد عبد النور، ***رصف المباني في شرح حروف المعاني***، دار القلم، تحقيق: أحمد الخراط، مجمع اللغة العربية دمشق، ص232.
- ابن مالك، محمد بن عبد الله، ***شرح التسهيل***، تحقيق: عبد الرحمن السيد، الناشر: دار هجر، 232/2.
- المبرد، العباس محمد بن يزيد، ***المقتضب***، تحقيق: عبد الخالق عضيمة، الناشر: لجنة إحياء التراث، ط1، 1994م، 55/2

- المرادي، الحسن بن القاسم، ***الجنى الداني في حروف المعاني***، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1992م، ص61،64
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ***لسان العرب***، دار صادر بيروت، مادة عطف.
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف، ***أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك***، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، ص198.
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف الأنصاري، مغني ***اللبيب عن كتب الأعاريب***، تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد وراجعه سعيد الأفغاني، ط6، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، 1378هـ.
- ابن يعيش، يعيش بن علي موفق الدين، **شرح المفصل**، طبعة المنيرية، 88/2

تقدير قيمة العلامة التجاريَّة وتقديمها كحصّة في الشّركات

د. أيمن عبدالرَّحيم محمد نايف – كليَّة القانون القبة– جامعة درنة

Email: bonaifayman@gmail.com

ملخَّص البحث

تُمثّل الحصة العينيَّة خصوصيَّة في ضرورة تقدير قيمتها بوجهٍ عام، وعلى وجه الخصوص العلامة التجاريَّة لصعوبة تقديرها كحصة في الشركات، وذلك لكي يحصل مقدّمها على أسهم في الشركة تكون متوازية مع قيمتها، غير أنَّ مسألة تقدير العلامة التجاريَّة يُثير العديد من المخاوف فيما يتعلَّق بسوء تقديرها، أو تواطأ المؤسّسون فيما بينهم، أو محاباتهم لبعضهم البعض، ذلك أنَّ هنالك احتماليَّة أن يكون التقدير مبالغاً فيه بهدف الحصول على أرباحٍ أكبر، إضافة إلى ما تقدّمه لهم من زيادة في عددِ الأسهم، ومزايا أخرى تتعلق بإدارة الشركة، أمَّا إذا كان التقدير للعلامة التجارية صوري بحيث يجعل مبلغها تافهاً، فإنَّ ذلك يؤثر في ائتمان الشركة وحقوق دائنيها، لذلك تدخَّل المشرّع الليبي ووضع ضوابط ومعايير قانونيَّة، وعليه سوف نتناول في هذا البحث كيفيَّة تقدير قيمة العلامة التجاريَّة، وتقديمها كحصة عينيَّة في الشركات.

الكلمات المفتاحيَّة: العلامة التجاريَّة، شركات تجاريَّة، حصة عينيَّة، تقدير، تقديم.

Abstract

The share in kind is special in the need to estimate its value in general and in particular the brand's difficulty in estimating it as a stake in companies in order to obtain shares in the company in parallel with its value, However, the issue of brand valuation raises many concerns with regard to their miscalculation, co-founders' collusion or mutual sympathy.In addition to the increase in the number of shares and other advantages related to the company's management, there is a potential for overstatement with a view to obtaining greater profits, If the estimate of the trademark is so mock as to make its amount trivial, it affects the company's credit and the rights of its creditors This is why the Libyan legislator intervened and set legal controls and standards. We will therefore consider how to value the brand and present it as an in-kind stake in companies.

Keywords: brand, trading companies, in-kind share, **estimate**, **provide**.

مقدّمة:

منذ القرن التاسع والعالم يشهد تطوراً هائلاً وثورة صناعيَّة من نتائجها أن أحدثت تعاظماً في حياة الفرد على مستوى إنتاج السلع والخدمات، ونظراً لأنَّ الدول النَّامية، ومن بينها ليبيا ليست في موقع يُؤهّلها للمنافسة.

كذلك استجابة لمتطلَّبات السوق المتنامية باطّراد وتسارع، ولكي تكون قادرة على المواكبة والتعامل مع هذه التطورات، وسدّ الفجوات التقنية والمعلوماتيَّة التنافسيَّة، فإنَّ أنجع الوسائل التي يمكن استخدامها هو أن تقوم الشركات التجاريَّة الكبرى باستثمار علاماتها التجاريَّة وهو ما أجازه قانون الاستثمار الليبي رقم 9 لسنة 2010م في المادة 4 فـ3 منه، والمتعلقة بصور الاستثمار، والتي نصَّت على جواز استثمار الحقوق المعنويَّة مثل براءة الاختراع، والعلامة التجاريَّة، مع استخدام عقود الفرنشايز، ونقل التكنولوجيا، والعقود التجاريَّة الحديثة بصفة عامة؛ بحيث تتمكَّن هذه الدول من استعمال أحدث العلامات التجاريَّة وأشهرها في العالم، وذلك من خلال تقديمها كحصة في الشركات.

ولا مناص من القول إنَّ تقديم الحصص من قبل الشركاء هو أحد الأركان الموضوعيَّة الخاصة بعقد الشركة، وعلى ذلك فإنَّ انتفاء الركن هنا يؤدي إلى عدم قيام التصرف القانوني، ومن ثمَّ الحديث هنا لا يدور عن وجود شركة من الأساس، بل إنَّنا نكون بصدد عقد آخر، وبالعودة إلى القواعد العامة في الشركات نجد أنَّ الحصص التي يمكن للشريك أن يساهم فيها في الشركة هي أربعة أنواع: الحصة النقديَّة، والحصة العينيَّة، والحصة بعمل، والحصة دين في ذمّة الغير.

ومن الجدير بالذكر هنا أنَّه لا غنى عن تقديم الحصص في رأس مال الشركة، حتى في حالة شركة الشَّخص الواحد[1]، وكذلك في حالة إنشاء شركة محاصة أو شركة فعليَّة، فعمليَّة تقديم الحصة هي ركن من أركان قيام الشركة، وبموجب عقد الشركة يلتزم كل شريك بتقديم حصة من مال أو عمل للمساهمة في الشركة[2].

وعلى اعتبار أنَّ العلامة التجاريَّة من العناصر المعنويَّة العاديَّة، والتي أصبحت من أهم وأغلى المكونات لمعظم الشركات التجاريَّة في وقتنا الحاضر، فقد أصبح يمكن تقديمها في شركة قائمة أو قيد التأسيس كحصّة عينيَّة، وإن كان تقديم العلامة التجاريَّة كحصَّةٍ في الشركات التجارية لا يثير أيّ إشكالات، وذلك باعتبار أنَّ لها قيمة

(1)– لم يأخذ المشرع الليبي بنظام شركة الشخص الواحد بشكل صريح ولكن يمكن اعتبار الشركات العامة هي شركة شخص واحد باعتبار أن كل أسهمها تمتلكها الدولة، إلا أن هناك العديد من التشريعات المقارنة سمحت بتأسيس شركة الشخص الواحد حيث سبقت العديد من الدول العربية المشرع الليبي وسمحت بتأسيس شركة الشخص الواحد، من أجل خلق شخص معنوي منفصل تماماً عن الشخص المكون له يتحمل وحده كافة ديونه والتزاماته، كا القانون الكويتي حيث أضاف شكل جديد متعلق بشركة الشخص الواحد إلى الأشكال المعروفة والنصوص عليها في قانون الشركات الكويتي في المادة الرابعة الصادر بالقانون رقم 1 لعام 2016م، وكذلك الفصل الرابع الذي أضافه المشرع المصري في الباب الثاني من القانون رقم 159 لسنة 1981م، بموجب المادة السادسة من القانون رقم 4 لسنة 2018م.

(2)– وقد عرف القانون الليبي في المادة 494 مدني الشركة على أنها: " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يقدم كل منهم في مشروع اقتصادي حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح".

مالية كما سوف نرى عند تقسيم خطة البحث، فإنَّ تقييم قيمة العلامة التجارية سواء في عقد التأسيس، أو كحصة في شركة قائمة يثير بعض الإشكالات.

فالعلامة التجارية كحصة عينيَّة في الشركات إمَّا أن تقدَّم من الشريك على سبيل التمليك، أي نقل ملكيتها إلى الشركة، وهذا هو الأصل إذا لم يرد اتفاق على خلاف ذلك، وإمَّا أن تقدَّم من الشريك على سبيل الانتفاع إلى الشركة، وفي جميع الأحوال تخضع الحصة العينيَّة للتقدير بواسطة خبير تعيّنه المحكمة المختصَّة، وسواء أكان تقديمها عند التأسيس أو زيادة في رأس مال الشركة.

أهميَّة البحث:

تنبع أهميَّة البحث الأساسية في أنَّه يتقرر على المشرّع أن يتدخل في تقدير قيمة العلامة التجارية، باعتبارها حصة عينيَّة في الشركة يدخل بها الشريك مالك العلامة، وتجنُّباً لمحاولة تقدير قيمتها بمبالغ وهميَّة سواء كانت مبالغ فيها، أو ذات قيمة تافهة وصورية لا تتناسب مع غايات الشركة وأهدافها، بحيث تشكّل ضرراً يلحق بالشركاء والدائنين وحقوق الآخرين بصفة عامة، وكذلك بأسعار أسهم الشركة في الأسواق المالية، ممَّا يؤثر سلباً على استقرار المعاملات واقتصاد الدولة، ذلك في حال أنه كان تقدير الحصة العينية يثير بعض الصعوبات فإن تقدير قيمة العلامة التجارية يكون أصعب كما سوف نرى.

إشكاليَّة البحث:

تكمن إشكاليَّة البحث في معرفة كيفيَّة تقدير قيمة العلامة التجاريَّة، وذلك في حالة تقديمها كحصة في الشركات التجاريَّة، وكذلك الإجابة على العديد من التساؤلات المهمَّة، والتي من بينها ما الطريقة المناسبة التي يمكن من خلالها تقييم العلامة كحصة عينية؟ وكيف ومتى يتم تقديرها؟ وما الجهة المخولة بتقديرها؟ وكيف يمكن مراقبتها؟ وما الأثر المترتب على نقصان قيمتها فيما بعد على الأسهم التي يتملكها مقدموها وكذلك ما مصير الدائنين من الأثر المترتب على نقصان قيمتها السوقية؟ وما الجزاء المترتب في حال مخالفة مالك العلامة التزامه بنقل ملكيّتها إلى الشركة؟

منهجيَّة البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليليّ والمقارن على حد سواء، وذلك من خلال وصف الوضع القانوني المتّبع لتقدير قيمة العلامة التجاريَّة في التشريع الليبي، والطرق المتَّبعة في تقديمها، وتحليله ومعرفة ما يعتريه من نقصٍ وغموض ومحاولة سدّ هذه الثغرات، وأخيراً فإنَّ منهج المقارنة هو منهج لا غنى عنه في تحديث القوانين الوضعيَّة، ومحاولة الاستفادة من تجارب الآخرين.

وعلى غرار ما تمَّ ذكره فقد رأى الباحث تقسيم خطة البحث إلى مبحثين؛ الأول: يتعلق بماهية العلامة التجارية وتقديمها كحصة في الشركات، والثاني: يتعلق بقواعد تقدير قيمة العلامة، والجهة المخوَّلة بذلك.

المبحث الأول

ماهية العلامة التجارية وتقديمها كحصة في الشركات

نظَّم المشرع الليبي العلامة التجاريَّة في القانون التجاري رقم 23 لسنة 2010م، محاولة منه على نحوٍ يتوافق مع أحكام اتفاقيَّة التربس، وذلك في المواد 1228-1271، كذلك في القرار الصادر عن وزارة الاقتصاد رقم 26 لسنة 2024م بإصدار اللائحة التنفيذية للباب الأول من الكتاب العاشر من قانون النشاط التجاري بشأن العلامة التجارية، ذلك أنَّ العلامة التجارية تحتل مكاناً بارزاً في ممارسة الأنشطة التجاريَّة، فليس من المتصوَّر أن يمارس التاجر نشاطاً تجارياً بلغ درجة من الأهمية دون أن تكون لديه علامة تجاريَّة تميِّزه عن غيره من المنافسين[1]، وعلى ذلك فهي تعتبر من الأصول التجاريَّة ذات القيمة الكبيرة لمالكها، وتختلف قيمتها بحسب نوع العلامة وجودتها، فهي وسيلة من وسائل جذب جمهور المستهلكين، سواء في المجالات الإنتاجيَّة أم الخدميَّة، وأداة تستخدمها العديد من الشركات التجاريَّة لبناء علاقات قوية ومميزة مع الزبائن، فاستخدام العلامة التجاريَّة لتمييز المنتجات عن غيرها قديم بقدم تاريخ البشريَّة، وفي فرنسا وإيطاليا، بدأ استخدام العلامات التجارية على الورق، حيث إنَّه في البداية لم يكن يُقصد باستعمالها تمييز، بل كانت تُستخدم للتزيين في القرن الثالث عشر، وفيما بعد ذلك أصبحت تدل على صانع محدّد[2]، وعلى ضوء ما تمّ ذكره فإنَّنا سنُحاول في هذا المبحث التعريف بالعلامة التجارية في مطلبٍ أول، وكذلك معرفة كيفية تقديمها كحصة عينيَّة في الشركات التجارية في مطلبٍ ثانٍ، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية العلامة التجارية

عرف المشرع الليبي[3] العلامة التجارية في القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري في نص المادة 1228 بأنَّها: " هي كلّ ما يميّز منتجاً أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتّخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، والأسماء التجاريَّة، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً.

(1)- د. محمد الجيلاني البدوي الأزهري، قانون النشاط الاقتصادي المبادئ والقواعد العامة، بدون ناشر، ط2020م، ص307.

(2)- Sidney A. Diamond, The Historical Development of Trademarks, The Trademark Reporter, International Trademark Association, Volume 65, Page 274.

(3)- وقد عرفت المادة الأولى من القانون رقم 40 لسنة 1956م، الملغي بموجب أحكام القانون سالف الذكر العلامة التجارية بأنها:"الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعنوانات المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة وأية علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأراضي أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها".

ويجوز أن تكون العلامة التجارية مركبة من أكثر من عنصر من العناصر المذكورة، كما يجوز أن تكون العلامة صوتية".

وباستقراء نصّ المادة سالفة الذكر يتَّضح لدينا ما تتميَّز به العلامة التجارية من تنوع في مجالها والصيغ التي ترد عليها، إذ تُعتبر العلامة التجاريَّة وسيلة مهمّة لضمان صفات معيّنة في السلع أو المنتجات أو الخدمات، حيث إنَّ وضع علامة تجاريَّة على سلعة ما أو مؤسَّسة ما، يعني لدى الجمهور ضمان جودة السلعة أو الخدمة، ومن ثمَّ ينظر المستهلك إلى العلامة التي تميز السلعة قبل أن يُقرّر شراؤها من عدمه.

فالعلامة هي كل ما يُعرف به الشيء، وكلُّ أثر فيه للدلالة عليه ومعرفته وتمييزه عن غيره، وهي مشتقة من العلم بمعني المعرفة[1]، ذلك أنَّ شهرة العلامة وسمعتها تعني توافر الصفات التي يحتاجها الجمهور.

كذلك جرت العادة لدى جمهور المستهلكين أنَّ السلعة التي لا تحمل علامة تجارية تكون رديئة، وعلى ذلك تُعتبر العلامة التجارية في العصر الحديث وسيلة للإعلان عن السلع والخدمات باعتبار أنَّ الإعلان هو روح التجارة الحديثة، بحيث يتمُّ ذلك من خلال وسائل الإعلام المتعدّدة، وتضع الشركات مقابلًا ماليًّا كبيرًا لوسائل الإعلام، ولمن يقوم بتصميم علامتها التجارية[2]، كذلك تقوم هذه الشركات بشراء علامات تجاريَّة، وكذلك الدخول بها في حصص في رأس مال الشركات عند تأسيسها، أو بعد التأسيس، ويكون ذلك عن طريق زيادة في رأس مالها.

ولكي تقوم العلامة التجارية بوظائفها الموكلة إليها على أكمل وجه، لابد أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط الشكليَّة والموضوعية[3]، دون الخوض في الشروط بشكلٍ تفصيليٍّ فإنَّ فقدان أحد هذه الشروط يجعل العلامة غير ذاتِ جدوى وغير محميَّة قانوناً.

ومن هذا المنطلق إذا ما توافرت الشروط اللازمة لصحة العلامة التجاريَّة، واتّبع صاحبها الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، ودفع الرسوم المطلوبة، فعلى الجهة المختصَّة بالتسجيل قبول طلب تسجيل العلامة[4]، ويكون هنا لصاحب العلامة التجاريَّة الحق في استعمالها واستغلالها والتصرف فيها، وبالأحرى هنا الدخول بها كحصة في

(1) – هالة مقداد أحمد الجليلي، العلامة التجارية "دراسة قانونية مقارنة"، المكتبة القانونية، دمشق، 2005م، ص21.

(2)– إيناس مازن فتحي، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقاً للقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، (الأردن)، 2010م، ص31–32.

(3)– فالشروط الموضوعية للعلامة التجارية كأن تكون مميزة عن غيرها من العلامات الأخرى أيضاً أن تكون جديدة ولم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل، والمقصود هنا الجدة النسبية وأن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، أما الشروط الشكلية والمتمثلة في تسجيل العلامة التجارية ومن هم الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل العلامة التجارية، وما هي الجهة المخولة بتلقي طلب تسجيل العلامة التجارية. للاطلاع أكثر من ذلك حول هذا الموضوع راجع/ د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط9، 2013م، ص530 وما بعدها.

(4)– وقد نصت المادة 1230 تجاري على أنه: "ينشأ مكتب بالقطاع المختص يسمى مكتب العلامات التجارية يختص بقبول الطلبات، وإمساك السجلات، ومنح الشهادات الدالة على التسجيل".

الشركات التجارية، كما يكون له الحق في منع الغير من استعمالها دون إذن منه[1]، ولا يجوز المنازعة في ملكيَّة العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرَّة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها[2]، كما أنَّ المشرّع الليبي قد حدَّد حماية جنائية ومدنية في حال الاعتداء على العلامة التجارية، ومدة حماية عشرة سنوات في حال تسجيلها، ولصاحب الحق فيها تجديدها خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية، أيضاً يجوز أن يتقدَّم صاحب الشأن خلال ستة أشهر بطلب التجديد، وإلَّا قام مكتب العلامة بشطبها، كذلك يجوز لمالكها بعد شطبها إعادة تسجيها بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب وهو حقٌّ يثبت لمالكها فقط دون غيره[3].

المطلب الثاني

تقديم العلامة التجاريَّة كحصة في الشركات

أجاز المشرّع الليبي تقديم الحصة العينيَّة في الشركات التجارية، ذلك أنّ الحصة العينية هي كل حق يمكن تقديره بمبلغ من النقود، إذ قد تكون الحصة العينيَّة عقاراً كالأراضي والمباني، أو منقولاً هذا المنقول قد يكون مادياً كالآلات والمعدّات، وقد يكون معنوياً كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع.

ومن هذا المنطلق فقد أجاز المشرّع الليبي تقديم العلامة التجارية كحصة عينية، حيث نصت المادة 1252 تجاري على أنَّه: " يجوز نقل ملكيَّة العلامة أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها أو الحجز عليها مع المحل التجاري، أو مشروع النشاط الذي يستخدم العلامة في تمييز منتجاته وخدماته أو بدونه.

وفي حالة انتقال العلامة بمفردها وجب على ناقل العلامة ومتلقّيها اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الغير، وذلك بالكيفيَّة التي توضحها اللائحة التنفيذية".

وبناءً على ذلك فقد أجاز المشرّع الليبي نقل العلامة التجارية أو رهنها أو تقرير حقّ انتفاع عليها أو الحجز عليها، ويجب على ناقل العلامة ومتلقّيها أن يتّخذ الإجراءات اللازمة لحماية الغير، كذلك منع المشرّع الليبي الانتقال الجزئي إذا كان متعلّقاً ببعض المنتجات دون البعض الآخر، والانتقال يجب أن يشمل كامل إقليم الدولة الليبية.

(1)– د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع سابق، ص538.

(2)– المادة 1229 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م.

(3) – المادة 1257 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م.

ومن الجدير بالذكر هنا أيضاً المشرع الليبي أجاز أن يكون مقابل انتقال العلامة التجارية أو استبدالها مبلغاً محدَّداً، أو نسبة معيّنة من حجم التعامل عند الدخول به كحصة في الشركة مثلا، بناءً على ما تمَّ الاتفاق عليه في عقد نقل واستغلال العلامة[1].

وفي الواقع فإنَّ الحصص العينية تدخل في حساب رأس مال الشركة، ذلك أنَّه يمكن تقويمها بالنقود، ويحصل مقدّمها على أسهم، وهذا يعني أنَّ الأسهم العينيَّة تصبح جزءًا من رأس مال الشركة، وهي تعطي لمقدّم العلامة التجارية عددًا يعادل قيمة هذه الحصة التي قدَّمها في رأسمال الشركة، كما يجب الإشارة هنا إلى أنَّ تقديم الحصة العينية في الشركات التجاريَّة قد يكون إجبارياً كما هو الحال في دمج الشركات، وهو يكمن بالنسبة إلى الشركة المندمجة في الالتزام بحلّ نفسها وأيلولة أصولها وخصومها إلى ذمّة الشركة الدامجة[2].

وتفسيراً لذلك فإنَّ ما لا يندرج تحت معيار الحصة النقديَّة أو الحصة بالعمل هو بطبيعة الحال حصة عينيَّة، وعلى ذلك فإنَّ الحصة العينية تتميز في الشركات التجارية بأنَّها لا تقع على مالٍ نقديٍّ ولا عمل بل هي التزام الشخص بأن يضع تحت تصرُّف الشركة مال غير نقدي مقابل الحصول على ما يقابل قيمته أسهمًا في الشركة.

وعلى غرار ذلك فإنه إذا كان لا يثير تقديم العلامة التجارية كحصة في الشركات؛ أي- إشكاليَّات قانونية، فالعلامة التجارية تقدم إلى الشركة بوسيلتين؛ إما: أن يتمّ ذلك عن طريق التنازل عن ملكيتها بحيث يتنازل هنا صاحب العلامة عن ملكيّتها لصالح الشركة، وتصبح هي المالك القانوني لها، وإما أن يتمّ ذلك على سبيل الانتفاع فقط، ولا تنتقل ملكيتها إلى الشركة، وتصبح الشركة صاحبة حق انتفاع فقط وليست مالكة لها، بحيث يظل صاحب العلامة محتفظ بملكيتها.

وبالرّجوع إلى القواعد العامَّة في القانون المدني نجد أن المادة 499 مدنيّ نصَّت على أنَّه: "تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة، وأنَّها واردة على ملكيَّة المال مجرّد الانتفاع به، مالم يوجد اتفاق أو عُرف يقضي بغير ذلك"، وعلى ذلك فإنَّ تقديم العلامة التجارية من قِبَلِ الشريك إلى الشركة يُعتبر نقل ملكيَّة منه لا مجرَّد انتفاع، ما لم يوجد اتفاق أو عُرف يقضي بغير ذلك[3]، أمَّا إذا وجد اتفاق أو قضى العرف بأن يقدم الشريك الحصة العينية على سبيل الانتفاع فإنَّه استثناءً من النصّ السَّابق يحتفظ الشَّريك بملكية العلامة التجارية، ولا ينقل سوى حق الانتفاع بها إلى الشركة.

(1) – المواد 1253–1254–1255، من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010.

(2)– للاطلاع أكثر من ذلك/ أيمن عبدالرحيم محمد نايف، الإطار القانوني لخصخصة المشروعات العامة التجارية في القانون الليبي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة بنها، 2021م، ص208 ومابعدها.

(3)– إن تقبل الشركة للحصة العينية من مقدمها يكون كلما كانت تحتاج إليها في نشاطها، وتحقيق غرضها وعلى ذلك فإن تقديم هذه الحصة يكتسب أهمية خاصة إذا توقف قيام الشركة على هذه الحصة، كما لو أنشأت خصيصاً من أجل استغلال علامة تجارية مقدمة من أحد الشركاء.

ويتضح مما سبق ذكره إنَّ الحصة العينيَّة المتمثلة في العلامة التجارية، والمقدّمة إلى الشركة إذا ما كانت على سبيل التمليك، فإنَّ ملكية هذه الحصة تنتقل من الشريك إلى ذمَّة الشركة التجاريَّة، وتصبح جزءاً من الضمان العام لدائني الشركة، وعلى ذلك تنتقل ملكيَّة العلامة التجاريَّة إلى الشركة منذ لحظة قيدها في السجل التجاري[1]، وهذا التصرف وإن لم يكن بمثابة بيع فإنَّه يشبه البيع من حيث إجراءات الشهر، وتبعة الهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية[2]، إلا أنَّه يختلف عن عقد البيع من طبيعة المقابل، وكذلك من حيث تقديم الحصة، فقعد البيع هو منعزل تماماً عن عقد الشّركة ولا صلة له بعقد الشركة ذاته، وكذلك إنَّ تقديم الحصة العينيَّة محدَّد أساساً بصفة الشريك، وكلّ من قام بتقديم حصة عينيَّة يصدق عليه وصف الشريك، وذلك خلافاً لمن باع للشركة مالاً حتى ولو كان هذا المال ضرورياً لمباشرتها نشاطها[3].

وهو ما جاءت به نص المادة 502 من القانون المدنيّ الليبي " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو حق عيني آخر، فإنَّ أحكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقَّت أو ظهر فيها عيب أو نقص"، وكذلك ما نصَّت عليه المادة 103 من قانون النشاط التجاري الليبيّ، والتي جاء فيها على أنَّه: " تكون حصة المساهم نقداً، ما لم ينصّ عقد التأسيس على خلاف ذلك، وإذا تعهد المساهم بتقديم حصته على أساس نقل ملكيَّة شيء معيَّن بالذات، فإنَّ أحكام عقد البيع هي التي تسري فيما يتعلق بضمان الحصة إذا هلكت أو استحقَّت أو ظهر فيها عيب أو نقص".

وممَّا لا شك فيه فإنَّه يختلف نقل الحصة العينيَّة عن عقد البيع من حيث المدى أيضاً، إذ إنَّه في عقد البيع يصبح البائع أجنبياً عن المال، أمَّا الشريك فلا تنقطع صلته تماماً عن العين المقدمة للشركة كحصة.

وعلى أيّ حالٍ فإنَّ تقديم العلامة التجارية كحصة في الشركة التجارية على سبيل التمليك يضطلع بدورين مختلفين؛ فهو من ناحية أداة تمويل، ومن جهة أخرى فهو أداة ضمان للدائنين تُمكّنهم من الحجز عليها، وكذلك رهنها وترتيب أيّ حقوق توفر لهمُ الائتمان، كما أنَّه يجب على من يقوم بتقديم العلامة التجارية كحصة في الشركات أن يتّبع الإجراءات المتعلقة بنقل الملكيَّة، وذلك لكي تكون حجة على الكافة، من ذلك قيد التصرُّف في العلامة التجارية، وهو ما نصت عليه المادة 1252 تجاري[4].

---

(1) – وهو ما جاءت به نص المادة 25 من قانون النشاط التجاري والذي نص على أنه: " تتمتع الشركة بالشخصية القانونية اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتنتهي بالشطب. وللشركة بعد القيد في السجل التجاري أن تتخذ قراراً بتحمل آثار العقود والتصرفات القانونية التي قام بها المؤسسون لضرورات مرحلة التأسيس، بحيث تكون الحقوق والالتزامات في ذمة الشركة بشكل مباشر".

(2)– د. أسامة المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008م، ص38.

(3)– محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت 2009م، ص22–23.

(4)–" يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها أو الحجز عليها مع المحل التجاري أو مشروع النشاط الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته وخدماته أو بدونه.

وفي حال انتقال العلامة بمفردها وجب على ناقل العلامة ومتلقيها اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الغير وذلك بالكيفية التي توضحها اللائحة التنفيذية".

أيضًا نصَّت المادة 527ف3 مدني، على جواز فصل الشريك، والذي تقدَّم بحصة عينيَّة إلى الشركة على سبيل نقل الملكيَّة، إلا أنَّ هذه الحصة قد هلكت قبل اكتساب ملكيّتها من جانب الشركة، كأن يتمَّ شطب العلامة التجارية مثلاً قبل تقديمها كحصة عينيَّة إلى الشركة، أما بعد انتقال ملكيّتها فلا يجوز هنا فصل الشريك، ذلك أنَّ ملكية العلامة انتقلت من الشَّريك إلى الشركة[1].

وفي نفس الصددّ قد يقوم الشريك بتقديم العلامة التجاريَّة على سبيل الانتفاع، وعلى ذلك فإنَّ الحكم هنا يختلف باختلاف المقصود من ذلك، فقد يكون المقصود من ذلك تقرير حقّ انتفاع عينيٍّ على الحصة، فلا يحتفظ الشريك إلا بملكيَّة الرقبة، وينقل إلى الشركة الانتفاع بالعين، وتنطبق في هذه الحالة أحكام المادة 502 مدني.

أمَّا إذا كان المقصود من الانتفاع بالعلامة التجاريَّة هو تقرير حقٍّ شخصيٍّ للشركة، يتعلق بالانتفاع بالعين المقدّمة من الشريك، في هذا الفرض تقضي الفقرة الثانية من المادة 502مدني بأنَّ أحكام عقد الإيجار هي التي تسري؛ أي– تُعدُّ الشركة في حكم المستأجر أثناء مدة الانتفاع بالعلامة التجاريَّة، باعتبارها حصة في الشركة، وعليها التزام بردِّ الحصة ذاتها في نهاية المدة.

وعلى ذلك فإنَّه في حال هلاك الحصة، فإنَّها تهلك على الشريك؛ لأنَّ الشيء يهلك على مالكه، وتزول عنه صفة الشريك، ما لم يقدّم حصة أخرى؛ لأنَّه كان المؤجر يقدم الانتفاع يوماً بيوم، وفي حالة الحكم بفسخ الشركة أو تصفيتها، تعود العين المؤجرة إلى مؤجرها[2].

وبغض النظر عن تقديم العلامة التجارية كحصة على سبيل التَّمليك أم سبيل الانتفاع، فإنَّ خصوصيتها، التي تميّزها عما يقاربها من تصرُّفات هو طابعها العينيّ، وطبيعة المقابل الذي يجنيه الشريك من خلال تقديمه لها، فالطَّالع العيني لهذه الحصة هو مصدر تمييزها عن بقيّة أصناف الحصص، وهو كذلك مصدر تعقيدها، فالعينيَّة تقابل النقديَّة، وما تعنيه من دقّة في تقدير قيمتها وسهولة الاندماج في رأس المال[3].

ولكن لا يفوتنا أن ننوه هنا عن تساؤل مهمّ كان لابد لنا من التعرض له، والمتعلّق بالجهة التي لها الحق في مقاضاة الغير في حال الاعتداء على العلامة التجاريَّة التي قدمت كحصة في الشركة، هل هي الشركة أم الشريك مقدّم العلامة التجارية كحصة عينيّة؟

نرى هنا أنّ المسألة تختلف باختلاف طبيعة نوع الحصة المقدَّمة من الشريك إلى الشركة، هذا طبعًا مع احترام الاتفاق المبرم بين الطرفين، وطبيعة المعاملة والعرف التجاري، فإذا ما كان الشريك قد نقل ملكية العلامة

(1) – كان يجب إضافة نص على أنه في حال تخلف مقدم الحصة العينية عن التزامه بنقل ملكيتها وتسليمها إلى الشركة، أن يدفع قيمتها نقداً أو مطالبته بالتنفيذ العيني إذا كان ذلك ممكناً.

(2)– د. حسن الماحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ط5، 2020م، ص69.

(3)– محمد أمراجع محمد اطوير، أحكام تقديم براءة الاختراع والعلامة التجارية كحصة في الشركة التجارية "دراسة مقارنة" بين القانون المصري والليبي، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، 2016م، ص66.

التجارية إلى الشركة فإنَّ الشركة هنا تصبح لها جميع الحقوق، وتحل محلّ الشريك صاحب العلامة في ملكيّتها، ومن ثمَّ هي من تستطيع أن تقاضي الغير بشأن هذه العلامة والاعتداء عليها[1].

أمَّا إذا كانت العلامة التجاريَّة قد قدّمت للشركة على سبيل الانتفاع فقط، ولم تنقل ملكيّتها إلى الشركة أو كانت الشركة شركة محاصة لا شخصيَّة اعتبارية لها، فإنَّ مالك العلامة الذي سجلت العلامة باسمه هو صاحب الصفة في المخاصمة، هذا ما لم يكن الضَّرر قد مسَّ الشركة، وتوافرت شروط المسؤوليَّة، وكانت الشركة صاحبت صفة ومصلحة، فإنَّه يحق لها مقاضاة من اعتدى على العلامة التجاريَّة، والتي غالباً ما تتضرَّر بسبب الاعتداء على العلامة باعتبارها صاحبة حق انتفاع.

المبحث الثاني

قواعد تقدير قيمة العلامة التجاريَّة وبيان الجهة المختصة بها

ذكرنا سابقاً أنَّ المشرّع الليبي وأغلب التشريعات المقارنة أجازت الدخول بحصة عينيَّة في الشركات التجارية، إلا أنَّه تقدير قيمة الحصص العينيَّة بشكلٍ عامٍ، والعلامة التجاريَّة بشكلٍ خاص يثير العديد من المخاوف، سواء كانت هذه المخاوف من حيث سوء تقديرها أو تواطأ المؤسسين فيما بينهم، أو محاباتهم لبعضهم البعض، وذلك فيما يتعلَّق بتقدير الحصة العينيَّة التي قدمها الشريك في الشركة، إذ إنَّ هناك احتمال أن يكون التقدير مبالغاً فيه بهدف الحصول على أرباح أكبر، ممَّا تخوله لهم القيمة الحقيقيَّة لو تمَّ تقديرها بشكل صحيح، إضافة إلى ما تقدمه لهم من زيادة في عدد الأسهم ومزايا أخرى تتعلق بإدارة الشركة، بل إنَّ الحصة العينيَّة قد تكون حصة صوريَّة، بحيث يكون مبلغها تافهًا لا يتناسب مع غايات الشركة، وطبيعتها ويؤثر بطبيعة الحال على ائتمان الشركة وحقوق دائنيها.

وعلى ذلك كان لازماً على المشرّع الليبي هنا التدخل ووضع ضوابط ومعايير قانونيَّة، فيما يتعلَّق بتقدير الحصة العينيَّة، وعلى وجه الخصوص العلامة التجاريّة ومعرفة قيمتها النقديّة الحقيقيَّة، ونسبة مساهمة الشريك بها، وعدد الأسهم التي سوف يكتتب بها، وعلى ذلك فإنَّه سوف يتمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول: يتعلق بالتحقق من قيمة العلامة التجاريَّة، وكيفيَّة تقديرها، والثاني: يتعلَّق بالجهة المختصَّة بالتقدير والرَّقابة عليها.

(1)- وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في حكم مفاده: " أجازت المادة 12 من القانون رقم 57 لسنة 1939م لصاحب الشأن أن يعارض في تسجيل العلامة التجارية، فإن كان يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن ورثة المالك الأصلي للعلامة التجارية قد قدموا هذه العلامة ومحلهم التجاري ضمن الحصص العينية التي اشتركوا بها في رأس مال الشركة المطعون عليها فإن هذه الشركة وقد انتقلت إليها العلامة التجارية بمقتضى عقد الشركة- تعتبر صاحبة شأن في حكم المادة 12 سالفة الذكر"، محكمة النقض المصرية، قرار 390 بتاريخ 24-1-1963م، مشار إليه لدي/ د. عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012م، ص452-453.

المطلب الأول

التحقق من قيمة العلامة التجاريَّة وكيفيَّة تقديرها

ممَّا لا شك فيه هنا أنَّ العبرة في أنَّ التحقُّق من قيمة العلامة التجاريَّة وقت تقديمها كحصة في الشركة، ولا أثر للتقلبات والتغيّرات التي تطرأ عليها بعد ذلك[1]، حيث إنَّ تقديم العلامة التجاريَّة كحصةٍ في الشركات قد يتمّ في مرحلة تأسيس الشركة، ويتمّ تحديد قيمتها، وعلى ذلك فإنَّ العلامة التجارية كحصة عينيَّة في الشركة قد تكون مقدّمة منذ تأسيس الشركة، ويتمّ تقويمها وتقدير قيمتها في عقد التأسيس، وهنا يتم الاتفاق بين المؤسّسين، ومقدّم العلامة التجاريَّة منذ البداية والذي سوف يعتبر أحد المؤسّسين، على تقدير قيمة العلامة وهي القيمة التي سوف يتمّ ذكرها في عقد التأسيس، وبعد ذلك يجب إيداع عقد التأسيس في السجل التجاري خلال عشرة أيام من تاريخ توقيعه[2]، حيث نصَّت المادة 104 تجاري على أنَّ الاتفاق يتم بدايةً بين مقدّم العلامة التجارية، وبين المؤسّسين على تقدير قيمة الحصة العينيَّة، وهي القيمة التي ستذكر في تقرير ويلحق هذا التقرير بعقد التأسيس.

إنَّ عمليَّة تقدير قيمة العلامة التجارية كحصة عينيَّة يجب أن تجرى قبل اتخاذ أيّ قرار بشأن قبولها من عدمه كحصة في رأس مال الشركة، حيث إنَّه لا يتم البت في قيمة هذه الحصص وما يوازيها من أسهمٍ، إلَّا بعد التحقق من قيمتها، وبالطرق التي حددتها المادة 104 تجاري[3].

وقد يتمّ بعد تأسيس الشركة، ويكون في شكل زيادة في رأس مال الشركة إذ يجب أن نشير إلى أنَّه قد تقدّم العلامة التجارية إلى الشركة كزيادة في رأس مالها؛ أي– المرحلة اللاحقة للتأسيس، وذلك خلال حياة الشركة، ذلك أنَّ الشركة قد تقوم بزيادة رأسمالها خلال فترة حياتها، وقد نصَّ قانون النشاط التجاري على الطرق التي يمكن عن طريقها زيادة الشركة لرأسمالها، وسواء أكان مقدّم العلامة من المساهمين، أو من الغير فإنَّه في حال الزيادة سيحصل على أسهم في الشركة تعادل الزيادة في رأس المال.

---

(1) – ذلك أن صاحبها يكون شريكاً مع الشركة في الأرباح والخسائر على حد سواء، حيث نصت المادة 506 فقره 1 من القانون المدني على أنه: " إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو خسائرها، كان عقد الشركة باطلاً.

(2)– المادة 110 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م.

(3)–نصت المادة 104 تجاري على أنه: " على من يساهم في الشركة مساهمة عينية أن يقدم تقريراً من خبير حالف اليمين يعينه رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها المال المراد تقديره، ويحتوي هذا التقرير على بيان المقدمات العينية، والقيمة التقديرية لكل صنف منها، والأسس التي بني عليها التقدير، ويلحق هذا التقرير بعقد التأسيس".ويجب على مجلس الإدارة وهيأة الرقابة أن يتأكدا من صحة التقدير الوارد ذكره في الفقرة السابقة، وذلك في ظرف ستة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة. ولمجلس الإدارة وهيأة المراقبة أن يطلبا من المحكمة المختصة إعادة النظر في التقدير إذا تبين أن هناك أسباباً وجيهة لذلك، وفي هذه الحالة تبقى الأسهم مودعة لدى الشركة، ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد الفراغ من إعادة النظر في تقديرها. وإذا ظهرت قيمة الأموال المقدمة عيناً ينقص بأكثر من الخمس عما قدرة المؤسسون تحتم على الشركة أن تخفض رأس المال بنسبة الفرق، وتلغي الأسهم التي أصبحت غير مغطاة، على أنه يجوز للشريك الذي يدفع عيناً أن يكمل النقص بدفع مقابلة نقداً، وأن ينسحب من الشركة".

كذلك قد يكون هناك جزء من رأس مال الشركة لم يكتتب به بعد، وأرادت الشركة استكمال الاكتتاب به، فيمكن هنا أن يجري ذلك بناءً على الاتفاق مع شخصٍ بتقديم العلامة التجارية كحصة عينيَّة، ويحصل مقابلها على أسهم توازي قيمة الحصة[1].

وعلى ذلك فإنَّ إجراءات تقدير قيمة العلامة التجارية كحصّة عينيَّة تختلف عن تلك المقدّمة أثناء مرحلة التأسيس، وقد نصَّت المادة 143/ف1 تجاري على أنَّ تغطية قيمة رأس المال بإحدى الوسائل الآتية، والتي ذكر بينها الحصص العينيَّة، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الجمعية العموميَّة غير العادية لزيادة رأس المال[2]، وذلك بعد الاتفاق بين مجلس الإدارة، ومقدّم العلامة التجاريَّة على تقدير قيمتها لعرض هذا الاتفاق على الجمعيَّة العمومية غير العاديَّة للحصول على موافقته كما خوَّل المشرع أحقيَّة الموافقة على الزيادة لمجلس الإدارة، وذلك بعد توافر شروط معيّنة[3].

وبالرّجوع أيضاً إلى نصوص المواد المتعلقة بزيادة رأس مال الحصص العينيَّة في التَّشريع الليبي نجد أنَّ المادة 148 تجاري، نصَّت على أنَّه يتبع في تقويم الحصص العينيَّة التي تقدم عند زيادة رأس المال الأحكام المقرَّرة في تقويم الحصص العينيَّة عند تأسيس الشركة، كما أنَّه نصت المادة 149 تجاري على أنَّ الاكتتاب في زيادة رأس المال إذا لم يتمّ بالكامل يترتَّب على ذلك بطلانه ما لم تُجزِ الجمعيَّة العموميَّة غير العاديَّة الاكتفاء بالقدر الذي اكتتب فيه[4].

ويجب الإشارة هنا أنَّه ذات الأحكام تسري على شركتي التَّوصية بالأسهم وذات المسؤوليَّة المحدودة بموجب نص المادة 263 بشأن شركة التَّوصية بالأسهم، والتي جاء في نصّها على أنَّها: " تُطبّق على شركة التوصية بالأسهم القواعد المنصوص عليها بشأن الشركات المساهمة بالقدر الذي تتعارض فيه مع الآلية لها"، كما نصَّت المادة 227 تجاري بشأن الشركة ذات المسؤوليَّة المحدودة على أنَّه: "لا تؤسس الشركة ذات المسؤوليَّة المحدودة إلا إذا وزّعت جميع الحصص فيها، إذا كان ما قدّمه الشريك حصة عينيّة، وجب تطبيق القواعد المتّبعة في

(1)– د. أحمد أبوزينه، تقدير قيمة الحصص العينية في الشركات المساهمة العامة "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الملك سعود(الحقوق والعلوم السياسية) الرياض، بحث منشور 1441/4/22هـ، مج(34)،ع(1)، ص ص79–110، ،ص104.

(2)– المادة 14 ف/2 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م والتي نصت على أنه: يجب تقديم بيان يقدم عن المقومات العينية المقدمة كحصة في زيادة رأس المال.

(3) – وهو ما نصت عليه المادة 141 تجاري على أنه: " يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية زيادة رأس مال الشركة، ولا تجوز زيادة رأس المال بحصص نقدية، إلا بعد أداء المساهمين قيمة رأس المال المكتتب فيه كاملاً.ويجوز أن ينص في عقد التأسيس على تخويل مجلس الإدارة صلاحية زيادة رأس مال الشركة مرة واحدة أو مرات عن طريق إصدار أسهم عادية في حدود مبلغ معين على ألا تجاوز مدة هذه الصلاحية سنة من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، ويجوز تخويل هذه الصلاحية لمجلس الإدارة عن طريق تعديل يدخل على عقد التأسيس أثناء قيام الشركة، وتظل سارية لمدة سنة من تاريخ القرار القاضي به.ويجب قيد قرار مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة بالسجل التجاري المختص خلال عشرة أيام من تاريخ تحقق الزيادة.

(4)– كما أن المادة 150 والمتعلقة بقيد زيادة رأس المال نصت على أنه: " يقوم الممثل القانوني للشركة بقيد الزيادة في رأس المال في السجل التجاري المختص خلال عشرة أيام من تاريخ تحقق الزيادة، وذلك بتقديم شهادة تثبت دفع النسب الواجبة الدفع مع الحصص النقدية ومحضر تقويم الحصص العينية ولا يجوز ذكر زيادة رأس المال في وثائق الشركة ومستنداتها إلا بعد إتمام القيد".

الشركة المساهمة بشأن تقويم الحصص[1]، أمَّا فيما يتعلق بشركة التوصية بالأسهم لابد من موافقة الشركاء العاملين، وعدد من الشركاء الموصين يُمثّل الأغلبيَّة المنصوص عليها في الجمعيَّة العمومية غير العاديَّة عن الزيادة في رأس المال[2].

أما فيما يتعلق بشركات الأشخاص (المحاصة والتَّضامن والتوصية البسيطة)، فإنَّنا نرى أنَّ الوضع هنا يختلف بعض الشيء بشأن تقدير قيمة العلامة التجارية كحصة في الشركة، بحيث يترك الأمر هنا لاتفاق الشركاء، ودون تدخل من المشرّع، ذلك أنَّ هذا النَّوع من الشركات يقوم على جانب الاعتبار الشخصيّ للشركاء، وعلى الثقة المتبادلة بينهم بخلاف شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي.

وعلى ذلك فإنَّ الدائنين هنا لا يتصور تضرّرهم من القيمة المحدّدة للعلامة التجاريَّة في عقد الشركة حتى ولو كانت مبالغاً فيها؛ لأنَّ الشركاء هنا مسئولين عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنيَّة؛ أي– كما لو كانت ديونهم الخاصة، ومن ثمّ فهي غير محدودة بمقدار حصصهم في رأسمال الشركة، وفي ذلك حماية كافية لدائني الشركة، ويحقُّ له مطالبة أيّ من الشركاء بكامل دينه.

خلاصة القول هنا أنَّ تقدير الحصة يخضع للآلية التي يتفق عليها الشركاء، ويجوز لهم في هذا الشأن الاسترشاد بنص المادة 104 تجاري الخاصة بالشركات المساهمة لسدّ الفراغ التشريعي[3].

وإذا كان تقدير الحصة العينيَّة بوجه عام يثير بعض الإشكالات القانونيَّة، فإنَّ تقدير العلامة التجارية يحتاج إلى خبرة ودقة فنيَّة في تقديرها، حيث تتبع المنظَّمات الدوليَّة عدة طرق فنيَّة في تقويمها، والتي سنحاول تسليط الضوء على بعضها من خلال هذا البحث[4].

فالبعض منهم يعتمد على المقاربات الرياضيَّة، بحيث يُركّزون على العائد الذي تحقّقه العلامة التجاريَّة، وذلك على اعتبار أنَّ أيّ شركة تريد الدخول بالعلامة التجاريَّة كحصة فيها، فدائماً ما تستهدف الرّبح، وذلك من خلال الفارق الذي سوف يقوم بدفعه، والعائد الذي سوف تحقّقه العلامة التجارية، وقد تعرّضت هذه الطريقة للعديد من الانتقادات مع أنَّها تحاول وضع أُسس موضوعيَّة للتقدير، إلَّا أنَّ أهمّ الانتقادات التي وُجهت إليها، كانت تتعلق بأنَّ الحسابات الرياضية تختلف من علامة إلى أخرى، كذلك لا يمكن الاعتماد عليها من حيث المدد الرياضيَّة

(1)– وذلك على خلاف ما نص عليه المشرع المصري في المادة 29 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981م، والتي نصت على أنه: " إذا كان ما قدمه الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حصة عينية وجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها والثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها، وأسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه".

(2) – د. فرج سليمان حموده، الشركات التجارية في القانون الليبي، دار الكتب الوطنية، ط1، 2017م، ص121.

(3)– د. فرج سليمان حمودة، المرجع السابق، ص56.

(4) – هناك العديد من الطرق الأخرى المتبعة في تقدير العلامة التجارية وكذلك براءة الاختراع وحقوق الامتياز، حاولنا تسليط الضوء على أهمها، حيث عادةً ما يقوم الخبراء المختصون بتقييم وتقدير العلامة بالجمع بين هذه الطرق مجتمعة أو استخدام بعضها دون الآخر حسب نوع وطبيعة العلامة المراد تقديمها كحصة في الشركة.

التي يجب إتباعها هل هي نهاية السنة الماليَّة أم على بعد فترات زمنيَّة أطول؟ كلُّ ذلك مع مراعاة المنافسين لهذه العلامة، وإيراداتها، ومدى تقبل الجمهور لها، إلى جانب العديد من الانتقادات الأخرى، والتي حاولنا هنا تسليط الضوء على أهمها.

وعلى ذلك فقد حاول الخبراء والفنيين اتّباع طرقٍ أخرى؛ كالمقاربة التطبيقيَّة، والتي جاءت بدورها على أنَّه من المستحيل إيجاد صيغة أياً كانت درجة مرونتها وتطوّرها في تحديد قيمة العلامة التجاريَّة، لذلك تعتمد على اعتماد طرق مباشرة تستند على معايير مختلفة، حيث يقوم الخبير بتقدير العلامة انطلاقاً من الثَّمن الذي بيعت به، علامة مقاربة في الخصائص والمواصفات لذات العلامة المقصودة بالتقدير، وقد تعرَّضت هذه النظرية للانتقاد من حيث عدم الانضباط ويستلزم درجة كبيرة من التحفظ عند تطبيقه، كما أنَّها قد تتشابه مع علامة أخرى في ذات الخصائص والمواصفات، إلا أنَّ إحداهما ذات قيمة أعلى من الأخرى بسبب دوافع خاصة لدى المتلقي.

إلى جانب المعيارين السالف ذكرهما هناك العديد من المعايير الأخرى؛ كالاعتماد على معيار الوعي بالعلامة التجاريَّة، وما مدى معرفة الجمهور به، وهناك من يعتمد على معيار صافي الأرباح التي حققتها العلامة خلال الثلاثة سنوات الأخيرة، ومعيار الشعور بالعلامة، ومدى ارتباط جمهور المستهلكين به[1] وكلُّ هذه المعايير عرضة للنقد.

وتفسيراً لذلك فإن الواقع العملي لتقدير قيمة العلامة التجاريَّة لا يعتمد الخبراء هنا على معيار وحيد، بل عادةً ما يحاولون الجمع بين أكثر من معيار، حيث نجد أنَّ الطريقة الواحدة بها عدة آراء في التقدير، ومع كل ذلك تبقى أيّ قيمة تقترح في تقدير العلامة التجاريَّة ليست مجالاً للحقيقة المطلقة.

المطلب الثاني

الجهة المختصَّة بتقدير العلامة التجاريَّة

أوجب المشرّع الليبي على من أراد المساهمة في الشركات التجاريَّة بحصَّة عينيَّة ضرورة تقدير قيمتها، وقد جعل المشرع الليبي تقدير الحصة العينيَّة أمراً وجوبياً، وليس جوازياً، حيث نصت المادة 104 تجاري على أنَّه: " على من يساهم في الشركة مساهمة عينيَّة أن يقدم تقريراً من خبير حالف اليمين يعينه رئيس المحكمة الابتدائيَّة التي يقع في دائرة اختصاصها المال المراد تقديره، ويحتوي هذا التقرير على بيان المقدمات العينيَّة، والقيمة التقديريَّة لكل صنف منها، والأسس التي بني عليها التقدير، ويلحق هذا التقرير بعقد التأسيس".

ويجب على مجلس الإدارة وهيأة الرقابة أن يتأكَّدا من صحَّة التقدير الوارد ذكره في الفقرة السابقة، وذلك في ظرف ستة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة.

(1) – للاطلاع أكثر من ذلك راجع/ د. محمد فال الحسن، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص118 ومابعدها.

ولمجلس الإدارة وهيأة المراقبة أن يطلبا من المحكمة المختصَّة إعادة النظر في التقدير إذا تبيَّن أنَّ هناك أسباباً وجيهة لذلك، وفي هذه الحالة تبقى الأسهم مودعة لدى الشركة، ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد الفراغ من إعادة النظر في تقديرها.

وإذا ظهرت قيمة الأموال المقدّمة عيناً ينقص بأكثر من الخمس عمَّا قدَّرهُ المؤسسون، تحتَّم على الشركة أن تُخفّض رأس المال بنسبة الفرق، وتُلغي الأسهم التي أصبحت غير مغطاة، على أنَّه يجوز للشريك الذي يدفع عيناً أن يكمل النقص بدفع مقابله نقداً، وأن ينسحب من الشركة".

من خلال النص السابق يتضح لدينا أنَّ عمليَّة تقدير الحصة العينيَّة تجري قبل اتخاذ القرار بقبول العلامة التجاريَّة؛ كحصة في الشركة، ولا يبتُّ في قيمة الحصة وما يوازيها من أسهم في رأسمال الشركة، إلَّا بعد التحقق من قيمته، وكذلك الطرق المتّبعة في إعادة النظر في تقدير قيمتها.

كما أنَّ نصّ المادة سالف الذكر قد أوجب على من يساهم بحصة عينيَّة أن يقدّم تقريراً من خبير حالف اليمين تُعيّنه المحكمة الابتدائيَّة التي يقع في دائرة اختصاصها العلامة التجارية المراد تقدير قيمتها كحصة في الشركة[1]، وعلى ذلك فقد ترك المشرّع القيام بهذا التقدير إلى خبير واحدٍ، ومن الطبيعي أن تكون نفقات هذا الخبير على حساب الشركة[2]، كما أنَّه لم يحدّد المدة الزمنيَّة التي يجب على الخبير إنهاء عمله خلالها، وإن كان قد حدّد مدّة ستة أشهر لمجلس الإدارة وهيأة المراقبة.

إلا أنَّ تعيين خبير واحد للقيام بهذه المهمّة الصعبة نرى أنَّه لا يتماشى مع طبيعة هذا العمل الخطير، ذلك أنَّ تعيين خبير واحد قد يؤدي إلى خطأه في التقدير أو التواطؤ في حال عمله منفرداً، رغم أنَّه جعل لمجلس المراقبة، وهيأة الرقابة وجوب التأكد من صحة التقدير إلا أنَّ ذلك لا يمنع من الوقوع في الخطأ أو التواطؤ خاصةً في تقدير العلامة التجارية أو براءة اختراع أو حقوق امتياز، والتي تحتاج في تقديرها إلى مجموعة من الخبراء، أو بالأحرى تشكيل لجان أو الاستعانة بخبراء دوليّين، ومؤسسات قادرة على تقدير قيمة العلامة، حيث تختلف حسب جودة العلامة، وتأثر جمهور المستهلكين بقيمتها السوقية.

(1) – ويلزم المشرع الفرنسي الشركاء إيضاح قيمة الحصص العينية بعقد الشركة الأساسي وذلك بتقرير صادر من أحد خبراء تقييم الحصص ، مع مسؤولية الخبير عن الخطأ في هذا التقييم في مواجهة الشركاء أو الغير، وقد قضت محكمة التعقيب الفرنسية في غرفتها الجزئية بأنه لا يجوز لمفوض الحصص، أياً كانت الطريقة التي يختارها في تقويم الحصص، أن يخفي أي عنصر من عناصر التقييم من شأنه أن ينقص بشكل كبير من قيمة الحصة محل التقييم، ثم أكدت الحكم القاضي بإدانة مفوضي الحصص بجريمة الزيادة في قيمة الحصص العينية، بعد أن قدروا قيمة الحصة الواحدة في شركة(سوبرج)، ب2358 فرنك، في حين أن نفس الحصص كانت قد أحيلت إلى الشركة(أقاش فيلوت) بقيمة 1757 فرنك للحصة الواحدة، علاوة على أن خبير قضائي قدر قيمتها ب890 فرنك أخذاً في الاعتبار التأثير الإيجابي الذي قد يترتب على عملية الاندماج. مشار إلية لدي/ د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط6، 2014م، ص 455.

(2) – أيضاً يجب مراعاة أنه في حال أهمل الخبير القيام بواجبه على أكمل وجه يحرم من أتعابه وكذلك مطالبته بالتعويض إذا توافرت شروطه.

الأمر الذي دعانا إلى الرجوع إلى القوانين المقارنة وعلى الأخصّ القانون المصريّ ولائحته التنفيذية [1]، والذي جاء أكثر تعقيداً من التَّشريع الليبي إلا أنَّه أغلق الباب في وجه أيّ إمكانيَّة للتحايل من قبل المؤسّسين في حال تقديم حصص عينيَّة، ذلك أنَّ تقدير قيمة الحصص العينيَّة لا تهم المؤسسين وحدهم، بل أنهَّا تهمُّ كل من ينوي الاكتتاب في أسهم الشركة النقديَّة، وهم في الغالب جمهور الناس المستثمرون؛ لذلك أقحم الجهاز القضائي في تقديرها بوصفه سلطة وصاية.

حيث نصَّت المادة 25 من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981م على أنَّه: " مع مراعاة حكم المادة (28-بند 1) من هذا القانون، إذا دخل في تكوين رأس مال شركة مساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأسمال؛ أي- منهما حصص عينيَّة ماديَّة أو معنوية، وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، أن يطلبوا من الهيئة التحقُّق ممَّا إذا كانت هذه الحصص قد قُدرت تقديراً صحيحاً، وتختص بإجراء هذا التقدير لجنة تشكل بالهيئة، برئاسة مستشار بإحدى الجهات أو الهيئات القضائيَّة، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء في التخصُّصات الاقتصاديَّة والمحاسبية والقانونية والفنيَّة تختارهمُ الهيئة، وتلتزم هذه اللجنة باتّباع القواعد والإجراءات والمعايير التي تحدّدها اللائحة التنفيذيَّة، كما تلتزم اللجنة بالمعايير المصريَّة للتقييم العقاري، ومعايير التقييم المالي للمنشآت، بحسب الأحوال، وتودع اللجنة تقريرها في مدَّة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

فإذا كانت الحصة العينيَّة مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامَّة، أو شركة من شركات القطاع العام، تعيَّن أن يشارك في التقدير ممثّل عن المال العام يختاره الوزير المختص، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء، وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات إذا كانت الحصة العينيَّة مملوكة لإحدى الجهات المبيّنة بالفقرة السابقة، وذلك قبل الاجتماع الذي يعقد لمناقشته بأسبوعين على الأقل.

ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائياً إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء بأغلبيّتهم العدديَّة الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص النقديَّة، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدّمي الحصص المتقدّم ذكرها. ولا يكون لمقدّمي هذه الحصص حق التصويت في شأن الإقرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقديَّة.

وإذا اتضح أنَّ تقدير الحصة العينيّة يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص.

(1)- رقم 159 لسنة 1981م بشأن الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة، والقرار رقم 16 لسنة 2018م بشأن تعديل اللائحة التنفيذية المذكور في الوقائع المصرية العدد 34 في 11-2-2018م.

ويجوز مع ذلك لمقدّمِ الحصة أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له أن ينسحب، ولا يجوز أن تمثل الحصص العينيَّة غير أسهم أو حصص تمَّ الوفاء بقيمتها كاملة.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يتمّ الاكتتاب فيه من أسهم عينيَّة في كل زيادة في رأس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

وبالنظر إلى نصّ المادة سالفة الذكر يتّضح أنّ المشرع المصرّي تشدَّد في التعامل مع الحصة العينيَّة، ولم يقتصر الأمر على مجرد وجوب تشكيل لجنة من الجهة الإداريَّة المختصة؛ للتحقُّق من قيمة الحصة العينيَّة، بل أوجب أيضا ضرورة أن يتمَّ التصويت على تقرير هذه اللجنة في الجمعيَّة التأسيسيَّة، والتي يجب أن توافق على التقدير بأغلبيَّة ثلثي الأسهم الحاضرة؛ لاجتماع الهيئة التأسيسيَّة بعد أن يتمّ استبعاد الأسهم المملوكة لمقدّمي تلك الحصص[1].

تأسيسًا على ذلك إنَّ ما قام به المشرّع المصري من تشكيل لجنة خبراء لتقدير الحصة العينيَّة يُبيّن مدى ضرورة تحديد الحصة العينيَّة بصفة عامَّة، والعلامة التجاريَّة على وجه الخصوص لصعوبة تقديرها، حيث أسندت هذه المهمّة إلى مجموعة من الخبراء؛ سواء أكانوا اقتصاديّين، أم محاسبين، أم قانونيّين، أم فنّيّين، كلُّ ذلك تحت إشراف ورقابة القضاء، برئاسة مستشار بإحدى الجهات والهيئات القضائيَّة، وذلك حماية لأصحاب الأسهم، بحيث لا يحصل مقدّم العلامة على عدد أسهم أكبر ممَّا يستحق، وكذلك حماية لحقّ الدائنين لكي يطمئنوا على جديَّة رأسمال الشركة، وأنّ قيمتها لا تقلُّ عن قيمة الأسهم.

كما أن المشرع المصري حدد مدة زمنية أقصاها ستون يوماً تودع فيه اللجنة المكلفة بالتقدير تقريرها، تبدأ من تاريخ إحالة الأوراق إليها، وهو ما لم يذكره المشرع الليبي في حال تم إحالة الأوراق بشأن تقدير الحصة العينية إلى الخبير المكلف بذلك، بحيث يجب عليه السرعة في تقدير قيمتها خلال مدة زمنية معينة يحاول من خلالها المشرع المزج بين طبيعة العمل التجاري الذي يحتاج إلى السرعة وتقدير الحصة العينية وضمان تناسبها مع رأسمال الشركة.

كذلك جعل المشرع الليبي مسألة تقدير الحصة العينيَّة بعد تقديمها وجوبيّاً على مجلس الإدارة، وهيأة المراقبة وليس جوازياً وهو أمر إيجابي هنا، بحيث يجب عليهم التأكد من صحة التقدير بقيمة العلامة التجاريَّة المقدمَّة كحصة في الشركة، كما أنَّه قد حدَّد مدّة ممتدَّة إلى ستة أشهر، وإن كنا نرى أنَّها طويلة بعض الشيء، قد لا

(1)– وقد أقرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري أنه يجوز أعادة النظر في تقرير لجنة تقييم الحصص العينية المنصوص عليه بالمادة 25 من القانون 159 لسنة 1981م بشأن الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة، وأن الجمعية العامة غير العادية تملك عدم الالتزام بالتقدير الذي انتهت إليه لجنة التقييم. مشار إليه لدى/ رجب عبدالحكيم سليم، قانون الشركات، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط1، لسنة 2000م، ص176.

تتماشى مع طبيعة العمل التجاري، إلا أنَّ تحديدها كان يُضفي عليها طبيعة الحزم، وأهميّة تقدير قيمة الحصة العينيَّة، ومراقبة صحة التقدير واستقرار للمعاملات المترتّبة على تقرير التقدير[1].

كما أنَّه أعطى لمجلس الإدارة، وهيأة المراقبة أحقيَّة أن يطلبا من المحكمة المختصَّة إعادة النظر في التقدير، إذا تبيَّن لذلك أسباب وجيهة، وفي هذه الحالة تصبح الأسهم مودعة لدى الشركة، ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد الفراغ من إعادة تقديرها.

أمَّا إذا تبيَّن أنَّ قيمة تقرير العلامة التجاريَّة ينقص بأكثر من الخمس، عمَّا قام بتقديره المؤسّسون، فهنا يتحتّم على الشركة أن تخفض رأسمالها بنسبة الفرق، وتلغي الأسهم التي أصبحت غير مغطاة، وعلى أنَّه يجوز للشريك صاحب العلامة التجاريَّة أن يكمل النقص بدفع مقابلة نقداً، أو أن ينسحب من الشركة.

أخيراً كان يجب علينا الإجابة على تساؤل مهم، والمتعلّق بحالة تخلف مقدّم العلامة التجاريَّة عن التزامه بنقل ملكيتها إلى الشركة، وهو احتمال غاب عن ذهن المشرّع الليبي، إلا أنَّنا نرى أنَّه يمكننا الرجوع إلى القواعد العامَّة، والاستعانة بها بإلزامه التَّنفيذ العينيّ، وذلك عن طريق طلب إعادة تسجيل العلامة التجارية باسم الشركة في الجهة المخولة بالتسجيل، ونقل ملكيّتها إلى الشركة، أو عن طريق التنفيذ بمقابل التَّعويض إذا كان التَّنفيذ العينيّ غير ممكن.

(1)- وبالرجوع إلى أحكام القانون الفرنسي الصادر سنة 1966م جعل تقويم هذه الحصص عن طريق مجموعة من الخبراء المتخصصين مقيدين في سجلات محاكم الاستئناف من مراجعي الحسابات، وأحياناً من خبراء وزارة العدل المالية وجعلت تعيينهم يتم بواسطة أمر على عريضة يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية التي يقع في إقليمها مقر الشركة، وإن كان هذا القانون جعل المؤسسين حرية كبيرة إذ يعرضون طلباتهم أسماء الخبراء الذين يرضونهم لتقويم الحصص وعادة ما يصدر رئيس المحكمة الأمر بتعيين من ارتضاه هؤلاء، ومع أن الوضع هو الغالب فلا يمكن أن تغل يد القاضي عن سلطاته عند مباشرتها فله تعيين من يقع عليه الدور في جدول الخبراء المقيدين في المحكمة. مشار إليه لدي/ محمد أمراجع طوير، تقديم براءة الاختراع والعلامة التجارية كحصة في الشركة، مرجع سابق، ص70.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث تقدير قيمة العلامة التجاريَّة وتقديمها كحصة في الشركات، حيث تطرقنا في بداية هذا البحث إلى ماهية العلامة التجاريَّة، وكيف قام بتنظيمها المشرّع، ثمّ بعد ذلك تعرَّضنا إلى كيفيَّة تقديم العلامة كحصة في الشركة، سواء أكان ذلك عن طريق نقل ملكيتها من قِبَلِ مالكها بالتنازل عنها لصالح الشركة، أو أن يتمَّ ذلك على سبيل الانتفاع، ثمَّ تطرَّقنا في المبحث الثاني: إلى قواعد تقدير قيمة العلامة التجاريَّة والجهة المختصة بها، عن طريق التحقُّق من قيمتها والطرق المناسبة لتقديرها، أخيراً حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الجهة المختصَّة بتقدير قيمة العلامة التجارية والرقابة عليها، وبناء على ما عرضناه في هذا البحث، توصَّلنا إلى بعض النتائج والتوصيات، والتي سوف يتم ذكرها على النحو الآتي:

أولا– النتائج:

1– تُعتبر العلامة التجارية أحد أهم العناصر المعنويَّة، وأغلى المكوّنات لمعظم الشركات التجارية، وعلى ذلك أصبحت تقدّم كحصة عينيَّة في الشركات سواء أكان ذلك في عقد تأسيس الشركة منذ البداية أم زيادة في رأسمالها.

2– العلامة التجارية تدخل في حساب رأسمال الشركة، باعتبارها حصة عينيَّة، ويحصل مقدّمها على أسهم، هذه الأسهم تصبح جزءًا من رأسمال الشركة.

3– تقديم العلامة التجاريّة كحصة عينيّة في الشركات يكون بوسيلتين؛ إمَّا عن طريق التنازل على ملكيتها لصالح الشركة وتصبح هي المالك القانوني لها، أو على سبيل الانتفاع فقط ولا تنقل ملكيتها، وتصبح الشركة صاحبة حق انتفاع فقط، ويظلُّ صاحب العلامة محتفظ بملكيتها.

4– تقديم العلامة التجاريَّة في الشركة يضطلع بدورين مختلفين؛ فهو من ناحية أولى أداة تمويل للشركة، ومن جهة أخرى أداة ضمان للدائنين تمكّنهم من الحجز والرهن عليها، وترتيب حقوق توفر لهم الائتمان.

5– إنَّ تقديم العلامة التجارية يثير العديد من المخاوف، وذلك فيما يتعلق بسوء تقديرها أو تواطأ المؤسسون فيما بينهم، أو محاباتهم لبعضهم البعض، ذلك أنَّ هنالك احتماليَّة أن يكون التقدير مبالغاً فيه يهدف الحصول على أرباح أكبر، إضافة إلى ما تقدمة لهم من زيادة في عدد الأسهم ومزايا أخرى تتعلق بإدارة الشركة، أمَّا إذا كان التقدير للعلامة التجارية صُوري، بحيث يجعل مبلغها تافهاً، فإن ذلك يؤثر في ائتمان الشركة، وحقوق دائنيها، لذلك تدخل المشرّع الليبي ووضع ضوابط ومعايير قانونيَّة.

6– العبرة في تقدير قيمة العلامة التجاريَّة وقت تقديمها كحصة في الشركة، ولا أثر للتقلبات التي تطرأ عليها بعد ذلك.

7– جعل المشرّع مسألة تقدير العلامة التجارية كحصة عينيَّة أمراً وجوبياً، بحيث يتمُّ التقدير عن طريق خبير حالف اليمين القانونيَّة يُعينه رئيس المحكمة الابتدائية، كما ألزم مجلس الإدارة، وهيأة المراقبة التأكُّد من صحة

التقدير بحيث يطلبا إعادة التقدير إذا كانت هناك أسباب وجيهة، وعلى ذلك فإنَّ إجراء التقدير يكون قبل قبول العلامة التجاريَّة كحصة عينيَّة في الشركة.

8- لم يبين المشرع الليبي الطريقة التي يتم من خلالها تقدير الحصة العينية بالنسبة لشركات الأشخاص رغم أنه بين ذلك بالنسبة لشركات الأموال.

ثانياً- التوصيات:

1- نقترح أن يكون التحقق من قيمة العلامة التجاريَّة من لجنة خبراء، وليس من خبير واحد، ذلك أنّ تعيين خبير واحد يؤدي إلى الخطأ في التقدير أو التواطؤ في حال عمله منفرداً، حيث إنَّ تقدير الحصة العينيَّة بصفة عامة، والعلامة التجارية بصفة خاصة، أمرٌ ليس بالهيِّنِ إسناده إلى خبير واحد.

2- نوصي بأن تكون مدة عمل الخبير محدَّدة أو بالأحرى لجنة الخبراء قصيرة بحيث تتماشى مع طبيعة العمل التجاري.

3- إعطاء الحق للمؤسّسين والمساهمين على حدّ سواء في الاعتراض على نتيجة تقدير الخبير أمام المحكمة المختصَّة.

4- حدَّد المشرع مدة زمنية ستة أشهر لمجلس الإدارة، وهيأة المراقبة؛ للتأكد من صحة تقدير العلامة التجاريَّة المقدّمة كحصة في الشركة، وهي مدة طويلة لا تتماشى مع طبيعة العمل التجاري، والتي نقترح إعادة النظر فيها بمحاولة تخفيضها.

5- كذلك نقترح إضافة نص على أنه في حال تخلّف مقدم الحصة العينيَّة عن التزامه بنقل ملكيتها وتسليمها إلى الشركة، أن يدفع قيمتها نقداً أو مطالبته بالتنفيذ العينيّ إذا كان ذلك ممكناً.

6- نوصي بأن يتم تدارك الفراغ التشريعي والمتعلق بتقدير قيمة الحصة العينية في حال تقديمها كحصة في شركات الأشخاص سواء كان ذلك على سبيل التمليك أم الانتفاع.

7- نوصي المشرّع الليبي إنشاء مؤسسات خاصة بتقدير الأموال غير الملموسة؛ كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع وحقوق الامتياز، ومحاولة جذب الاستثمار الأجنبيّ المباشر، من خلال العلامات ذات الشهرة في تقديم المجالات الإنتاجيَّة والخدميَّة.

8- محاولة تركيز الدراسات على العقود التجارية الحديثة الجاذبة للاستثمارات الأجنبية والداعمة للاقتصاد في الدولة كعقود الفرنشايز وعقود الامتياز والعلامة التجارية وبراءة الاختراع.

قائمة المراجع

أولا– الكتب:

1– أسامة المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008م.

2– حسن الماحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ط5، 2020م.

3– رجب عبدالحكيم سليم، قانون الشركات، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط1، لسنة 2000م.

4– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط6، 2014م.

5– سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط9، 2013م.

6– عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012م.

7– فرج سليمان حموده، الشركات التجارية في القانون الليبي، دار الكتب الوطنية– زليتن، ط1، 2017م.

8– محمد الجيلاني البدوي الأزهري، قانون النشاط الاقتصادي المبادئ والقواعد العامة، بدون ناشر، ط2020م.

9– محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت 2009م.

10– هالة مقداد أحمد الجليلي، العلامة التجارية "دراسة قانونية مقارنة"، المكتبة القانونية، دمشق، 2005م.

ثانيا– الرسائل العلمية:

1– محمد أمراجع محمد اطوير، أحكام تقديم براءة الاختراع والعلامة التجارية كحصة في الشركة التجارية "دراسة مقارنة" بين القانون المصري والليبي، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، 2016م.

2– إيناس مازن فتحي، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقاً للقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، (الأردن)، 2010م.

3– أيمن عبدالرحيم محمد نايف، الإطار القانوني لخصخصة المشروعات العامة التجارية في القانون الليبي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة بنها، 2021م.

ثالثا– المجلات العلمية:

1– د. أحمد أبوزينه، تقدير قيمة الحصص العينية في شركت المساهمة العامة "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الملك سعود(الحقوق والعلوم السياسية)، الرياض، بحث منشور 1441/4/22هـ، مج(34)،ع(1).

رابعاً– المراجع الأجنبية:

1–Sidney A. Diamond, The Historical Development of Trademarks, The Trademark Reporter, International Trademark Association, Volume 65.

خامسا– القوانين:

1– قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016م.
2– قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري رقم 159 لسنة 1981م.
3– القانون المدني الليبي الصادر في 28 نوفمبر 1953م.
4– قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م.
5– القانون الليبي رقم 40 لسنة 1956م بشأن العلامة التجارية.

ملخص الدراسة

بدأت محاولات دراسة العلاقات الدولية ببدايات متواضعة فرضتها ضرورات وواقع السياسة الدولية في تلك المرحلة، حيث سيطرت الاهتمامات الرسمية بالعلاقات والاتفاقيات والوثائق والمعاهدات الدبلوماسية على حقل العلاقات الدولية، ولكن أدت التطورات التي شهدتها التفاعلات الدولية، بالإضافة إلى تطور العلوم الاجتماعية واتجاهها نحو مزيد من التخصص والاستقلال عن الحقول المعرفية الأخرى، إلى تغير هذه الاهتمامات نحو أفق اوسع.

لقد شهدت العلاقات الدولية في القرن العشرين تحولات جذرية من حيث نطاق تفاعلاتها وتنوع قضاياها وتشابك مشاكلها، وبلغت دراسة العلاقات الدولية درجة من التعقيد والتشابك ، بحيث تعددت مناهجها واتجاهاتها وطرق دراستها وفهمها، ومع إنتهاء الحرب العالمية الأولى دخلت نظريتي الواقعية والمثالية في حوار وجدال حول أفضلية كل منهما في فهم وتفسير الواقع الدولي الجديد وخاصة ظاهرة الصراع، وأسباب اندلاع الحروب الكونية واحتمالات اندلاعها مرة أخرى، وكذلك السبل المتاحة لمنع ذلك، وسميت تلك الحوارات بالحوار الأول في مجال نظريات العلاقات الدولية واستمرت هذه الحوارات فترة طويلة وتحديداً بين الحربين العالميتين، وامتدت وفقا لتعبير (إدوارد كار) لمدة ثلاثين عاماً ولم تحسم إلا باندلاع الحرب العالمية الثانية التي أيدت فرضيات النظرية الواقعية في تفسير الواقع الدولي وهو ما انعكس على علاقة الواقعية بعلم العلاقات الدولية.

وقد ترسخت علاقة النظرية الواقعية بالعلاقات الدولية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وأصبحت الواقعية هي النموذج المعرفي المسيطر في الدراسات الغربية نظراً لقدرتها على تفسير أسباب قيام الحروب، واستمرت هيمنة الواقعية علي منطلقات البحث والدراسة في حقل العلاقات الدولية خلال فترة الحرب الباردة من خلال كتابات ابرز المفكرين والسياسيين الواقعيين في تلك الفترة أمثال (ريمون آرون) و(إدوارد كار) و(هانز مورجانثو) و(جورج كينان) و(هنري كسينجر).

حيث مرت الواقعية خلال سبع العقود الماضية بتطورات متلاحقة واستحدث منظروها صوراً عديدة لها في محاولات دائمة لإبقاء توجههم التحليلي في الصدارة ولإثبات أن الواقعية ليست مجرد نظرية وإنما هي نموذج فكري وإطار معرفي أشمل قادر على فهم وتفسير التحولات المتلاحقة في العلاقات الدولية بما في ذلك إنتهاء الحرب الباردة وصعود قوى عالمية جديدة وتراجع أخرى.

شهدت العلاقات الثنائية الروسية ـ التركية خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين حالة من التطور والنشاط المتزايد، فعلى الرغم من الإرث العدائي الممتد بين تركيا العثمانية وروسيا القيصرية بسبب الصراع على النفوذ الذي عمقه تجاورهما الجغرافي وعوامل التاريخ والثقافة والسياسة والنزعة الدينية، بالإضافة إلى طبيعة التحالفات السياسية في النصف الثاني من القرن العشرين، إلا أن المتغيرات السياسية والاقتصادية الخارجية والداخلية التي

شهدتها الدولتان في بداية القرن الحادي والعشرين شكلت فرصة لإعادة النظر في طبيعة علاقتهما السابقة كدولتين متجاورتين تسعى كل منهما إلى استعادة دورها الفاعل إقليميا من جانب وإعادة إحياء مكانتها التاريخية على مستوى العالم من جانب آخر، وقد أدرك الطرفين أهمية العوامل الاقتصادية في تحقيق البرامج السياسية والأهداف الاستراتيجية المنشودة وبالتالي ضرورة تعزيز التعاون الاقتصادي بينهما ولا سيما أن هناك وفرة وتنوع للمصالح المتبادلة بين الطرفين.

إشكالية الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:-

ما مدى نجاح النموذج الواقعي في تفسير تطورات السياسة الدولية لمرحلة ما بعد الحرب الباردة وكيف يمكن تفسير العلاقات الروسية التركية الراهنة وفقا لمنظور الواقعية المعاصرة؟

فرضيات الدراسة

1. ما واقع العلاقات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ؟
2. ما أبرز التطورات الفكرية والتنظيرية التي شهدها النموذج الواقعي في تفسير السياسة الدولية عبر تاريخه ؟
3. ما أهم التغيرات المفصلية التي شهدتها السياسة الدولية منذ نهاية الحرب الباردة وقدرة النموذج الواقعي على تفسيرها ؟
4. ما مدى قدرة الواقعية على تفسير تطور العلاقات الروسية التركية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ؟
5. ما دوافع كل من روسيا وتركيا لتطوير علاقاتها الثنائية ؟
6. ما دوافع تطوير التعاون الاقتصادي بين البلدين؟

حدود الدراسة

الحدود المكانية : تركيا وروسيا .

الحدود الزمنية : من الفترة 1991 الى 2023م .

أهداف الدراسة

يمكن تحديد أهداف الدراسة في النقاط التالية :

1. التعرف على النظريات الكبرى في العلاقات الدولية .

2. التعرف على النظرية الواقعية واتجاهاتها المختلفة وتفسير ما لطبيعة العلاقات الدولية.
3. التعرف على تاريخ العلاقات الروسية التركية.
4. تحليل طبيعة العلاقات الروسية التركية.
5. تحديد مكانة القوة والعلاقات الاقتصادية في تطور العلاقات الروسية التركية.

أهمية الدراسة

تتضح أهمية الدراسة في جانبين الأهمية العلمية أو الأكاديمية والأهمية العملية أو التطبيقية.

1- الأهمية العلمية :-

تمثل هذه الدراسة مساهمة متواضعة في المكتبة العربية من خلال تطرقها إلى دراسة تأخذ طابعاً نظرياً في العلاقات الدولية وهي النظرية الواقعية (كنموذج معرفي) وقدرتها على تفسير التطورات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة من خلال دراسة تطور العلاقات الروسية التركية، وإلى جانب ذلك تتناول النظريات المنافسة للواقعية وفرضياتها وقواعدها للتفسير والانتقادات التي وجهتها هذه النظريات للواقعية.

2- الأهمية العلمية :-

تكتسب الدراسة أهميتها العملية من ارتباطها بالواقع العملي للسياسة الدولية من خلال دراسة حالة العلاقات الروسية التركية، ومدى تأثير نظريات العلاقات الدولية وتحديداً الواقعية على صناع القرار في تلك الدول وبالتالي فهم مدى ارتباط الواقع السياسي الدولي بالنظريات الكبرى في العلاقات الدولية.

بالإضافة إلى ذلك فإن تنافس وتعاون روسيا وتركيا في منطقة الشرق الأوسط يخلق فرص ويضع تحديات لابد لصناع القرار في المنطقة العربية من الاستفادة منها والحد من تحدياتها.

منهج الدراسة

بناء على الخلفية الرئيسية للبحث والمتمثلة في اختبار النظرية الواقعية في العلاقات الدولية ومقولاتها وإمكانية تحليلها وتفسيرها للعلاقات الدولية فإن الدراسة ستعتمد على أكثر من منهج بهدف الوصول إلى مقاربات منهجية، وسوف تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي لعرض النظرية الواقعية من مصادرها الأساسية وتوضيح مفاهيمها وفرضياتها وقواعدها للتفسير، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي.

كما ستعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي في دراسة تطور العلاقات الروسية التركية باعتباره المنهج الأكثر ملائمة لتتبع مسار تطور العلاقات الدولية بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي والمنهج التاريخي للوصول إلى إجابات علمية ومنهجية لتساؤلات الدراسة.

وفي المنهج الاستقرائي ينتقل الباحث من الجزيئات إلى الكليات، أو من الجانب الخاص إلى الجانب العام في العلاقات الدولية من خلال جمع الأجزاء وتتبعها للوصول إلى كليات الظواهر الدولية.

كما ستلجأ الدراسة إلى الاستعانة بالمنهج التاريخي الذي يصف ويسجل ما مضى من وقائع وأحداث ولا يتوقف عند مجرد الوصف والسرد وإنما يدرس تلك الأحداث ويحللها ويفسرها ويقارن بينها على أسس علمية منهجية تساعد على فهم الماضي وتفسير وقائع الحاضر ومحاولة استشراف المستقبل.

المحور الأول : القوة التفسيرية للنظرية الواقعية وتحديات التغيير في السياسة الدولية

جاءت اتجاهات التحليل للسياسة الدولية خلال مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى كنتيجة مباشرة لتفاقم الصراعات الدولية واتجاه بعض القوى الكبرى إلى خلق مراكز قوة **بنقلها وتأثيرها لإشادة واقع دولي** يوائم مصالحها، ويحقق لها التفوق على خصومها مهما كانت المضاعفات التي يتركها هذا المسلك على توازن النظام الدولي واستقراره ومع فشل الأطروحات الليبرالية في التعامل مع المبررات التي أسهمت في اندلاع الحرب العالمية الثانية تم إعادة طرح أفكار (ثيوسيديدس)، و(ميكيافيلي) و(هوبز) و(كلاوزفيتز)، لتنتشر مجدداً فيما يسمي بـ (المدرسة الواقعية) في العلاقات الدولية.

والمنظور الواقعي بطبيعة الحال ليس نظرية واحدة بل تشمل جملة مقاربات ضمن ما يعرف بـ الواقعية الكلاسيكية التقليدية، والواقعية البنيوية أو النسقية أو الجديدة، وقد تناولت إطاراً تفسيرياً لواقع السياسة الدولية من خلال جملة التصورات المحيطة بإشكالية مركزية الدولة في العلاقات الدولية باعتبارها أداة أو وحدة تحليل رئيسية.

الجدول (1) : الاتجاهات النظرية للواقعية حسب تيموثي دن

نوع الواقعية	أبرز المفكرين	أبرز النصوص	الأفكار الكبرى
الواقعية البنيوية الأولى (الطبيعة البشرية)	ثيوسيديدس	الحرب البيلوبونيزية	السياسة الدولية تسير بدافع من الصراع على السلطة تكمن جذوره في الطبيعة البشرية، أما العدالة والقانون والمجتمع ليس لهما مكانة أو مطوقة.
	مورجنثاو	السياسة بين الأمم	
الواقعية التاريخية أو العملية	مكيافيللي هار	- الأمير - أزمة الأعوام 1919-1939 من القرن العشرين	تقر الواقعية السياسية بأن المبادئ تخضع للسياسات، وتكمن المهارة القصوى الزعيم الدولة في تقبله أشكال سياسة القوة المتقلبة في ميدان السياسة الدولية وتكيفه مع ذلك.
الواقعية البنيوية الثانية (النظام الدولي)	- روسو - والتز	- حالة الحرب - نظرية السياسة الدولية	النظام الفوضوي وليس الطبيعة البشرية هو الذي يدفع إلى الخوف والشك وانعدام الأمن، ويمكن أن ينشأ الصراع حتى إذا كانت للأطراف المعنية نوايا حسنة اتجاه بعضها البعض
الواقعية الليبرالية	- هوبز - هيدلي بول	- اللفياثان - المجتمع الفوضوي	يمكن امتصاص الفوضى الدولية من قبل الدول التي لها القدرة على ردع الدول الأخرى عن العدوان، والقدرة على استنباط قواعد أولية كأسس لتعايشها.

المصدر: تيموثي دن (الواقعية)، في جون بيليس وستيف سميث محرّران، عولمة السياسة العالمية (الإمارات، مركز الخليج للأبحاث، 2004) ، ص 236.

يصنف مايكل دويل Michael Doyle اتجاهات الرواد الأوائل للواقعية إلى أربعة وهي:

الواقعية المركبة أو المعقدة Complex لـ (ثيوسيديدس)، والواقعية الأصولية Fundamentalist لـ (ميكا فيلي)، والواقعية البنيوية أو الهيكلية Structuralist لـ (هوبز)، والواقعية الدستورية Constitutionalist لـ (روسو). [1]

وهذه الأسماء يمكن اعتبارها بمثابة أباء مؤسسين لما يمكن تسميته جذور رؤية النموذج المعرفي الواقعي لعلم السياسة، والخلفية الفكرية لأهم العناصر المفاهيمية التي اسست بدورها لافتراضات نظرية تركز على علاقات القوة والصراع على القوة والمصلحة القومية، والخطوط العريضة لأهم القواعد التفسيرية التي قدمها النموذج الواقعي للسياسة الدولية، وأبرز القضايا التي تسيطر على أفضليات الدول في سياساتها الخارجية، وتجسد المدرسة الواقعية التفاعلات الدولية من خلال التعبير عن تعقيداتها وفقا لمفاهيم المصلحة والقوة التي جاءت معبرة عن الدعائم التحليلية الأفكار مؤسس النظرية الواقعية (هانز مورجانثو) إذ تتحدد المصلحة من خلالها في إطار القوة التي بدورها ترتسم في نطاق التأثير أو السيطرة بمعنى حجم ومدى التأثير النسبي الذي تمارسه الدول في علاقاتها المتبادلة، مما يجعل المصلحة القومية محور الارتكاز المحرك لسياسات الدول الخارجية. [2]

وبالمقابل تمثل القوة النتائج النهائي لعدد كبير من المتغيرات المادية وغير المادية، وإن التفاعل الذي يتم بين هذه العناصر والمكونات هو الذي يحدد في النهاية حجم قوة الدولة، وبحسب هذا الحجم تتحدد إمكانياتها في تأثيرها السياسي في مواجهة غيرها من الدول، ويرى كولين هاي Colin Hay أن المفاهيم المفتاحية للنموذج الواقعي هي: (الأمن السيادة، المصلحة القومية، سياسة القوة). [3]

لاحظ دعاة هذه المدرسة أن المجتمع الدولي تحول إلى ساحة سباق نحو القوة دون أي اعتبار للمبادئ الأخلاقية والمثالية، ورأوا أن مبدأ توازن القوى هو الوسيلة الممكنة لتحقيق العدالة والتخفيف من حدة الأنانية والتسلط، رغم أن هذا المبدأ قد يعجز عن منع النزاعات ما بين الدول لاسيما في ظل غياب مجتمع دولي حقيقي.

حيث إن المجموعات الدولية المتنافسة تتصرف بناء على ما تمتلكه من إمكانيات مادية وعسكرية وليس من أي منطلق قانوني أو أخلاقي وانطلاقاً من ذلك تعتبر النظرية الواقعية أن العلاقات السائدة في المجتمع علاقات صراع مستمر تسعى الدول من خلالها إلى زيادة قوتها وفقاً لمصالحها واستراتيجيتها بغض النظر عن التأثيرات التي تتركها في مصالح الدول الأخرى وبالتالي، فإن الدولة تمثل النواة الأساسية في السلوك الخارجي الدولي وحجر الزاوية في

(1) Michael W. Doyle: Ways of War and Peace (New York: W. W Norton & Company, 1997) p 44

(2) إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، (منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط5، 1987) ، ص 18.

(3) Colin Hay: Political Analysis: A Critical Introduction (Hampshire: palgrave, 2002) p 19

النظام الدولي دون أي اعتبار لضرورات التوافق في المصالح القومية الأساسية للدول الأطراف في النظام الدولي، ولعل التناقض في مصالح الدول هو ما يسهم في إندلاع الحروب. (1)

سيطرت النظرية الواقعية في العلاقات الدولية على التفكير الاستراتيجي خلال الحرب الباردة إذ تمحورت الخلافات الدولية خلال تلك المرحلة حول قضايا إيديولوجية تبلورت في مشكلات الأمن القومي والعسكري لكل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي إلى جانب وسائل الحد من الأسلحة الاستراتيجية ومشكلات المجالات الحيوية أو مناطق النفوذ.

وانطلاقاً من ذلك، فإن معظم الباحثين الواقعيين يرون بأن الدولة هي الطرف الوحيد في العلاقات الدولية، وأن الفاعلين الآخرين لا يمثلون إلا كيانات تترجم إرادة الدولة ولكن من خلال واجهات أخرى، ومن أبرز المدافعين عن هذا الرأي (هانز مورجانثو)، و(ريمون ارون) و(كوينسي رايت) و(فيرالي) الذين يرون بأن العلاقات الدولية تعالج العلاقات بين الدول فقط، ويعرفونها بالعلاقات التي تربط بين السلطات السياسية التي تحاول التهرب من سلطة سياسية أعلى منها. (2)

أما فيما يتعلق بدور الفاعلين غير الحكوميين في العلاقات الدولية فإن النظريات الواقعية وبشكل خاص الواقعية التقليدية تؤكد بأن الدولة هي الوحدة الأساسية (إن لم تكن الوحيدة) في العلاقات الدولية، وما عداها من منظمات وشركات ومؤسسات وأفراد لا تلعب إلا دوراً هامشيا وثانوياً. (3)

وأية علاقات أخرى لا تتدخل فيها الدولة كطرف لا يمكن بحثها من ضمن العلاقات الدولية، ومن هنا فإن الدولة هي الفاعل الأساسي والفواعل الأخرى في السياسة العالمية تحتل مكانة أقل أهمية، وإن سيادة الدولة تعكس وجود مجتمع سياسي مستقل يمتلك سلطة حاكمة على إقليمها الأرضي. (4)

وتأسيساً على ذلك ترى النظريات الواقعية أن المنظمات الدولية كفاعل من غير الدول لا تمثل تهديداً لسلطة الدولة، بل ما تسعى إليه في العديد من الحالات هو التأثير على الدول من أجل المحافظة على تعهداتها أو المواءمة بشكل أكبر

(1)إسماعيل مقلد، نظريات السياسة الدولية: دراسة تحليلية مقارنة (منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1987)، ص 23.

(2) محمود خلف، مدخل الى علم العلاقات الدولية، (دار زهران للنشر، عمان، 1997)، ص 109.

(3) حسن حاج على، المداخل والتوجيهات الجديدة في دراسة العلاقات الدولية (هيئة الاعمال الفكرية، مجلة أفكار جديدة، الخرطوم، العدد 9، ابريل - يونيو 2004)، ص 171 .

(4) John baylis Steve Smith: The Globalization of World Politics, (London: Oxford University press. 2nd edition, 2008) p 155

مع المعايير الدولية، ووفقاً لهذه الرؤية فإن هذه المنظمات لا تعمل من أجل أن تحل محل الدولة ولكن من أجل أن تجعلها تعمل. (1)

ولكن الواقعيين لا يستبعدون إمكانية أن تتعاون الدول أحياناً من خلال هذه المؤسسات وتستفيد من هذا التعاون، بل إن الدول الأكثر قوة في النظام الدولي تخلق وتشكل المؤسسات لكي تحتفظ بنصيبها من القوة العالمية، لذا تتمثل النظرية الواقعية للمؤسسات في أنها (ساحات الممارسة علاقات القوة) Arenas Acting out Power Relationships of، وتخدم الدول ذات القوة على حساب الدول الضعيفة التي ترغم في بعض الأحيان على الخضوع للنظام الدولي. (2)

وعلى الرغم من أن النظرية الواقعية في العلاقات الدولية قد شهدت تطورات داخلية من خلال إسهامات بعض المفكرين الذين طرحوا رؤى جديدة وقواعد مبتكرة للتفسير، وجاءوا بقراءات من زوايا أخرى لبعض المفاهيم الأساسية في النموذج المعرفي الواقعي كالواقعية الهيكلية لـ (كيث والترز)، والواقعية الميركانتلية لـ (روبرت غيلين)، والواقعية الدفاعية الهجومية التي طورها مجموعة من الباحثين المعاصرين، إلا أنها كانت مبنية في جلها على الفرضيات الأساسية التقليدية للنظرية الواقعية، وبقيت تركز على تفسير السياسة الخارجية بالرجوع إلى تقاليد الواقعية الفنية في معظم أطروحاتها.

الواقعية الهيكلية أو (الواقعية الكلاسيكية الجديدة) Neoclassical Realism أسسها (كينيث والتز) في كتابه (نظرية السياسة الدولية) 1979 (Theory of International Politics)، وقد قام من خلالها بانتقاد الواقعيين التقليديين من أمثال (مورجانثو) و(كيسنجر) و(ريمون أرون) و(ستانلي هوفمان) لسماحهم بمزج السياسة الداخلية بنظرياتهم عن الصراع، وقد سعى للتفسير السياسات الدولية على أساس بنية النظام الدولي وحدها دون أي اعتبار على الإطلاق للطابع الداخلي للأمم المكونة له، ومنقى النظريات التي تفتر السياسة الداخلية نظريات اختزالية. (3)
يرى (والتز) Kenneth Waltz أن ظاهرة (الاعتماد المتبادل) مثلها مثل مفاهيم سياسية دولية أخرى، تبدو بشكل مختلف عندما ينظر إليها من خلال نظريته الواقعية الجديدة، فمثلاً يعتقد الكثيرون بأن تنامي ظاهرة الاعتماد المتبادل ينعكس إيجابياً لصالح التغيير السلمي، ولكن من ناحية أخرى فإن تنامي هذه الظاهرة يؤدي إلى تنامي الاحتكاك

(1) مروة محمود فكري، اثر التحولات العالمية على الدولة القومية خلال التسعينات، دراسة نظرية (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، ط1،2004)، ص 62.

(2) Rober Gilpin: U.S Power and the multinational Corporations (New York: basic Books, 1975) p 174.

(3) فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة: حسين احمد امين (مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 1993) ص 338.

المباشر وازدياد نسبة احتمال الصراعات العرضية، وإن الحروب الأهلية الطاحنة والحروب العالمية الأكثر دموية وقعت في فترات كانت مأهولة بشعوب متقاربة ومتشابهة وشؤونها كانت أكثر ارتباطاً ببعضها من أي وقت آخر.[1]

ويرى أن الدول القومية Nation-states هي الفاعل الرئيسي والوحيد في العلاقات الدولية، وأن النظام الدولي نظام فوضوي، وأن سلوكيات الدول يمكن تفسيرها عن طريق توضيح الضغوط التي تمارس عليها جزاء المنافسة الدولية، التي تحدد اختياراتها وتعيقها.

يهدف (والتز) من الواقعية الجديدة إلى توضيح الأنماط التكرارية لسلوك الدولة، حيث يرى أن السياسة الدولية عملية مستمرة من التنافس بين الفاعلين الدوليين (الدول القومية) بسبب غياب وجود سلطة مركزية عليا فوق الدولة (الطبيعة) الفوضوية للنظام الدولي، تفرض قيوداً عليها وتقودها نحو تبني سياسات معينة، وبسبب سعي الدول نحو البقاء (Survival) وضمان أمنها القومي.[2]

يوضح (والتز) في كتابه (النظرية السياسة الدولية) أن هذه النظرية ليست في السياسة الخارجية، ولا تحاول التنبؤ ببعض التصرفات والتحركات الرسمية لبعض الدول أو شرحها، لكنها (توضح المبادئ العامة للسلوكيات التي تحكم العلاقات بين الدول، في ظل وجودها في نظام دولي فوضوي) فهي ليست نظرية (اختزالية) كالواقعية الكلاسيكية بل إنها تتعامل مع أحداث تقع في مستوى الدول وما تحتها وما فوقها (العابرة للوطنيات)، أما النظريات الاختزالية كالواقعية الكلاسيكية، فإنها توضح فقط سلوك (الأجزاء) دون النظر إلى السياق العام الذي توجد فيه الدول هيكل النظام، حيث يرى (والتز) أن التركيز على تحليل ما يجري داخل الدول لا يساعد على فهم السياسة العالمية.[3]

وهو يفرق بين مفهومي السيادة والاستقلال الذاتي ويرى بأن كون الدولة ذات سيادة فإن هذا لا يعني أنها تعمل ما يحلو لها وأنها في معزل من تأثيرات الآخرين، فسيادة الدولة لا تعني أبداً أنها في عزلة عن الآثار المترتبة من أفعال الدول الأخرى، وإن الدول ذات السيادة نادراً ما تمتعت بحياة حرة وكون الدولة ذات سيادة ومعتمدة على غيرها في الوقت نفسه فإن هذا الأمر لا ينطوي على تناقض.[4]

(1) Kenneth Waltz: Theory of International politics (USA Addison Wesley Company, 1979) p 138.

(2)Kenneth Waltz: Theory of International Politics, op. cit. pp (113-117).

(3) ستيفن والت، العلاقات الدولوية: عالم واحد ونظريات عدة (الثقافة العالمية، 1998) ص 9.

(4) Kenneth Waltz: Politics Structures, in R. Keohane (ed.): neo-realism ans Its Crities (New York: Colombia University press, 1986) p 90.

الجدول (2) الفرق بين الواقعية الكلاسيكية / الدفاعية / الهجومية حسب جون ميرشايمر.

الأسئلة المطروحة	إجابة الواقعية الكلاسيكية	ة الواقعية الجديدة - الدفاع	ة الواقعية الجديدة الهجوم
ما هي الأسباب التي تجعل الدول تتنافس من أجل القوة؟	الرغبة في الحصول على القوة متأصل في طبيعة الدول.	بنية النظام "الفوضوية"	بنية النظام "الفوضوية"
ما حجم القوة الذي تريده الدول؟	كل القوة التي تستطيع الحصول عليها، تسعى الدول إلى الحد الأقصى من القوة، مع الهيمنة كهدف نهائي.	ليس أكثر مما عندها تسعى الدول إلى المحافظة على ميزان القوى القائم.	كل ما تستطيع الحصول عليه من قوة تسعى الدول إلى الحد الأقصى من القوة، مع الهيمنة كهدف نهائي.

المصدر: عامر مصباح، نظرية العلاقات الدولية: الحوارات النظرية الكبرى (القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2009)، ص 50.

يؤكد أنصار الواقعية الجديدة أن رفض الدور الرئيسي للدولة في السياسة الدولية، لا يكون إلا في حالة أن تصل قوة الفاعلين الآخرين مستوى مكافئاً لقوة الدول العظمى، وليس فقط أن تفوق قوتهم قوة بعض الدول الضعيفة وإن سلوك المؤسسات العالمية يعد جزءاً من العمليات التي تتم داخل الأجهزة العالمية وهناك فرق بين الأجهزة وبين ما يتم داخلها من إجراءات ويتحدى أو التزم إمكانية إدارة عمليات العولمة من خلال بناء مؤسسات دولية مؤثرة، ويجادل بأن تأثير تلك المؤسسات يعتمد على مدى تأييد القوى العظمى لها. [1]

أما عن أهم افتراضات النظرية الواقعية الحديثة فيجملها عدد من الباحثين في النقاط التالية : [2]

1- **الدولة القومية هي الفاعل الرئيسي والوحيد في العلاقات الدولية:** لأنها الطرف الفاعل الوحيد الذي يحتكر حق استخدام القوة العسكرية بصورة شرعية، ولا يوجد لدى أي طرف دولي آخر مؤسسات أو تكوينات عابرة للقوميات من القدرات ومصادر القوة المنظمة والمرتبة ما يساوي ما تمتلكه الدول القوقعيه.

2- **النظام الدولي نظام فوضوي لا تراتبي**: بسبب عدم وجود سلطة مركزية عليا تقوم بالتحكم وإدارة شؤون العالم، وتفرض قواعد للتحرك على باقي الدول.

(1) حسن على الساعوري، العولمة وامبراطورية العالم، مجلة دراسات حوض النيل (مركز أبحاث ودراسات حوض النيل، الخرطوم، العدد 2 ديسمبر، 2000) ص 106.

(2) Stephen Walt: International Relations: One World, many Theories (Foreign Policy. Vol. 110, No. 46, 1998) pp 29-46.

3- **الهدف الأسمى للدول هو سعيها إلى الحفاظ على بقائها**: حيث تتحرك على نحو منفرد للدفاع عن نفسها وعن أمنها، وسعيها نحو البقاء والحفاظ على أمنها وتعظيم نطاقه على رأس أولوياتها.

4- **الدول لا تثق في بعضها البعض**، ولا يمكن لإحداها أن تعرف بالتأكيد نوايا الدول الأخرى.

5- **الدول تسعى نحو البقاء بتفكير جدي**، فهي إذا فاعل عقلاني (Instrumentally Rational Actor)

وبالمقارنة بين الواقعية التقليدية والواقعية الجديدة يمكن حصر نقاط الاختلاف في الاتي : [1]

1- وحدة التحليل في الواقعية الكلاسيكية هي الدول، أما في الواقعية الجديدة فهي النظام الدولي.

2- اتجاه العلاقة السببية في تفسير العلاقات الدولية بالنسبة للواقعية الكلاسيكية، يكون من خلال تفاعل الدول، أما بالنسبة للواقعية الجديدة فالعلاقة تكون باتجاهين الاتجاه الأول أسباب العلاقات الدولية تقع في مستوى تفاعل الوحدات الدولية، والآخر يقع في هيكل النظام الذي تتفاعل فيه الدول.

3- منهج التفسير بالنسبة للواقعية الكلاسيكية استنباطي، أما بالنسبة للواقعية الجديدة فهو استنتاجي.

4- جوهر التفسير بالنسبة للواقعية الكلاسيكية هو التركيز على الطبيعة الإنسانية لفهم الصراع السياسي في حين أن جوهر التفسير بالنسبة للواقعية الجديدة يقع في البيئة الدولية والمتمثلة بالفوضى السياسية (Anarchy) للنظام الدولي.

أما فيما يتعلق بـ (الواقعية الميركانتلية)، فبالرغم من أنها تعترف بإمكانية أن يقلل الاعتماد الاقتصادي المتبادل المتزايد من الاستقلال الاقتصادي القومي، إلا أنها في الوقت نفسه حرصت على إبراز ما يمكن أن يحمله هذا من فرص للدولة ذاتها من حيث القدرة على الوصول إلى العديد من أسواق الدول الأخرى دون الحاجة إلى الاندماج السياسي، وبالتالي المحافظة على السيادة. [2]

ولكن على الرغم من قوة الأطروحات والافتراضات التي جاءت بها النظريات الواقعية في حقل العلاقات الدولية، إلا أنها تعرضت لموجة من الانتقادات وخضعت لمراجعة الباحثين، وقد انصبت أساساً حول غموض بعض المفاهيم المحورية مثل مفهوم المصلحة القومية ومفهوم القوة إذ ليس ثمة معيار واحد يمكن من خلاله قياس هذين المفهومين، ومن الانتقادات الموجهة للواقعية أيضاً ما يتعلق بمكانة الدولة في الأدبيات الواقعية باعتبارها الفاعل الوحيد أو الأهم على أقل تعبير، أو التستر خلف مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية في زمن تشهد فيه هذه المبادئ تراجعاً واضحاً، وتركز الانتقادات على دور الفاعلين من غير الدول في التفاعلات الدولية وتأثيراتها في صياغة

(1)عدنان محمد الهياجنة، قضايا العلاقات الدولية بين الواقعية والعالمية (مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد 29 العدد 2 صيف 2001)، ص 16.

(2) Robert Gilpin: The Richness of the Tradition of political Realism, in: Robert Keohane: Neorealism and its Critics (New York: Colombia University press, 1986) p 317.

وتوجيه السياسات العالمية، ولاسيما فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية، ويعد هذا الانتقاد هو الأبرز، حيث إن اعتبار الدولة هي الفاعل الأساسي والوحيد في النظام الدولي يجعل الاعتراف الواقعي بدور الفاعلين من غير الدول شبه غائب، وخاصة أن دور هؤلاء الفاعلين أخذ بالتعاظم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. (1)

ومما يجدر ذكره هو أن المدرسة الواقعية أهملت الجوانب الأخرى من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية للقوى الفاعلة داخل الدول، ومن ناحية أخرى إن الدولة ليست دائماً موحدة من الداخل بل هناك مصالح متنافسة وأحياناً متعارضة في صنع السياسة الخارجية بين المراكز البيروقراطية وجماعات المصلحة والضغط والمؤسسات الإعلامية وغيرها.

المحور الثاني : القوة التفسيرية للنظرية الواقعية للعلاقات الروسية التركية خلال مرحلة ما بعد الحرب الباردة

اولاً: العلاقات الروسية التركية في ضوء التفسير الواقعي :

شهدت العلاقات التركية الروسية سجلاً حافلاً بالنزاعات منذ أن خاضت الدولة العثمانية والإمبراطورية الروسية قرابة 17 حرباً بين عامي1568-1917، فقد عرفت العلاقات التركية الروسية خلال القرون الأربعة الماضية حروباً ونزاعات وتوترات كبيرة بسبب الصراع على النفوذ وتجاورهما الجغرافي. (2)

أدي أنهيار الاتحاد السوفيتي (السابق)، ونهاية العالم ثنائي القطبية، إلى التأثير على سياسات الدول الخارجية، فالموقع الجغرافي لهذه الدول وادوارها السياسية خلال الحرب الباردة والتغيرات الإقليمية نتيجة أنهيار حلف وارسو، هي إشارة لدرجة تأثير نهاية الحرب الباردة في كل دوله. (3)

منذ وصول حزب العدالة والتنمية إلى سدة الحكم في تركيا عام 2002، حيث لعب هذا الحزب دور اقليمي مؤثر ودخل في تحالفات عدة مع قوى دولية واقليمية، إذ أن المرتكزات الجديدة للسياسة الخارجية التركية التي جاءت مع وصول حزب العدالة والتنمية كانت لها نتائج ورؤية واسعة للتحولات الخارجية والداخلية، ومن هذه الدول روسيا، فبعد تفكك الاتحاد السوفيتى عام 1991، شهدت هذه الفترة تطوراً واسعاً وكبيراً في العلاقات التركية الروسية،

(1)جيمس دورتي، وآخر النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: وليد عبد الحي(كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ط1، 1985) ص12.

(2) زهراء عماد، مستقبل العلاقات التركية الروسية، مجالات التقارب وقضا يا خلاف (كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، 2018)، ص 12.

(3) محمد كوتشاك، العلاقات التركية الروسية، (مجلة رؤية تركية، عدد 27، يناير 2017)، ص9.

ولاسيما بعد رفض الاتحاد الأوروبي طلب تركيا في الانضمام له، إذ سعت تركيا إلى تحسين علاقاتها مع روسيا الجديدة والجمهوريات السوفيتية السابقة. (1)

وقد تسارع انفتاح علاقات الطرفين تجاه بعضهما البعض منذ وصول الرئيس الروسي فلاديمير بوتن للسلطة عام 2000، وانتهاج حزب العدالة والتنمية التركي لسياسة إنهاء المشكلات مع دول الجوار ومن ضمنها الدول المطلة على البحر الأسود كروسيا، طراً تحسن ملحوظ علي العلاقات الثنائية رغم وجود خلافات مزمنة بين الدولتين ذات التأثير الاقليمي والدولي بحكم التاريخ والجغرافيا والنفوذ والانخراط في الشؤون الإقليمية والدولية، إلا أن العلاقات بدأت تتخذ طابعا تقاربيا أكثر فأكثر منذ 2004 حيث بدأ البعد الاقتصادي وتحديدا في مجال الطاقة يلعب دورا مهما في التأسيس لعلاقات جديدة وشراكة استراتيجية. (2)

وفي إطار محاولة روسيا النهوض اقتصاديا عمدت إلى التعامل مع الشركاء الأقوياء من ذوي الاقتصادات الضخمة، مثل ألمانيا والصين والهند وفرنسا، ومع امتلاك تركيا إمكانيات استراتيجية واعدة ودخولها ضمن مجموعة العشرين لم تعد روسيا تنظر إليها مجرد تابع غربي أو عضو في حلف الناتو أو من منظور الإرث الصراعي التاريخي، ولكن كشريك تجاري وجيواستراتيجي يمكن العمل معه لمواجهة المخاطر السياسية والاقتصادية المحتملة.

ففي ظل هذه الظروف تطلعت روسيا إلى تركيا كشريك اقتصادي قد يساهم في إعادة التوازن للاقتصاد الروسي الذي تراجع بفعل العقوبات الأمريكية الأوروبية، وبسبب تدني أسعار النفط، كما تتطلع روسيا إلى محاولة استقطاب تركيا عبر الامتيازات الاقتصادية، خاصة في مجال الطاقة، وتحييدها فيما يتعلق بالسياسات الغربية المتعلقة بروسيا مثل العقوبات أو سياسة احتواء جديدة بوصف تركيا حليفا تقليديا للغرب، وبالفعل فقد التزمت تركيا الحياد قدر الإمكان عندما قامت القوات الروسية باجتياح جورجيا في 2008، كما لم تقم بالمشاركة في العقوبات المفروضة على روسيا بسبب الأزمة الأوكرانية التي بدأت في نهاية 2013 والتي انتهت بضم شبه جزيرة القرم. (3)

أما تركيا فسعت من خلال تطوير شراكتها مع روسيا إلى تحقيق أهداف استراتيجية على الصعيد الداخلي والإقليمي والدولي، فهي تتطلع إلى أن تصبح المركز الإقليمي الرئيسي للطاقة ونقل النفط والغاز من الشرق إلى أوروبا، وكذلك تعول تركيا على روسيا لإحداث تحول استراتيجي في مكانتها الإقليمية بعد أن اختل توازن القوى الإقليمية غير

(1) زهراء عماد، مرجع سابق، ص 24.

(2) محمود خليفة جودة، ابعاد الصعود الروسي في النظام الدولي وتداعياته (2000 - 2013) (رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2015)، ص 113.

(3) ناصر زيدان، العلاقات التركية الروسية بعد الحرب الباردة وانعكاساتها على المنطقة، (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2019)، ص 49.

تقليدية لصالح إسرائيل وإيران في المجال النووي ومجال تقنيات الفضاء والتي تعتبر روسيا مصدرا أساسيا ومتاحا لهما، أما على المستوى الدولي فإن تركيا تسعى ووفقا للبرامج السياسية والاقتصادية التي فاز بها حزب العدالة والتنمية بزعامة الرئيس الحالي رجب طيب أردوغان إلى تحقيق أهداف استراتيجية في مجال التنمية الاقتصادية والوصول بتركيا إلى المرتبة الاقتصادية العاشرة عالميا بحلول عام 2023. (1)

رغم الآفاق الواسعة والمبشرة في مجال التعاون بين البلدين تبقى عرضة للتهديد والانتكاس بسبب الخلافات المتعلقة بمشكلات بنيوية بين البلدين في ملفات وقضايا جيواستراتيجية، إذ لم تستطع حتى الآن المقاربات الثنائية الجديدة إلغاء الخلافات التاريخية بينهما كما ظهر ذلك في الرفض التركي الصامت لمجريات ضم شبه جزيرة القرم في مارس 2014، ولم تنجح حتى في تقليص حجم هذه الخلافات في محيطهما الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط أو البحر الأسود وجنوب القوقاز والموقف من أرمينيا وأذربيجان والقضية القبرصية ودعم روسيا لليونان، بالإضافة إلى ذلك الارتباطات الدولية لتركيا كونها إحدى دول حلف الناتو. (2)

وتدرك كل من روسيا وتركيا أن المصالح الوطنية وحدها هي التي تفرض التقارب الراهن، كما تدركان تماما أن المنطلقات التاريخية والطموحات القومية لا تزال كامنة في سياساتهما الخارجية تجاه بعضهما البعض، وبالتالي لا يعني التوافق على المصالح الضرورية إلغاء حالة التنافس التاريخي والتناقضات السياسي، وإذا كان هذا التناقض لم يظهر في العلاقات الثنائية خلال العقد الأول من هذا القرن الواحد والعشرين ، فإنه يتجلى بصورة واضحة في الأقاليم المجاورة (كالشرق الأوسط وآسيا الوسطى والقوقاز وأوكرانيا والبحر الأسود) خلال السنوات العشرة الأخيرة من القرن العشرين ، وهذا يشير إلى أن المعادلة التاريخية التي حكمت العلاقة الروسية التركية القائمة على توسيع النفوذ وتعزيز القوة على حساب الآخر لا تزال قائمة ولكن ليست في صميم العلاقات المباشرة بين الطرفين. (3)

ثانياً : العلاقات الروسية التركية ما بعد الحرب الباردة :

أ ـ العلاقات التركية الروسية من 1991 إلى 2000 :

بعد تفكك الاتحاد السوفييتي أواخر عام 1991، كان متوقعاً أن تخضع العلاقات التركية الروسية لتحول ما ، اندفاع متبادل نحو نشاط دبلوماسي بين تركيا وروسيا، توج بتوقيع الطرفين على معاهدة الصداقة والتعاون سنة 1992، التي سعت لإعداد وترتيب أسس إستراتيجية لاستمرار تحسن هذه العلاقات، ومع نهاية الحرب الباردة، أصبحت العلاقات

(1) ارون ستاين، سياسة تركيا الخارجية تجاه روسيا وايران والعراق، (مركز البيان والتخطيط، 2017)، ص65.

(2) ناصر زيدان، مرجع سابق، ص 49.

(3) أمجد جهاد عبد الله، التحولات الاستراتيجية في العلاقات الروسية التركية، (دار المنهل، بيروت، 2017)، ص 193.

التركية الروسية مهمة لكلتا الدولتين في المحيط الإقليمي، وواجهت روسيا مطالب انفصالية في الشيشان، إضافة إلى مسألة قتال تركيا ضد عناصر حزب العمال الكردستاني المحظور بتركيا ، ما جعل العلاقات بين البلدين تمر بمرحلة من التوتر بين عامي 1995 و1999، حيث كانت روسيا تقدم الدعم السياسي لهذا الحزب، فيما كانت تركيا تقدم دعماً للمسلحين في الشيشان في قتالهم ضد الروس، ومع نهاية التسعينيات، شهدت العلاقات الثنائية بين البلدين تحسناً ملحوظاً في المجالات الدبلوماسية والاقتصادية، حيث تم التوقيع على سلسلة من الاتفاقيات، من بينها (اتفاقية التعاون المشترك لمكافحة الإرهاب)، واتفاقية بإنشاء مشروع خط أنابيب (السيل الأزرق). [1]

ب- العلاقات التركية الروسية من 2000 إلى 2016 :

رغم وجود العديد من القضايا الخلافية بين روسيا وتركيا ، إلا أن هذه العلاقات بينهما أخذت طابعاً تقاربياً خاصة منذ 2004، حيث لعب البعد الاقتصادي دوراً مهماً في التأسيس لعلاقات إستراتيجية، وفي سنة 2008، تحولت روسيا إلى أهم شريك تجاري لتركيا، لا سيما في مجال الطاقة، إلا أن هذه العلاقات شهدت توتراً عقب التدخل الروسي العسكري في جورجيا سنة 2008، رغم ذلك فقد التزمت تركيا الحياد قدر الإمكان، ولم تقم بالمشاركة في العقوبات المفروضة على روسيا بسبب الأزمة الأوكرانية، حيث انتقدت تركيا التدخل الروسي إستيلاءها على جزيرة القرم. [2]

ومن هنا، نرى من خلال السرد التاريخي للتطور العلاقات الروسية التركية في ضوء الثوابت والمتغيرات أن طبيعة العلاقات التركية الروسية يغلب عليها الطابع المميز لمسار العلاقات الدولية، ذلك المسار الذي يتراوح ما بين التقارب والتباعد عبر مدار التاريخ، وهذا ما يمكن تفسيره في ضوء ثلاث عوامل:-

أ - يرتبط بالجغرافية السياسية واستراتيجية القيادة السياسية في الدوليين.

ب - يخص حجم الملفات والارتباطات الدولية والاقليمية لكل طرف.

ج - متجدد في ضوء طبيعة القضايا والمشكلات الخلافية بينهما.

وعليه يمكن وصفها بالعلاقات المتقلبة بين الثابتة والمتغيرة من جهة وبين التحسن والتوتر وعدم الاستمرار على منوال واحد من جهة اخرى، يعود ذلك إلى انتقاء كل منهما إلى توجه أو تحالف معاكس للآخر.

(1) عمر محمود، تركيا وروسيا الاتحادية دراسة في العلاقات السياسية 2000 - 2009، (مجلة دراسات إقليمية، العدد 21، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل) ص 4-5.

(2)أحمد الدياب، ابعاد الصراع التركي الروسي وتداعياته، (مجلة سياسة الدولية، العدد 203، أكتوبر، 2016)، ص221.

ثالثاً : التفسير الواقعي للبعد الاقتصادي في العلاقات الروسية التركية :-

تعد العلاقات الاقتصادية الركيزة الأساسية في تطور العلاقات السياسية والدبلوماسية بين الدول وخاصة من جهة الموقع الجغرافي الذي يؤدي دوراً كبيراً في مستوى العلاقات الاقتصادية وهذا ما يحكم بالدرجة الأولى العلاقات الروسية التركية بعد أنتهاء الحرب الباردة فقد شكلت العلاقات الاقتصادية حجر الزاوية في مسار العلاقات بين البلدين، ولاسيما في القضايا الاقليمية ذات البعد السياسي والاقتصادي المشترك وقد انعكس ذلك بعد وصول حزب العدالة والتنمية في تركيا إلى الحكم لتتحول روسيا إلى شريك تجارى مهم مع استمرار الخلافات السياسية حول قضايا استراتيجية مهمة كالأزمة الأوكرانية والسورية والليبية، وقد ركز الطرفان على التعاون في مجال الطاقة كالنفط والغاز، وعقدت الكثير من الاتفاقيات في هذا المجال، وشيدت العديد من المشاريع المشتركة لنقل الغاز الروسي إلى أوروبا والشرق عبر الأراضي التركية، إضافة إلى ذلك الزيادة في حجم الاستثمارات والتبادل التجاري والسياحي التي ساهمت في دعم وتطوير اقتصاد البلدين لينتقل التعاون الاقتصادي بينهما من الشريك المهم إلى أهم شريك إستراتيجي. [1]

وانطلاقاً من إدراك الطرفين الروسي والتركي لأهمية التقارب الاقتصادي بينهما ومساهمته في تعزيز نفوذ كل منهما في آسيا الوسطى والقوقاز والشرق الأوسط، بدأت العلاقات الاقتصادية تسير بوتيرة أعلى مع استمرار الخلاف الدبلوماسي أو السياسي على العديد من القضايا الإقليمية، وبالطبع كان الدافع الاقتصادي هو الأساس وراء هذا التقارب، إذ يدرك الروس أن تركيا هي الممر الرئيسي للغاز الروسي إلى أوروبا، كما أن الجانب التركي يدرك الأهمية الاقتصادية من مرور الغاز الروسي عبر أراضيها، لذلك استمرت العلاقات الاقتصادية والتعاون الاقتصادي بين الطرفين بالنمو والازدهار إلى أن تأسس (مجلس الأعمال التركي - الروسي عام 1991)، ومن ثم توقيع معاهدة الصداقة والتعاون بين البلدين عام 1992 التي وضعت الأسس الاستراتيجية لاستمرار تحسن العلاقات بينهما، ولكن الأحداث التي جرت في الشيشان أعادت علاقتهما إلى التوتر ولاسيما بين عامي 1995-1999، والدعم التركي للشيشان في مواجهة الروس رداً على الدعم الروسي لحزب العمال الكردستاني. [2]

(1) مثنى فائق مرعي، العلاقات الروسية التركية والتحالفات الدولية الراهنة في الشرق الأوسط، دراسة في التأثير والتأثر، (مجلة تكريت للعلوم السياسية، عدد 11، د.ت) ص 27.

(2)عبد الحق حجاب، العلاقات التركية - الروسية بين الاستمرارية والتغيير 2002-2017، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بو ضياف المسيلة، الجزائر، 2017)، ص 13.

لتعود بعدها العلاقات الاقتصادية إلى التحسن ويؤسس (مجلس الأعمال الروسي - التركي عام 2004) الذي نتج عنه تأسيس علاقات اقتصادية مباشرة بين مختلف القطاعات الاقتصادية، وتوقيع العديد من الاتفاقيات خاصة في مجال الطاقة. (1)

وكان لتولي حزب العدالة والتنمية مقاليد السلطة في تركيا أثراً كبيراً في التقارب الاقتصادي بين الطرفين، ولاسيما بعد التوجه السياسي الذي طرحه الحزب، والذي يقوم على التعاون بين جميع القوى الدولية، والعمل على إنهاء الخلافات الإقليمية، أو التخفيف منها لصالح الكسب الاقتصادي الذي تمكن من خلاله الحزب من الفوز في الانتخابات البرلمانية، وتشكيل الحكومة التركية بمفرده عام 2002، وقيام رئيس الحزب (أردوغان) بزيارة رسمية الى روسيا خلال العام نفسه لطمأنت الروس، وتبديد مخاوفهم ولاسيما فيما يتعلق بالشيشان. (2)

وهكذا كان من غير الممكن لتركيا التخلي عن التعاون الاقتصادي مع روسيا مع الخلافات والتوترات السياسية التي حصلت وتحصل بين الحين والآخر. (3)

وقد تضمنت الفترة (2006-2008) تجسيداً للشراكة الاقتصادية الاستراتيجية بين الطرفين؛ ليرتفع خلالها حجم التبادل التجاري من (21,044) مليار دولار عام 2006 ،إلى (37,847) مليار دولار عام 2008، وكان التركيز في تلك المرحلة على التعاون في مجالات الطاقة، ولاسيما الغاز والنفط الذي تسعى روسيا لتصديره عبر تركيا، وحاجة تركيا لهذا المكون الاقتصادي المهم داخلياً وخارجياً، وقد عد هذا التعاون الأول من نوعه منذ نشوء تركيا عام 1923، لتصبح روسيا الشريك التجاري الأول لتركيا. (4)

واستمرت العلاقات الاقتصادية الاستراتيجية الروسية - التركية مع تجدد الخلافات السياسية تجاه العديد من القضايا الإقليمية ولاسيما التدخل الروسي في جورجيا عام 2008، فقد عارضت تركيا استيلاء الروس على جزيرة القرم، والخلاف حول الأزمة الأوكرانية، والأزمة السورية وتعارض المواقف بينهما، وكان (الغاز والنفط) هما المحركان الأساسيان لاستمرار هذه العلاقات، ولاسيما خلال عام 2012 الذي شهد تطوراً ملحوظاً في مسار العلاقات الاستراتيجية الاقتصادية بين الطرفين، مع الأثر السياسي الإسقاط الطائرة الروسية من قبل الأتراك عام 2015 الذي

(1)عليان محمود عليان، التوافق والصراع في العلاقات الدولية - العلاقات الروسية التركية مثالاً، (المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، 2016)، ص 103.

(2) معمر فيصل خولي، العلاقات التركية الروسية من إرث الماضي إلى آفاق المستقبل، ط 1، (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014) ص 30.

(3)عليان محمود عليان، التوافق والصراع في العلاقات الدولية - العلاقات الروسية التركية مثالاً، مرجع سابق، ص 106.

(4) معمر فيصل خولي، العلاقات التركية الروسية من إرث الماضي إلى آفاق المستقبل، مرجع سابق، ص 48.

انتهى بالاعتذار التركي، وبعد اتجاه روسيا لفرض عقوبات اقتصادية على تركيا، استمر التعاون الاقتصادي النشط بين الطرفين، وكان لمحاولة الانقلاب على أردوغان عام 2016 ووقوف روسيا إلى جانبه دور كبير في إعطاء العلاقات الاقتصادية والسياسية بين البلدين زخماً كبيراً. (1)

ولا تزال العلاقات الاقتصادية الروسية - التركية تتطور باستمرار مع الخلافات التي تحصل بين الحين والآخر حول الأحداث الجارية في سورية، ولاسيما حول (الشمال السوري ومنطقة إدلب)، إذ تقوم تركيا بدعم المجموعات الإرهابية المسلحة بشكل مباشر ضد القوات السورية، وتمنع الوصول إلى تسوية تتعارض مع أطماعها الاستعمارية العثمانية القديمة والمتجددة، بحيث وصل الأمر إلى حد المواجهة المباشرة بين القوات التركية الغازية أصلاً والقوات السورية في الشمال السوري، الأمر الذي استدعى من الجانب الروسي التدخل لوقف إطلاق النار في 2020/3/5. (2)

وانطلاقاً مما سبق يمكن القول: إن العلاقات الاقتصادية الروسية - التركية مستمرة بالصعود كونها تقوم على أسس استراتيجية بعيدة المدى تحقق مصالح الطرفين، ولاسيما في مجال الطاقة كالغاز والنفط مع الخلافات السياسية التاريخية على مناطق متعددة كآسيا الوسطى، والقوقاز والشرق الأوسط التي سرعان ما تعود للاستقرار بحكم الحرص الشديد من الطرفين على استمرار العلاقات الاقتصادية الاستراتيجية، وعدم تأثرها بالخلافات السياسية، وكانت الأمثلة على ذلك واضحة خاصة في الأزمة الأوكرانية والأزمة السورية.

رابعاً : دوافع تطوير العلاقات الاقتصادية الروسية - التركية:-

تسعى روسيا وتركيا بشكل كبير لتطوير علاقاتهما الاقتصادية ووضع الاستراتيجيات الكفيلة لضمان التعاون طويل الأمد في مختلف المجالات الاقتصادية، ولاسيما في مجال الطاقة مع الخلافات السياسية حول العديد من القضايا الإقليمية والدولية. (3)

أ- الدوافع الروسية :

توجد العديد من الدوافع الاقتصادية التي تسهم في سعي روسيا لتطوير علاقاتها الاقتصادية مع تركيا من أهمها:-

(1)عبد الحق حجاب، العلاقات التركية - الروسية بين الاستمرارية والتغيير 2002-2017، مرجع سابق، ص 16.

(2) مثني فائق مرعي، مرجع سابق، ص 66.

(3) وحيد إنعام غلام، تركيا وروسيا: التنافس الجيوبوليتيكي والتعاون الاقتصادي في الشرق الأوسط ،(مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 59، بغداد، د .ت)، ص 56.

1- مواجهة المخاطر الاقتصادية الحالية والمحتملة، ولاسيما بعد الأزمة مع أوكرانيا، والموقف الذي اتخذته الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بفرض عقوبات على روسيا وما نتج عن ذلك من انخفاض في أسعار النفط الروسي الذي يعد من أهم دعائم الاقتصاد الروسي. (1)

2- النظر إلى تركيا على أنها عامل من عوامل (إعادة التوازن للاقتصاد الروسي)، ولاسيما أنه من المرجح عدم عودة العلاقات الاقتصادية مع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي كما كانت عليه على الأقل في الوقت القريب.

3- السعي الروسي لاستقطاب تركيا عبر العديد من الإغراءات الاقتصادية لربط المصالح التركية بمجالات استراتيجية مع روسيا، كالفضاء، والطاقة النووية، والنفط والغاز والسياحة بروابط وثيقة جداً بحيث يصعب على الاقتصاد التركي التخلي عنها مستقبلاً.

4- التأثير في مواقف تركيا السياسية في آسيا الوسطى والقوقاز والشرق الأوسط، وهذا ما حدث خلال موقف تركيا المحايد من الأزمة الروسية مع أوكرانيا، ومع المبادرات الروسية بشأن الأزمة السورية.

5- حضور القوة، إذ تسعى روسيا إلى إيجاد سوق جديدة متجددة لتجارة الأسلحة، ولاسيما في منطقة غير مستقرة سياسياً واقتصادياً وعسكرياً عبر المراحل التاريخية.

6- كسب المزيد من الأسواق التجارية للمنتجات والصناعات الروسية في منطقة الشرق الأوسط، ودول الاتحاد الأوروبي، وشمال أفريقيا عبر تركيا وسورية.

7- القلق الروسي من إمكانية حدوث تقارب تركي مع دول الخليج العربي المعارضة للوجود الاقتصادي والعسكري الروسي في منطقة الشرق الأوسط بشكل عام. (2)

ب- الدوافع التركية:-

تعول تركيا على استمرار تطوير علاقاتها الاقتصادية الاستراتيجية مع روسيا لضمان العديد من القضايا من أهمها :-

1- إحداث تحول استراتيجي في مكانتها الإقليمية والدولية، وتحقيق طموحها بأن تصبح مركزاً إقليمياً للطاقة، ولاسيما في مجال نقل النفط والغاز الروسي عبر أراضيها وضمن مشاريع استثمارية إلى الاتحاد الأوروبي والشرق الأوسط.

(1)جيمس سلادن، وآخرون، الاستراتيجية الروسية في الشرق الأوسط، 2017، انظر الرابط الآتي: https://www.rand.org/

(2)عماد يوسف قدورة، روسيا وتركيا علاقات متطورة وطموحات متنافسة في المنطقة العربية، (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الدوحة، قطر،2015)، ص 9.

2- اعتبار السوق الروسية فرصة كبيرة للمنتجين الأتراك لزيادة صادراتهم من المواد الاستهلاكية وتغطية العجز في أوروبا، والحفاظ على السياحة الروسية المنعشة للاقتصاد التركي.

3- تعزيز الوضع التفاوضي بشأن السعي للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، واستغلال الخلاف الروسي الغربي للدخول بقوة وكسب الأسواق الروسية.

4- تعزيز العلاقات مع دول آسيا الوسطى ذات البعد التاريخي والثقافي والوجداني مع تركيا.

5- تعزيز طموح حزب العدالة والتنمية في الاستمرار بقيادة تركيا، إذ شكلت التنمية الاقتصادية التي اتبعها الحزب دوراً كبيراً في فوزه بأغلبية الأصوات في الانتخابات البرلمانية التركية عام 2002 وتشكيله الحكومة التركية بمفرده. (1)

ومن أهم الدوافع التركية لتطوير العلاقات الاقتصادية مع روسيا أيضاً ولاسيما بعد حادثة إسقاط الطائرة الروسية عام 2015، وانقلاب عام 2016 في تركيا:

1- الخسائر الاقتصادية التي تعرضت لها تركيا بعد إسقاط الطائرة الروسية، وحدوث الأزمة مع روسيا، فقد تراجع حجم التبادل التجاري بينهما، وتوقف تدفق السياح الروس، كما جمدت مؤقتاً مشاريع استراتيجية بالنسبة لتركيا مثل مشروعي محطة (أك كويو) للطاقة النووية، والسيل التركي (Turkish Stream) للغاز الطبيعي اللذين يبلغ حجم الاستثمار الإجمالي فيهما 40 مليار دولار.

2- تأكيد ارتباط أمن الطاقة التركي بروسيا إلى حد كبير، إذ تستورد تركيا 55% من حاجتها من الغاز الطبيعي، و7% من حاجتها من النفط الروسي. (2)

3- في ظل انكفاء تركيا على ملفاتها الداخلية، تجد أنه من المناسب تهدئة بعض الملفات الخارجية المتأزمة مع روسيا، وفي مقدمتها الملف السوري الذي تملك روسيا تحديداً كلمة نافذة فيه. (3)

ويتضح مما سبق أن لكل طرف دوافعه الاقتصادية والسياسية والأمنية التي تجعل من تطوير العلاقات بينهما في غاية الأهمية، إذ تسعى روسيا في علاقاتها مع تركيا لضمان البوابة الاقتصادية نحو أوروبا والشرق الأوسط من جهة، والحد من الطموح التركي في آسيا الوسطى والقوقاز من جهة ثانية، في حين تسعى تركيا لاستثمار علاقاتها مع الجانب الروسي في بناء الاقتصاد التركي الذي قد يؤهلها لأن تكون قوة اقتصادية إقليمية لطالما سعت إلى تحقيقها.

---

(1) شاناز حكيم محمد، وآخر، تطور حجم التبادل التجاري بين روسيا وتركيا وأثره علي النمو الاقتصادي1989 – 2015 (كلية الادارة والاقتصاد، جامعة السلمانية، العراق، 2017)، ص115.

(2) سعيد الحاج، اتجاهات السياسة الخارجية التركية بعد انقلاب 15 يوليو 2016، انظر الرابط الآتي:http://www.turkpress.co/

(3) سعيد الحاج، المرجع السابق ، ص 75.

الخاتمة :

تعد النظرية الواقعية (Realism Theory) أكثر النظريات اتصالاً بالواقع الدولي وتعبر عن أوضاعه، وأن هناك تناسقاً بين المصالح وتعتبر هذه النظرية الدولة هي الفاعل الوحيد والأساسي في العلاقات الدولية، أما الفواعل ما دون الدولة، فأعطتهم أهمية ثانوية، بدليل أن العالم مكون من مجموعة دول، فالتفاعل مقتصر على الدولة، وأنها فاعل عقلاني رشيد قادر على اتخاذ القرارات التي تخدم مصالحها، وتنظر النظرية الواقعية إلى النظام الدولي على أنه نظام فوضوي، تعتمد فيه الدول على قدراتها من خلال عدم وجود سلطة عليا تحمي الأمن الدولي، ولا توجد دولة عالمية تحكم العالم، ونتيجة لغياب المؤسسات والإجراءات لحل النزاعات في العلاقات الدولية، فإن كل دولة تعتمد على ذاتها للحفاظ على أمنها، كما تلجأ للتحالفات لدعم قدراتها، كما ركزت على مفهوم المصلحة، وأن الدول تسعى إلى تحقيق مصالحها العليا المتمثلة في حفظ البقاء والأمن القومي، وتعتبر النظرية الواقعية الأساس النظري لهذه الدراسة، فمن ناحية، ترتكز هذه النظرية على مفهوم المصلحة، وهو بالفعل المفهوم الأساسي الحاكم لطبيعة العلاقات التركية الروسية التي تحكمها العديد من المصالح، سواء الاقتصادية أو السياسية.

ومن ناحية أخرى، تركز النظرية الواقعية على مفهوم القوة الذي لا يعني القوة العسكرية بقدر ما يعني مدى قدرة كل دولة على ممارسة التأثير على الدول الأخرى، وهذا ما تعتمده روسيا، خاصة في سياستها الخارجية، في محاولة لاسترجاع مكانتها كقطب عالمي مؤثر في النظام الدولي.

وبسبب طبيعة المصالح التركية الروسية نلاحظ أن العلاقات بين الدولتين تتسم بالتوتر تارة، وعدم الاستقرار تارة اخرى، سبب التنافس المباشرين الدولتين في مناطق استراتيجية عدة، إلا ان العلاقات الثنائية بينهما بدأت بالتحسن التدرجي مع تسلم بوتين للسلطة مطلع عام 2000 في روسيا ووصول حزب العدالة والتنمية إلى الحكم فى تركيا عام 2002 وانتهاج الطرفين سياسة مرنه ازاء بعضهم البعض استهدفت تقليل عوامل التوتر بين البلدين وتعزيز أوامر التعاون في المجالات كافة وتحول الطرفين إلى مفتاح للأمن والاستقرار في منطقة آسيا الوسطى والقوقاز والشرق الأوسط، مع وجود عناصر توتر كبيرة في قضايا سياسية ودبلوماسية يمكن أن تؤثر بشكل أو بآخر في مسار تطور العلاقات الاقتصادية ولكن الطرفين يسعيان بشكل دائم للتخفيف من هذه الخلافات عن طريق التفاهمات الآنية أو المرحلية حرصاً على مصالحهما الاقتصادية المشتركة من جهة التي وصلت إلى مستوى الشراكة الاستراتيجية في مجالات اقتصادية مهمة كالنفط والغاز، ولاستغلال تلك العلاقة الاقتصادية في التأثير بمواقف وقضايا إقليمية ودولية من جهة أخرى، ليبقى خيار التهدئة واحتواء الأزمات هو السيناريو الأفضل للطرفين، في ظل حالة عدم الاستقرار التي تعيشها المناطق التي يمكن أن تؤثر بشكل سلبي في علاقاتهما الاقتصادية ولاسيما في منطقة الشرق الأوسط، وانطلاقاً مما سبق وفي ضوء تساؤلات البحث، فقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

- تعد المصالح الاقتصادية الروسية - التركية من أهم الدوافع والمحددات الاستمرار تطور العلاقات بين البلدين في مختلف المجالات التي يمكن من خلالها التوصل إلى حلول أو تفاهمات سياسية ودبلوماسية وأمنية في قضايا إقليمية ودولية تهم الطرفين.

- من المتوقع استمرار العلاقة الاقتصادية المتميزة بين روسيا وتركيا على الأقل في المدى المنظور، نظراً لتشعب مصالحهما الاقتصادية وتعدد مجالاتها ومشاريعها ومخططاتها المستقبلية، والظروف التي يمكن أن تلحق بالطرفين في حال حدوث توتر أو صراع بينهما.

- من المتوقع استمرار حالة التنافس (الضمني) بين الطرفين، نظراً لتخوف كل طرف من إضعاف الطرف الآخر في مناطق جغرافية وقضايا إقليمية تعد من أهم ما يعزز مكانتهما السياسية والاقتصادية.

- ان الخلافات الروسية التركية الأساسية لا تزال قائمة في السياسة الخارجية لكلا البلدين وان مرد التقارب الحاصل هو ضرورة واقعية فرضتها المصالح على الطرفين.

- ان الطاقة هي المحرك أساسى للعلاقات الثنائية بين روسيا وتركيا، حيث توفر روسيا 60% من احتياجات تركيا من الغاز الطبيعي ، بالاضافة لحاجة روسيا لمدد النفط والغاز الى اوروبا عبر الاراضي التركية .

- ان ازمات الربيع العربي كشفت طبيعة الصراع التاريخي بين البلدين ووضعت موسكو وانقرة وجها لوجه في الازمة السورية والليبية.

- ان روسيا وتركيا في عهد الرئيس الروسي فلاديمير بوتن والتركي رجب طيب أردوغان استطاعا تجاوز حالة العداء التاريخي وتجسيد شراكة اقتصادية استراتيجية في صالح البلدين.

- استمرار سعي كل من روسيا وتركيا لإيجاد مركز وموقع اقتصادي وسياسي وعسكري في آسيا الوسطى، والقوقاز، والشرق الأوسط، أو إحداث تحول استراتيجي في مكانتهما الإقليمية، في إطار ما يمكن تسميته بـ (حضور القوة).

وفي ضوء هذه النتائج فإنه يمكن القول إن العلاقات الاقتصادية الروسية - التركية ستبقى حجر الزاوية والمحدد الرئيسي في تطور العلاقات السياسية والدبلوماسية.

المراجع باللغة العربية:-

1- أحمد الدياب، ابعاد الصراع التركي الروسي وتداعياته، (مجلة سياسة الدولية، العدد 203، أكتوبر، 2016).

2- ارون ستاين، سياسة تركيا الخارجية تجاه روسيا وايران والعراق (مركز البيان والتخطيط، 2017).

3- إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، (منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط5، 1987).

4- أمجد جهاد عبد الله، التحولات الاستراتيجية في العلاقات الروسية التركية، (دار المنهل، بيروت، 2017).

5- جيمس سلادن، وآخرون، الاستراتيجية الروسية في الشرق الأوسط، 2017، انظر الرابط الآتي: https://www.rand.org/

6- حسن على الساعوري، العولمة وامبراطورية العالم، مجلة دراسات حوض النيل (مركز أبحاث ودراسات حوض النيل، الخرطوم، العدد 2 ديسمبر، 2000).

7- حنا عزوز بهنان، تركيا والاتحاد السوفييتي 1980- 1996، دراسة سياسية، (مجلة دراسات إقليمية، العدد 16، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، 2009).

8- زهراء عماد، مستقبل العلاقات التركية الروسية، مجالات التقارب وقضا يا خلاف (كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، 2018).

9- ستيفن والت، العلاقات الدولوية: عالم واحد ونظريات عدة (الثقافة العالمية، 1998).

10- سعيد الحاج، اتجاهات السياسة الخارجية التركية بعد انقلاب 15 يوليو 2016، انظر الرابط الآتي:http://www.turkpress.co/

11- شاناز حكيم محمد، وآخر، تطور حجم التبادل التجاري بين روسيا وتركيا وأثره علي النمو الاقتصادي1989 – 2015 (كلية الادارة والاقتصاد، جامعة السلمانية، العراق، 2017).

12- عبد الحق حجاب، العلاقات التركية - الروسية بين الاستمرارية والتغيير 2002-2017، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بو ضياف المسيلة، الجزائر، 2017).

13- عدنان محمد الهياجنة، قضايا العلاقات الدولية بين الواقعية والعالمية (مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد 29 العدد 2 صيف 2001).

14- عليان محمود عليان، التوافق والصراع في العلاقات الدولية - العلاقات الروسية التركية مثالاً، (المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، 2016).

15- عماد يوسف قدورة، روسيا وتركيا علاقات متطورة وطموحات متنافسة في المنطقة العربية، (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الدوحة، قطر،2015).

16- عمر محمود، تركيا وروسيا الاتحادية دراسة في العلاقات السياسية 2000 - 2009، (مجلة دراسات إقليمية، العدد 21، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل).

17- فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة: حسين احمد امين (مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 1993).

18- مثنى فائق مرعي، العلاقات الروسية التركية والتحالفات الدولية الراهنة في الشرق الأوسط، دراسة في التأثير والتأثر،(مجلة تكريت للعلوم السياسية، عدد11، د.ت).

19- محمد كوتشاك، العلاقات التركية الروسية، (مجلة رؤية تركية، عدد 27، يناير 2017).

20- محمود خليفة جودة، ابعاد الصعود الروسي في النظام الدولي وتداعياته (2000 - 2013) (رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2015)

21- محمود خليفة جودة، ابعاد الصعود الروسي في النظام الدولي وتداعياته (2000 - 2013) (رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2015).

22- مروة محمود فكري، اثر التحولات العالمية على الدولة القومية خلال التسعينات، دراسة نظرية (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، ط2004،1).

23- معمر فيصل خولي، العلاقات التركية الروسية من إرث الماضي إلى آفاق المستقبل، ط1، (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014).

24- ناصر زيدان، العلاقات التركية الروسية بعد الحرب الباردة وانعكاساتها على المنطقة، (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2019).

25- وحيد إنعام غلام، تركيا وروسيا: التنافس الجيوبوليتيكي والتعاون الاقتصادي في الشرق الأوسط،(مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 59، بغداد، د .ت).

26- وزغور تفكجج، العلاقات التركية الروسية ومعضلة ثنائية التعاون والأزمات، (جامعة البحر الأسود، 2018).

المراجع باللغة الانجليزية:-

1- Colin Hay: Political Analysis: A Critical Introduction (Hampshire: palgrave, 2002).

2- John baylis Steve Smith: The Globalization of World Politics, (London: Oxford University press. 2nd edition, 2008).

3- Kenneth Waltz: Politics Structures, in R. Keohane (ed.): neo-realism ans Its Crities (New York: Colombia University press, 1986).

4- Kenneth Waltz: Theory of International politics (USA Addison Wesley Company, 1979).

5- Michael W. Doyle: Ways of War and Peace (New York: W. W Norton & Company, 1997)

6- Rober Gilpin: U.S Power and the multinational Corporations (New York: basic Books, 1975).

7- Robert Gilpin: The Richness of the Tradition of political Realism, in: Robert Keohane: Neorealism and its Critics (New York: Colombia University press, 1986).

8- Stephen Walt: International Relations: One World, many Theories (Foreign Policy. Vol. 110, No. 46, 1998).

أثر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفاسير أهل تونس المعاصرين "الحروف المقطّعة في أوائل السور القرآنية نموذجا".

ملخّص البحث:

تعدّ الحروف المقطّعة في أوائل السور القرآنية من المباحث الرئيسية في علم التفسير، وهو ما جعل مفسّري القرآن يحاولون بيان المراد منها فكثرت أقوالهم حولها. وفي هذا الإطار يتنزّل هذا البحث والذي عنونته ب " **أثر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفاسير أهل تونس المعاصرين "الحروف المقطّعة في أوائل السور القرآنية نموذجا".** والذي حاولت فيه بيان أثر الشيخ بن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير في تفاسير أهل تونس المعاصرين وقد اخترت ثلاث تفاسير أوّلها تفسير الشيخ الصادق بلخير السياري وعنوانه "تسهيل التفسير لمحكم آيات التنزيل" وتفسير الشيخ محمّد المختار السلامي "نهج البيان في تفسير القرآن" وتفسير الشيخ محمّد البشير بن جديديه" تنوير المستنير في بيان معاني البيان".

Abstract

The ḥurūf al-muqaṭṭa‘a or ‘the disjointed letters’ found at the beginning of some Quranic chapters are considered among the main topics that absorbed the attention of Quranic exegetes as they speculated over their meanings, producing thus a multitude of scholarly opinions about them. The current research entitled “The Influence of Sheikh Muhammad Al-Taher Bin Ashour on the Exegeses of Contemporary Tunisian Scholars. _‘The Disjointed Letters’ of the Quran as a Model" is particularly relevant to this specific context. In this research I tried to highlight the influence of Sheikh Bin Ashour on the exegeses of the contemporary Tunisian scholars thanks to his exegesis “Tafseer

aTahreer WA Tanweer" (Interpretation of Liberation and Enlightenment). Three exegeses were selected to that end. They include Sheikh Sadiq Belkhair Al-Sayyari's exegesis, entitled "Tasheel Atafseer li Mohkam Ayaat Atanzeel" (Facilitating the Exegesis of the Decisive Verses of the Quran), the exegesis of Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami "Nahj Al-Bayan fi Tafseer AL Qur'an" (An Elucidation Approach in the Exegesis of the Quran) and Sheikh Muhammed Al-Bashir bin Jedidiah's "Tanweer Al Mustaneer fi Bayan Maani Al Bayan" (Enlightening Muslims by Explaining the Meanings of the Quran).

الكلمات المفتاحية:

الحروف المقطّعة، ابن عاشور، التحرير والتنوير، تفاسير، تونس، المعاصرين.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصَحْبه أجمعين، وعلى مَنْ تَبِعَهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فلا يخفى ما لعلم التفسير من أهميةٍ كبيرةٍ وشَرَفٍ عظيم، كيف لا ؟! وإن شرفَ العِلْم من شرف مَوْضوعه، ولا يُوجد أشرفُ ولا أقدسُ من القرآن الكريم، ذلكم الكتاب العظيم الذي أنزله الله سبحانه لصلاح الناس وهدايتهم في الدُّنيا والآخرة، ولا يمكن الانتفاع بهذا الكتاب المقدَّس إلا بعد فَهْم معانيه وهذه هي وظيفة علم التفسير. من هنا وجبت العنايةُ بهذا العِلْم الجليل، ولذلك انكبّ الدارسون والباحثون على دراسة القرآن الكريم وبيان ما التبس من معانيه خاصة ما يتعلّق بالمحكم والمتشابه والحروف المقطّعة في أوائل السور القرآنية والتي ظلّ يكتنفها الغموض والالتباس حتّى في هذا العصر. وقد كان لعلماء أهل تونس قديما وحديثا بحوث وآراء قيمة في هذا المجال. وقد ارتأيت تأليف هذا المقال الذي عنونته ب" أثر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفاسير أهل تونس المعاصرين "الحروف المقطّعة في أوائل السور القرآنية نموذجا".

". وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى هذه المقدّمة ومبحثين وخاتمة. تكلّمت في المبحث الأوّل عن أهمية الحروف المقطّعة في أوائل السور القرآنية وأقوال العلماء فيها، و أمّا المبحث الثاني فقد قمت بعرض آراء مفسّري أهل تونس المعاصرين من الحروف المقطّعة مع المقارنة فيما بينها، ثمّ ذكرت في الخاتمة أهمّ النتائج التي توصّلت إليها وجملة من التوصيات.

المبحث الأوّل: أهمية الحروف المقطّعة في أوائل السور القرآنية وأقوال العلماء في تفسيرها

المطلب الأول:

تعريف الحروف المقطّعة

أولا: تعريف الحروف لغة واصطلاحا:

أوّل ما يمكن ملاحظته أنّ هذا المصطلح متكون من لفظين "الحروف" و"المقطّعة" ومع بعضهما يكونان مركبا نعتيا لفظ "الحروف" منعوت وأما لفظ "المقطّعة" فهو نعت. وهنا يجب أن أشير إلى معنى كلا اللفظين في اللغة ثم في الاصطلاح. والحروف هي جمع لكلمة حرف قال ابن سيدة: **"الحرف من الهجاء والحرف: الأداة التي تسمى الرابطة لأنها تربط الاسم بالاسم والفعل بالفعل، كعن وعلى ونحوهما. والحرف: القراءة التي تقرأ على أوجه – وحرفا الرأس شقا وحرف السفينة والجبل: جانبهما."**[1] وقال ابن فارس: **«الحاء والراء والفاء ثلاثة أصول: حد الشيء والعدول، وتقدير الشيء."**[2] وقال الكفوي:" **الحرف: هو من كل شيء أطرفه وشفيره وحدّه، وواحد من حروف الهجاء،**

(1) ابن سيدة (أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي)، المحكم والمحيط الأعظم، (ج3/ ص 306)، تح عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، (1421 هـ/ 2000 م).
(2) معجم مقاييس اللغة (ص 237).

سميت حروف التهجي بذلك لأنها أطراف الكلمة، ويستعمل في معنى الكلمة يقال: (إذا) مثلا حرف، أي كلمة ... والحرف عند الأوائل: ما يتركب منه الكلم من الحروف المبسوطة، وربما يطلق على الكلمة أيضا تجوزا وإطلاق الحرف على ما يقابل الاسم والفعل عرف جديد–والحرف عند النحاة: ما جاء بمعنى ليس باسم ولا فعل."[3]

ثانيا: معنى لفظ "المقطّعة" لغة واصطلاحا:

مقطّعة على وزن مفعّلة (اسم آلة) وهذا اللفظ مشتق من جذر (ق، ط، ع) قال ابن سيدة: "**القطع: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فضلا قطعه يقطعه قطعا، وقطيعة، وقطوعا."**[4] وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي: "**القطعة: طائفة من كل شيء والجمع القطعات والقطع والأقطاع."**[5]

ثالثا: المراد من الحروف المقطّعة:

الحروف المقطّعة هي الفواتح التي يفتتح ويبدأ بها القرآن وعدد السور التي تفتتح بالحروف المقطّعة تسع وعشرون سورة وهي كما قال الزركشي نموذج يفتتح به السور القرآنية حيث قال: "**الاستفتاح بحروف التهجي نحو: الٓمٓ، الٓمٓصٓ، الٓمٓرٰ، كٓهٰيٰعٓصٓ، طٰهٰ، طٰسٓمٓ، طٰسٓمٓ، حٰمٓ، حٰمٓ عٓسٓقٓ، قٓ، نٓ وذلك في تسع وعشرين سورة."**[6]

المطلب الثاني:

خصائص وأهمية السور التي تفتتح بالحروف المقطّعة

قال الزمخشري متحدّثا عن خصائص وأهمية افتتاح السور بالحروف المقطّعة:" **وإذا تأملت الحروف التي افتتح الله بها السور، وجدتها نصف أسامي حروف المعجم أربعة عشر ... في تسع وعشرين عدد حروف المعجم ثم تجدها مشتملة على أصناف أجناس الحروف المهموسة والمجهورة، والشديدة والمطبقة والمستعلية، والمنخفضة، وحروف القلقلة ثم إذا استقريت الكلام تجد هذه الحروف هي أكثر دورا مما بقي ودليله: أنّ الألف واللام لمّا كانت أكثر تداورا جاءت في معظم هذه الفواتح فسبحان الذي دقّت في كلّ شيء حكمته."**[7] كما أنّها من خصائص السور المكية كما قال صبحي صالح:" **وهي من أهمّ خصائص السور المكية كما رأينا حروف التهجّي يفتتح الله بها مواضع من كتابه، وأهمية هذه الفواتح تحملنا على دراستها في بحث خاص نحاول أن نصل فيه إلى الحكمة من وجودها."**[8] وقد ذهب بعض العلماء إلى اعتبار أنّ الحروف المقطّعة مظهر من مظاهر إعجاز القرآن. وقد جمعها

(3)- الكفوي (أبو البقاء أيوب بن موسى)، الكليات، (ص393)، تح عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1419 هـ/ 1998 م).
(4)- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة (ج1/ ص159).
(5)- الفراهيدي (الخليل بن أحمد)، العين، (ج3/ص403)، تح عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية،2003م/ 1424هـ.
(6)- البرهان في علوم القرآن (ص 118) وأيضا الإتقان علوم القرآن (ج5/ص 1828) النوع الستون: في فواتح السور.
(7)- البرهان في علوم القرآن (ص 118).
(8)- صالح (صبحي)، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، بيروت، ط10، أغسطس1977م، (ص 234).

السهيلي في قوله "**ألم يسطع نور حق كره.**"[9] وقال الزركشي أيضا: "**وأيضا من أسرار علم الحروف أنّ الهمزة من الرئة، فهي أعمق الحروف واللام مخرجها من طرف اللّسان ملصقة بصدر الغار الأعلى من الفم فصوتها يملأ ما ورائها من هواء الفم، والميم مطبقة، لأنّ مخرجها من الشّفتين إذا أطبقا، ويرمز بهنّ إلى باقي الحروف ... وتأمّل اقتران الطاء بالسين والهاء في القرآن، فإنّ (الطاء) جمعت من صفات الحروف خمس صفات لم يجمعها غيرها: وهي الجهر والشدّة والاستعلاء والإطباق والإصمات، والسين مهموس رخو مستقلّ صفير منفتح، فلا يمكن أن يجمع إلى الطاء حرف يقابلها كالسّين والهاء : فذكر الحرفين اللذين جمعا صفات الحروف.**"[10] ويواصل الزركشي في بيان خصائص هذه الحروف لغويا وصوتيا (أي وقع صوتها الموسيقي).[11] ونظرا لأهمية الحروف المقطّعة فقد ألّفت فيها عدّة كتب ودراسات ككتاب درّ الأسرار في تفسير القرآن بالحروف المهملة.[12] ورسالة في أسرار الحروف التي في أوائل السور القرآنية لابن سينا. وكتاب الحروف المقطعة في أوائل السور لأبي سعيد الخادمي. وتأملات في حروف القرآن المقطّعه لنشمي العوفي. والحروف في القرآن الكريم: أنواعها وبلاغتها للدكتور عبد العزيز العمار. والحروف المقطّعة وإعجازها القرآني للدكتور رضا عبد المجيد المتولى ابراهيم.والحروف المتقطعة في اوائل السور القرآنية: دراسة نقدية للتأويلات العددية والتفسيرات الاشارية للدكتور محمد أحمد أبو فراخ. وكتاب الحروف المقطعة في القران الكريم: دراسة تحليلية استقرائية اعداد الباحث الفيتورى فرج ابديوى وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث قسم القران والسنّة. وقد سمّاها بعض الباحثين بالحروف النورانية ومنهم د. يوسف بن سليمان [أستاذ محاضر بجامعة الزيتونة اختصاص علوم القرآن والتفسير] ود. المرزوقي بن الهادي المرزوقي [جامعة طرابلس المفتوحة ليبيا] بمقال عنوانه" **إبطال مزاعم المستشرقين حول الحروف النورانية**"، **و** د. على الكيالي والباحثة جهينة الحموي بكتاب عنوانه "**أسرار الأحرف النورانية**" نشر دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة سنة 1999م وغيرهم.

(9)- البرهان في علوم القرآن (ص 119).
(10)- البرهان في علوم القرآن (ص 120).
(11)- (م.ن)، (ص 120 و121).
(12)- ألّف هذا الكتاب مفتي الديار الشامية محمود بن محمد بن نسيب بن حسين بن يحيى حمزة الحسيني الحمزاوي الحنفي (ت 9 محرم 1305 هـ/26 سبتمبر1887م)، طبعته دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 2011 م، وحقّقه أسامة عبد العظيم.

المطلب الثالث:

اختلاف العلماء في تفسيرها

اختلف المفسّرون في بيان معنى الحروف المقطّعة على رأيين كما قال الزركشي والزرقاني:[13]

– ***الرأي الأول***: ذهب من رأى بهذا الرأي أنّ هذه الحروف ممّا استأثر الله بعلمه ولم يفسّروها.[14] قال الزركشي:" **أنّ هذا علم مستور وسرّ محجوب استأثر الله به، ولهذا قال الصدّيق رضي الله عنه في كلّ كتاب سرّ وسرّه في القرآن أوائل السور، قال الشعبي: إنّما من المتشابه نؤمن بظاهرها ونكل العلم فيها إلى الله عزّ وجلّ."**[15] وهذا الرأي راجع بالأساس كما قال صبحي صالح: "**وإنّ الإعتقاد بأزلية هذه الأحرف قد أحاطها بجو من التورّع عن تفسيرها والتخوّف من إبداء رأي صريح فيها، فهي من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلاّ الله كما قال الشّعبي:" سرّ هذا القرآن". وفي هذا المعنى قول علي بن أبي طالب:"في كلّ كتاب سرّ، وسرّه في القرآن أوائل السور". ونقل أهل الأثر عن ابن مسعود والخلفاء الراشدين "أنّ هذه الحروف علم مستور وسرّ محجوب استأثر الله بعلمه."**[16]

– ***الرأي الثاني***: منهم من فسّرها ورفض كونها علما مستورا ومن هؤلاء الرازي الذي قال: "**وقد أنكر المتكلّمون هذا القول وقالوا: لا يجوز أن يرد في كتاب الله ما لا يفهمه الخلق لأنّ الله تعالى أمر بتدبره والاستنباط منه وذلك لا يمكن إلاّ مع الإحاطة بمعناه، ولأنّه كما جاز التعبّد بما لا يعقل معناه في الأفعال، فلم لا يجوز في الأقوال بأن يأمرنا الله تارة بأن نتكلّم بما نقف على معناه وتارة بما لا نقف على معناه، ويكون القصد منه ظهور الانقياد والتسليم.**"[17] وقد أثر عدّة روايات وتفاسير للحروف المقطّعة عن ابن عباس وعلي وقطرب والفرّاء وغيرهم.[18] ولكنّ يمكن القول أنّ هناك رأيا ثالثا وهو القول بأن هذه الحروف المقطّعة هي للتحدّي والإعجاز وقد قال بهذا القول جمع من العلماء والمفسّرين القدامى والمعاصرين كالزمخشري والرازي وابن تيمية والمزّي وابن كثير الذي يقول في تفسيره:" **وقال آخرون بل إنما ذكرت هذه الحروف في أوائل السور التي ذكرت فيها بيانا لإعجاز القرآن وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله هذا مع أنّه مركّب من هذه الحروف المقطّعة التي يتخاطبون بها وقد حكى هذا المذهب الرازي في تفسيره عن المبرّد وجمع من المحققين وحكى القرطبي عن الفراء وقطرب نحو هذا وقرّره الزمخشري فى كشّافه ونصره أتمّ نصر وإليه ذهب الشيخ الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية وشيخنا الحافظ**

(13)- مناهل العرفان في علوم القرآن (ج1/ ص 187).
(14)- البرهان في علوم القرآن (ص 123).
(15)- (م.ن)، (ص 123).
(16)- مباحث في علوم القرآن (ص 236 و237).
(17)- الرازي (فخر الدين)، مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير وتفسير الرازي، (ج2/ ص 4 و5)، دار الفكر، بيروت لبنان، (د.ط)، (1401 هـ/ 1981 م).
(18)- تفسير ابن أبي حاتم (مج 1/ ص 32-33). فمثلا قال ابن عباس في تفسيره لقوله تعالى "الم" قال:"اسم من أسماء الله الأعظم". وفسرها قتادة بأنها اسم من أسماء القرآن. وأنظر ابن قتيبة (أبو بكر عبد الله بن مسلم)، تأويل مشكل القرآن، (ص 299-310)، تح أحمد صقر، مكتبة التراث، القاهرة مصر، ط2، (1393 هـ/ 1973 م). وأنظر أيضا الكرماني (محمود بن حمزة)، غرائب التفسير وعجائب التأويل، (ج1/ ص 108 -113)، تح شمران سركال يونس العجلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ومؤسسة علوم القرآن بيروت لبنان.

المجتهد أبو الحجّاج المزّي وحكاه لي عن ابن تيمية".[19] وقال بهذا الرأي أبو بكر الباقلاني[20] ومحمد الأمين الشنقيطي الذي قال:" **أما القول الذي يدلّ استقراء القرآن على رجحانه فهو أن الحروف المقطعة ذكرت في أوائل السور التي ذكرت فيها بيانا لإعجاز القرآن، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله مع أنه مركب من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها، وحكى هذا القول الرازي في تفسيره عن المبرد وجمع من المحققين، وحكاه القرطبي عن الفراء وقطرب، ونصره الزمخشري في الكشاف.**[21] وهذا مادوّنه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره[22] وعائشة عبد الرحمان(بنت الشاطئ) في كتابها[23]وغيرهم كثير.

المبحث الثاني:

موقف مفسّري أهل توتس المعاصرين من الحروف المقطّعة.

حاولت في هذا البحث جمع آراء ومواقف مفسّري أهل تونس المعاصرين والمقارنة بينها وقمت بترتيبهم حسب الأهمية والأسبقية الزمنية(أي السابق ولادة ووفاة)وقد اخترت أربعة تفاسير منشورة أوّلها تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور[24]،وثانيها تفسير تسهيل التفسير لمحكم آيات التنزيل للشيخ الصادق بلخير السياري.[25]، وأمّا ثالثها فتفسير"نهج البيان في تفسير القرآن" للشيخ محمد المختار السلامي[26]، وختاما تفسير "تنوير المستنير في بيان معاني البيان" للأستاذ محمّد البشير بن جديدية[27].وقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة

(19)-.تفسير القرآن العظيم، تح محمود حسن، دار الفكر، بيروت لبنان،1414ه/1993م، ج1/ص52.
(20)- إعجاز القرآن، دار الأمين، القاهرة مصر، ط1، 1414ه/1993م، ص58-62.
(21)- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج3/ص4 و5، ضبطه وصحّحه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،2020م.
(22)- التحرير والتنوير، دار سحنون،1997م، ج1/ص212،126 و213 و216.
(23)- الإعجاز البياني للقرآن الكريم، دار المعارف، القاهرة مصر، ط2، 1984م، ص180.
(24) -هو الإمام محمد الطاهر بن محمد بن عاشور شيخ الإسلام والقاضي المالكي. اعتنى بإصلاح التعليم الزيتوني وحاول النهوض بالأوضاع العلمية به. كان رجلا موسوعيا حيث تعدّى تأثير كتاباته حدود بلده لتصل إلى المشرق حيث شارك الإمام في عديد الملتقيات العلمية والفكرية. توفي يوم الأحد 12أوت 1973م وترك إنتاجا علميا تآليفا غزيرا. أذكر منها تفسيره "التحرير والتنوير" وكتابه "مقاصد الشريعة". أنظر ترجمته في تراجم المؤلفين التونسيين (ج3/ ص 304)
(25)- الشيخ الصادق بلخير السياري: اسمه الصادق بن محمد الأخضر بن العربي بلخير السياري ولد بمنطقة بالشوك التابعة لمشيخة زواغة (باجة الجنوبية) في العاشر من مارس 1918 الموافق ليوم الأحد السابع والعشرين من جمادي الأولى 1336 هـ في وسط فلاحي حفظ القرآن فيس سنة مبكرة وهو ما جعل أباه يرسله للدراسة بالجامع الأعظم (الزيتونة) سنة 1928م ليتحصل على شهادة التحصيل من القسم الشرعي يوم 28 ربيع الأول 1355هـ/14 جويلية 1936 م واصل دراسته بالجامع الأعظم ليتحصّل على شهادة العالمية في العلوم بتاريخ 21 جمادي الثانية 1360 هـ/ 16 جويلية 1941 م بتفوق وتحصّل على شهادة الاستحسان وأهداه شيخ الإسلام الحنفي محمد الطيب بيرم كتاب شرح الشفا (مجلدان) ، عمل بعد الاستقلال كإمام خطيب بجامع معبد ابن عباس بـ (سيدي فرج باجة الجنوبية)، وذلك منذ تأسيسه ، كان يعرف بمعاداته للحكّام العرب والعلماء الماشين في ركابهم حيث كان يصفهم بعلماء السوء وعلماء السلطة، وهو ما جعله محلّ ملاحقات ومضايقات من سلطتي بورقيبة وبن علي التي لم يأبه لها بل واصل في نقده اللاذع لهما وخصّص لذلك مجلس إثر صلاة الصبح بمسجد معبد ابن عباس. من مؤلّفاته تفسيره الذي سمّاه: تسهيل التفسير لمحكم آيات التنزيل " وهو يعتبر تبسيطا لما جاء بتفسير التحرير والتنوير لشيخه وأستاذه محمد الطاهر ابن عاشور ـ طيب الله ثراه ـ وقد تردّد أيضا أنّ للشيخ بلخير مجموعة من الخطب المنبرية بخط يده، توفي ـ رحمه الله ـ في 13 فيفري 2000 إثر تعكّر حالته الصحية ودفن بمقبرة العائلة بباجة. حوار أجريته مع أبناءه: لطيفة وخالد ومحسن وتلميذه حسين الدخلي.وثائق الحالة المدنية + بطاقة التعريف القومية. نسخ من شهائده العلمية (التحصيل والعالمية).
(26)- ولد سنة 1925م وتوفي يوم19 أوت2019م درس بالجامع الأعظم الذي تحصّل منه على شهادة العالمية بملاحظة حسن جدا سنة1948م، درّس بالفرع الزيتوني ببنزرت واشتغل كمدير الفرع اليوسفي الزيتوني بدلية من سنة 1959م، وكناظر عام لمعهد ابن شرف، وبعد إلغاء التعليم الزيتوني عمل متفقّدا للتعليم الثانوي قبل أن يشغل منصب مفتي الجمهورية التونسية سنة1984م و1998. كان عضو في مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة، ورئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .ترأّس بين 1989 و1993، المجلس الإسلامي الأعلى في تونس. عمل كذلك كرئيس الهيئة الشرعية لبنك البركة في فرعه بتونس. وكان عضو هيئة التوافق الشرعية بالبحرين، وذلك إلى جانب عضويته الحالية في الهيئة الشرعية لمصرف الزيتونة في تونس. له عديد المؤلّفات في مواضيع مختلفة الى جانب مولفات الرجل المقدر عددها باثنين وعشرين كتابا .ومن مؤلفاته نجد مثلا التعليم الزيتوني ووسائل إصلاحه، الأسرة والمجتمع، الاجتهاد والتجديد، الهداية الإسلامية، آفاق البحث في علم المقاصد. أنظر مقالة بعنوان محطّات مضيئة في مسيرة الشيخ محمد المختار السلامي موقع تاريخ صفاقس/ https://www.histoiredesfax.com نشر بتاريخ 2019/8/29م. وموقع شبكة تحرير وتنوير HTTPS://TAHRIRTANWIR.COM.
(27)-هو محمّد البشير بن محمّد بن منصور بن حمّودة ولد في 24 أفريل 1947م بمدينة صفاقس، درس بمعهد 18 نوفمبر بصفاقس الذي كان يعرف بالحي الزيتوني، توجّه إلى شعبة ترشيح المعلّمين ونجح في البكالوريا بجزئيها بامتياز، كان من المتفوّقين في دراسته وهو ما أهّله للانتساب لدار المعلّمين العليا شعبة لغة ودين، والذي تخرّج منها وعمل كأستاذ للتعليم الثانوي من سنة 1970إلى سنة 1990م، تمّ اشتغل بكتابة الدولة للشؤون الدينية كملحق سنتي 1990 و1991م، ثمّ كمعتمد للشؤون الدينية بعديد الجهات من سنة1991 إلى سنة2004م، قبل أن يطلب إحالته على التقاعد النسبي للتفرّغ للكتابة والبحث. له عديد المؤلّفات في محالات شتّى كالتفسير وأهمّها كتاب تنوير المستنير في

مطالب كالآتي:

–المطلب الأوّل: موقف الشيخ محمّد الطاهر بن عاشور وتلميذه الشيخ الصادق بلخير السياري من الحروف المقطّعة (وهذا التقسيم راجع لكون تفسير الشيخ بلخير امتداد وتبسيط لتفسير الشيخ بن عاشور وأردت في هذا السياق المقارنة بين كلا التفسيرين وبيان حدود تأثّر الشيخ السياري بتفسير شيخه) .

–المطلب الثاني: موقف الشيخ محمّد المختار السلاّمي من الحروف المقطّعة.

المطلب الثالث: موقف الشيخ محمّد البشير بن جديدية من الحروف المقطّعة.

المطلب الأوّل:

موقف الشيخ محمّد الطاهر بن عاشور وتلميذه الشيخ الصادق بلخير السياري من الحروف المقطّعة.

نظرا لوجود عديد الدراسات التي بحث أصحابه في خصائص تفسير بن عاشور وآرائه في تفسير آيات القرآن وقد وجدت في هذا السياق دراسة علمية قيّمة عنوانها "إعجاز القرآن الكريم عند الإمام ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير" لمحمود بن علي بن أحمد البعداني[28] تعرّض فيها لموقف بن عاشور من الاستفتاح الحروف المقطّعة في أوائل السور حيث قال: "ثمّ إنّ أقوى هذه الأقوال القول بأنّ هذه الحروف للتحدّي والإعجاز وهو ما بيّنه ابن عاشور..."[29] . وفي هذا السياق يحدّد الأستاذ محمّد البشير بن جديدية المنهج الذي اتّبعه ابن عاشور في تفسيره للحروف المقطّعة في أوائل السور حيث قال: "**ولقد اجتهد العلماء منذ بدء التنزيل أن يقدّموا لها تفسيرا أو مدلولا أو تعليلا، وكذلك المتأخّرون عنهم، وقد جمع لهم شيخنا الجليل محمّد الطاهر ابن عاشور هذه الأقوال، وذكرها في تفسيره، وأحصاها واحدا وعشرين قولا، وردّها لأصحابها ،وما استندوا عليه في رأيهم وفي مناقشتها، ولم يطمئنّ الشيخ إلاّ لقولين أو ثلاثة، أنّها رموز للنداء وإثارة الانتباه والأسماع للإصغاء لما يأتي بعدها، وأنّها من تحدّي القرآن للمكذّبين لإعجازهم بأن يأتوا بسورة مثله، وربّما اطمأنّ للقول الثالث بأنّها سرّ من أسرار الله تعالى من علم استأثر به لذاته العلية...**"[30] وهذا بالفعل ما وجدته في تفسير ابن عاشور الذي يقول في تفسيره: " **إنها سيقت مساق التهجي مسرودة على نمط التعديد في التهجية تبكيتا للمشركين وإيقاظا لنظرهم في أن هذا الكتاب المتلو عليهم وقد تحدوا بالإتيان بسورة مثله هو كلام مؤلف من عين حروف كلامهم، كأنه يغريهم بمحاولة المعارضة،**

بيان معاني البيان[4300ص] وكتاب بيان معاني مفردات القرآن[600ص] وله كتب أخرى في الفقه والسيرة، كما ألّف عدّة مؤلّفات أخرى بالاشتراك مع مؤلّفين آخرين مثل كتاب صوت المنبر [خطب جمعية لمجموعة من أئمّة صفاقس] وكتاب إضاءات مع السيد نجيب شعبان وكتاب دليل الحجّ والعمرة مع الشيخ حمّادي بوسريح. له عديد المشاركات في مجال الأدب والقصّة، وشارك أيضا في عدّة برامج إذاعية وتلفزية في قناة "الإنسان" بعنوان "من أسرار القرآن". في مباحث لغوية مختصّة، (لم يُلْقَ رواجا ومتابعة لأنّها مباحث لأهل الاختصاص في فقه اللّغة). عن سيرة ذاتية مكبوبة بخطّ الشيخ محمّد البشير بن جديدية.

(28)- رسالة ماجستير نشرتها جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، كرسي القرآن وعلومه، ط1، 1435ه/2014م.

(29)- إعجاز القرآن الكريم عند الإمام ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، ص375.

(30)- تنوير المستنير في بيان معاني البيان، شركة المنى، صفاقس، ط1، 2011م، ج1/ص505.

ويستأنس لأنفسهم بالشروع في ذلك بتهجي الحروف ومعالجة النطق تعريضا بهم بمعاملتهم معاملة من لم يعرف تقاطيع اللغة، فيلقنها كتهجي الصبيان في أول تعلمهم بالكتاب حتى يكون عجزهم عن المعارضة بعد هذه المحاولة عجزا لا معذرة لهم فيه، وقد ذهب إلى هذا القول المبرد وقطرب والفراء، قال في «الكشاف» وهذا القول من القوة والخلاقة بالقبول بمنزلة، وقلت: وهو الذي نختاره، وتظهر المناسبة لوقوعها في فواتح السور أن كل سورة مقصودة بالإعجاز؛ لأن الله تعالى يقول: فأتوا بسورة من مثله [البقرة: 23] فناسب افتتاح ما به الإعجاز بالتمهيد لمحاولته، ويؤيد هذا القول أن التهجي ظاهر في هذا المقصد؛ فلذلك لم يسألوا عنه لظهور أمره، وأن التهجي معروف عندهم للتعليم، فإذا ذكرت حروف الهجاء على تلك الكيفية المعهودة في التعليم في مقام غير صالح للتعليم عرف السامعون أنهم عوملوا معاملة المتعلم؛ لأن حالهم كحاله في العجز عن الإتيان بكلام بليغ، ويعضد هذا الوجه تعقيب هاته الحروف في غالب المواقع بذكر القرآن وتنزيله أو كتابيته إلا في كهيعص [مريم: 1] والم أحسب الناس [العنكبوت: 1، 2] والم غلبت الروم [الروم: 1، 2][31] .أمّا الشيخ السياري فإنّه لم يقل بما قال به شيخه وأقصد القول بأنّ هذه الحروف تمثّل مظهرا من مظاهر إعجاز القرآن والتحدّي بل يقف في تفسيرها ويقول بأنّ علمها مستور لا يعلمها إلاّ الله وقد بيّنت ذلك في أطروحة الدكتورا وعنوانها منهج الشيخ الصادق بلخير السياري في التفسير وهي منشورة[32] وإليك نبذة عن المنهج الذي اعتمده في تفسيره للحروف المقطّعة ودفاعه عن رأيه:

1- القول بأنّ هذه الحروف المقطّعة علم مستور اختصّ به الله تعالى وذلك عند تفسيره لقوله تعالى﴿ أَلَمٓ ﴾**التي** وردت في فواتح ست سور نجده يقول:" **الله أعلم بمراده على الصحيح في الحروف المتقطّعة.**"[33] وهو ما قاله أيضا في تفسيره لنفس الحرف المقطّع الذي جاء في سورة العنكبوت.[34]

2- القول بأنّ الانشغال بتفسير هذه الحروف مضيعة للوقت وذلك عند ترجيحه لقوله عند تفسيره للآية الأولى من سورة البقرة حيث قال:" **الصحيح في الحروف المقطّعة أنّها ممّا اختصّ الله بعلمه ولا يضرّ الجهل بعدم معرفة معانيها لعدم فوات مصلحة بجهلها على المخاطبين بالقرآن فالخوض في تكهّن معانيها خوض فيما لا يجدي نفعا إذ لو علم الله تعالى أنّ في معرفتها مصلحة للمكلّفين المخاطبين بالقرآن لما سكت عنها ولأمر رسوله صلّى الله عليه وسلّم ببيان ذلك كما قال ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ اَلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾النحل﴿44﴾ فنحن مأمورون أن نقرأ الكلمات المتقطّعة كما أمرنا أن نقرأها الرسول صلّى الله عليه وسلّم توقيفا على كل ما سنّه لنا في تلاوته**

(31)- تفسير التحرير والتنوير، ج1/ص212 و213.
(32)- أنظر المطلب الثاني: موقف الشيخ الصادق بلخير السياري من الحروف المقطّعة، ص179-181، نشر مؤسسة **GLD**، تونس، ط1، 2021م.
(33)- هذا عند تفسيره لسورة آل عمران أنظر تسهيل التفسير لمحكم آيات التنزيل، (ج1/ ص 207).
(34)- (م.ن)، (ج3/ ص 295).

وتفسير غامضه لأنّه أعرف النّاس بذلك صلّى الله عليه وسلّم إذ عليه نزل فما سكت عنه فلا ينبغي التكهّن في معانيه وإضاعة الوقت."(35)

3- تهميش الرأي المخالف والتهجّم على القائلين به حيث قال: "**وقد اشتغل المتقدّمون من المفسّرين في استخراج معانيها وهو بعيد عن منهج القرآن المبني على التّحقيق وترك الأخذ بالظنّ.**"(36) وهنا يخالف شيخه ابن عاشور الذي نقل الآراء الأخرى مع ترجيح رأيه أمّا الشيخ الصادق فإنّه لم يذكرها إطلاقا بل وتهجّم على المخالفين لرأيه ورماهم بالجهل والخروج عن طريق الاستقامة والعدل وبذلك فهو يشكّك في عدالتهم وعلمهم.

4- القول بأنّ هذه حروف التهجّي تفيد النداء والتنبيه وهذا مبحث لغوي يلتقي فيه مع شيخه ابن عاشور وذلك عند تفسيره لقوله تعالى﴿ **أَلَٓمَّصٓ﴾الأعراف﴿1﴾حيث** قال: "**حروف تكتب بصورة كلمة من ذوات الأربع أحرف لكنها تقرأ بأسماء هذه الأحرف فنقول ألف لام ميم صاد والحكمة والله أعلم من افتتاح هاته السور وأمثالها بأسماء الحروف التي ليس لها معنى مفهوم غير مسماها الذي تدل عليه هو تنبيه السامع إلى ما سيلقى إليه بعد هذا الصوت من الكلام حتى لا يفوته شيء فكأنها حروف تنبيه**".(37)

المطلب الثاني:

موقف الشيخ محمد المختار السلاّمي من الحروف المقطّعة في أوائل السور.

يتبنّى الشيخ السلاّمي القول بأنّ هذه الحروف تمثّل مظهرا من مظاهر إعجاز القرآن والتحدّي ويقف في تفسيرها ويقول بأنّ علمها مستور لا يعلمه إلاّ الله سبحانه وتعالى وإليك نبذة عن المنهج الذي اعتمده في تفسيره للحروف المقطّعة ودفاعه عن رأيه:

<u>-أوّلا : تبنّي القول بأن هذه الحروف المقطّعة علم مستور اختصّ به الله تعالى</u> ويظهر ذلك عند تفسيره لقوله تعالى ﴿**أَلٓمٓ﴾ (سورة البقرة آية 1)حيث** قال : "**والطريقة الأسلم والأرجح أن نوقن بأنّ هذه الحروف مزايا في افتتاح السور التي بدئت بها، وأنّ علمها عند الله، وأنّه لا يتعلّق بها حكم ولا تشريع ولا بيان عقيدة. وكما أنّ حاسة البصر لا تستطيع أن تدرك كثيرا من المحسوسات مع أنّها موجودة تقابل عدسة عينه ولا يراها وتلمس جلده ولا يحسّ بها. فكذلك العقل البشري رغم واسع آفاقه وعظيم قدراته يضعف عن إدراك جميع الأسرار**".(38)

<u>- ثانيا: ذكر الاختلاف في هذه المسألة والتهجّم على المخالفين لرأيه:</u> ويظهر ذلك عند تفسيره لسورة يس حيث قال: " **وحملها بعضهم على أنّهما اسم من الأسماء الحسنى لله تعالى، ورأى آخرون أنّهما اسم لمحمد صلّى**

(35)- تسهيل التفسير (ج1/ ص 15).
(36)- (م.ن)، (ص.ن).
(37)- تسهيل التفسير (ج2/ ص 5).
(38)- نهج البيان في تفسير القرآن، مطبعة التسفير الفني، صفاقس، ط1، 1436ه/2015م، ج 1 /ص21.

الله عليه وسلّم. وذهب آخرون إلى أنّ[يا] حرف نداء، وسين مقصود به الإنسان: يا إنسان، وهذا الإنسان هو محمّد صلّى الله عليه وسلّم. هذا وقد اختار كثير من الناس اسم–ياسين–لبنيهم. ولا أعلم أنّه أطلق على الإناث. وروي عن مالك أنّه لا يرضى التسمية به".(39) وقول الإمام مالك رواه أشهب وذكر في كتب التفسير(40). ويقول في موضع آخر في سياق تهجّمه على المخالفين لرأيه: " **تجد في كتب التفسير محاولات تلتمس وجها لذلك. ومعظمها ذاتي غير موضوعي".**(41)

– **ثالثا: القول بأنّ هذه الحروف المقطّعة مظهر من مظاهر الإعجاز والتحدّي:** ويظهر ذلك لسورة يونس حيث قال: "**تتابع هذه الحروف فيه إشارة دالة على كون القرآن المركّب من هذه الحروف معجز. هي الحروف التي تتصرّفون فيها، وأنتم الأمّة التي من أعظم مزاياها قدرتها على البيان، ونسج الكلام الفصيح الممتع، إنّه إذا رفعتم العناد تذعنون ولا شكّ بأنّ هذا الكتاب من عند الله، وقد تحدّاكم، ولم تستطيعوا أن تأتوا بسورة من الطراز الرفيع الذي جاء عليه. كما يدلّ قوله [تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ]** ".(42) وعند تفسيره لقوله تعالى**[طَسَمِ]** قال:" **افتتحت السورة بالحروف المقطّعة التي تشير إلى أنّ من مثلها جاء نسج القرآن المعجز".**(43) ويذهب إلى أنّ افتتاح السور بالحروف المقطّعة ورد في سياق تحدّي الله للمشركين وأعداء كتاب الله وذلك عند تفسيره للآية الأولى سورة الشعراء**[طَسَمٓ]** قال:" **هذه الأحرف التي تتلى مقطّعة، والتي افتتحت بها على هذا النحو كثير من سور القرآن، تتحدّى المشركين الذين يطعنون في القرآن أن يأتوا بمثله في إعجازه".**(44)

وبعد هذا العرض يتبيّن تأثّر الشيخ السلاّمي بتفسير التحرير والتنوير لمحمّد الطاهر بن عاشور وهو أمر ليس بغريب حيث أنّه تلميذه أخذ منه الفقه والمقاصد وتفسير القرآن.

وكذلك يمكن ملاحظة تأثّره بالقول الأوّل في تفسير الحروف المقطّعة بأنّها من المتشابه الذي لا يعلمه إلاّ الله وهو يلتقي هنا مع الشيخ السياري الذي اختار الرأي ذاته.

(39)- م.ن، ج5/ص348 و349.
(40)- تفسير ابن أبي حاتم، ج10/ص3188، تح أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط3، 1419 هـ/1998م.
(41)- نهج البيان في تفسير القرآن، ج1/ص21.
(42)- نهج البيان في تفسير القرآن، ج3/ص33.
(43)- م.ن، ج4/ص499.
(44)- م.ن، ج4/ص439.

المطلب الثالث:

موقف الشيخ محمد البشير بن جديدية من الحروف المقطّعة في أوائل السور.

يتبنّى الشيخ بن جديدية القول بأنّ هذه الحروف تمثّل مظهرا من مظاهر إعجاز القرآن والتحدّي ويقف في تفسيرها ويقول بأنّ علمها مستور لا يعلمه إلاّ الله سبحانه وتعالى وإليك نبذة عن المنهج الذي اعتمده في تفسيره للحروف المقطّعة وترجيحه لرأيه:

– **أوّلا: القول بأنّ هذه الحروف المقطّعة مظهر من مظاهر الإعجاز والتحدّي:** ويظهر ذلك عند تفسيره لقوله تعالى﴿ الٓمٓ ﴾ **(سورة البقرة آية 1)حيث** قال: "**أحرف مقطّعة من حروف الهجاء العربية تقرأ ألف، لام، ميم. احتار المفسّرون في فهم مدلولها وفكّ رموزها وأجمعوا أنّها إنّما ذكرت في أوائل السور لبيان إعجاز القرآن، فالخلق لو اجتمعوا إنسهم وجنّهم عاجزون على الإتيان بمثله رغم أنّه مركّب في كلماته وجمله من هذه الحروف التي يتكلّمون بها، وما هذه الحروف إلاّ من لغتهم وكلامهم. والكَلِمُ مجموعة من الجمل، والجملة مجموعة من الكلمات، والكلمة مجموعة من الحروف. وهذه الحروف عندما تركّب بشكل اصطلاحي تدلّ على معنى معيّن محدّد لكن إذا رُكّبت على نحو غير معهود على نحو[ألم] أو [كهيعص] تصبح الكلمة حروفا مقطّعة لا يعرف مدلولها وسرّها إلاّ صانعها، ولذلك لمّا تحيّر العرب في فهمها، رغم أنّ هذه الحروف من أصواتهم ولسانهم ولغتهم أيقن بعضهم أنّ هذا الكلام ليس من كلام أحد منهم وليس من كلام محمّد صلّى الله عليه وسلّم، وحتّى النبي عليه الصلاة والسلام لم يتكلّم في تفسيرها حين نزلت عليه في بداية الوحي فعُلِم أنّ لها شأنا لأنّ هذه الحروف تمثّل آية أو بعض الآية على أشهر الأقوال وهي مفتتح سورة هامّة جدا هي أولى السور المنزّلة بالمدينة المنوّرة. وازداد أمر الإعجاز تأكيدا بنزول الآية 32 التي تحدّث النّاس جميعهم بأن يأتوا بسورة من مثل هذا القرآن ولو اجتمعوا عليها ولو استعانوا بشهدائهم، أو أن يأتوا برجل اميّ مثل محمّد صلّى الله عليه وسلّم يقول مثل هذا النصّ القرآني وان اجتهدوا في تعليمه".**[45] ثمّ في مقدّمة تفسيره لسورة آل عمران يدعّم رأيه وذلك بالاستشهاد بقول ابن عاشور وهو ما يدلّ على تأثّره به حيث قال: "**ولقد اجتهد العلماء منذ بدء التنزيل أن يقدّموا لها تفسيرا أو مدلولا أو تعليلا، وكذلك المتأخّرون عنهم، وقد جمع لهم شيخنا الجليل محمّد الطاهر ابن عاشور هذه الأقوال، وذكرها في تفسيره، وأحصاها واحدا وعشرين قولا، وردّها لأصحابها ،وما استندوا عليه في رأيهم، وفي مناقشتها،ولم يطمئنّ الشيخ إلاّ لقولين أو ثلاثة، أنّها رموز للنداء وإثارة الانتباه والأسماع للإصغاء لما يأتي بعدها، وأنّها من تحدّي القرآن للمكذّبين لإعجازهم بأن يأتوا بسورة مثله، وربّما اطمأنّ

(45)- تنوير المستنير في بيان معاني البيان، ج1/ص134 و135.

للقول الثالث بأنّها سرّ من أسرار الله تعالى من علم استأثر به لذاته العلية... "[46] وفي مقدّمة تفسيره لسورة يونس يقول:" **وتقرأ على النحو التالي ألف، لام مع المدّ، ر والقصد منها التّنبيه إلى الإعجاز القرآني وكان العرب أهل اللغة والفصاحة والبيان فأعجزهم القرآن ببيانه عن الإتيان بمثله** .[47] وقد أشار إلى المقصد من الحروف المقطّعة في مقدّمة عشر سور كسورة طه التي قال في مقدّمتها:"**أجمع المفسّرون على أنّهما حرفان من الحروف المقطّعة التي نزلت في مفتتح بعض السور للتنبيه على التحدّي بالإعجاز البياني للقرآن، وبأنّه ليس من قول البشر كما يزعم المكذّبون به**".[48] أمّا في مقدّمة تفسيره لسورة النمل فيقول بأنّ هذه الحروف المقطّعة دليل على صدق نبوّة محمّد صلّى الله عليه وسلّم هذا النبي الأمّي الذي لم يتعلّم القراءة والكتابة ولم يكم من أهل المناظرات في الفصاحة والبيان في سوق عكاظ قبل بعثته.[49] وقال في مقدّمة تفسيره لسورة ص:"**القول في [ص] كالقول فيما سبق من الحروف المقطّعة في أوائل بعض السور للإشارة لإعجاز القرآن والتحدّي به في تركيبه وحسن نظمه ولتنبيه المخاطب للإصغاء إلى الكلام الوارد بعده**".[50] وقال عند تفسيره لقوله تعالى[حم] سورة غافر آية1:"**سبق القول في هذه الحروف المقطّعة الدّالة على الإعجاز القرآني، وهذا الفنّ ممّا انفرد به القرآن دون غيره**".[51]

<u>ثانيا: تبنّي القول بأن هذه الحروف المقطّعة علم مستور اختصّ به الله تعالى:</u> ويظهر ذلك في مقدّمة تفسيره لسورة البقرة حيث قال بعد ذكره أنّ هذه الحروف المقطّعة من دلائل إعجاز القرآن:" **وإذا كنّا لا نعلم مدلولا معيّنا لهذه الحروف إلاّ أنّ الأكيد هو أنّ تلاوتها تجلب الحسنات لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: من قرأ حرفا من كتاب الله تعالى فله حسنة والحسنة بعشرة أمثالها لا أقول [ألم] حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف**[52].[53] وقال أيضا في مقدّمة سورة الحجر:" **حروف مقطّعة لا يعلم مدلولها إلاّ الله، وقد سبق الحديث عنها في مفتتح سورة البقرة، وقال أحدهم لو جمعت هذه الحروف المقطّعة الواردة في مفتتح السور القرآنية وأريد أن يؤلّف منها جملة مفيدة لكانت نص حكيم قاطع له سرّ**".[54] ونجده ينقل قول الرازي في هذه الأحرف المقطّعة ليدعّم به رأيه وذلك في مفتتح سورة يس:" **فلا يعلم تمام السر إلا الله ومن أعلمه الله به، إذا علمت هذا فنقول : اعلم أن العبادة منها قلبية ، ومنها لسانية ، ومنها جارحية ، وكل واحدة منها قسمان: قسم عقل**

(46)- م.ن، ج1/ص505.
(47)- م.ن، ج3/ص388.
(48)- م.ن، ج4/ص490.
(49)- م.ن، ج5/ص375.
(50)- م.ن، ج6/ص267.
(51)- م.ن، ج6/ص364.
(52)-سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر، ح ر2910، وقال أبو عيسى الترمذي" هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه سمعت قتيبة يقول بلغني أن محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومحمد بن كعب يكنى أبا حمزة".
(53)- تنوير المستنير في بيان معاني البيان، ج1/ص134.
(54)- م.ن، ج4/ص152.

معناه وحقيقته وقسم لم يعلم ، أما القلبية مع أنها أبعد عن الشك والجهل ، ففيها ما لم يعلم دليله عقلا ، وإنما وجب الإيمان به والاعتقاد سمعا كالصراط الذي هو أرق من الشعرة وأحد من السيف ، ويمر عليه المؤمن والموقن كالبرق الخاطف، والميزان الذي توزن به الأعمال التي لا ثقل لها في نظر الناظر وكيفيات الجنة والنار، فإن هذه الأشياء وجودها لم يعلم بدليل عقلي، وإنما المعلوم بالعقل إمكانها، ووقوعها معلوم مقطوع به بالسمع، ومنها ما علم كالتوحيد والنبوة وقدرة الله وصدق الرسول، وكذلك في العبادات الجارحية ما علم معناه وما لم يعلم كمقادير النصب وعدد الركعات، وقد ذكرنا الحكمة فيه وهي أن العبد إذا أتى بما أمر به من غير أن يعلم ما فيه من الفائدة لا يكون إلا آتيا بمحض العبادة بخلاف ما لو علم الفائدة، فربما يأتي به للفائدة، وإن لم يؤمن كما لو قال السيد لعبده : انقل هذه الحجارة من ههنا ولم يعلمه بما في النقل فنقلها، ولو قال: انقلها فإن تحتها كنزا هو لك ينقلها وإن لم يؤمن إذا علم هذا فكذلك في العبادات اللسانية الذكرية وجب أن يكون منها ما لا يفهم معناه حتى إذا تكلم به العبد علم منه أنه لا يقصد غير الانقياد لأمر المعبود الآمر الناهي، فإذا قال:(حم ، يس ، الم ، طس) علم أنه لم يذكر ذلك لمعنى يفهمه أو يفهمه ، فهو يتلفظ به إقامة لما أمر به[55]. ثمّ يختم تفسير للحرف المقطّع [يس] بقوله:" **يحسن بالمؤمن أن يذهب مذهب الرازي في أن يقرأها تعبّدا لإقامة ما أمر به وهو موقن بأنّه لا يعلم تمام السرّ إلاّ الله تعالى ومن أعلمه الله به**".[56] ثمّ نجده عند تفسيره للحرف المقطّعة في سورة الشورى يوصي بالعدول عن البحث في معاني هذه الحروف واعتبرها من المجازفات[57].

<u>–ثالثا: ذكر الاختلاف في هذه المسألة وتضعيف أقوالهم:</u> لقد توسّع الشيخ بن جديدية في ذكر أقوال من تأوّلوا الحروف المقطّعة وذلك في مواضع عديدة سأكتفي بالإشارة إليها لكيلا أثقل البحث من ذلك مثلا تفسيره لسورة طه حيث نقل اقوال من فسّروا قوله تعالى [طه] بأنّه المقصود به الإنسان والرجل ومحمد لكنّه ينقد هذه الأقوال ويقوم بتضعيفها حيث قال:" **ومنهم من ذكر أنّ طه ويس إسمان من أسماء النّبي صلّى الله عليه وسلّم وهو ما لم يصحّ عند المحقّقين والعلماء**".[58] وهو نفس المنهج الذي سار عليه عند بيانه ل[طس] النمل حيث قال:" **ويتأوّل بعضهم هذه الحروف على أنّها حروف قسم، وقال غيرهم هي أوّل حروف من حروف أسماء الله الحسنى، وليس في هذا قول ثابت معتمد**".[59] ثمّ يؤكّد موقفه الثابت ويضعّف أقوال المخالفين عند تفسيره للحرف المقطّع

(55)- تفسير الرازي، ج26/ص36، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1421ه/2000م.
(56)- تنوير المستنير في بيان معاني البيان، ج6/ص172.
(57)- تنوير المستنير في بيان معاني البيان، ج457/6.
(58)- م.ن، ج 4/ص490.
(59)- م.ن، ج5/ص375.

في سورة القلم[ن] وذلك بقوله:" **وقد تأوّل مفسّرون هذا الحرف تأويلات كثيرة مختلفة لم يصحّ منها شيء ولنم يثبت**".(60)

-**رابعا: يصحّح أقوال المخالفين له مع ترجيح رأيه:** وذلك في مناسبة وحيده في تفسيره وذلك عند تفسيره لسورة يس فبعد نقله الأقوال المختلفة في تفسير الحرف المقطّع يقول:" **وإزاء تعدّد هذه الأقوال، وكلّها موثوقة لأنّها صادرة عن أهل علم وتقى وثبات، يحسن بالمؤمن أن يذهب مذهب الرازي في أن يقرأها تعبّدا لإقامة ما أمر به وهو موقن بأنّه لا يعلم تمام السرّ إلاّ الله تعالى ومن أعلمه الله به**".(61)

خاتمة: نخلص في ختام هذا البحث إلى الآتي:

1- أهمية الحروف المقطّعة في أوائل السور وهو ما جعلها مثار جدل من قبل المفسّرين القدامى والمعاصرين فتعدّدت آرائهم وتفاسيرهم لها ممّا أسهم في إثراء المدونة التفسيرية بمثل هذه المباحث المفيدة التي تكشف بلاغة القرآن وإعجازه.

2- هذه الحروف مظهر من مظاهر الإعجاز البياني للقرآن وهو ما ذهب إليه أغلب المفسّرين والدّارسين للقرآن الكريم وردت في سياق التحدّي الله للمشركين للإتيان بمثله على الرغم من أنّه يتكوّن من نفس الحروف التي يتكلّمون بها وهو ما جعلهم يتوقّفون في تفسيرها ويقولون بأنّها سرّ من أسرار.

3- تأثّر أغلب مفسّري تونس المعاصرين بما ذهب إليه السابقون من أنّ الحروف المقطّعة تدلّ على الإعجاز والتحدّي بخلاف الشيخ السياري الذي فوّض علمها لله تعالى.

4- يمكن ملاحظة تأثّر كل من الشيخ محمد المختار السلاّمي ومحمد البشير بن جديدية بتفسير ابن عاشور على الرغم من اختلاف تكوينهم العلمي، فالشيخ السلاّمي هو من تلاميذ الشيخ ابن عاشور من خريج جامع الزيتونة بينما درس وتخرّج الشيخ بن جديدية من مدرسة المعلّمين العليا ولم يحضر لابن عاشور ولو محاضرة.

ولا يسعني في ختام هذا البحث إلاّ أن أذكّر بضرورة البحث حول آراء مفسّري أهل تونس في المسائل الخلافية ومدى جدّة بحوثهم في مجال علوم القرآن والتفسير، وهذا هو الطريق والمنهج الذي اعتمدته في بحثي هذا والبحوث القادمة إن شاء الله، وكما وعدت سابقا بالعمل على تفاسير جديدة للقرآن الكريم ألّفها زيتونيون، وقد اتّصلت ببعضهم ووعدتهم بإنجاز بحث حول مصنّفاتهم.

(60)- تنوير المستنير في بيان معاني البيان، ج7/ص254.
(61)- م. ن، ج6/ص172.

المصادر والمراجع المعتمدة في البحث.

1- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم الرازي، تح أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط3، 1419 هـ/1998م.

2- ابن سيدة (أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي)، المحكم والمحيط الأعظم، تح عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، (1421 هـ/ 2000 م).

3- الفراهيدي (الخليل بن أحمد)، العين، تح عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، 2003م/ 1424هـ.

4- صالح (صبحي)، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، بيروت، ط10، أغسطس1977م.

5- الكفوي (أبو البقاء أيوب بن موسى)، الكليات، تح عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1419 هـ/ 1998 م).

6- الفيروز آبادي (مجد الدين)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تح محمد علي النجار، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة ر، ط3، 1416 هـ/ 1996 م.

7- ابن قتيبة (أبو بكر عبد الله بن مسلم)، تأويل مشكل القرآن، تح أحمد صقر، مكتبة التراث، القاهرة مصر، ط2، (1393 هـ/ 1973 م).

8- الكرماني (محمود بن حمزة)، غرائب التفسير وعجائب التأويل، تح شمران سركال يونس العجلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ومؤسسة علوم القرآن بيروت لبنان.

9- ابن عاشور (محمد الطاهر)، التحرير والتنوير، دار سحنون،1997م.

10- الباقلاني (أبو بكر)، إعجاز القرآن، دار الأمين، القاهرة مصر، ط1، 1414هـ/1993م.

11- ابن كثير (أبو الفداء محمّد بن إسماعيل الدمشقي)، تفسير القرآن العظيم، تح محمود حسن، دار الفكر، بيروت لبنان،1414هـ/1993م.

12- الشنقيطي (محمّد الأمين)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ضبطه وصحّحه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،2020م.

13- بنت الشاطئ (عائشة عبد الرحمان)، الإعجاز البياني للقرآن الكريم، دار المعارف، القاهرة مصر، ط2، 1984م.

14- الرازي (فخر الدين)، تفسير الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1421هـ/2000م.

15- بن جديدية (محمد البشير)، تنوير المستنير في بيان معاني البيان، شركة المنى، صفاقس، ط1، 2011م

16- السياري (الصادق بلخير)، تسهيل التفسير لمحكم آيات التنزيل، مطبعة تونس الشرقية، ط1، 1435هـ/2014م.

17- الزّرقاني (عبد العظيم)، مناهل العرفان في علوم القرآن، تح فواز أحمد الزّمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، (1415هـ /1995 م).

18- الزّركشي (بدر الدّين)، البرهان في علوم القرآن، تح أبي الفضل الدّمياطي، دار إحياء التّراث، القاهرة، (د.ط)، (1427 هـ /2006 م).

19- السّيوطي (جلال الدّين)، الاتقان في علوم القرآن، وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف، مجمع الملك فهد للطّباعة، الرّياض، (د.ط)، (د.ت).

20- محفوظ (محمّد)، تراجم المؤلّفين التّونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1994م.

21- السلامي (محمّد المختار)، نهج البيان في تفسير القرآن، مطبعة التسفير الفني، صفاقس، ط1، 1436هـ/2015م.

22- البعداني (محمود بن علي بن أحمد) إعجاز القرآن الكريم عند الإمام ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، رسالة ماجستير نشرتها جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، كرسي القرآن وعلومه، ط1، 1435هـ/2014م.

23- ابن فارس (أبو أحمد بن زكريا)، مقاييس اللغة، اعتنى به الدكتور محمّد عوض مرعب وفاطمة محمّد أصلان، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ط1، (1422هـ/2001 م).

24- الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمّد)، المفردات في غريب القرآن، تح وإعداد مركز الدّراسات والبحوث بمكتبة الباز، (د.ط)، (د.ت).

مواقع إلكترونية:

1- موقع تاريخ صفاقس/ https://www.histoiredesfax.com / نشر بتاريخ 2019/8/29م.

2- وموقع شبكة تحرير وتنوير HTTPS://TAHRIRTANWIR.COM.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بحث بعنوان:

أثر الإكراه
في جناية القتل العمد

إعداد:

أ. فرج علي محمد الزائدي

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، ورفع شأنه في العالمين، وأتم نعمته عليه ليكون بذلك أسعد مخلوق في الدارين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ندخرها ذخرا ليوم الدين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، وعلى من اهتدى بهديه وسار على طريقه ونهجه إلى يوم الدين:

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى لم يكلف عباده مالا يطيقون، ولم يؤاخذهم إلا بما فعلوه مختارين طائعين، غير مضطرين ولا مكرهين وهذا من تمام رحمته بعباده، كيف لا وهو أرحم الراحمين، الذي خلق عباده ولم يكرههم على دين، ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)[1].

وإن المتأمل في واقعنا الحاضر يرى جهلا كبيرا لدى عامة الناس بحقيقة هذا الموضوع، فكم من أنفس بريئة أزهقت، وكم من أعراض انتهكت وكم من أموال نهبت أو سرقت بدعوى الإكراه، وغير ذلك كثير، وما كان ذلك ليحصل لو لا الجهل بشروط الإكراه وضوابطه التي لابد من تحققها حتى ينتج الإكراه أثره، خاصة إذا علمنا أن أحكام هذا الموضوع شبيهة جدا بأحكام الضرورة، مما يزيد الأمر التباسا.

وفقهاؤنا رحمهم الله تعالى قد تطرقوا لهذا الموضوع في كتبهم من كل جوانبه، وأحاطوا بأحكامه، لكن هذه الأحكام جاءت متناثرة في مختلف الأبواب الفقهية، إذا استثنينا من ذلك فقهاء الحنفية الذين أفردوا لهذا الموضوع بابا مستقلا سموه "باب الإكراه "، حيث اهتموا فيه ببيان حقيقة الإكراه، وأركانه، وشروطه، وأنواعه، وكذلك فعل ابن حزم في المحلى.

ولما كان المسلم عرضة للإكراه خاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه الهجوم على الإسلام وأهله من طرف أعداء الإسلام، وكثرت فيه الفتن التي غالبا ما تكون مجالا خصبا لأهل الجور والظلم لاضطهاد المستضعفين وإجبارهم على ارتكاب بعض المحرمات الشرعية كالقتل والزنى والسرقة...إلخ، ومن هذا المنطلق فقد أحببت أن أكتب بحثا حول هذا الموضوع سميته:

" **أثر الإكراه في جناية القتل العمد**".

---

(1) [سورة يونس الآية 99].

سبب اختيار الموضوع: يتلخص سبب اختياري لهذا الموضوع في العناصر الآتية:

1. كثرة الحاجة إليه في زمننا وما مررنا به من أحداث واقتتال وفتن جعلت العاقل في حيرة من أمره، فلم أجد من أفرد هذا الموضوع بالبحث، وإن كانت هناك دراسات قد تناولت موضوع الإكراه في الشريعة الإسلامية بشكل عام، أو تناولت موضوعات جزئية منه، إلا إني رأيت أن الحاجة ماسة لبيان أحكام الإكراه وإظهارها للناس حتى لا يتعاطفوا مع المجرمين ولا يستهينوا بالدماء المعصومة، وقد شاهدنا تعرض كثير من الناس لحالات إكراه شتى، وبالتالي لابد من معرفة كيفية التصرف في مثل هذه الحالات، وفق الضوابط والشروط التي حددتها الشريعة الإسلامية.
2. محاولة المساهمة في لملمة شتات هذا الموضوع المبعثر في ثنايا كتب الفقه.
3 إنه موضوع يحتاج إلى زيادة بحث وترتيب، لينتفع به طلاب العلم.

أهمية الموضوع: وتكمن أهمية الموضوع في التالي:

1. إنه موضوع فقهي أصولي، حيث تعرض له الفقهاء رحمهم الله تعالى، في مختلف الأبواب الفقهية، بل إن فقهاء الحنفية قد خصصوا كتابا مستقلا لمسائل هذا الموضوع كما تعرض له علماء الأصول بالبحث باعتباره عارضا من عوارض الأهلية.
2 . إنه موضوع حيوي، فهو يمس واقع المسلم الذي ينبغي أن تكون تصرفاته بعيدة كل البعد عن المؤثرات الخارجية.
3. إبراز مدى عناية الشريعة الإسلامية بمعالجة مثل هذه الحالات التي قد تعرض للإنسان في هذه الحياة، ودقة أحكامها في ذلك بما يحفظ مصالح الإنسان وكرامته.

منهجية البحث:

يقوم منهجي في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث أقوم بجمع الأقوال والآراء في كل مسألة أتطرق إليها مع التركيز على أقوال فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة، دون أن أغفل آراء بعض الفقهاء المجتهدين الآخرين، وكذا المعاصرين، فإن وفقت في ذلك فبفضل من الله وحده، وإن لم أبلغ ذلك فعسى أن يكون تبليغ فقه إلى من هو أفقه مني.

إشكالية البحث: يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن جملة من التساؤلات وهي: ما حقيقة الإكراه في الشريعة الإسلامية؟ وما هي شروطه وضوابطه؟ وما حد الإكراه الذي يبيح للمستكره ارتكاب المحظورات الشرعية؟ وهل الإكراه يبيح للمستكرَه فعل كل ما هو محرم كالقتل والقطع؟ وما هي الأحكام المترتبة عن فعل المحرمات في حال إقدام المستكره عليها؟

الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات ورسائل علمية بحثت موضوع الإكراه بشكل عام، أو تناولت بعض مسائله بشكل مستقل، ومن بين ما اطلعت عليه من ذلك:

1. الإكراه في الشريعة الإسلامية، للباحث: فخري خليل أبو صفية.

2. أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية، للباحث عبد العزيز بن سعد الحلاف، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الملك عبد العزيز الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، عام1397 /1977.

كما توجد رسائل علمية أخرى منها ما أشار إليه بعض الباحثين في رسائلهم، ومنها ما هو مشار إليه في بعض المواقع من الشبكة العنكبوتية " الإنترنت ". ورغم محاولاتي المتكررة الحصول على البعض منها قصد الاستفادة منها إلا أنني لم أتمكن من ذلك، وفيما يلي بعضا من تلك الرسائل:

3. الإكراه على الأفعال في الفقه الإسلامي، للباحث: سعد بن جميل المالكي، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية، عام 1409هـ.

4. أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي، تأليف: عيسى أحمد سالم البحاحي، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة محمد الخامس بالمملكة المغربية، عام 1995م.

5. أثر الإكراه في المسؤولية الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة في أحكام الفقه الإسلامي، للباحث: عبد الكريم بن عبد الرحمن الناجم، رسالة ماجستير مقدمة لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالمملكة العربية السعودية عام 1415هـ.

خطة البحث تضمنت خطة البحث بعد المقدمة مبحثين وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الإكراه، وأركانه، وشروطه، وأنواعه ووسائله.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإكراه.

المطلب الثاني: أركان الإكراه وشروطه.

المطلب الثالث: أنواعه ووسائله.

المبحث الثاني: أثر الإكراه على القتل.

المطلب الأول: تعريف القتل وبيان حكمه، وعقوبة القاتل.

المطلب الثاني: حكم قتل الغير تحت تأثير الإكراه.

المطلب الثالث: أثر الإكراه في وجوب القصاص والدية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات.

أخيرا في هذا العمل مهما بلغ فإنه معرض للصواب والخطأ، فما كان من صواب فبتوفيق من الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، وأسأل الله العظيم أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يهدينا سواء السبيل، فهو نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف الإكراه، وأركانه، وشروطه، وأنواعه ووسائله.

المطلب الأول

تعريف الإكراه لغة واصطلاحا

نظرا لما يترتب عن الإكراه من أحكام شرعية، فإني أجد نفسي ملزما بداية ببيان حقيقة هذا الأمر في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال ما ذكره فقهاء الإسلام.

- **أولا: تعريف الإكراه لغة:**

الإكراه لغة مادة (ك، ر، ه) والكره بفتح الكاف وضمها وسكون الراء مصدر كره الشيء إذا أبغضه، يقال كره الشيء كراهة وكراهية خلاف أحبه، فهو كريه ومكروه، وأكرهه على كذا حمله عليه كرها، و أكرهته على الأمر حملته عليه قهرا و كره إليه الأمر تكريها صيره إليه كريها، نقيض حببه إليه، وامرأة مستكرهة غصبت نفسها فأكرهت على ذلك[1].

والكره بفتح الكاف وضمها لغتان بمعنى واحد عند أكثر أهل اللغة[2].

وذهب بعض أهل اللغة إلى التفريق بينهما، فقال بعضهم: الكره بضم الكاف القهر، وبالفتح المشقة، وقال بعضهم: الكره بضم الكاف المشقة، وبفتحها الإكراه، يقال: قمت على كره أي: على مشقة، وأقامني فلان على كره إذا أكرهني عليه[3].

من خلال ما سبق يلاحظ أن الإكراه في اللغة يدور حول معنى القهر والمشقة، وكذا ما ينافي المحبة والرضا، فالمستكره يعاني مشقة كبيرة في تحمل ما أكره عليه، نظرا للقهر الواقع عليه وعدم رضاه بذلك وكراهته له.

---

(1)انظر: ابن منظور محمد بن مكرم لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 13/ 534، شعبان عبد العاطي عطية، أحمد حامد حسين جمال مراد حلمي وآخرون المعجم الوسيط مكتبة الشروق الدولية،ط4، 1425هـ / 2004م، ص: 785، محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ / 1998م، ص: 380.

(2)انظر: نفس المراجع.

(3)انظر: نفس المراجع.

كما يلاحظ أن الإكراه متلاق في أصل اشتقاقه اللغوي مع الكراهية، فالأصل اللغوي لمعنى الإكراه هو حمل الشخص على فعل شيء يكرهه[1].

- **ثانيا: تعريف الإكراه اصطلاحًا:**

أورد الفقهاء والأصوليون تعريفات كثيرة للإكراه، وسأكتفي بذكر بعض هذه التعريفات:

– **فعرفه الحنفية** بقولهم: " هو اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره[2]، وعرفه الإمام كمال الدين بن الهمام[3] بأنه : " حمل الغير على ما لا يرضاه"[4]

– **وأما المالكية** فقد عرفه الإمام الخشني[5] بقوله: " كل ما فعل بالإنسان مما يضره ويؤلمه من ضرب، أو سجن، أو تخويف، فإن كان ذلك من سلطان أو غيره فإنه إكراه لا يلزم صاحبه حكمه، ولا يحاسب عليه عقده[6]، وعرفه الشيخ ابن عاشور[7]في التحرير التنوير بقوله : " والإكراه الحمل على فعل مكروه». وقال في موضع آخر: " والإكراه الإلجاء إلى فعل ما يكره فعله"[8]

– **وقد قال الإمام الشافعي** في تعريفه: " أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول الإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه، من سلطان منه، أو

---

(1)انظر: أبو زهرة، محمد الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي. القاهرة، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ط 1988م، ص: 370.

(2)المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ /2000م، 35/24.

(3) هو عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي كمال الدين المعروف بابن الهمام (861.790 هـ) إمام من أئمة الحنفية، كان إماما في الأصول والتفسير والفقه واللغة من أهم مصنفاته: فتح القدير في شرح الهداية، التحرير في الأصول. انظر ترجمته في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي. دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ / 1992م، 127/8، ينظر في ترجمته الأعلام (255/6).

(4)انظر: ابن أمير الحاج محمد بن محمد، التقرير والتحبير، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، 1419هـ / 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 256/2.

(5) هو محمد بن حارث بن أسد الخشني، أبو عبد الله، كان حافظا للفقه متقدما فيه، فقيها، عالما بالفتيا والأخبار وأسماء الرجال، له تأليف حسنة منها: كتاب أصول الفتيا، النسب والاقتباس، توفي سنة 361هـ و قيل 364 هـ . انظر ترجمته في: (الديباج المذهب لابن فرحون، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ / 1996م، ص: 355، الأعلام 6 /75.

=(6) أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، تحقيق: محمد المجدوب، محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، ط 1985م، ص: 316.

(7) هو محمد الطاهر بن عاشور (1296 . 1393هـ) رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. من أهم تأليفه: التحرير والتنوير في تفسير القرآن العظيم، ومقاصد الشريعة الإسلامية، انظر ترجمته في (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد محمد مخلوف المطبعة السلفية ومكتبتها. القاهرة،1/392، الأعلام 184/06).

(8) التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط 1984م، 3/25 (4) نفس المرجع 294/14.

إتلاف نفسه ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر"[1]، وعرفه الإمام بن حجر العسقلاني[2]بقوله: " إلزام الغير بما لا يريده"[3]

– وما الحنابلة فقد عرفه الإمام ابن عقيل[4]: " وحد الإكراه على التقريب هو البعث على اكتساب ما لم عليه لم يكتسبه"[5]، وجاء في المغني: " ولا يكون مكرها حتى ال بشيء من العذاب، مثل الضرب، أو الخنق، أو عصر الساق وما أشبهه"[6].

وقد عرفه الإمام ابن حزم الظاهري[7] بقوله : " كل ما سمي في اللغة إكراها وعرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به"[8].

وأخيرا فقد عرفه بعض المعاصرين بأنه" هو الضغط على إنسان بوسيلة مؤذية، أو بتهديده بها، لإجباره على فعل أو ترك"[9]، وقيل هو: " حمل الشخص على قول أو فعل لا يريد مباشرته"[10].

ويلاحظ من خلال هذه التعاريف:

---

(1)الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط 1421هـ/2001م، 496/4.

(2)هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين 773. 852هـ) من أئمة العلم والتاريخ، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ عصره، برع في الفقه والعربية والشعر، من مصنفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، لسان الميزان انظر ترجمته في:) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف جمال الدين المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط4، 1406هـ /1985م، 66/1، الأعلام 178/1).

(3)فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث . القاهرة، ط1، 1419هـ / 1988م، 375/12.

(4)هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفاء (431 . 513 هـ) عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان إماما مبرزا كثير العلوم، برع في الفقه والأصول، من مصنفاته كتاب الفنون، الواضح في أصول الفقه. انظر ترجمته في: (شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي ابن عماد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير . دمشق، ط1، 1406هـ / 1986م، 6/58، الأعلام 313/4).

(5)الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ / 1999م، 81/1.

(6)ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب . الرياض، ط3، 1417هـ / 1997م، 351/10.

(7)هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد (384). 456هـ) أحد أئمة الإسلام، عالم الأندلس في عصره كان فقيها أصوليا حافظا، من أهم مصنفاته المحلى، الإحكام في أصول الأحكام. انظر ترجمته في: (شذرات الذهب 5/239، الأعلام 4/ 254).

(8)المحلى تحقيق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ط1352 هـ، 330/8.

(9)الزرقا، مصطفى أحمد المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق، ط1، 1418هـ/1998م، 452/1.

(10)أبو زهرة، محمد أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص: 355.

– أنها قريبة المعنى من التعريف اللغوي للإكراه من حيث إن كلا منهما يدل على حمل الغير على ما يكرهه، فهذه التعاريف وإن اختلفت ألفاظها، وتنوعت عباراتها إلا أنها متقاربة من حيث المعنى والمضمون، فهي لا تختلف فيما بينها إلا بحسب ما تشتمل عليه من شروط، أو تشير إليه من أقسام وهذا حسب وجهة نظر قائليها.

– بعض هذه التعاريف تضمن الإشارة إلى أركان الإكراه وشروطه ووسائله وأثره، وذكر مثل ذلك في التعاريف غالبا ما يكون محل خلاف بين الفقهاء بسبب اختلاف وجهة نظر كل مذهب أو فقيه، بل إننا نجد صاحب التعريف نفسه قد يستثني أمورا كثيرة عند التفريع، فكان الأولى أن يتجنب ذكر مثل هذا في التعريف.

المطلب الثاني

أركان الإكراه وشروطه

❖ **الفرع الأول أركان الإكراه:**

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أربعة أركان للإكراه وهي المكره والمستكره والمكره به، والمكره عليه، وبينوا شروط كل ركن من هذه الأركان ومعرفة هذه الشروط أمر ضروري لفهم موضوع الإكراه، و التمييز بين ما يعد إكراها وما ليس كذلك، إذ إن هذه الشروط قد تلتبس على كثير من الفقهاء فضلا عن المتفقهة[1].

❖ **الفرع الثاني: شروط المكره والمستكره:**

لا يصح أن يسمى الشخص مكرها أو مستكرها إلا إذا توفرت فيه جملة من الشروط، وفيما يلي بيان لشروط كل منهما.

أولا: شروط المكرِه: ونعني بالمكره: الشخص الذي يحمل غيره على الفعل أو القول.

وقد اشترط فيه الفقهاء شرطا واحدا وهو:

1. أن يكون متمكنا من إيقاع ما هدد به غيره فإن لم يكن متمكنا من ذلك كان إكراهه هذيانا، لعجزه عن حمل غيره على فعل ما طلبه منه وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء[2].

---

(1)انظر: المبسوط،24/35، الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1422هـ / 2001م، ص: 538.

(2)انظر: المبسوط 35/24، النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات . مكتبة الثقافة الدينية، 3/1031، المغني: 353/10، الأنصاري، زكريا بن محمد فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط 1، 1418هـ / 1998م، 124/2.

ورغم اتفاق الفقهاء على هذا الشرط إلا أنهم اختلفوا فيمن يتحقق منه ذلك، ولهم في ذلك **ثلاثة أقوال:**

– **القول الأول:** إن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان، وبه قال أبو حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ ذلك أن غير السلطان لا يقدر على تحقيق ما هدد به غيره؛ لأن المستكره يستغيث بالسلطان فيغيثه، فإذا كان المكره هو السلطان فلا يجد غوثا[1].

– **القول الثاني:** إن الإكراه إنما يتحقق من اللصوص، أما السلطان فلا، وهذا قول الشعبي

وحجة هذا القول: أن اللص يقدم على قتله، أما السلطان فلا يقتله[2].

– **القول الثالث:** إن الإكراه يتحقق من كل قادر على تنفيذ ما هدد به غيره، سواء كان سلطانا أو لصا أو متغلبا أو غيرهما، وهذا قول الصاحبين من الحنفية، وهو مذهب المالكية والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.[3]

❖ **ثانيا: شروط المستكرَه:**

ونعني بالمستكرَه: الشخص المحمول على القول أو الفعل كرها، وقد اشترط فيه الفقهاء شروطا أهمها:

1. خوف المستكره وقوع ما هدد به إن امتنع عن تنفيذ ما أكره عليه: أي أن يغلب على ظن المستكره أن المكره سيوقع به ما هدده به إن لم ينفذ أمره[4].

2 عجز المستكره عن التخلص مما هدد به بأي وسيلة من وسائل الخلاص كالمقاومة، أو الهروب، أو الاختفاء، أو الاتصال بالهاتف مثلا بمن يقدر على تخليصه من المكره، فإن قدر على شيء من ذلك فلم يفعل لم يكن مستكرها[5].

---

(1)انظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ / 1986م،176/7، ابن عابدين محمد أمين حاشية رد المحتار تحقيق مكتب الدراسات والبحوث، دار الفكر. بيروت، لبنان، ط 1415هـ / 1995م، 6/ 420، ابن اللحام علي بن محمد البعلي: القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط1420هـ / 1999م، ص: 74، ابن مفلح محمد بن محمد: الفروع مع تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ / 2003 م، 14/9.

(2)انظر: المرجعين السابقين.

(3)انظر: بدائع الصنائع 176/7، شرح البخاري لابن بطال 293/8، أصول الفتيا للخشني، ص: 313، الأم 964/4، فتح الوهاب بشرح المنهاج 124/2، المغني /10/ ،353 القواعد والفوائد الأصولية 74/1، المحلي 335/8.

(4)انظر المبسوط 35/24، ابن فرحون إبراهيم بن محمد تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/ 1995م، 142/2، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 124/2.

(5)انظر: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ/2002م، 141/8، فتح الوهاب 124/2، الحجاوي، موسى شرف الدين: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف

3. ألا يظهر من المستكره ما يدل على اختياره ويعرف هذا من خلال بعض القرائن التي تدل على أن المستكره إنما أتى بالفعل مختارا، وذلك كمن أكره الضرب فقتل.

❖ **ثالثا: شروط المكرَه به:**

ونعني بالمكره به الوسيلة المستخدمة من طرف المكره ضد المستكره لحمله على تنفيذ أمره.

وأما شروطه فهي:

1. أن يكون المهدد به عاجلا أي واقعا في الحين، سواء أبدى المكره ذلك صراحة كقوله إن لم تتلف هذا المال قتلتك الآن، أو غلب على ظن المستكره أن المكره سيقتله حالا إن امتنع عن فعل ما أمره به. ولا خلاف بين العلماء في تحقق الإكراه في هذه الحالة لكن اختلفوا في حال كون المهدد به آجلا، وفي ذلك رأيان للفقهاء:

– الأول: ذهب الشافعية وبعض الحنفية والحنابلة[1] إلى القول بعدم تحقق الإكراه إذا كان المهدد به آجلا[2].

ودليلهم في ذلك ما يلي:

أ. إن التأجيل مظنة التخلص من المهدد به، إذ مع التأجيل يمكن الاستغاثة والاستعانة بمن قد يحول بين تنفيذ المكره لما توعده به، وذلك كالسلطان أو السلطات العامة.

ب. إن إحداث الرهبة أو الخوف في نفس المستكره، والذي يدفعه إلى الفعل إنما يكون في حال كون المهدد به عاجلا أما مع التأجيل فلا يتحقق ذلك، وبعبارة أخرى: إن التهديد العاجل أبلغ في إحداث الخوف في نفس المستكره من التهديد الأجل، لأنه لا يصير ملجئا محمولا طبعا إلا بذلك[3].

– **القول الثاني:** ذهب المالكية والحنابلة، وبعض الحنفية، إلى القول بتحقق الإكراه حتى ولو كان المهدد به آجلا، واستدلوا بأن خوف المستكره وقوع المهدد به بغلبة ظنه كاف لتحقق الإكراه، بقطع النظر عن كون المهدد به عاجلا

محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان،4/4، الرحيباني مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى منشورات المكتب الإسلامي . دمشق، ط1381هـ / 1961م، 325/5.

(1)ذكر الدكتور وهبة الزحيلي هذا الرأي قولا لبعض الحنابلة، في حين ذهب الباحث عبد العزيز بن سعد الخلاف إلى القول بأنه لم يعثر على نص لهم يشير إلى هذا الشرط، لكنه ذهب إلى القول بأن هذا الشرط يقول به الحنابلة بناء على الرواية التي لا يرون فيها مجرد الوعيد إكراها. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته 389/5، أثر الإكراه في القصاص والحدود ، ص: 18).

(2)

(3)انظر: المبسوط 35/24، كشف الأسرار، 538/4 مغني المحتاج 382/3، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 209، حاشيتا قليوبيي وعميرة 333/3، ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي الفتاوى الكبرى الفقهية ، تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان ،72/4 ، الفقه الإسلامي وأدلته 389/5.

أم آجلا، إذ إن خوف المستكره من إيقاع المكره لما توعده به كما يتحقق عاجلا يتحقق آجلا ما دام متمكنا من ذلك[1].

فالعبرة عند هذا الفريق هو خوف حصول الضرر من غير اعتبار للزمن ما دام يغلب على الظن أن المكره قادر على تنفيذ وعيده.

وهذا القول الأخير أولى بالترجيح، لأن مدار الإكراه على خوف وقوع المحذور، ثم إن الغالب على الظلمة أن يتوعدوا مخالفيهم بالعقاب في المستقبل ثم لا يترددون في تنفيذ تهديدهم في حال المخالفة.

2. أن يكون المهدد به موجها لنفس المستكره فقط: فإذا وجه لغيره فلا إكراه، وذلك كمن هدد بقتل أبيه أو ابنه أو زوجه أو أخيه المسلم إن لم يشرب خمرا أو يأكل ميتة، أو يتلف ماله أو مال غيره، أو يبيع متاعه ونحو ذلك، وهذا مذهب جمهور الحنفية، وقول لبعض الحنابلة، وبه قال الإمام أصبغ[2] من المالكية[3].

3. أن يكون المهدد به مما يستضر به ضررا كبيرا بأن يكون متلفا نفسا أو عضوا أو موجبا غما للمستكره نفسه أو بمن يغتم لأمرهم. والفقهاء متفقون على أن القتل والقطع والحبس الطويل والضرب الشديد مما يستضر به ضررا كبيرا، واختلفوا في اليسير من ذلك[4].

❖رابعا: شروط المكره عليه:

ونعني بالمكره عليه التصرف المطلوب من المستكره قوله أو فعله، وأما شروطه: فيشترط فيه ما يلي:

1. أن يكون المكره عليه معينا بأن يكون شيئا بعينه، أما إن أكره على أحد شيئين، أو عدة أشياء من غير تعيين، فقد اختلف الفقهاء في اعتباره مستكرها على أقوال ثلاثة:

---

(1)انظر: بدائع الصنائع 176/7، حاشية رد المحتار 621/6، الخرشي، محمد أبو عبد الله: شرح مختصر خليل، مع حاشية الشيخ علي العدوي، المطبعة الخيرية ، مصر ، ط1، 1307هـ ،187/3 ، كفاية الطالب الرباني 163/3، المغني 10/ 353، مطالب أولي النهى 5/ 323 . 224، الفقه الإسلامي وأدلته 389/5، التشريع الجنائي الاسلامي ص: 567.

(2) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع فقيه من كبار المالكية بمصر، الإمام ،الثقة الفقيه المحدث، له عدة تصانيف منها كتاب الأصول، تفسير حديث الموطأ، توفي سنة 225هـ بمصر. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية 1/66، الأعلام 333/1.

(3)انظر حاشية رد المحتار 336/4، الخرشي على خليل 187/3، الإنصاف 111/7.

(4)انظر: المبسوط 36/24 ابن مودود، عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليل المختار مع تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،105/2، حاشية الدسوقي 368/2، الآبي صالح عبد السميع جواهر الإكليل شرح مختصر فتح خليل، ضبط وتصحيح محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1 ، 1418هـ / 1997م، 487/1. الباري12/ 376، البحر المذهب ص: 221، النووي، يحي بن شرف المجموع شرح المهذب، حققه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد. جدة، المملكة العربية السعودية، 208/18، الإنصاف 325/8، الإقناع للحجاوي 554/4.

الأول: ذهب الشافعية إلى القول بأن ذلك ليس بإكراه، فإن أقدم على فعل أحدهما كان مختارا، لأن الإكراه ينافي التخيير[1].

الثاني: إن ذلك إكراه، لأن المكره على أحد أمرين هو في الحقيقة مكره على معين، إذ لا سبيل للتخلص من ذلك إلا بفعل أحدهما، فكان كمن أكره عليه، فالتخيير هنا غير مناف للإكراه، وهذا قول الحنفية والمالكية[2].

الثالث: ذهب الحنابلة إلى التفريق بين القتل وغيره، فاشترطوا التعيين إذا كان المكره عليه قتلا، فمن قيل له أقتل زيدا أو عمرا فقتل أحدهما لم يكن مستكرها، وأما في غير القتل فيتحقق الإكراه، فمن قيل له طلق إحدى زوجتيك فطلق إحداهما لم يقع طلاقه، لأن المبهمة التي أ أكره على طلاقها متحقق في المعينة فلا قرينة تدل على اختياره[3].

إن القول بعدم اشتراط التعيين مطلقا هو الذي يظهر ترجيحه، لأن المستكره إما أن يفعل أحد الأمرين المكره عليهما وإما أن ينزل به العقاب، ولأن المبهم المكره عليه متحقق في المعين. كما يظهر رجحان القول بعدم التفريق بين القتل وغيره، لأن التخيير إذا لم يناف الإكراه في غير القتل لم يكن منافيا له في غيره.

2. **أن يكون المكره عليه قولا:** أما الفعل فلا إكراه فيه مثل أن يكره على السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل المسلم، أو الزنى وشرب الخمر، وغير ذلك من الأفعال المحرمة[4]،

وحجة هذا القول إن الذي ورد في القرآن من الرخصة إنما هو في الأقوال لا الأفعال، لأن الذين أكرهوا إنما أكرهوا على كلام فيما بينهم وبين ربهم، فلما لم يكونوا معتقدين له جعل كأنه لم يكن، ولم يؤثر في بدن ولا مال بخلاف الفعل فإنه يؤثر في البدن والمال[5].

---

(1)انظر: مغني المحتاج 382/3، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 209، الفتاوى الكبرى الفقهية 135/4.

(2)انظر: المبسوط 120.118/24، بدائع الصنائع 181/7، النوادر والزيادات 304/10.

(3)انظر: الإقناع للحجاوي 171/4، شرح منتهى الإرادات 20/6، كشاف القناع 45/4.

(4)انظر: أصول الفتيا: 313، النوادر والزيادات، 246/10، الجامع لأحكام القرآن 10/ 182، فتح الباري 379/12، جامع العلوم والحكم ص: 498، الاستقامة لابن تيمية 323/3.

(5)انظر: شرح البخاري، لابن بطال 292/8، الجامع لأحكام القرآن 183/10، عليش محمد شرح منح الجليل على مختصر خليل مع حاشيته تسهيل منح الجليل، دار صادر، 212/2، فتح الباري، 379/12، زاد المعاد 97/4، الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: محمود بن الجميل، دار المستقبل، ط1، 1426هـ / 2005 م، 97/8.

المبحث الثاني
أثر الإكراه على القتل

إن الإنسان جبل على حب الحياة، ولذا تراه يبذل كل غال ونفيس من أجل المحافظة عليها، بل قد يقدم على قتل غيره لينج نفسه كما لو أكره بالقتل على قتل غيره، وقبل الإشارة إلى حكم القتل تحت طائلة الإكراه، وما يترتب عن ذلك من أحكام، فإنه يحسن بنا أن نشير أولا إلى بيان معنى القتل وحكمه، وعقوبة القاتل في الإسلام.

المطلب الأول:
تعريف القتل وبيان حكمه، وعقوبة القاتل

❖ **الفرع الأول: تعريف القتل:**

- القتل لغة: مصدر، يقال قتله، يقتله قتلا، أي أزهق روحه، وقتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة[1].
- القتل اصطلاحا: عرف بعدة تعريفات وهي متقاربة في معناها، ومن ذلك: قيل هو: ": اسم لفعل يفضي إلى زهوق الروح عادة"[2] وقيل هو : " زهوق نفسه[3] بفعله [4] ناجزا [5]أو عقب غمرته.[6]

❖ **الفرع الثاني: حكم القتل بغير حق:**

إن قتل النفس بغير حق محرم في جميع الشرائع السماوية، وهو في الشريعة الإسلامية من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله عز وجل، وقد جاء تحريمه بنص الكتاب والسنة والإجماع.

فأما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[8].

---

(1)انظر لسان العرب 552/11 ، المعجم الوسيط ص: 715.

(2)بدائع الصنائع 179/7، وانظر: مغني المحتاج 6/4.

(3) أي: خروج الروح. انظر: لسان العرب 147/10.

(4)أي: بفعل الجاني.

(5)أي: عاجلا. انظر لسان العرب 413/5.

(6)أي: بطشته، ينظر: الرصاع، محمد الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م، ص: 614.

(7)سورة الأنعام الآية 151.

(8)سورة النساء الآية 93.

وأما من السنة فأحاديث كثيرة منها ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة[1]، وقوله ﷺ من حديث عبدالله بن عمرو: " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"[2].

وأما الإجماع: فلا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير وجه حق[3].

❖ **الفرع الثالث: عقوبة القاتل:**

يترتب عن القتل العمد العدوان عقوبات دنيوية، وعقوبات أخروية، فأما التي في الآخرة فهي استحقاق العذاب العظيم في جهنم وغضب الله ولعنته عليه، وأما التي في الدنيا فهي نوعان[4]:

1- عقوبات أصلية: وهي القصاص والدية، والتعزير والكفارة على رأي بعض الفقهاء.

2- عقوبات تبعية: وهي الحرمان من الميراث والوصية.

وبما أن عقوبة الدية والتعزير هي عقوبات بدلية عن القصاص، إذا توفرت الأسباب الشرعية التي تمنع إقامته، فإنه يحسن بنا الإشارة إلى أهم الشروط التي نص عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى لإقامة حد القصاص، وهي كالتالي:

1. أن يكون القاتل بالغا عاقلا[5]: فلا قصاص على صبي ولا مجنون لقوله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[6]

2. أن يكون القاتل متعمدا، لقوله ﷺ فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما : " العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول[7].

3. أن يكون القاتل مختارا غير مكره، وهذا مذهب الحنفية، خلافا لزفر وجمهور الفقهاء من

---

(1)أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الديات، باب: إذا قتل بحجر أو عصا، رقم: 6878، 268/4، ومسلم في صحيحه واللفظ له، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: 1676، 798/2.

(2)أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له في كتاب الديات، باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن رقم: 1395،4/16، والنسائي في سننه في كتاب تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، رقم: 3987، ص:421، وابن ماجه في سننه في كتاب الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلما، رقم: 2619، 874/2. قال الشيخ الألباني: صحيح. (انظر: صحيح سنن الترمذي 101/2.

(3)انظر: أحكام القرآن لابن العربي، 160/3، المبسوط 67/27 ، البيان في مذهب الشافعي297/11، المغني 443/11.

(4)انظر: التشريع الجنائي الإسلامي 681.668/1، الموسوعة الفقهية الكونية 32/ 343.34

(5)انظر: بدائع الصنائع، 134/7، الشرح الصغير للدردير 331/4، الأم للشافعي، 12/7، مطالب أولى النهي 27/6.

(6)سبق تخريجه في ص: 69.

(7)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات، باب: من قال العمد قود، رقم: 28218 ، 202/9..

المالكية والشافعية والحنابلة الذين لم يشترطوا هذا الشرط[1].

4. أن يكون المقتول معصوم الدم مطلقا، فلا يقتل مسلم بكافر أو ذمي، لقوله ﷺ من حديث أبي جحيفة ﷺ: " لا يقتل مسلم بكافر[2]" وأساس العصمة الإيمان، والأمان، والحرية[3].

5. ألا يكون المقتول جزء القاتل كالأب مع ابنه، لقوله ﷺ فيما رواه عنه الله عنه: " لا يقاد الوالد بالولد[4]".

المطلب الثاني

حكم قتل الغير تحت تأثير الإكراه:

لا خلاف بين أهل العلم في أن المستكره لا يجوز له أن يقدم على قتل غيره بغير وجه حق مهما كانت الأسباب والبواعث الداعية لذلك، فإن أقدم على ذلك فهو آثم، وهذه بعض أقوالهم تدل على ذلك:

قال صاحب كشف الأسرار: " والمكره بفتح الراء والمكره عليه بفتحها أيضا وهو المقصود بالقتل في ذلك أي في استحقاق الصيانة عند خوف التلف ،سواء، فلا يكون له أن يبذل نفس غيره لصيانة نفسه فسقط الإكراه في حق تناول دم المكره عليه للتعارض، أي صار الإكراه في حكم العدم في حق إباحة قتل المقصود بالقتل"[5].

وقال ابن العربي في شرح قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾[6] "دليل على أن فعل الناسي والخاطئ والمكره لا يدخل في ذلك ، لأن هذه الأفعال لا تتصف بالعدوان والظلم إلا فرع واحد منها، وهو المكره على القتل، فإن فعله يتصف إجماعا بالعدوان، فلا جرم يقتل عندنا بمن قتله ولا ينتصب الإكراه عذرا"[7].

وقال النووي: " وأما القتل فلا يباح بالإكراه، بل يأثم المكره على المأمور به بالإجماع"[8].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع 235/7، الشرح الصغير للدردير، 342/4، مغني المحتاج، 15/4، مطالب أولى النهى 27/6.

(2)أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الديات، باب: لا يقتل المسلم بالكافر، رقم: 6915، 277/4.

(3)انظر: بدائع الصنائع 236/7، البحر الرائق 53/9، الشرح الصغير للدردير، 331/4، الذخيرة للقرافي،277/12، الوجيز للغزالي 129/12، كشاف القناع 456/4.

(4)أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له في كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم: 1400، 18/4، وابن ماجة في سننه في كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، رقم: 2662، 888/2 .

(5)عبد العزيز البخاري 462/4.

(6)سورة النساء الآية 30

(7)أحكام القرآن .525/1.

(8)المنهاج شرح صحيح مسلم 12/18.

وقال ابن رجب: " واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يبح له أن يقتله، فإنه إنما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم[1].

وقد بين الفقهاء رحمهم الله بأن الحكمة من عدم إباحة الإقدام على قتل الغير بغير حق حتى ولو كان الإكراه ملجئا، بأن هذا ليس من باب التشديد عليه وإيقاعه في الحرج، وإنما هو من باب درء المفسدة، لأن كلا من المستكره والمكره على قتله في استحقاق الصيانة عند خوف التلف سواء في نظر الشرع، فليس له أن يبذل نفس غيره لحفظ نفسه، وإنما الواجب عليه دفع الظالم أو قتاله، فإن لم يستطع فليصبر على البلاء الذي نزل به، لأن صبره أقل مفسدة من إقدامه على القتل.[2]

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى موضحا هذا المعنى في باب اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح : " إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درأ الجميع. درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل... ولاجتماع المفاسد أمثلة أحدها: أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه... وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم المفسدة المجمع على وجوب درئها على المفسدة المختلف وجوب درئها[3].

المطلب الثالث:
أثر الإكراه في وجوب القصاص والدية

بعد أن اتفق الفقهاء على تأثيم المستكره إذا أقدم على قتل غيره، اختلفوا في الحكم الدنيوي أي العقوبة المقررة عليه وهي القصاص، هل يجب عليه أم على من أكرهه؟ في هذه المسألة أقوال أربعة:

- **القول الأول:** يجب القصاص على المكره وحده، أما المستكره فلا يستحق إلا التعزير، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي، وهذا القول هو أحد قولي الشافعي، وبه قال سحنون من المالكية، وهو وجه مخرج في المذهب الحنبلي[4].

---

(1)إنما قيده بإجماع العلماء المعتد بهم، لأنه نقل أنه كان في زمن الإمام أحمد من يخالف هذا ممن لا يعتد بقوله .
انظر: جامع العلوم والحكم ص: 497.

(2)انظر: المحلى 330/8، وكشف الأسرار ،562/4، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص: 280.

(3) قواعد الأحكام 79/1.

(4)انظر: المبسوط 24/ 64، بدائع الصنائع 179/7، البحر الرائق 148/8، الهداية للمرغيناني 374/3، روضة الطالبين 16/7، مغني المحتاج 15/4 أحكام القرآن لابن العربي 164/3، الفروع وتصحيحه 363/9، الإنصاف 535/9.

وأدلة هذا القول:

1. قول النبي ﷺ: " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"، وجه الاستدلال من الحديث: عفو الشيء عفو عن موجبه، فكان موجب المستكره عليه معفوا بظاهر الحديث[1].

2. أن القصاص إنّما وجب على المكره لأنه يمكن نسبة الفعل إليه، وذلك بجعل المستكره آلة للمكره يستخدمها في ارتكاب جريمة القتل، والعقوبة إنما تقع على من استخدم الآلة، لا على الآلة المستخدمة، فدل هذا على أن القاتل حقيقة هو المكره، ويؤكد هذا المعنى أن من أكره: على إتلاف مال غيره فالضمان عليه، لأن الإتلاف ينسب إليه حكما، فكذلك القاتل، وأن من أكره بالقتل على قطع يد نفسه فقطعها فله أن يقتص ممن أكرهه، و لو كان هو القاطع حقيقة لما اقتص منه، ثم إن المستكره لو لم يكن مكرها لما أقدم على قتل غيره، فكان مكرهه هو القاتل حقيقة[2].

3. أن معنى الحياة أمر لا بد منه في باب القصاص لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3]، و معنى الحياة شرعا و استيفاء لا يتحقق إلا بشرع القصاص في حق المكره دون المستكره[4].

4. أن المستكره إنما أقدم على قتل غيره دفاعا عن نفسه، فأشبه ما لو جاءه رجل يريد قتله فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل[5].

5. أن الإنسان مجبول على حب الحياة بطبعه، وهذا يحمله على تقديم ما يتوصل به إلى حفظ حياته، ولا يمكنه ذلك إلا بالإقدام على قتل غيره فكان اختياره فاسدا بهذا الطريق، لأنه ملجأ، وإذا فسد اختياره أمكن جعله آلة في يد المكره، والآلة لا اختيار لها، فيكون الفعل منسوبا إلى من أفسد اختياره، وبهذا لا يكون على المستكره أي شيء من حكم القتل كالقصاص والدية.

➢ **القول الثاني:** إن القصاص إنما يجب في حق المستكره فقط، وهو قول زفر من الحنفية، وبه قال أبو بكر الحنبلي، وقيل هو مذهب الإمام أحمد، وهو القول الثاني للشافعية بالنسبة للمستكره، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[6]:

---

(1)بدائع الصنائع 180/7.

(2)انظر: المبسوط 65/24 ، بدائع الصنائع 180/7، العزيز شرح الوجيز 139/10، المغني 455/11.

(3)سورة البقرة الآية 179.

(4)انظر: بدائع الصنائع 180/7.

(5)انظر: المجموع 316/20، البيان في مذهب الشافعي 351/11.

(6)انظر: المبسوط 65/24، بدائع الصنائع 179/7، تبيين الحقائق 186/5. الإنصاف 335/9، الفروع وتصحيحه 363/9، والطوفي، سليمان بن عبد القوي: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1،هـ / 1987م، 204/19. مغني المحتاج 15/4.

1- إن القصاص إنما وجب في حق المستكره وحده لأن الفعل منسوب إليه، وهو فعل ظالم، والله يقول : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[1] والمراد من السلطان هو استيفاء القصاص، وإن هذا الكلام يقتضي أمرين[2]:

- **أحدهما:** أنه ينسب الفعل إلى المباشر، والدليل على نسبة هذا الفعل إليه هو أن القتل وجد منه حقيقة حسا ومشاهدة، فأما حقيقة فلصدوره منه بغير واسطة، وأما حسا فلأنه معاين مشاهد، وإنكار المحسوس مكابرة، فوجب اعتباره منه، لأن الأصل اعتبار الحقيقة ولا يعدل عنها إلا بدليل.

- **الثاني:** أنه وصف بأنه ظلم، والدليل على كون فعله ظلما هو انعقاد الإجماع على أن المستكره آثم بقتل غيره، والإثم يقتضي بأن يكون ظالما، فدل هذا على أن الفعل منسوب إلى المباشر حكما أي شرعا.

فظهر من خلال هذا الاستدلال أن المستكره هو القاتل حقيقة، حسا وشرعا، فوجب أن يكون القصاص عليه لوحده، وإذا ثبت هذا كان إيجاب القصاص على غيره غير معقول وغير مشروع.

➢ **القول الثالث:** لا قصاص عليهما جميعا، وإنما تجب الدية على المكره، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، وخرجه بعض الحنابلة وجها لهم، بناء على الرواية التي لا توجب قتل الجماعة بالواحد[3].

أدلة هذا القول: استدلوا بما يلي:

1. إن القصاص لا يجب إلا بالجناية الكاملة، والجناية الكاملة غير متحققة فيهما، فأما المكره فلأنه لم يباشر الفعل، فكان قاتلا حكما لا حقيقة، وأما المستكره فلأنه ملجأ إليه بموجب طبعه، فكان قاتلا حقيقة لا حكما، فتمكنت الشبهة من الجانبين فلم يجب القصاص على أي منهما، وإذا سقط القصاص وجبت الدية، وإذا وجبت فإنما تجب ضمانا للنفس، والضمان إنما هو على المكره في الإكراه الملجئ؛ لأنه هو المؤاخذ بحكم القتل فيما يثبت مع الشبهات.[4]

2. إن القصاص إذا لم يجب على الجماعة إذا اشتركوا في قتل الواحد فلأن لا يجب هنا بالأولى، وذلك لتحقق الاختيار من الجميع في حال الاشتراك، بخلاف مسألتنا هذه فإن أحدهما مباشر والآخر متسبب.[5]

➢ **القول الرابع:** قال المالكية، والشافعية في الأظهر عندهم، والحنابلة في المذهب عندهم، وابن حزم الظاهري، يقتص من المكره والمستكره جميعا.[1]

---

(1) سورة الإسراء الآية 33.

(2)انظر: الجريمة والعقوبة لأبي زهرة ص: 383.382.

(3)انظر: المبسوط 24/ 66، بدائع الصنائع 179/7، البحر الرائق 148/8. الإنصاف 335/9، جامع العلوم والحكم: 497.

(4)انظر: المبسوط، 66/24، حاشية ابن عابدين 429./6

(5)القواعد والفوائد الأصولية ص: 71، الإنصاف 335/9.

أدلة هذا الفريق: استدل أصحاب هذا القول تقريبا بنفس الأدلة التي استدل بها من قال بوجوب القصاص في حق المكره وحده وكذلك الأدلة التي قال بها من أوجب القصاص على المستكره وحده، ومن ذلك قولهم:

1- إن القصاص إنما وجب على المكره لأنه تسبب في قتل غيره بما يفضي إليه غالبا، فأشبه ما لو ألسعه حية، أو رماه بسهم فقتله والسبب التام ينزل منزلة المباشرة في حق وجوب القصاص، فكان كمن باشر القتل بيده، والدليل على نسبة الفعل إليه، أن الله تعالى نسب الفعل الموجود من المستكره إلى الذي ألجأه وأكرهه ورتب عليه حكم فعله، فقال سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِين أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍ ﴾[2]، فنسب فعل الخروج إلى المكره[3]، و كذلك نسب الله عز وجل فعل الذبح إلى فرعون مع أنه ليس هو من كان يتولى فعل الذبح، فقال تعالى: ﴿ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[4].

أما وجوب القصاص في حق المستكره فلأنه قصد قتل من يكافئه عمدا وظلما، استبقاء لنفسه، فأشبه ما لو قتله في مخمصة ليأكله، بل أولى؛ لأن المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل، بخلاف المستكره[5].

ولأن المستكره قادر على الامتناع عن قتل غيره، حتى ولو أدى ذلك إلى زهوق نفسه، فلما أقدم على ذلك كان كمن قتله مختارا، استبقاء لنفسه وإيثارا لها على نفس غيره، وهما في نظر الشرع سواء، فوجب عليه القصاص[6].

2- أن القصاص إنما شرع لحكمة، وهي الزجر والردع والقتل بالإكراه من المتغلبة غالب، فلو لم يجب القصاص عليهما لأدى ذلك إلى الفساد، فوجب على الكل حسما لمادته[7].

3- إن الشرع لم يبح قتل الغير بغير حق في حال الضرورة ولا في غيرها والمكره والمستكره قد

قتلا غيرهما بغير حق ومن غير ضرورة، فأما أحدهما فقتله متسببا والآخر بالمباشرة، ولهذا اشتركا في الإثم فكانا بمنزلة ما لو تمالأ عليه فقتلاه ، ومعلوم أن الجماعة لو اشتركوا في قتل أحد لوجب القصاص عليهم جميعا كما هو مذهب جمهور الفقهاء فكذلك هنا.

---

(1)انظر: بداية المجتهد 401/2، مواهب الجليل 313/5، البيان في مذهب الشافعي 351/11، مغني المحتاج 15/4، المجموع 316/20، الإنصاف، 335/9 المغني،455/11، القواعد والفوائد الأصولية ص: 71، المحلى 511/10.

(2)سورة الحج الآية 40.

(3)انظر: أحكام القرآن لابن العربي 302/3.

(4)سورة القصص الآية 4.

(5)انظر: أحكام القرآن لابن العربي 164/3، بداية المجتهد 402/2، مغني المحتاج 15/4، البيان في مذهب الشافعي 351/11.

(6)انظر: البحر المحيط للزركشي 364/1.

(7)انظر: تبيين الحقائق 187.186/5.

4- إن القتل اسم لفعل يفضي إلى زهوق النفس، وقد وجد في كل منهما، إلا أنه حصل من أحدهما بالمباشرة ومن الآخر بالتسبب، فوجب عليهما القصاص جميعا[1].

يظهر من خلال عرض أدلة كل مذهب ومناقشتها أن سبب الخلاف مرده إلى ما يلي:

هل الإكراه الملجئ يزيل صفة الاختيار عن المستكره على القتل أم لا؟ وهل المستكره كالآلة في يد غيره أم لا؟ وهل المباشرة كالتسبب في القتل أم لا ؟ وأيهما يغلب في حال الاجتماع؟ وهل المباشر والمتسبب كالشريكين في القتل أم لا؟

فمن رأى أن الإكراه الملجئ يؤثر في اختيار المستكره، نزله منزلة الآلة، وأوجب القصاص في حق المكره فقط، ومن غلب المباشرة على التسبب أوجب القصاص على المباشر فقط.

ومن جعلهما كالشريكين أوجب القصاص عليهما جميعا، ومن لم يجعلهما كالشريكين ولم يغلب المباشرة على التسبب ولا التسبب على المباشرة أسقط القصاص عنهما، وأوجب الدية على المكره فقط.

(1)انظر: المغني، 491/4، أثر الإكراه في القصاص والحدود ص: 75، بداية المجتهد ونهاية المقتصد401/2 . 402.

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم عليَّ نعمه، ووالى عليَّ مننه، وأعانني فأكملت هذا البحث بهذه الصورة التي أرجو أن أنال بها رضاه، وأن يكون البحث نافعاً محققاً للغرض منه، فبعد استكمال مباحث هذا البحث ومسائله فإنه يجدر بنا أن نقف على أهم النتائج المتوصل إليها، مع الإشارة إلى بعض التوصيات وذلك على النحو التالي:

- **أولا: أهم النتائج:**

1- التعريف المختار للإكراه هو: حمل الغير على ما لا يرضاه، الإكراه نوعان ملجئ وغير ملجئ، والملجئ منه ما كان متضمنا قتلا أو قطع عضو أو إلحاق ضرر لا يتحمل كالضرب الشديد ونحوه، وما عدا ذلك فهو غير ملجئ.

2- الإكراه يتحقق من كل قادر على تنفيذ ما هدد به، ولا عبرة في ذلك بصفة المهدد، سواء كان حاكما أو غيره.

3- إن الإكراه يتحقق حتى ولو كان المهدد به آجلا.

4- المحرمات المكره عليها ليست على درجة واحدة ولذلك اختلف الفقهاء في القول بإباحة الإقدام على فعل البعض منها كشرب الخمر والزنى، واتفقوا على حرمة الإقدام على قتل الغير، كما اتفقوا على إباحة الفطر في رمضان لمن أكره على ذلك.

5- الإكراه على القتل سواء كان ملجئا أو غير ملجئ لا يرفع الإثم والعقوبة عن صاحبه؛ للإجماع على حرمة الإقدام عليه.

6- من أكره على قتل غيره فقتله، فيجب عليه حد القصاص، كما يجب على مكرهه، على الراجح، تعظيما لحرمة الدماء.

- **ثانيا: التوصيات:**

بالرغم مما كتب حديثا حول موضوع الإكراه هذا فإن الباحث يتقدم بجملة من التوصيات أهمها:

1- أوصي بدراسة بعض هذه الموضوعات دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، وخاصة في الجنايات.

2- ضرورة سن قوانين صارمة ورادعة من قبل السلطات المختصة في حق كل من يثبت تورطه في إكراه غيره على ارتكاب المحرمات الشرعية . وذلك وفق ما قرره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى، وخاصة القتل.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.
2- ابن منظور محمد بن مكرم لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، شعبان عبد العاطي عطية، أحمد حامد حسين جمال مراد حلمي وآخرون المعجم الوسيط مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ / 2004م.
3- محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ / 1998م.
4- انظر: أبو زهرة، محمد الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي. القاهرة، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ط 1988م.
5- المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ /2000م.
6- السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ / 1992م.
7- ابن أمير الحاج محمد بن محمد، التقرير والتحبير، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، 1419هـ / 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
8- ابن فرحون، الديباج المذهب، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ / 1996م.
9- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية المطبعة السلفية ومكتبتها. القاهرة.
10- محمد بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط 1984م.
11- الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط 1421هـ/2001م.
12- المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط4، 1406هـ /1985م.
13- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1419هـ / 1988م.
14- عبد الحي ابن عماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير. دمشق، ط1، 1406هـ / 1986م.

15- الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ / 1999م.

16- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب. الرياض، ط3، 1417هـ / 1997م.

17- ابن حزم، المحلى تحقيق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ط1352 هـ.

18- الزرقا، مصطفى أحمد المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق، ط1، 1418هـ/1998م.

19- أبو زهرة، محمد أصول الفقه، دار الفكر العربي.

20- الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1422هـ / 2001م.

21- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات. مكتبة الثقافة الدينية.

22- الأنصاري، زكريا بن محمد فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ / 1998م،

23- انظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ / 1986م.

24- ابن عابدين محمد أمين حاشية رد المحتار تحقيق مكتب الدراسات والبحوث، دار الفكر . بيروت، لبنان، ط 1415هـ / 1995م.

25- ابن اللحام علي بن محمد البعلي: القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط1420هـ / 1999م.

26- ابن مفلح محمد بن محمد: الفروع مع تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ / 2003 م.

27- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي،

28- الحجاوي، موسى شرف الدين: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

29- الرحيباني مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى منشورات المكتب الإسلامي . دمشق، ط1381هـ / 1961م.

30- ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي الفتاوى الكبرى الفقهية ، تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.

31- الخرشي، محمد أبو عبد الله: شرح مختصر خليل، مع حاشية الشيخ علي العدوي، المطبعة الخيرية ، مصر، ط1، 1307هـ.

32- ابن مودود، عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليل المختار مع تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

33- الآبي صالح عبد السميع جواهر الإكليل شرح مختصر فتح خليل، ضبط وتصحيح محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ / 1997م.

34- النووي، يحي بن شرف المجموع شرح المهذب، حققه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد. جدة، المملكة العربية السعودية.

35- عليش محمد شرح منح الجليل على مختصر خليل مع حاشيته تسهيل منح الجليل، دار صادر.

36- الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: محمود بن الجميل، دار المستقبل، ط1، 1426هـ / 2005 م.

37- الطوفي، سليمان بن عبد القوي: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1/ 1987م.

أثر ضغوط العمل على الاحتراق الوظيفي
لدى العاملين بالوحدات الإدارية بمديرية امن سرت

د. زينب عمر سالم

أستاذ مساعد -قسم إدارة الاعمال

كلية الاقتصاد -جامعة سرت

zainab78.omar@su.edu.ly

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أثر ضغوط العمل (المناخ التنظيمي، الدور الوظيفي، قدرات الموظف وامكانياته) على الاحتراق الوظيفي لدى العاملين بالوحدات الإدارية بمديرية امن سرت، ولتحقيق أهداف الدراسة طورت استبانة، وتم تطبيقها على عينة عشوائية بسيطة عددها (44) عنصراً. اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتحليل البيانات والتعرف على الأثر بين المتغيرات، وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك أثر طردي ذو دلالة إحصائية لبعد المناخ التنظيمي فقط على الاحتراق الوظيفي. كما بينت الدراسة أن المناخ التنظيمي جاء بدرجة إدراك مرتفعة بينما الدور الوظيفي وقدرات الموظف وامكانياته جاءا بدرجة إدراك متوسطة وأن الاحتراق جاء بمستوى متوسط، وأخيراً قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات التي يؤمل اتباعها للتقليل من ضغوط العمل والاحتراق الوظيفي الذي يتعرض له العاملين ويؤثر على معدلات أدائهم.

الكلمات الدالة: ضغوط العمل، المناخ التنظيمي، الدور الوظيفي، قدرات الموظف وامكانياته، الاحتراق الوظيفي، مديرية امن سرت.

Abstract

This study aims to demonstrate the impact of work stress (organizational climate, job role and employee's abilities and capabilities) on job burnout among workers in administrative units in the Sirte Security Directorate. To achieve the objectives of the study, a questionnaire was developed and applied to a simple random sample of (44) items. This study relied on the descriptive approach to analyze data and identify the effect between variables. The study concluded that there is a statistically significant positive effect of the organizational climate dimension only on job burnout. The study showed that the organizational climate came with a high degree of practice while the job role and the employee's abilities and capabilities came with an average level of practice; also, job burnout came with an average level of practice. Finally, the study presented a set of recommendations that it is hoped will be followed to reduce work stress and job burnout to which workers are exposed and which affects their performance rates.

Key words: Work Stress,Organizational Climate, Job Role,The Employee's Abilities and Capabilities, Job Burnout , Sirte Security Directorate.

المقدمة

على الرغم مما يشهده العالم المعاصر من تطورات علمية وتكنولوجية إلا أن كثيرا من الباحثين قد وصفوا القرن الحالي بأنه عصر الضغوط النفسية (Stress Psychological) والاحتراق الوظيفي(Burnout) (الشعلان،2016: 6) حيث اشار المشارقة (220:2019) في دراسته الى تقرير المؤسسة الامريكية لضغوط العمل والذي جاء فيه ان مشاكل ضغوط العمل تؤدي الى خسارة الولايات المتحدة الأمريكية لحوالي(500) بليون دينار سنويا، بسبب غياب الموظفين الذين يعانون ضغوط العمل، والذين تظهر عليهم علامات الاحتراق الوظيفي، حيث ان 54%من العاملين يتشاجرون مع زملائهم أو المراجعين من الجمهور، وذلك بسبب معاناتهم الناجمة عن الضغوط الوظيفية وان 40% من الموظفين يفضلون الانسحاب من الوظيفة بسبب ما يتعرضون له من ضغوط ترتبط بوظائفهم. كما اكدت **Malikeh** واخرون (2011:36) على ان الضغوط المرتبطة بالعمل تُعد من اهم أسباب شعور العاملين بالمنظمة بعدم الرضا والتوتر والقلق والاكتئاب والعدائية اتجاه الاخرين داخل بيئة العمل .

ان الفرد يعتبر العنصر الاساسي والأكثر أهمية للمنظمة والذي يمارس نشاطه داخل الجماعة ضمن نطاق المنظمة التي تعمل فيها هذه الجماعة فاذا ما سلمنا بهذا القول فانه أصبح لزاما على الادارة ولكي تثبت كفاءتها أن تسعى الى خلق بيئة العمل الصحية التي تشجع على تحقيق الانسجام والتعاون فيما بين العاملين في المنظمة وصولاً الى تحقيق أهدافها، حيث اعزت بعض الدراسات السابقة فشل الإدارة في تحقيق ذلك الانسجام الى عدة عوامل اهمها ما يتعرض له الافراد من ضغوطات في بيئة العمل وما قد يترتب عليها من مشاكل سلوكية ونفسية تؤثر سلبا على أدائهم لوظائفهم.

والجدير بالذكر ان مديرية امن سرت هي المؤسسة الأمنية المسؤولة عن الحفاظ على الحالة الأمنية للمواطنين القاطنين في منطقة الخمسين شرقا الى منطقة وادي زمزم غربا مما قد يشكل عبئا على العاملين بالمديرية عند أدائهم لوظائفهم حيث يتطلب من إدارة المديرية ان تكون أكثر حرصا على توفير بيئة العمل المناسبة لهم واتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لتخفيف الضغوط التي قد يتعرض لها العاملين نتيجة تلك الأعباء والتقليل من انعكاساتها السلبية على سلوكياتهم وذلك لضمان أدائهم لوظائفهم كما يجب وبالتالي تقديم خدماتها الأمنية المناطة بها بالشكل المناسب.

أولا: مشكلة الدراسة

اجرت الباحثة مقابلة تشخيصية مع عدد من العاملين بالوحدات الادارية في مديرية أمن سرت وذلك لجمع المعلومات اللازمة لتحديد طبيعة المشكلة حيث تبين انهم يشعرون بأن بيئة العمل غير مهيأة بالشكل الذي يساعدهم على أداء وظائفهم، كما يسودها أجواء المحاباة والمحسوبية وعلاقات متوترة بين المسؤولين والموظفين ،بالإضافة الى عدم التقيد بتطبيق دليل الوصف الوظيفي داخل المديرية وترى الباحثة ان ذلك قد يؤدي الى غموض الدور بالنسبة للعاملين الامر الذي قد يترتب عليه زيادة عبء العمل على بعضهم دون غيره مما قد يشكل ضغوطاً وظيفية لا يستطيع الموظف مقاومتها اثناء أدائه لوظيفته، قد يكون ذلك نتيجة عدم قدرته على المواءمة بين إمكانياته,وقدراته ومتطلبات العمل وظروفه بالإضافة الى ان ذلك من المحتمل ان يخلق حالة من عدم التوازن لدى الموظف مما قد يؤثر على طاقاته النفسية والسلوكية والجسدية ويشعره بالعجز الذي غالبا ما يؤدي الى الانهاك واستنفاد جهده بالإضافة الى حدوث الاستنزاف العاطفي لديه، وهذا ما ينتج عنه ما يعرف بظاهرة الاحتراق الوظيفي والتي قد تنعكس سلبا على أداء الافراد وسلوكهم داخل بيئة العمل ، وبناءا على ذلك تسعى الباحثة

الى دراسة مستوى ضغوط العمل الناتجة عن كل العوامل السابق ذكرها داخل المديرية واثرها على الاحتراق الوظيفي للعاملين، ومن هنا تتحدد مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:

السؤال الأول: ما مستوى ضغوط العمل(المناخ التنظيمي ،الدور الوظيفي ،قدرات الموظف وامكانياته) لدي العاملين بالوحدات الإدارية بمديرية امن سرت؟

السؤال الثاني: ما مستوى الاحتراق الوظيفي لدي العاملين بالوحدات الإدارية بمديرية امن سرت؟

السؤال الثالث: هل هناك أثر ذوا دلالة احصائية لضغوط العمل (المناخ التنظيمي، الدور الوظيفي، قدرات الموظف وامكانياته) على الاحتراق الوظيفي لدي العاملين بالوحدات الإدارية بمديرية امن سرت؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على فرضية رئيسة وعدد من الفرضيات الفرعية وذلك للسعي من خلال اتباع المنهجية العلمية لإثبات صحتها من عدمه وصولا بذلك الى وضع حلول للمشكلة التي هي موضوع البحث، حيث تنص الفرضية الرئيسة على "وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لضغوط العمل(مجتمعة) على الاحتراق الوظيفي للعاملين بالوحدات الإدارية في مديرية امن سرت"

الفرضيات الفرعية كالتالي:

- الفرضية الفرعية الأولى تنص على " وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لبعد المناخ التنظيمي على الاحتراق الوظيفي للعاملين بالوحدات الإدارية في مديرية امن سرت"
- الفرضية الفرعية الثانية تنص على " وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لبعد الدور الوظيفي على الاحتراق الوظيفي للعاملين بالوحدات الإدارية في مديرية امن سرت"
- الفرضية الفرعية الثالثة تنص على " وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لبعد قدرات الموظف وإمكانياته على الاحتراق الوظيفي للعاملين بالوحدات الإدارية في مديرية امن سرت"

ثالثا: نموذج الدراسة

تعتمد الدراسة الحالية على النموذج الموضح ادناه لدراسة الأثر والعلاقة بين المتغير المستقل (ضغوط العمل) والمتغير التابع (الاحتراق الوظيفي):

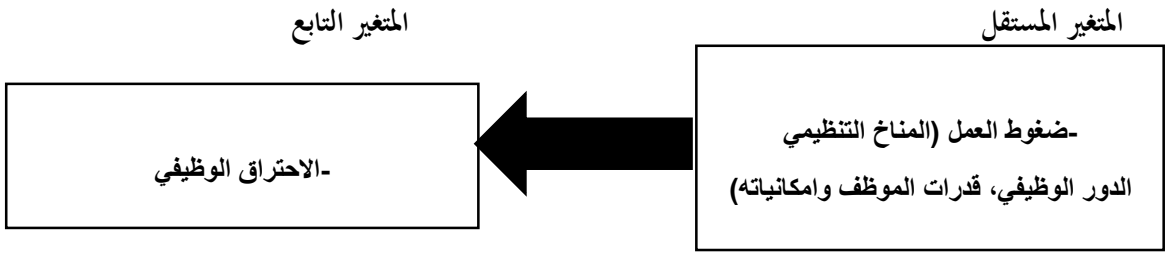

الشكل رقم(1) اعداد الباحثة

رابعا: اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى:

1-التعرف على مستوى إدراك العاملين بالوحدات الإدارية بالمديرية لضغوط العمل بأبعادها (المناخ التنظيمي، الدور الوظيفي، قدرات الموظف وامكاناته).

2-التعرف على مستوى إدراك العاملين بالوحدات الإدارية بالمديرية للاحتراق الوظيفي.

3-التعرف على أثر ضغوط العمل على الاحتراق الوظيفي للعاملين بالوحدات الإدارية في مديرية امن سرت.

4-وضع بعض التوصيات على ضوء ما يتم التوصل اليه من نتائج من خلال هذه الدراسة مما قد يساعد متخذي القرار في مديرية امن سرت على وضع الية للتعامل مع المشكلات السلوكية للعاملين والتي قد تكون ناتجة عن ضغوط العمل وتؤثر على معدلات أدائهم الوظيفية.

خامسا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في:

1-**الأهمية العلمية:** تُعد هذه الدراسة وعلى حد علم الباحثة هي الدراسة الوحيدة التي تناولت الدور المهم الذي من الممكن ان تلعبه ضغوط العمل بأبعادها (المناخ التنظيمي، الدور الوظيفي، قدرات الموظف وامكانياته) في تفسير ظاهرة الاحتراق الوظيفي للعاملين بالوحدات الإدارية في مديرية امن سرت.

2-الأهمية العملية :يمكن لنتائج هذه الدراسة ان تساعد متخذي القرار في مديرية امن سرت في تعميق الفهم لديهم لمسببات ضغوط العمل للعاملين في المديرية والتي قد ترتبط بغموض دورهم الوظيفي ومما يترتب عليه من تداخل مهام وظائفهم مع مهام زملائهم وبالتالي يخلق بينهم صراعا في العمل ،وايضاً مساعدتهم في وضع الاليات المناسبة لتوفير مناخ صحي في بيئة العمل وتنمية قدرات العاملين وامكانياتهم، وكذلك توضيح السبل اللازمة للتقليل قدر الإمكان من العوامل التي تؤدي الى انهاك العاملين واجهادهم وشعورهم بخفض الإنجاز لديهم وذلك لتمكينهم من أداء مهام وظائفهم بالشكل المطلوب حيث يمكن تحقيق كل ذلك من خلال توصيات هذه الدراسة ومقترحاتها.

سادسا: حدود الدراسة

اجريت هذه الدراسة في ظل الحدود التالية:

- **الحدود الموضوعية:** تقتصر هذه الدراسة على موضوع أثر ضغوط العمل (المناخ التنظيمي، الدور الوظيفي، قدرات الموظف وامكانياته) على الاحتراق الوظيفي لدى العاملين بالوحدات الإدارية بمديرية امن سرت.
- **الحدود الزمنية:** اجريت الدراسة في النصف الأخير من عام 2023.
- **الحدود البشرية:** تم إجراء هذه الدراسة على العاملين بالوحدات الإدارية بمديرية امن سرت.
- **الحدود المكانية:** تم اختيار مديرية امن سرت الواقعة في مدينة سرت الليبية لإجراء هذه الدراسة.

سابعا: التعريفات الإجرائية

– **ضغوط العمل:** ويقصد بها مجموعة من العوامل التنظيمية، والوظيفية والفردية المتعلقة بالعمل والتي قد تؤثر على تشكيل سلوك الفرد تأثيرا سلبيا وهي ردود أفعال جسمانية ونفسية وسلوكية للفرد نتيجة تعرضه لعناصر ضاغطة في عمله.

– **المناخ التنظيمي:** ويقصد به مدى تهيئة بيئة العمل لتكون مناسبة للعاملين بالوحدات الإدارية بالمديرية وكيفية تعامل الإدارة معهم ومدى اشراكهم في عملية اتخاذ القرار وتشجيعهم وتزويدهم بكل ما يلزم بدل انتقادهم.

– **الدور الوظيفي:** ويقصد به مدى وضوح الأدوار والمهام الوظيفية للعاملين بالوحدات الإدارية بمديرية امن سرت وتناسبها مع قدراتهم والوقت المحدد لإنجازها.

– **قدرات الموظف وامكانياته:** يقصد بها مدى امتلاك العاملين بالوحدات الإدارية بالمديرية للمهارات اللازمة لإنجاز وظائفهم والتي قد تسبب لهم التوتر والغضب وعدم الانسجام مع الاخرين في حالة نقصان تلك المهارات لديهم.

– **الاحتراق الوظيفي: ويقصد به** مجموعة اعراض من الاجهاد الذهني والاستنفاد الانفعالي والتبلد الشخصي والاحساس بعدم الرضا عن الانجاز الشخصي لدى العاملين بالوحدات الادارية بالمديرية.

ثامنا: الدراسات السابقة

بالنظر الى ادبيات الدراسة المتعلقة بضغوط العمل والاحتراق الوظيفي نلاحظ ان هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت احدى المتغيرين او كليهما معا كما يلي:

–دراسة العتيبي (2023) بعنوان" المناخ التنظيمي السائد وعلاقته بالاحتراق الوظيفي" هدفت هذه الدراسة الي التحري عن العلاقة بين المناخ التنظيمي والاحتراق الوظيفي لدى الهيئة الاكاديمية بجامعة شقراء بالسعودية ،واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي لستكشاف العلاقة بين المتغيرات، كما طبقت على عينة عشوائية بلغت (253) مفردة حيث اكدت الدراسة على وجود علاقة سلبية بين المناخ التنظيمي الجيد وشعور الافراد بالاحتراق الوظيفي ،كما اوصت الدراسة بضرورة توفير المناخ التنظيمي الإيجابي ليساهم في زيادة مستوى الرضا الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس وبالتالي خفض مستوى الاحتراق الوظيفي لديهم.

–دراسة الفرجاني (2021) بعنوان "واقع الاحتراق الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس بكلية الاقتصاد بجامعة بنغازي ليبيا"، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي لتحليل الظاهرة ،حيث بلغ حجم العينة العشوائية (130) مفردة، وأكدت نتائج الدراسة على وجود مستوى متوسط من الاحتراق الوظيفي ككل لدى المبحوثين ، ومستوى متوسط لبعد الاجهاد العاطفي ، ومنخفض لبعد تبلد المشاعر، ومستوى مرتفع لبعد الإنجاز الشخصي.

–دراسة Pandey (2020) بعنوان "ضغوط العمل وأداء العاملين " حيث هدفت الدراسة الى التعرف على اثر ضغوط العمل بكل عناصرها على أداء العاملين بالقطاع المصرفي في مدينة كاثماندو بدولة نيبال واعتمد الباحث على المنهج الوصفي لتحقيق اهداف دراسته واستخدم الاستبيان لتجميع بياناته حيث شملت الدراسة(200) مفردة كعينة عشوائية بسيطة ، وجاءت النتائج مؤكدة على ارتفاع مستوى ضغوط العمل وانخفاض معدل أداء العاملين ،كما اثبتت النتائج وجود علاقة عكسية قوية بين المتغيرات ويفسر الباحث ذلك بان زيادة عبء العمل على العاملين يؤدي الى شعورهم بالتوتر والاجهاد مما يؤدي الى انخفاض أدائهم ، واوصت الدراسة المديرين ضرورة العمل على تقليل ضغوط العمل وتحسين بيئة العمل للعاملين لضمان رفع معدلات أدائهم .

–دراسة Sandra واخرون (2020) بعنوان" اثر ضغوط العمل على أداء المعلمين وفعالية المدرسة" حيث كان الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو وصف الإجهاد المرتبط بالعمل وعلاقته النهائية بالأداء الوظيفي للمعلمين العاملين في المدارس الابتدائية في منطقة بوفن

ديجويل بإندونيسيا. ولتحقيق هذا الهدف تم استخدام الدراسة المسحية باستخدام استبيانين مسحيين. بيانات البحث المستمدة من إجمالي 352 معلمًا في المدارس الابتدائية تم تحديدهم بالمصادفة كعينات. وقد تم تحليل البيانات إحصائيا باستخدام تحليل الارتباط بيرسون. تظهر نتائج تحليل البيانات وجود علاقة سلبية ذات دلالة إحصائية بين الضغوط المرتبطة بالعمل والأداء الوظيفي للمعلمين العاملين في المدارس الابتدائية في منطقة بوفن ديجويل.

-**دراسة Muhammad & Kishwar (2019)** بعنوان "اثر ضغوط العمل على إنتاجية العاملين" هدفت الدراسة الى التحري عن اهم العناصر المسببة لضغوط العمل والوقوف على مدي تأثيرها على إنتاجية العاملين في القطاع المصرفي في مدينة اسلام اباد في دولة الباكستان ،استخدم الباحثان المنهج الوصفي في الدراسة ،واشتمل مجتمع الدراسة على جميع العاملين في مصارف المدينة والبالغ عددها خمسة مصارف ،حيث تم توزيع استمارة الاستبانة على عدد(50) مفردة كعينة عشوائية بسيطة وذلك لتجميع بيانات الدراسة ،وأكدت النتائج على ارتفاع مستوى ضغوط العمل وانخفاض مستوى إنتاجية العاملين بالقطاع المصرفي بمدينة اسلام اباد، وبينت النتائج ايضاً وجود اثر سلبي ذو دلالة إحصائية للمتغيرات المتعلقة بضغوط العمل (عبء العمل ،غموض الدور، صراع الدور) على إنتاجية العاملين ،كما اوصت الميرين بضرورة التحري عن مكونات بيئة العمل والتأكد من رضا العاملين عنها، وكذلك التأكد من ان إمكانيات وقدرات العاملين تتناسب مع المهام الموكلة اليهم، والعمل على تحديد الأدوار والمهام وذلك لمنع التداخل وتقليل الصراعات داخل المنظمة كلما امكن .

-**دراسة حسين (2013)** بعنوان "قياس تأثير ضغوط العمل في مستوى الأداء الوظيفي دراسة استطلاعية تحليلية لآراء عينة من العاملين في هيئة التعليم التقني بالعراق" ،استخدمت الدراسة المنهج الوصفي لتحليل العلاقة والاثر بين المتغيرات ،حيث بلغت عينة الدراسة(80)مفردة وقد توصلت الدراسة الى ان الافراد يعانون من مستويات مرتفعة لأبعاد ضغوط العمل (طبيعة العمل، صراع الدور، غموض الدور ،عبء العمل) ،كذلك وجود تأثير معنوي سلبي لمتغير ضغوط العمل بكل ابعاده على الأداء الوظيفي.

-**دراسة حجاج (2012)** بعنوان "العوامل المؤثرة على الاحتراق الوظيفي لدى الممرضين في مستشفى الشفاء بقطاع غزة"، حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي لدراسة الظاهرة، وطبقت الاستبانة على جميع العاملين حيث بلغ عددهم (530) وأكدت نتائج الدراسة على ان مستوى الاحتراق الوظيفي كان مرتفعا لبعد الاجهاد الوظيفي ومنخفضا لبعد تبلد المشاعر وبعد انخفاض مستوى الإنجاز كذلك وجود علاقة طردية بين بعد عبء العمل والاحتراق الوظيفي وعلاقة عكسية بين المتغيرات المتمثلة في(وضوح الدور ،بيئة العمل ،المساندة الاجتماعية والتعزيز الإيجابي) والاحتراق الوظيفي .

-**دراسة النوري(2011)**بعنوان "قياس ابعاد الاحتراق النفسي وعلاقته بالمتغيرات الديموغرافية عند أعضاء هيئة التدريس في كليات ومعاهد بغداد ،العراق"، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي للكشف عن مدى وجود ظاهرة الاحتراق وتحديد علاقتها بالمتغيرات الديمغرافية وبلغت عينة الدراسة (50) مفردة وأكدت النتائج على وجود مستوى متفاوت من الاحتراق لدى المعاهد المدروسة ، واظهرت النتائج وجود علاقة ارتباط قوية بين الإنجاز الشخصي واستنزاف المشاعر مع المؤشر ككل للاحتراق وان العلاقة تكاد تكون معدومة بين بعد اللاشعوري مع

البعدين الإنجاز الشخصي واستنزاف المشاعر وكذلك مع الاحتراق النفسية اوصت الدراسة بضرورة مراعاة الخصائص الشخصية للعاملين فيها لتقليل التعرض للاحتراق من حيث (الجنس، العمر ،المرتبة العلمية ،التخصص).

–دراسة Lyndall واخرون (2011) بعنوان " العوامل التي قد تؤثر على ضغوط العمل والاحتراق لدى القابلات "حيث ركزت الدراسة على تحديد نسبة حدوث ومستوى الضغوط والاحتراق الوظيفي في العمل لدى القابلات والعوامل الوقائية والديموغرافية التي قد تؤثر على تلك المستويات، وشملت الدراسة جميع القابلات المسجلات في مستشفيين حكوميين للولادة الواقعين في نفس منطقة الخدمة الصحية نيو ساوث ويلز في سيدني بدولة استراليا والبالغ عددهن(152) مفردة واعتمدت الدراسة على الاسلوب الوصفي لتحليل تأثير تلك العوامل حيث استخدم نموذج ما سلاك لقياس الاحتراق الوظيفي ، واكدت النتائج على ان ما يقرب من ثلثي (60.7٪) من القابلات في هذه العينة عانوا من مستويات متوسطة إلى عالية من الإجهاد العاطفي، كما سجل الثلث (30.3%) إنجازًا شخصيًا منخفضًا والثلث (30.3%) يعانون من تبلد المشاعر والعدائية نتيجة لإرهاق .كما تم تسجيل فروقات كبيرة بين مجموعات القابلات حسب سنوات المهنة، وورديات العمل، وعدد المريضات ونمط الحياة، حيث سجلت تلك القابلات اللاتي أمضين وقتًا أطول في المهنة ومارسن الرياضة مستويات اجهاد منخفضة مما أثر وبشكل ملحوظ على كيفية تعامل هؤلاء القابلات مع الاجهاد وبالتالي على طريقة تقديم الرعاية الصحية للمريضات.

التعقيب على الدراسات السابقة

من خلال تحليل الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة نلاحظ انه وعلى الرغم من تشابه الدراسة الحالية مع بعض الدراسات السابقة من حيث تناولها لمتغير ضغوط العمل مثل دراسة(Pandey:2020 ، حسين :2013 ، Muhammad & Kishwar:2019، Sandra واخرون :2020) او لمتغير الاحتراق الوظيفي مثل دراسة(حجاج :2012 ،النوري: 2011، الفرجاني :2012) او علاقة كلا المتغيرين ببعضهما مثل دراسة(Lyndall واخرون : 2011، العتيبي:2023) كذلك اعتماد كل الدراسات السابقة على المنهج الوصفي لتحليل مستويات المتغيرات وعلاقتهما ببعض كما في الدراسة الحالية، الا ان الدراسة الحالية اختلفت عن الدراسات السابقة من حيث دراستها للعلاقة والاثر بين ابعاد ضغوط العمل المتمثلة تحديدا في (المناخ التنظيمي والدور الوظيفي، قدرات الموظف وامكانياته) والاحتراق الوظيفي ككل كما اختلفت معها في بيئة ومجتمع التطبيق فهي تُعد الدراسة الأولى من نوعها التي طبقت على العاملين بالوحدات الإدارية في مديرية امن سرت في دولة ليبيا، وبالرغم من ذلك فان الدراسات السابقة ساهمت وبشكل كبير في اعداد الاطار النظري لهذه الدراسة.

تاسعا: الاطار النظري

ضغوط العمل

من خلال تحليل الدراسات السابقة يمكن ان نلاحظ تعدد وجهات نظر الباحثين عند تناولهم لمفهوم ضغوط العمل وذلك نظرا لطبيعة الظاهرة وانعكاساتها حيث أصبحت من الاهتمامات المشتركة للباحثين في المجالات النفسية والاجتماعية والتنظيمية والإدارية، فقد عرفها Dollard

(2001:16) بأنها ضغوط ترتبط بطبيعة العمل والمهام التي يمارسها العاملون اثناء أدائهم لعملهم. كما عرفها Beheshtifar (2013:650) بانها تلك الضغوط الوظيفية التي لا يستطيع الموظف مقاومتها خلال أدائه لوظيفته ، وذلك نتيجة عدم قدرته عمى المواءمة بين إمكانياته ومتطلبات العمل وظروفه. في حين عرفها (الزهرة :11:2020) على انها استجابة الجسم لمجموعة من المواقف والمتغيرات البيئية التي يترتب عليها العديد من الانحرافات والآثار السلوكية والنفسية والفيزيولوجية للعاملين في المنظمة.أما (عبد النعيم :2021: 267) فقد عرفتها على انها ردود فعل الفرد تجاه ظروف العمل والناتجة عن مثيرات بيئية، وتنظيمية، ووظيفية، وفردية، والتي تمثل تهديدًا له في حالة عدم تناسب قدراته معها، مما يعرضه لزيادة متطلبات العمل وصعوبة تكيفه معها . وينظر (**منصور، 2013 :5**) الى ضغوط العمل على انها مجموعة من العوامل التنظيمية المتعلقة بالعمل وما يحيط به من جوانب مختلفة والتي قد تؤثر على تشكيل سلوك الفرد تأثيرا سلبيا وهي ردود أفعال جسمانية ونفسية وسلوكية للفرد نتيجة تعرضه لعناصر ضاغطة في عمله وهي من مسببات الاحتراق الوظيفي أو عرضة له أي هو بمثابة متلازمة متقدمة من الانهاكات والعزلة الشخصية والإرهاق الذي بدوره يؤدي الى اعراض جسمية خطيرة قد تؤدي الى تهديد حياة الموظف.و في إشارة الى أهمية ضغوط العمل واثرها ونتائجها على سلوك العاملين فقد صنفها (Anderson & Publish,2001:85) في دراستهما إلى مجموعتين أساسيتين هما: ضغوط إيجابية أو بناءة وهي ضغوط تدفع نحو المزيد من العمل والإنجاز، ضغوط سلبية أو مدمرة وهي التي تؤثر سلباً على الأفراد والمنظمة ككل.وفي ذات السياق يؤكد(العميان :161:2010) وكذلك (هادي واخرون 2021::583) على ان ضغوط العمل في المنظمة هي نتيجة لتفاعل ثلاثة عناصر أساسية وهي أولاً: عنصر المثير والذي يتمثل في المثيرات الأولية الناتجة عن مشاعر الضغوط ويكون مصدر هذا العنصر أما البيئة او المنظمة او الفرد، ثانياً: عنصر الاستجابة متمثلا في ردود الفعل النفسية والسلوكية التي يبديها الفرد اتجاه المثير مثل التوتر والقلق، ثالثاً: عنصر التفاعل بين المثير والاستجابة نتيجة تفاعل العوامل التنظيمية والمشاعر الإنسانية في مكان العمل وما يترتب عليها من استجابات من قبل العاملين .

ابعاد ضغوط العمل

لقد اعتمد الباحثين عند تفسير الأثر الذي تحدثه ضغوط العمل كمتغير تنظيمي على المتغيرات التنظيمية الأخرى على ابعاد مختلفة تماشيا مع اهداف دراساتهم في هذا المجال فعلى سبيل المثال تناولت حسين (2013) أربعة ابعاد لضغوط العمل (طبيعة العمل ، صراع الدور ،غموض الدور ، عبء العمل)وذلك لقياس اثرها على الأداء الوظيفي، اما المشارقة في دراسته (2019) اعتمد لبيان العلاقة بين ضغوط العمل والاحتراق الوظيفي على ثلاثة ابعاد هي(المناخ التنظيمي ،الدور الوظيفي، الموظف) في حين اعتمد خويرة (2019) في دراسته لظاهرة ضغوط العمل في منظومة العمل الاكاديمي على ابعاد (تنظيمية، شخصية وسلوكية، العلاقة بين الموظف ورئيسه) ، اما ، في حين درس Elwezza وزملائه (2020) اثر ضغوط العمل على زيادة التكاليف لدى المضيفين الجويين بالاعتماد على ثلاثة ابعاد (الحياة الشخصية ، التنقل، الشعور بالوحدة) ، بينما تطرقت (عبد النعيم ،2021) في دراستها للعلاقة التأثرية لضغوط العمل والتوازن بين العمل والحياة الى ابعاد (الذكاء العاطفي ،عبء العمل ، دعم المنظمة، التكنولوجيا المستخدمة)،وأخيرا فقد اعتمد هادي ونتوش (2021) في دراستهم توظيف العلاقة مابين الاحتراق الوظيفي والاغونوميك التنظيمي في الحد من ضغوط العمل على الابعاد التالية (عبئ العمل ، الأجور والمكافأت، الهيكل التنظيمي) .

والجدير بالذكر ان هذه الدراسة ستعتمد على ثلاثة ابعاد مستقلة لتفسير العلاقة التأثيرية لضغوط العمل على الاحتراق الوظيفي متمثلة في (المناخ التنظيمي، الدور الوظيفي، قدرات الفرد وامكانياته) حيث ترى الباحثة ان هذه الابعاد تعُد الاكثر تماشيا مع متطلبات الدراسة الحالية وأهدافها.

الاحتراق الوظيفي

قد ربط بعض الباحثين تزايد الاهتمام بدراسة مسببات واعراض الاحتراق الوظيفي داخل المنظمات بالآثار الناجمة عن درجة ادراكه من قبل العاملين داخل تلك المنظمات حيث اشار الباحثان (Beheshtifar&Omidvar:2013:113) على ان للاحتراق الوظيفي اثارا سلبية تنعكس على المنظمة والعاملين بها على حد السواء من أهمها ضعف الالتزام التنظيمي، وعدم الرضا ، والانسحاب الوظيفي كما اكد الباحثان على ضرورة ملاحظة أحوال العاملين للكشف المبكر عن الامراض التي تتعلق بالاحتراق الوظيفي مما يسهل على المنظمة مهمة ابقائه تحت السيطرة وبالتالي تجنب اثاره السلبية. وتُعد اعمال ماسلاك (Maslach) أستاذ علم النفس بجامعة بيركلي الرائدة في دراسة وتطوير مفاهيم الاحتراق الوظيفي، حيث عرفت ماسلاك الاحتراق الوظيفي بأنه مجموعة اعراض من الاجهاد الذهني والاستنفاد الانفعالي والتبلد الشخصي والاحساس بعدم الرضا عن المنجز الشخصي والأداء المهني ويحدث الاحتراق عندما لا يكون هناك توافق بين طبيعة العمل وطبيعة الانسان الذي ينخرط في أداء العمل وكلما زاد التباين بين هاتين البيئتين كلما زاد الاحتراق الوظيفي الذي يواجه الموظف في مكان عمله (الشعلان،2016: 6).

ابعاد الاحتراق الوظيفي ومؤشراته

من خلال استطلاع الدراسات السابقة حول هذا الموضع نلاحظ ان اغلبها اكد على وجود ظاهرة الاحتراق لدى المبحوثين من خلال اعراض ومؤشرات نفسية معينة فعلى سبيل المثال النوري (2011 :91) أكد على انه يمكن ان نستدل على وجود الاحتراق الوظيفي بواسطة ثلاث مؤشرات بارزة هي :شعور الفرد بالإنهاك الجسمي والنفسي مما يؤدي إلى فقدانه للطاقة النفسية أو المعنوية وضعف الحيوية والنشاط وبالتالي الى فقدان الشعور بتقدير الذات، والاتجاه السلبي نحو العمل والفئة التي يقدم لها الخدمة وفقدان الدافعية نحو العمل، أو النظرة السلبية للذات والإحساس باليأس والعجز والفشل.أما الحجاج ومن خلال دراسته (2012 :136) استنتج ان للاحتراق اعراض قد تظهر في صورة اعراض بدنية مثل الاعياء والارق وارتفاع ضغط الدم والانهاك طوال اليوم والاحساس بالعبء بعد العمل ،او اعراض انفعالية تتمثل في التوتر والشعور بنقص الإنجاز الشخصي، نلاحظ ان الدراسات السابقة اغلبها اعتمد على مفاهيم ماسلاك للاحتراق وذلك نظرا لشموليتها لأبعاد هذه الظاهرة السلوكية ،وبالتالي فان هذا الدراسة ستعتمد على تلك الابعاد لتفسير ظاهرة الاحتراق الوظيفي.

علاقة ضغوط العمل بالاحتراق الوظيفي

ينظر الكثير من الباحثين على للعاملين بالمنظمة على انهم اهم أصولها التنافسية وانه على المديرين ان يتعاملوا معهم بشكل فريد ومميز حيث ان العاملين إذا ما شعروا بالتوتر والاجهاد فانهم لن يحققوا مستويات أداء مرضية وبالتالي وجب على الإدارة ان تأخذا على عاتقها ضرورة العمل على تقليل ضغوط العمل للعاملين اثناء تطويرها للمنظمة وتصميم الوظائف وتخصيص المهام وذلك لتخفيف عبء العمل وبالتالي ضمان رفع معدلات أدائهم (Pandey,2020:134).كما اكد الباحثان (Mai &Ung:2020:3286) على ان مستوى ضغوط العمل يرتفع في الظروف التي تتطلب وظائف الموظفين قدرًا كبيرًا من الوقت مما قد يكون لديهم وقت أقل يقضونه في حياتهم اليومية. لذلك، سيكون الموظفون في حالة من التوتر والقلق بشكل منتظم لأنهم ليس لديهم القدرة على احداث التوازن بين متطلبات العمل ونشاطاتهم

اليومية الامر الذي ينتج عنه آثار سلبية على تحفيز الموظف ورضاه الوظيفي وولائه لوظيفته. وفي ذات السياق اكد الشعلان(2016: 27)على ان أداء العاملين قد يتأثر بشكل إيجابي او سلبي بمستوى الضغوط داخل بيئة العمل ويفسر الباحث ذلك بأنه عندما يكون ضغط العمل منخفض يحافظ العاملون على مستويات أدائهم الحالية بذلك ينعدم النشاط والدافعية لأداء أكثر أما عند مستويات الضغط المتوسطة فان العاملون ينشطون لتحسين مستوى أدائهم، وفي الواقع فان هناك مستويات ضغوط معينة يمكن ان تعمل كمثيرات للأداء، ويؤكد الشعلان على ان العامل الحاسم في هذه المسألة يتمثل في مدى الفترة الزمنية التي يستطيع فيها الموظف ان يؤدي فيها عمله في هذه الظروف الضاغطة، وحينما ترتفع مستويات ضغوط العمل لأقصى الدرجات يمكن ان ينخفض الأداء بصورة ملحوظة، ويحدث هذا الوضع نتيجة لتكريس الموظف قدرا من جهده وطاقته لتخفيف هذه الضغوط أكثر من توجيه جهده نحو أداء وظيفته وعندما يطول امد هذه الضغوط يشعر الموظف بضرورة اجراء تغيير قبل ان يصيبه الانهيار وفي هذه المرحلة قد تحدث أنماط سلوكية سلبية مثل الانسحاب والغضب والتخريب الى غير ذلك من الانماط السلوكية السلبية .وتتفق الرواحية (2016:40) مع ماسبق حيث تؤكد على ان التعب والضغوط تؤثر على الفاعلية الذاتية للفرد، وان الافراد الذين يعانون من التعب الجسمي الدائم تنخفض فاعليتهم، وعلى العكس تماما فعند شعور الفرد بمشاعر الراحة والأمان والاستقرار، ترتفع فاعليتهم وثقتهم بذواتهم في النجاح عند أداء السلوك المرغوب، وذلك مع الأخذ في الاعتبار بعض العوامل الأخرى مثل صعوبة المهام والمجهود الذي يحتاجه الفرد، كما يؤدي خفض القلق والاسترخاء إلى تحسن الأداء، وتؤكد (Alotaibi:2023:279) على ان المناخ التنظيمي الذي يسود المنظمة يلعب دورا فاعلا في أداء النظام وفي شعور المتفاعلين عبر مكوناته الفرعية المختلفة بالراحة والطمأنينة لإنجاز متطلبات ادوارهم ، اذ يتناسب نجاح النظام طرديا مع صحة المناخ التنظيمي السائد في المنظمة ، ويحدد درجة نجاح المنظمة بشكل كبير ،وعلى الاغلب ان المنظمة التي تعيش مناخا تنظيميا ضعيفا او مشوشا هي أكثر عرضه للفشل على الأمد الطويل حتى وان حققت نجاحا مرحليا في أداء وظائفها الإدارية . ومن جانب اخر فقد أشار الباحثان (Beheshtifar&Omidvar:2013:107) الى ان الاحتراق الوظيفي في المنظمات على الاغلب هو ناجم عن عدم التكافؤ بين متطلبات الوظيفة والموارد المتوفرة لدى الموظف سواء المادية او المعنوية اللازمة لأداء مهام تلك الوظيفة بالشكل المطلوب.

عاشرا: الطريقة والاجراءات:

منهجية الدراسة :

تم استخدام المنهج الوصفي الهادف إلي وصف الظاهرة وتحليل البيانات المتعلقة بمتغيرات الدراسة، كما تم جمع البيانات اللازمة باستخدام المصادر الثانوية التي تتمثل في الكتب والمراجع والدوريات، بالإضافة الى المصادر الاولية من خلال الاستبيان الذى طور لهذا الغرض ، واستخدم البرنامج الإحصائي (SPSS) لتحليلها وتفسيرها للوصول إلى استنتاجات تسهم في تطوير الواقع وتحسينه.

مجتمع وعينة الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من العاملين في الوحدات الإدارية في مديرية امن سرت والذين يبلغ عددهم (50) مفردة أثناء إجراء الدراسة ، حُددت عينة الدراسة باستخدام أسلوب العينة العشوائية حيث بلغ عدد المشاركين (44) عنصراً ، كما تم تحديدها بناءً على الجدول الذى قدمه كل من (Krejcie & Morgan ،1970) اعتماداً على حجم المجتمع وهامش الخطأ المسموح به (5%). تم توزيع الاستبانة على جميع

أفراد العينة، أسترجع منها (37) وعند فحصها اتضح ان جميعها صالحة للتحليل ،أي بنسبة (84%) وهي نسبة مقبولة احصائيا لغرض تحليل بيانات الدراسة.

أداة جمع البيانات:

استخدمت الباحثة الاستبانة كأداة لقياس متغيرات الدراسة، وتم تحديد الاوزان لإجابات افراد العينة وفق مقياس ليكرت التالي:

الإجابة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الوزن	5	4	3	2	1

كما ان أداة القياس المستخدمة في الدراسة قسمت إلي ثلاث أجزاء على النحو التالي :

أ- **معلومات عامة:** تتضمن معلومات شخصية عن المستهدفين بالدراسة تتعلق (بالجنس، طبيعة العمل، عدد سنوات الخبرة ، والمؤهل العلمي).

ب- **ابعاد ضغوط العمل:** إن هذا المتغير المستقل يتضمن ثلاثة أبعاد هي (**المناخ التنظيمي، الدور الوظيفي، قدرات الموظف وامكانياته**)، حيث تحتوي كل الأبعاد علي (15) عبارة لقياسها .

ت- **الاحتراق الوظيفي:** ويعد المتغير التابع والذي يتم قياسه باستخدام (15) عبارة .

أساليب المعالجة الاحصائية :

استخدمت الباحثة نظام (SPSS.V22) لاستخراج النتائج الإحصائية لتحليل البيانات وهي :

1-**الإحصاء الوصفي:** النسب المئوية، الوسط الحسابي، والانحراف المعياري، لوصف خصائص عينة الدراسة.

2-**معامل ارتباط بيرسون:** لتحديد صدق الأداة.

3-**معامل الثبات (الفا كرو نباخ):** لتحديد معامل ثبات المقياس.

4-**اختبار كولموغوروف-سميرنوف:** استُخدم اختبار كولموغوروف-سميرنوف للتأكد من أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي حيث بناء على ذلك يتم تحديد الاختبارات الإحصائية المناسبة لاختبار فرضيات الدراسة.

5-**اختبار الانحدار الخطي:** لاختبار الفرضيات.

صـــدق وثبات أداة الدراســـة :

أولا: صدق أداة القياس: قامت الباحثة بالتأكد من صدق أداة الدراسة من خلال:

1- الصدق الظاهري: عرضت الاستبانة على عدد من المحكمين المختصين في المجال، وتم اجراء التعديلات وتصميمها بصورتها النهائية الحالية وفق ملاحظاتهم بما يحقق الصدق الظاهري.

2- صدق المقياس (الاتساق الداخلي): صدق الاتساق الداخلي والمقصود به مدى اتساق كل فقرة من فقرات الاستبانة مع البعد أو المحور الذي تنتمي إليه الفقرة، فقد تم حساب الاتساق الداخلي للاستبانة من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات

البعد والدرجة الكلية للبعد ،حيث يبن الجدول (1) ان هناك ارتباط ذو دلالة إحصائية بين كل بعد والفقرات التي تنتمي له مما يدل على صدق المقياس.

3- الصدق البنائي: يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها، ويبين مدي ارتباط كل متغير من متغيرات الدراسة بالدرجة الكلية لعبارات الاستبانة، ويتضح من الجدول (1) أن جميع معاملات الارتباط في جميع متغيرات الاستبانة دالة إحصائياً، وبذلك يعتبر جميع متغيرات الاستبانة صادقه لما وضعت لقياسه.

جدول رقم (1) صدق الاتساق الداخلي والصدق البنائي للاستبيان

معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المناخ التنظيمي والدرجة الكلية لها			معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات الدور الوظيفي والدرجة الكلية لها			معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات قدرات الموظف وامكانياته والدرجة الكلية لها		
ت	معامل الارتباط	Sig.	ت	معامل الارتباط	Sig.	ت	معامل الارتباط	Sig.
1	.609	.000	1	.830	.000	1	.454	.005
2	.621	.000	2	.840	.000	2	.588	.000
3	. 580	.000	3	.799	.000	3	.681	.000
4	. 548	.000	4	.828	.000	4	.706	.000
5	. 394	.016				5	.381	.020
6	. 350	.034						

معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات الاحتراق الوظيفي والدرجة الكلية لها								
ت	معامل الارتباط	Sig.	ت	معامل الارتباط	Sig.	ت	معامل الارتباط	Sig.
1	.408	.012	7	.603	.000	13	.539	.001
2	.333	.044	8	.625	.000	14	..357	.030
3	.550	.000	9	.749	.000	15	.369	.025
4	.450	.005	10	.390	.017			
5	.586	.000	11	.501	.002			
6	.652	.000	12	.418	.010			

معامل الارتباط كل متغير بالدرجة الكلية للاستبيان (الصدق البنائي)		
المتغيرات	معامل الارتباط	Sig.
المناخ التنظيمي	.648	.000
الدور الوظيفي	.661	.000
قدرات الموظف وامكانياته	.712	.000
الاحتراق الوظيفي	.876	.000

ثبات أداة القياس :

يقصد بثبات أداة القياس أن يعطي الاستبيان نفس النتيجة لو تم إعادة توزيعه أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط. لقد تحقق من ثبات أداة القياس من خلال اختبار (الفا كرو نباخ) وتعتبر النسبة الموضحة بالجدول مقبولة لأغراض الدراسة.

جدول (2) نتائج اختبار ألفا كرو نباخ لقياس ثبات الاداة

المتغيرات	عدد العبارات	الثبات
المناخ التنظيمي	6	.794
الدور الوظيفي	4	.872
قدرات الموظف وامكانياته	5	.613
الاحتراق الوظيفي	15	.793
القيمة الكلية للاستبيان	30	.873

عرض البيانات:

اولا: وصف خصائص عينة الدراسة

الجدول رقم (3) يبين عينة الدراسة من حيث الخصائص الديمغرافية:

يوضح الجدول رقم (3) توزيع عينة الدراسة بحسب بعض الخصائص الديمغرافية:

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة المئوية	المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة المئوية
النوع	ذكر	31	%83.8	الوضع الوظيفي	رئيس قسم	4	%10.8
	أنثى	6	%16.2		موظف	33	%89.2
	المجموع	37	%100		المجموع	37	%100
المؤهل العلمي	اعدادي فاقل	6	%16.2	سنوات الخدمة	من 5 فاقل سنوات	1	%2.7
	متوسط او مايعادلها	15	%40.5		من 6 – 10 سنوات	3	%8.1
	جامعي او مايعادلها	10	%27.1		من 11 سنة فأكثر	33	%89.2
	عالي	6	%16.2				
	المجموع	37	%100		المجموع	37	%100

أ. **المشاركون بحسب النوع:** بلغت نسبة الذكور (83.3%) من أفراد العينة، في حين بلغت نسبة الاناث (16.2%).

ب. **المشاركون بحسب المؤهل العلمي:** تبين أن أغلب أفراد العينة يحملون مؤهل متوسط او ما يعادله، وبنسبة قدرها (40.5%).

ت. **المشاركون بحسب الوضع الوظيفي:** يلاحظ أن النسبة الكبرى من العينة هم موظفين بالمديرية، حيث بلغت نسبتهم (89.2%).

ث. **المشاركون بحسب سنوات الخبرة:** يتضح من خلال الجدول رقم (3) أن معظم افراد العينة يملكون خبرة في مجال عملهم، فكانت نسبة (89.2%) لمن خبرتهم (لا تقل عن 11 سنة)، أما النسبة الاقل كانت (2.7%) لمن خبرتهم (5 سنوات فأقل).

تحليل مستوى المتغيرات بمديرية امن سرت:

للتعرف علي درجة مستوي المتغيرات المتعلقة بضغوط العمل و المتمثلة في (المناخ التنظيمي، الدور الوظيفي، قدرات الموظف وامكانياته) و الاحتراق الوظيفي المتمثلة بمديرية امن سرت، تم الاعتماد علي المتوسطات الحسابية ، والاوزان المئوية لإجابات عينة الدراسة ليكون مؤشراً على مستوى ادراك الافراد للمتغيرات بالإضافة إلي تحديد خمسة مستويات لتحديد درجة الادراك او الممارسة والتي تم ايضاحها في جدول المحك رقم (4) المعتمد في الدراسة،كما تم تحديد طول الفئة بناء على المعادلة التالية:

$$\text{طول الفئة} = \frac{\text{الدرجة الأعلى في المقياس -الدرجة الأدنى في المقياس}}{\text{عدد المستويات}}$$

$$0.80 = \frac{1-5}{5}$$

جدول رقم (4) المحك المعتمد في الدراسة لتحديد درجة الادراك

للعبارات	منخفضة جداً	منخفضة	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة جداً
الوسط المرجح	1– أقل من 1.80	1.80– أقل من 2.60	2.60– أقل من 3.40	3.4– أقل من 4.20	4.20– أقل من 5
الأوزان المئوية	من 0.2 – أقل من 0.36	من .036 – أقل من 0.52	من0,52 – أقل من 0.68	من 0.68 – أقل من 0,84	من 0,84 – 100

أولا: تحديد درجة مستوي ابعاد ضغوط العمل في مديرية امن سرت

البعد الأول: المناخ التنظيمي

يمكن ان نلاحظ في الجدول رقم (5) والذي يوضح آراء أفراد العينة في عبارات بُعد المناخ التنظيمي ان درجة مستوى إدراك العاملين بالمديرية لهذا البُعد مرتفعة حيث ان المتوسط الحسابي العام له بلغ (3.475) وبانحراف معياري وقدره(1.07)، وبوزن نسبي مرتفع حيث بلغ (69.5%) ،كما يبين الجدول ان عبارة(لا تهتم الإدارة بتهيئة مكان العمل وتوفير كل مايلزم العاملين لأداء وظائفهم مثلا(مكاتب- تكييف _تدفئة ...الخ)) هي الأعلى من حيث مستوى الادراك فقد بلغ المتوسط الحسابي لها (3.918) وبانحراف معياري وقدره (1.03)،اما العبارة الأقل ادراكا وبدرجة متوسطة من قبل العاملين هي عبارة (لا تتوفر لدي البيانات الازمة لإنجاز عملي بالشكل المطلوب)بمتوسط حسابي وقيمته(2.729) وبانحراف معياري وقدره(1.34).

جدول (5) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ودرجة الإدراك لبعد المناخ التنظيمي

م	العبـــــــــــــــــارات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الادراك
1	لا تتوفر لدي البيانات اللازمة لإنجاز عملي بالشكل المطلوب	2.729	1.34	%55	متوسطة
2	لا يسمح بمشاركة العاملين في عملية اتخاذ القرار	3.216	1.41	%64.3	متوسطة
3	تسود أجواء العمل المحسوبية والمحاباة	3.621	1.08	%72.4	مرتفعة

4	تسود أجواء العمل علاقات متوترة بين المسؤولين والموظفين.	3.486	1.09	%69	مرتفعة
5	أشعر بأن ليس لدي قدراً كافياً من السلطات التي تمكنني من أداء عملي بالكيفية المطلوبة.	3.189	1.17	%64	متوسطة
6	لا تهتم الإدارة بتهيئة مكان العمل وتوفير كل ما يلزم العاملين لأداء وظائفهم مثلا(مكاتب– تكييف _تدفئة ...الخ)	3.918	1.03	%78.3	مرتفعة
7	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	**3.475**	**1.07**	%69.5	مرتفعة

البعد الثاني: الدور الوظيفي

يمكن ان نلاحظ في الجدول رقم (6) والذي يوضح آراء أفراد العينة في عبارات بُعد الدور الوظيفي ان درجة مستوى إدراك العاملين بالمديرية لهذا البُعد جاءت متوسطة حيث ان المتوسط الحسابي العام له بلغ (2.659) وبانحراف معياري وقدره(1.02)، وبوزن نسبي متوسط حيث بلغ (53 %) كما يبين الجدول ان عبارة(اشعر ان الدور المطلوب مني لا يتناسب مع قدراتي مما يشكل لدي عبئا ثقيلا) هي الأعلى من حيث مستوى الادراك فقد بلغ المتوسط الحسابي لها (2.765) وبانحراف معياري وقدره (1.38)،اما العبارة الأقل ادراكا وبدرجة منخفضة من قبل العاملين هي عبارة (تتداخل مهامي مع مهام زملائي ما يخلق بيننا صراعا في العمل)بمتوسط حسابي وقيمته(2.324) وبانحراف معياري وقدره(1.24).

جدول (6) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ودرجة الادراك لبعد الدور الوظيفي

م	العبـــــــــــــــارات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الإدراك
1	يقلقني قيام بعض زملائي بمهام وظيفتي	2.540	1.23	%51	منخفضة
2	اشعر أحيانا ان الدور المطلوب مني غامضا	2.513	1.42	%50	منخفضة
3	تتداخل مهامي مع مهام زملائي ما يخلق بيننا صراعا في العمل	2.324	1.24	%47	منخفضة
4	اشعر ان الدور المطلوب مني لا يتناسب مع قدراتي مما يشكل لدي عبئا ثقيلا	2.765	1.38	%55	متوسطة
5	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	**2.659**	1.02	%53	متوسطة

البعد الثالث: قدرات الموظف وامكانياته

يمكن ان نلاحظ في الجدول رقم (7) والذي يوضح آراء أفراد العينة في عبارات بُعد قدرات الموظف وامكانياته ان درجة مستوى إدراك العاملين بالمديرية لهذا البُعد جاءت متوسطة حيث ان المتوسط الحسابي العام له بلغ (2.94) وبانحراف معياري وقدره(.620)، وبوزن نسبي متوسط حيث بلغ (52.8%) كما يبين الجدول ان عبارة(تنقصني بعض مهارات العمل التي يجب ان تدربني المؤسسة عليها) هي الأعلى من حيث مستوى الادراك فقد بلغ المتوسط الحسابي لها (3.40) وبانحراف معياري وقدره (1.36)،اما العبارة الأقل ادراكا وبدرجة منخفضة من قبل العاملين هي عبارة (اشعر بعدم انسجامي مع زملائي في العمل)بمتوسط حسابي وقيمته(2.40) وبانحراف معياري وقدره(1.18).

جدول (7) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ودرجة الادراك لبعد قدرات الموظف وامكانياته

م	العبـــــــــــــــارات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الادراك
1	تنقصني بعض مهارات العمل التي يجب ان تدربني المؤسسة عليها	3.40	1.36	%68	مرتفعة
2	اشعر بتوتر وغضب دائمين في العمل	3.29	1.19	%66	متوسطة
3	اشعر بعدم انسجامي مع زملائي في العمل	2.40	1.18	%48	منخفضة
4	يسيطر على إحساس بالتشاؤم من المستقبل	2.59	1.23	%51.8	منخفضة
5	لا أستطيع انجاز العمل المطلوب مني بمفردي	3.24	1.29	%64.8	متوسطة
6	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	**2.94**	.620	%52.8	متوسطة

ثانياً: تحديد مستوي الاحتراق الوظيفي

يمكن ان نلاحظ في الجدول رقم (8) والذي يوضح آراء أفراد العينة في عبارات المتغير التابع (الاحتراق الوظيفي)ان درجة مستوى إدراك العاملين بالمديرية لهذا المتغير جاءت متوسطة حيث ان المتوسط الحسابي العام له بلغ (2.77) وبانحراف معياري وقدره(.614)، وبوزن نسبي متوسط حيث بلغ (55.4%) كما يبين الجدول ان عبارة(اشعر باستنفاذ كامل طاقتي مع نهاية كل يوم اقضيه في العمل) هي الأعلى من حيث مستوى الادراك فقد بلغ المتوسط الحسابي لها (3.72) وبانحراف معياري وقدره (1.17)،اما العبارة الأقل ادراكا وبدرجة منخفضة من قبل العاملين هي عبارة (اشعر بتأثيري السلبي في حياة الاخرين)بمتوسط حسابي وقيمته(2.16) وبانحراف معياري وقدره(1.14).

جدول (8) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ودرجة الادراك الاحتراق الوظيفي

م	العبارات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الادراك
1	اشعر انني منهكا نفسيا بسبب عملي	3.24	1.32	%64.8	متوسطة
2	اشعر باستنفاذ كامل طاقتي مع نهاية كل يوم اقضيه في العمل	3.72	1.17	%74.4	مرتفعة
3	اشعر بفقدان الرغبة والحماس لأداء المهام الموكلة لي في عملي.	3.10	1.36	%62	متوسطة
4	اشعر بالتثاقل حينما اصحو صباحا ليوم جديد	2.89	1.32	%57.8	متوسطة
5	ينتابني إحساسا بالملل والإحباط خلال ساعات الدوام	2.72	1.46	%54.4	متوسطة
6	لا أستطيع تهيئة الأجواء المناسبة لأداء مهام عملي على اكمل وجه	2.67	1.22	%53.4	متوسطة
7	لا اتحمس لاداء مهام عملي بنشاط وحيوية	2.27	1.01	%45.4	منخفضة
8	اشعر بتأثيري السلبي في حياة الاخرين	2.16	1.14	%43.2	منخفضة
9	اشعر بالتوتر اثناء تأدية مهام عملي	2.45	1.28	%49	منخفضة
10	لم احقق أي إنجازات تذكر في مجال عملي	2.62	1.08	%52.4	متوسطة
11	اشعر بتراجع في أدائي اليومي للعمل	2.83	1.23	%56.6	متوسطة
12	اشعر ان هذه المهنة تتسبب في قساوة مشاعري	2.35	1.13	%47	منخفضة
13	اشعر بتزايد الضغوط في مهنتي	2.94	1.37	%58.8	متوسطة
14	لا اكترث لما يحدث للأخرين من مشكلات	2.54	1.32	%50.8	منخفضة
15	ارغب في الانسحاب من العلاقات داخل مهنتي	2.59	1.30	%51.8	منخفضة
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	2.77	.614	%55.4	متوسطة

ثالثاً:اختبار الفرضيات:

قبل الإجابة عن السؤال الثالث: هل هناك أثر ذوا دلالة احصائية لضغوط العمل على الاحتراق الوظيفي لدى العاملين بالوحدات الإدارية بمديرية امن سرت؟ وقبل البدء في تطبيق تحليل الانحدار لاختبار فرضيات الدراسة، أجريت بعض الاختبارات، من أجل ملائمة البيانات لافتراضات تحليل الانحدار والموضحة بالجدول التالي:

الجدول رقم (9) اختبار معامل تضخم التباين والتباين المسموح به ومعامل الالتواء

المتغيرات المستقلة	VIF معامل تضخم التباين	Tolerance التباين المسموح به	Skewness معامل الالتواء
المناخ التنظيمي	1.084	0.922	0.102
الدور الوظيفي	1.545	0.647	0.118
قدرات الموظف وامكانياته	1.574	0.635	0.122

للتأكد من عدم وجود ارتباط عالٍ بين المتغيرات المستقلة تم استخدام معامل تضخم التباين واختبار التباين المسموح به لكل متغير من المتغيرات المستقلة، مع مراعاة عدم تجاوز معامل تضخم التباين للقيمة (10) ، وتم أيضاً التأكد من اتباع البيانات للتوزيع الطبيعي باحتساب معامل الالتواء مراعين أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي إذا كانت قيمة معامل الالتواء يقل عن (1) . من خلال النتائج المبينة في الجدول رقم (10) يتبين أن قيم اختبار معامل تضخم التباين للمتغيرات جميعها تقل عن 10 ، وأن قيم اختبار التباين المسموح به أكبر من (0.05) ويعد ذلك مؤشر على عدم وجود ارتباط عالٍ بين المتغيرات المستقلة ، وكذلك البيانات تتبع التوزيع الطبيعي من خلال نتيجة معامل الالتواء ، حيث كانت القيم له أقل من (1). بناءً على ذلك يمكن اختبار فرضيات الدراسة باستخدام الانحدار الخطي، واعتمد المحك المبين في الجدول رقم (11) لتحديد مدي قوة معامل الارتباط.

جدول رقم (10) المحك المعتمد في الدراسة لتحديد مدي قوة معامل الارتباط

مدي قوة معامل الارتباط	لا يوجد ارتباط	ارتباط منخفض	ارتباط متوسط	ارتباط عالي	ارتباط عالي جداً	ارتباط تام
قيمة معامل الارتباط	0.00	0.00 – أقل من 0.30	0.30 أقل من 0.60	0.60 – أقل من 0.80	0.80 – أقل من 1.00	1.00

Zikmund, Willian G. (2000). Business research methods (6th ed). Fort Worth: Harcourt College Publishers. P.513

للإجابة على التساؤل الثالث ولاختبار الفرضيات تم استخدام الانحدار الخطي حيث استخدم البسيط لاختبار الفرضية الرئيسية والمتعدد لاختبار الفرضيات الفرعية وجاءت نتائج التحليل كما مبينة في الجدول رقم (11) على النحو التالي:

اختبار الفرضية الرئيسية: حيث تنص على "وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لضغوط العمل(مجتمعة) على الاحتراق الوظيفي للعاملين بالوحدات الإدارية في مديرية امن سرت".

تبين نتائج تحليل الانحدار البسيط في الجدول (11) ان هناك علاقة طردية متوسطة بين ضغوط العمل (مجتمعة) والاحتراق الوظيفي حيث ان قيمة Rتساوي (.563) ويؤكد ذلك قيمة (T) التي تساوي (4.026) عند مستوى دلالة إحصائية (.000) وهي اقل من (0.01) مما يدل على معنوية العلاقة، كما تبين نتائج التحليل أيضا وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لضغوط العمل على الاحتراق الوظيفي حيث ان

قيمة Beta تساوي (.529) أي ان ضغوط العمل تفسر ما قيمته (.529) من التباين الحاصل في الاحتراق الوظيفي، فكلما زادت ضغوط العمل بمقدار وحدة واحدة كلما زاد الاحتراق بمقدار(.529) وبالتالي نقبل الفرضية الرئيسية والتي تنص على "وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لضغوط العمل (مجتمعة)على الاحتراق الوظيفي للعاملين بالوحدات الإدارية في مديرية امن سرت".

الجدول (11) نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لأثر ضغوط العمل (مجتمعة)على الاحتراق الوظيفي

نتائج اختبار الفرضيات	المحسوبةF		R2	R	المحسوبة T		Beta	نتيجة الفرضية
	Sig.	قيمة F			Sig. t	قيمة t		
الفرضيـــة الرئيسيـــة	.000	16.209	.317	.563	.000	4.026	.529	قبـــول

اختبار الفرضيات الفرعية:

تم استخدام طريقة الانحدار القياسي (Enter) لإدخال المتغيرات في نموذج الانحدار المتعدد حيث ان التحليل لم يستبعد أي متغير من المتغيرات المستقلة، وجاءت النتائج كما في الجدول (12) حيث يمكن ملاحظ ان هناك علاقة ارتباط طردية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع في النموذج فقيمة معامل الارتباط R(.576) والارتباط المعدلR2 (.332)، كما تبين النتائج معنوية النموذج من خلال قيمة (F) البالغة(5.463) ,وبمستوى دلالة Sig وقدره(.004) وهي اقل من مستوى الدلالة الإحصائية (0.01) مما يؤكد ان هناك اثر من المتغيرات المستقلة على المتغير التابع كما ان قيمة Beta بلغت (.529) أي ان المتغيرات المستقلة مجتمعة قادرة على تفسير ما قيمته (.529) من التغير الحاصل في الاحتراق الوظيفي لدى العاملين بالمديرية وبالتالي نستطيع التنبؤ بالمتغير التابع من خلال المتغيرات المستقلة.

الجدول (12) نتائج تحليل الانحدار الخطي المتعدد لأثر ابعاد ضغوط العمل على الاحتراق الوظيفي

نتائج اختبار الفرضيات	المحسوبةF		R2	R	المحسوبةT			نتيجة الفرضية
	Sig	قيمة F			Sig	قيمة t	Beta	
نموذج الانحدار المتعدد	.004	5.463	.332	.576				
الفرضية الفرعية الاولى (المناخ التنظيمي)					.034	2.213	.328	قبـــول
الفرضية الفرعية الثانية (الدور الوظيفي)					.550	.604	.107	رفض
الفرضية الفرعية الثالثة (قدرات الموظف وامكانياته)					.083	1.787	.319	رفض

ويؤكد ذلك قيمة (T) التي تساوي (4.026) عند مستوى دلالة إحصائية (.000) وهي اقل من (0.01) مما يدل على معنوية العلاقة، كما تبين نتائج التحليل أيضا وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لضغوط العمل على الاحتراق الوظيفي حيث ان قيمة Beta تساوي (.529) أي ان ضغوط العمل تفسر ما قيمته (.529) من التباين الحاصل في الاحتراق الوظيفي، فكلما زادت ضغوط العمل بمقدار وحدة واحدة كلما زاد الاحتراق بمقدار(.529) وبالتالي نقبل الفرضية الرئيسية والتي تنص على "وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لضغوط العمل (مجتمعة)على الاحتراق الوظيفي للعاملين بالوحدات الإدارية في مديرية امن سرت".

ونلاحظ من نموذج الانحدار أعلاه الاتي:

1- المناخ التنظيمي: ان قيمة Tتساوي(2.213) وبمستوى دلالة Sig وقدره (.034) وهي اقل من مستوى الدلالة الإحصائية (0.05) مما يدل على وجود تأثير لهذا المتغير على المتغير التابع (الاحتراق الوظيفي) حيث ان قيمة Beta تساوي (.328) أي ان المناخ التنظيمي يفسر ما قيمته (.328) من التباين الحاصل في الاحتراق الوظيفي، فكلما ساء المناخ التنظيمي السائد داخل بيئة العمل بمقدار وحدة واحدة كلما زاد الاحتراق بمقدار(.529) وبالتالي نقبل الفرضية الفرعية الأولى والتي تنص على " وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لبعد المناخ التنظيمي على الاحتراق الوظيفي للعاملين بالوحدات الإدارية في مديرية امن سرت".

2-الدور الوظيفي: ان قيمة Tتساوي(.604) وبمستوى دلالة Sig وقدره (.550) وهي اعلى من مستوى الدلالة الإحصائية (0.05) مما يدل على عدم وجود تأثير لهذا المتغير على المتغير التابع (الاحتراق الوظيفي) وبالتالي نرفض الفرضية الفرعية الثانية والتي تنص على " وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لبعد الدور الوظيفي على الاحتراق الوظيفي للعاملين بالوحدات الإدارية في مديرية امن سرت".

3-قدرات الموظف وامكانياته: ان قيمة Tتساوي(1.787) وبمستوى دلالة Sig وقدره (.083) وهي اعلى من مستوى الدلالة الإحصائية (0.05) مما يدل على عدم وجود تأثير لهذا المتغير على المتغير التابع (الاحتراق الوظيفي) وبالتالي نرفض الفرضية الفرعية الثالثة والتي تنص على " وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لبعد قدرات الموظف وإمكانياته على الاحتراق الوظيفي للعاملين بالوحدات الإدارية في مديرية امن سرت".

نتائج الدراسة

من خلال إجراءات البحث العلمي التي تم اتباعها على عينة الدراسة تم التوصل للنتائج التالية:

1-ان اغلب العاملين في الوحدات الإدارية بمديرية امن سرت هم من الذكور حيث ترى الباحثة بان ذلك يرجع الى ان طبيعة ومهام العمل في الأقسام الأمنية بالمديرية قد لا تتلاءم مع مؤهلات وقدرات الاناث وامكانياتهن في مدينة سرت ذات الطابع التقليدي والمحافظ.

2-كما تبين النتائج أيضا ان اغلب العاملين في الوحدات الأمنية بالمديرية لديهم خبرات واسعة في مجال عملهم بما لا يقل عن (11) سنة.

3-اثبتت النتائج ان مستوى ضغوط العمل المرتبطة بالمناخ التنظيمي السائد بين العاملين داخل مديرية امن سرت مرتفع بمتوسط حسابي وقدره (3.47) تليها في ذلك وبمستوى متوسط ضغوط العمل المرتبطة بقدرات الموظف وإمكانياته ثم تلك المرتبطة بالدور الوظيفي للموظف وما يكتنفه من غموض داخل الوحدات الإدارية والاقسام بالمديرية حيث بالنظر الى نتائج المتوسطات الحسابية نلاحظ تفشي أجواء المحسوبية والمحاباة وانعدام الاهتمام بتنمية مهارات العاملين وتطويرها مما ساهم في خلق الفجوة لدي العاملين بين ما يكلفون به من مهام وظيفية ومايمتكلونه من مهارات وقدرات للقيام بها بالشكل المطلوب و شكل عبئا ثقيلا عليهم وجعلهم عرضة للإنهاك والاجهاد النفسي .

4- كما اثبتت النتائج ان العاملين في الوحدات الإدارية والاقسام بمديرية امن سرت يشعرون بمستوى متوسط من الاحتراق الوظيفي اثناء أدائهم لوظائفهم بالمديرية.

5- وأخيرا اثبتت النتائج انه وعلى الرغم ان هناك ارتباط طردي بين ضغوط العمل بشكل عام والاحتراق الوظيفي الذي يشعرون به العاملين بالمديرية إلا ان تلك الضغوط المرتبطة بالمناخ التنظيمي السائد في بيئة العمل هي الوحيدة من بين المتغيرات المستقلة الأخرى (الدور الوظيفي قدرات الموظف وامكانياته) التي تؤثر على الاحتراق الوظيفي وتُفسر أسباب شعور العاملين بالوحدات الإدارية بالمديرية بذلك الاحتراق والتغيرات الحاصلة فيه.

مناقشة نتائج التحليل

بالنظر الى نتائج التحليل الإحصائي والاختبارات التي أجريت على عينة الدراسة المتكونة من العاملين بالوحدات الإدارية بمديرية امن سرت ترى الباحثة ان العاملين يشعرون بضغوطات نفسية كبيرة داخل بيئة العمل ويعبر عن ذلك بالمتوسطات الحسابية للعبارات التي تقيس تلك الضغوط والتي ترتبط بشكل ملحوظ بمتغيرات بعينها حيث يعتبر المناخ التنظيمي السائد في بيئة العمل أبرزها، نتيجة عدم اهتمام الإدارة بتهيئة بيئة ومكان العمل وتوفير كل مايلزم العاملين لأداء وظائفهم كذلك أجواء المحسوبية والمحاباة التي تسود بين العاملين وعدم السماح لهم بالمشاركة في اتخاذ القرارات والتقليل من السلطات الممنوحة لهم والتي تمكنهم من أداء وظائفهم بالشكل المطلوب وهذ يتفق مع دراسة (Sandra,2020) و(padey,2020) كما ان نتائج المتوسطات الحسابية تبين ان غموض الدور الوظيفي للعاملين وماينتج عنه من تداخل مهام وظائفهم وعدم تناسب قدراتهم مع تلك المهام يشكل لديهم عبئا ثقيلا تتولد عنه ضغوطات جسيمة على نفسية العاملين وسلوكهم وهذا يتفق مع نتائج دراسة (حسين ،2013) بالإضافة الى ان شعور العاملين بانه تنقصهم بعض مهارات العمل لأداء وظائفهم يخلق لديهم حالة من التوتر والغضب الدائمين مما يشعرهم بالعجز نتيجة عدم قدرتهم على انجاز أعمالهم بمفردهم مما يتولد عنه عدم انسجامهم مع زملائهم وهذا يتفق مع نتائج دراسة (الفرجاني:2021 ، حسين: 2013 ،حجاج :2012)كما نلاحظ ان نتائج اختبار الانحدار البسيط تبين ان ضغوط العمل مجتمعة قادرة على تفسير ما قيمته ((529.)) من التباين الحاصل في الاحتراق، و نتائج الانحدار المتعدد التي تشير الى ان المناخ التنظيمي الغير صحي السائد داخل مديرية امن سرت هو الوحيد من بين المتغيرات المستقلة قادر على تفسير ما قيمته (**328**.) من التباين الحاصل في الاحتراق الوظيفي إلا ان الباحثة ترى ان كل تلك العوامل والمتغيرات تتحد لتشكل ضغوطا نفسية على العاملين بالوحدات الإدارية بالمديرية يصعب عليهم التعامل معها وبالتالي يتولد لديهم الشعور بالاحتراق نتيجة الانهاك العاطفي والنفسي الذي يتعرضون له حيث يتسبب ذلك في استنفاذ كامل طاقاتهم وجهودهم ويفقدهم الرغبة والحماسة لأداء وظائفهم ويولد بداخلهم الشعور بانخفاض انجازهم الشخصي كل ذلك يخلق مشاعر العدائية وعدم الاكتراث لما يحدث لزملائهم في بيئة العمل وهذ يتفق مع نتائج الدراسة التي اجراها كل من (حجاج:2012، العتيبي :2023).

التوصيات

في ضوء النتائج التي تم التوصل اليها توصي الدراسة بالاتي:

1-ضرورة تهيئة بيئة وظروف العمل للعاملين بالوحدات الإدارية بمديرية امن سرت وذلك من خلال توفير المكاتب وتجهيزها بكل مايلزم من (مكاتب، تدفئة، تبريد ....الخ) لتلائم العاملين لأداء وظائفهم بالشكل المطلوب.

2-العمل على تخفيف التوتر بين الرؤساء والمرؤوسين واتخاذ ما يلزم من إجراءات للقضاء على أجواء المحاباة والمحسوبية وإلزام المسؤولين بمبدأ العدالة والحيادية في التعامل مع العاملين داخل المديرية.

3- تحديد مهام ونشاطات العاملين بشكل دقيق داخل المديرية وذلك تجنباً للصراعات التي قد تحدث نتيجة لتداخل أدوار العاملين مما قد ينشأ عنه ضغوط نفسية للعاملين تنعكس سلبا على سلوكهم داخل وخارج المديرية.

4-ضمان اشراك العاملين في عملية اتخاذ القرار ومنحهم قدرا كافيا من السلطات وذلك لخلق روح الحماسة لديهم مما قد يساعد في رفع مستوى شعورهم بالإنجاز الشخصي وبالتالي تقليل مستوى الاحتراق الوظيفي لدى العاملين بالوحدات الإدارية بالمديرية.

5-العمل على تنمية مهاراتهم العاملين وقدراتهم وذلك لخلق التوازن الملائم بين متطلبات وظائفهم وقدراتهم لتمكينهم من اداءها بالشكل المطلوب مما قد يقلل من شعورهم بالإجهاد ويرفع معدلات أدائهم.

6- كما توصي الدراسة الدراسات المستقبلية بضرورة التطرق الى متغيرات أخرى قد تكون لها علاقة بشعور العاملين في مديرية امن سرت او المنظمات الأخرى بالاحتراق الوظيفي مثل الصمت الوظيفي، والاغتراب الوظيفي والتوافق المهني الى غير ذلك من العوامل التي قد ترتبط بهذا المتغير وذلك لأخذ ما يلزم من تدابير للتقليل قدر الإمكان من الاثار السلبية التي قد تنتج عن هذه الظاهرة التنظيمية وتؤثر على العاملين والمنظمات على حد السواء.

المراجع العربية:

1- الحجاج ، خليل جعفر(2012) العوامل المؤثرة على الاحتراق الوظيفي لدى العاملين بمستشفى الشفاء بقطاع غزة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ، المجلد 2، العدد 31.

2- حسين ، سحراء أنور (2019) " قياس تأثير ضغوط العمل في العمل الإداري على مستوى الأداء "، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد36.

3- خويرة، بهاء الدين (2013)،" قراءة واقعية لظاهر ة ضغط العمل الإداري في منظومة العمل"، مجلة جامعة الأزهر –غزة، سلسلة العلوم الإنسانية ، المجلد 21، العدد1 .

4- الرواحية،بدرية محمد (2016)"التوافق المهني وعلاقته بالفاعلية الذاتية المدركة لدى عينة من الموظفين في المديرية العامة للتربية والتعليم بمحافظة الداخلية"، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية الاداب –جامعة نزوى–سلطنة عمان .

5- الزهرة ،مهدي فطيمة (2020) أثر ضغوط العمل على أداء العاملين، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، الجزائر

6- الشعلان، فهد بن احمد (2016) مواجهة الاحتراق الوظيفي نحو نموذج مقترح لمسؤولية الفرد والقيادة، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب . المجلد 32 . العدد 65، الرياض.

7- –عبد النعيم ،فاتن ، (2021) "العلاقة التأثيرية بين ضغوط العمل والتوازن بين العمل والحياة" ،مجلة الدراسات المالية والتجارية،كلية التجارة،جامعة القاهرة، العدد 1.

8- العتيبي، منيرة بنت نايف (2023) "المناخ التنظيمي السائد وعلاقته بالاحتراق الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس في جامعة شقراء"، IUG Journal of Educational and Psychology Sciences (Islamic University

9- العميان، محمود سليمان (2010) السلوك التنظيمي في منظمات الاعمال، دار وائل للنشر، الطبعة الخامسة.

10- الفرجاني ،فاطمة على ،(2021) "الاحتراق الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس في كلية الاقتصاد بجامعة بنغازي، مجلة الافاق الاقتصادية، المجلد 7 العدد13، 57-79.

11- المشارقة ،عواد (2019) علاقة ضغوط العمل بالاحتراق الوظيفي دراسة حالة المصرف العقاري المصري في محافظة رام الله والبيرة، مجلة جامعة الازهر –غزة ، سلسلة العلوم الإنسانية ،المجلد 21،العدد 2.

12- منصور ، لنا محمد(2013) الاحتراق الوظيفي وعلاقته بالمساندة الاجتماعية لدى الموظفين الإداريين في مديريات التربية والتعليم بمحافظة الخليل . رسا له ماجستير .

13- النوري، مرتضى جبار(2011) قياس ابعاد الاحتراق النفسي وعلاقته بالمتغيرات الديموغرافية عند اعضاء الهيئة التدريسية في بعض كليات ومعاهد بغداد،مجلة الإدارة والاقتصاد ، معهد الإدارة ،الرصافة ،العدد36.

14- هادي، محمد صالح ، نتوش ، ميادة كاظم (2021) "توظيف العلاقة ما بين الاحتراق الوظيفي والارغونوميك التنظيمي في الحد من ضغوط العمل"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ،المجلد 51، العدد 4 ، 575- 602.

المراجع الأجنبية

1- Alotaibi, Muneerah N.(2023) "The regulatory climate prevailing in the working environment and its relationship to faculty occupational combustion. At University", IUG Journal of Educational and Psychology Sciences (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0), Vol 31, No 5, 2023, pp 278 – 315

2- Anderson, P. and Publish, M. (2001) Managing Workplace Stress in a Dynamic Environment. *Health Care Manager*, Vol.19, No.3, P. 85.

3- Beheshtifar, Malikeh. & Omidvar, Ali Rezo.(2013). *Causes to create Job Burnout in Organizations*, International Journal of academic Research & Social Sciences, Vol.3,No.6, P:107-113.

4- Beheshtifar, Malikeh. & Omidvar, Ali Rezo.(2013). *Causes to create Job Burnout in Organizations*, International Journal of academic Research & Social Sciences, Vol.3,No.6, P:107-113.

5- *Dollard, Maureen , (2001). Work Stress: Theory and Interventions, University of South Australia.*

6- Elwezz, Mourad Mortada Elbadry, Magda, Nashwa Talaat, (2020), "The Impact of Cabin Crew Work Stress on Costs", Journal of the Faculty of Tourism and Hotels-University of Sadat City, Vol. 4, Issue (2/2), December, 2020 .

7- Krejcie, R. V., & Morgan, D. W. (1970). Determining Sample Size for Research Activities. Educational Psychological Measurement, 30, 607-610.https://doi.org/10.1177/001316447003000308.

8- Lyndall Mollart, Virginia M. Skinner, Carol Newing, Maralyn Foureur,(2011)"Factors that may influence midwives work-related stress and burnout", available at www.s ciencedirect.com journal homepage: www .elsevier.com /locate/wombi.

9- Mai Ngoc Khuonga,b and Ung Doan Thuy Linha,b(**2020**)Influence of work-related stress on employee motivation, job satisfaction and employee loyalty in hospitality industrylicensee Growing Science, Canada. This is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC-BY) license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

10- Malikeh Beheshtifar, Hadis Hoseinifar, Mahmoud Nekoie(2011) "Effect Procrastination on Work-Related Stress" European Journal of Economics, Finance and Administrative Sciences ISSN 1450-2275 Issue 38 © EuroJournals, Inc. 2011 available at http://www.eurojournals.com.

11- Muhammad Ehsan & Kishwar Ali. (2019)"The Impact of Work Stress on Employee Productivity: Based in the Banking Sector of Faisalabad, Pakistan" ,International Journal of Innovation and Economics Development, vol. 4, issue 6, pp 32-50, February 2019.

12- Pandey Dhruba Lal (2020)," Work Stress and Employee Performance," International Research Journal of Human Resource and Social Sciences ISSN(O): (2349-4085) ISSN(P): (2394-4218) Impact Factor 5.414 Vol 7, Issue 05, May 2020, pp 124 – 135.

13- Sandra Ingried Asaloei1, Agustinus Kia Wolomasi & Basilius Redan Werang, (2020) "Work-related stress and performance among primary school teachers", International Journal of Evaluation and Research in Education (IJERE) Vol. 9, No. 2, June 2020, pp. 352~358

14- Zikmund, Willian G. (2000). Business research methods (6th ed). Fort Worth: Harcourt College Publishers.

التدابير الدولية لمواجهة الجرائم الالكترونية

(اتفاقية بودابست) نموذجاً

د/ رمضان عبد الله العموري – أستاذ القانون الدولي المساعد كلية القانون جامعة خليج السدرة –

ومدير إدارة الدراسات العليا والتدريب بجامعة خليج السدرة

Ramdan20102010@gmail.com

الملخص:

تعد الجرائم الالكترونية من الجرائم التي لا حدود جغرافية ولا دولية لها، أي عابرة للحدود وبالتإلى فإن مكافحة هذا النوع من الجرائم يتطلب تكاثف الجهود الدولية والوطنية، وذلك باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية للحد منها ومن انتشارها ومعاقبة مرتكبيها، وباعتبار أن الانترنت لا تخضع لأي حدود ولا ضوابط من الدولة، حيث أخذت بالتوسع والانتشار، حتى أصبحت جرائم ذات تنظيم وأطلق عليها(الجرائم المنظمة)، الأمر الذي جعل المشرع الدولي يسعى إلى إطار قانونى، بحيث يكون فيه التعاون بين الدول أمر ضروري، ومن خلال الجهود خرجت باتفاقية (بودابست – 2001) للجرائم الالكترونية، ومن هذا المنطلق جاءت الدراسة للإجابة على التساؤلات الاتية:

*ماهي التدابير الدولية الساعية إلى مكافحة الجرائم الالكترونية ومدى نجاحها؟ وهل استطاعت اتفاقية (بودبست) وضع الأساس لذلك، وماهي المعوقات التي تعيق التعاون في مكافحة الجرائم الالكترونية؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان خطورة الجرائم الالكترونية على المستو الدولي. وتوضيح جهود المجتمع الدولي في مكافحتها وبيان مدى نجاح اتفاقية بودابست في مكافحتها.

أهمية البحث: يمكن ان يسهم هذا البحث في توضيح التدابير والجهود الدولية في مكافحة الجرائم الالكترونية. وسيعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

وتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها: أن الجرائم الالكترونية ذات طابع دولي، ولاحدود لها مما يستدعى تعاون دولي لمواجهتها، وأن أغلب الدول لم تضع تشريعات مناسبة لمكافحتها وكان ذلك له دور كبير في إعاقة تطبيق الاتفاقيات الدولية وكذلك إشكالية القضاء المختص على المستوى الدولي، وذلك راجع إلى اختلاف التشريعات داخل الدول، وعملت اتفاقية بودابست إلى إيجاد إطار قانونى دولي للتعامل مع الجرائم الالكترونية وذلك بإلزام الدول الموقعة عليها بتعديل تشريعاتها، وتوصل البحث إلى توصيات أهمها وضع نظام معلوماتي دولي موحد لتفادى هذه الجرائم و ابرام اتفاقيات دولية يتم فيها توحيد وجهات النظر حول مسائلة الاختصاص القضائي وزيادة الوعى بالجرائم الالكترونية وطنياً ودولياً .

الكلمات المفتاحية: التدابير الدولية – الجرائم الالكترونية – اتفاقية بودابست

International actions against cybercrimes

(Budapest Convention as model)

Summary

Cybercrime is a sort of crime that has no geographical or international borders; it is therefore cross-border, and countering it necessitates concerted international and national efforts that include all required means and activities to halt it, limit its growth, and punish its offenders. Because Internet networks are not bound by geographical borders or state sovereignty, cybercrimes have grown on an international scale, and they have evolved into organized crimes, prompting international legislator to seek a legal framework in which governments must cooperate. The Budapest Convention on Cybercrime was established in 2001 as a result of these efforts. In this light, the study came to answer the following questions:

What international measures are in place to prevent cybercrime, and how effective are they? What are the roadblocks to cooperation in the fight against cybercrime?

Research objective: This study intends to demonstrate the gravity of cybercrime on a global scale, as well as the international community's efforts to combat it and the extent to which the Budapest Convention has been successful in countering it.

The value of research: This research can help to clarify the measures and worldwide efforts in the fight against cybercrime. The descriptive and analytical research approaches will be used in this study.

The study came to several conclusions, the most important of which are that cybercrime is an international problem with no borders, necessitating international cooperation to combat it; and that most countries have not enacted appropriate legislation to combat it, which has hampered the implementation of international agreements. Concerning the issue of judicial competence at the international level due to disparities in legislation between states, the Budapest Convention sought to establish an international legal framework for dealing with cybercrime by requiring signatory governments to adjust their laws.

The study came up with several recommendations, including the creation of a uniform international information system to prevent these crimes, concluding international agreements in which opinions on judicial competence are aligned, and raising national and international awareness of cybercrime.

Keywords: International measures – cybercrimes – Budapest Convention.

المقدمة

تعد الجرائم الالكترونية من الجرائم التي لا حدود جغرافية ولا دولية لها، أي عابرة للحدود وبالتالي فإن مكافحة هذا النوع من الجرائم يتطلب تكاثف الجهود الدولية والوطنية وذلك باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية للحد منها ومن انتشارها ومعاقبة مرتكبيها.

وبما أن شبكات الانترنت لا تخضع لأي حدود أو ضوابط ويسبب ذلك اتساع رقعة توسعها على الصعيد الدولي، حتى أصبحت جرائم ذات تنظيم يوصف (بالجرائم المنظمة)، الأمر الذي جعل المشرع الدولي يسعى إلى إطار قانونى، بحيث يكون فيه التعاون بين الدول أمر ضروري، ومن خلال الجهود خرجت باتفاقية (بودابست 2001) للجرائم الالكترونية.

ومن هذا المنطلق جاءت الدراسة للإجابة على التساؤلات الاتية:

*ماهي التدابير الدولية الساعية إلى مكافحة الجرائم الالكترونية ومدى نجاحها؟

* هل استطاعت اتفاقية بودبست من وضع الأساس لذلك؟

*ماهي المعوقات التي تعيق التعاون في مكافحة الجرائم الالكترونية؟

أهداف البحث:

*بيان خطورة الجرائم الالكترونية على المستو الدولي.

*بيان جهود وتدابير المجتمع الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية لما لها من اثار سلبية.

*بيان مدى نجاح اتفاقية بودابست في مكافحة الجرائم الالكترونية وتوضيح إجراءاتها ومعالجها لها.

أهمية البحث:

الأهمية النظرية: يمكن أن يسهم هذا البحث في إثراء المحتوى العلمي فيما يتعلق بقضية مكافحة الجرائم الالكترونية على الصعيد الدولي والعوامل المرتبطة به.

الأهمية التطبيقية: يمكن أن يسهم هذا البحث في توضيح التدابير والجهود الدولية في مكافحة الجرائم الالكترونية.

وسيعتمد البحث: على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

خطة البحث: اعتمد البحث على الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية الجرائم الالكترونية

المطلب الأول: تعريف الجرائم الالكترونية

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الالكترونية

المبحث الثاني: التدابير الدولية لمواجهة الجرائم الالكترونية

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه التصدي للجرائم الالكترونية

المطلب الثاني: أهم الجهود الدولية الساعية لمواجهة الجرائم الالكترونية

المبحث الأول: ماهية الجرائم الإلكترونية

أدى التطور الزمني مع مرور الوقت إلى القيام بالعديد من الأفعال التي تعتبر أنماط للسلوك الإجرامي وتحديد هذه الأفعال قد شهدت تطوراً سريعاً، بحيث ظهرت جريمة الاستخدام غير المصرح به لخدمات الحاسوب، وجرائم غش الحاسوب وجرائم التلاعب بالمنافذ البنكية بواسطة البطاقات الممغنطة، وجرائم التوصل مع أنظمة الاتصال البعدي واختراق شبكات المعلومات، واستخدام تقنية الفيروس في جرائم التلاعب بالبرامج، والنظم وأنشطة قرصنة البرامج، وهذا أدى إلى انعكاسات سلبية خطيرة جراء سوء استخدام هذه التقنية المتطورة والانحراف عن الأغراض المتوخاة منها، فبدت تفشي طائفة من الظاهرة الإجرامية المستحدثة، ألا وهي الجرائم الإلكترونية ومن خلال هذا التطور السريع أدى إلى المُزاوجة بين تكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا الحاسب الإلى[1]، والذي أدى إلى ميلاد علم جديد Telematipue(اتصال) عن بُعد Communication (المعلوماتية) عن بُعد والمقصود به موت المسافات.

المطلب الأول

تعريف الجرائم الإلكترونية

الجرائم الإلكترونية نظراً لاستخدامها وتطورها بشكل سريع وارتباطها بتكنولوجيا متطورة لم يضع لها الفقه تعريف موحد جامع، وذلك لغياب التعريف القانوني لها في أغلب التشريعات، وكذلك عدم وجود مصطلح قانوني موحد للدلالة على الجرائم الناشئة عن استغلال تقنية المعلومات واستخدامها، وهذا ما بينته اتفاقية بودابست في المادة الاولى وعدة التصرفات الى تعد جرائم الكترونية.[2]

وقد بينت اتفاقية بودابست لسنة 2001 في المواد(2–9) انواع التصرفات التي تعبر جرائم الكترونية، وقد وضحت الاتفاقية في الباب الثاني من القسم الأول من الفصل الاول في المادة 2 شملت تعريفات لعدة مصطلحات اوردتها الاتفاقية ومنها النفاذ غير المشروع و الاعتراض غير المشروع و التدخل في البيانات و التدخل في النظام و اساءة استخدام الاجهزة، أما الفصل الثاني في المواد (7–8) فوضح التزوير المرتبط بالكمبيوتر والاحتيال المرتبط بالكمبيوتر[3].

---

[1] حسنين المحمودي بوادي، إرهاب الإنترنت الخطر القادم، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2006، ص49 وما بعدها.
- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص7.

[2] المادة 1 من اتفاقية بودابست لسنة 2001

[3] المواد 7 – 8 من اتفاقية بودابست لسنة 2001

لم يكن هناك إجماع على تعريف الجرائم الإلكترونية وذلك لعدم معرفة ما هي الجرائم التي تتضمنها الجريمة الإلكترونية، وكما يقول "فان دير هلست وونيف" هناك غياب لتعريف عام وإطار نظري منسق في هذا الحقل من الجريمة.

وكلمة الجرائم هي جمع لكلمة جريمة ومشتقة في اللغة من الجرم أي التعذيب أو الذنب، فتعريف الجريمة عموماً هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي، فهي كل فعل ضار يأتيه المواطن ويكون هذا الفعل أثر ضار على غيره من المواطنين[4].

إلا أن الجرائم الإلكترونية هناك من عرفها على أنها تلك الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسوب والشبكات والمعدات التقنية مثل الجوال[5].

وهناك من عرفها بأنها: سلوك غير مشروع معاقب عليه قانوناً صادراً عن إرادة جريمة محلها معطيات الكمبيوتر[6].

والبعض الأخر عرف الجرائم الإلكترونية بأنها ذات الطابع المادي التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني من خلال استخدام الأجهزة الإلكترونية ينتج منها حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابلة، وغالباً ما يكون هدف هذه الجرائم هو القرصنة من أجل السرقة أو إتلاف المعلومات الموجودة في الأجهزة، ومن ثم ابتزاز الأشخاص باستخدام تلك المعلومات[7].

إلا أن هناك اتجاهات حول تعريف الجرائم الالكترونية وهما:

الاتجاه الضيق وعرف الجريمة الالكترونية على أنها: كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الكمبيوتر بقدر كبير لازماً من ناحية وملاحقته من ناحية وملاحقته من ناحية أخرى وكذلك عرفها بأنها هي التي تقع على جهاز الكمبيوتر أو داخل نظامه فقط.

---

[4] سلام فارس تنوري، جرائم الحاسوب والإنترنت، دراسة تم تقديمها في الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات العليا، قانون الأعمال المحلي والدولي.

[5] دياب موسى البداينة، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، ملتقى علمي بالمملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ 2014/9/4، ص2.

[6] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الإلى ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، الطبعة الثانية، ص179.

[7] مجلة تكنولوجيا المعلومات، قسم نظم المعلومات، بدون دار نشر، وبدون سنة.

أما الاتجاه الموسع فيعرفها بأنها: كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر أو هي كل جريمة تقع في محيط أجهزة الكمبيوتر[8].

والعمل الإيجابي والامتناع عن الفعل يمثل السلوك، وهذا السلوك غير مشروع باعتبار أن المشروعية تنفي عن الفعل الصفة الجرمية، والعقاب عليها قانوناً، لأن اصباغ الصفة الإجرامية لا يتحقق من ميدان القانون الجنائي إلا بإرادة المشرع ومن خلال النص على ذلك حتى لو كان السلوك مخالفاً للأخلاق.

وتعرف أيضاً بأنها: " ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إلماماً خاصاً بتقنيات الحاسب الإلى ونظم المعلومات، لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعلها، كما يمكن تعريفها بأنها " الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الإلى بعمل غير قانوني[9].

وهناك من عرفها أيضاً بأنها: " كل محاولة لابتزاز، أو إيقاع، أو إجبار شخص ما على أن يقدم لك خدمة مقابل المفاوضة على صور، أو مقاطع صوتية، أو مرئية، أو حتى محادثات ومعلومات شخصية".

والهدف من هذه الجرائم الحصول على أهداف مادية يسعى من خلالها الجاني لتحقيق الربح الكبير، أو على خدمات جنسية يقدمها الضحايا مقابل المحافظة على عدم نشر صورهم ومعلوماتهم.

ومع ذلك فإن مصطلح الإلكترونية يستخدم لوصف فكرة أن الجريمة تتم من خلال التقنية الحديثة، والجريمة هي تلك الأفعال المخالفة للقانون.

والجريمة الإلكترونية يعرفها البعض الأخر بأنها تلك المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو مجموعة من الأفراد، أو بعض ممثلي مؤسسات الدولة بدافع الجريمة، أو القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص أو فعل شيء، لتدمير الشخص المهدد بالامتثال لطلبات المبتز وعادة ما تكون هذه المعلومات محرجة أو ذات طبيعة مدمره اجتماعياً، وذلك بقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو معنوي سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل: الإنترنت، وغرف الدردشة، والبريد الإلكتروني.

أما الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" فقد عرفت الجريمة الإلكترونية بأنها عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلميه، أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال

[8] محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص118.
[9] جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي والاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، الطبعة الأولى، ص23.

غير مشروعة لصالح المبتزين كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية[10]، وهذا ما اشارت إليه اتفاقية بودابست في المادة (6) فيما يتعلق بإساءة استخدام الاجهزة والمواد (7-8) المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر[11].

المطلب الثاني

أنواع الجرائم الإلكترونية

أجريت العديد من الدراسات حول كيفية تحديد معايير معينة لوضع الجرائم الالكترونية في وضع معين بحيث يمكن أن تحدد لها أنواع، ولكن مع التطور المستمر وإقبال العالم واعتماده على التكنولوجيا وخاصة في مجال الشبكة والخدمات والأجهزة الالكترونية، أصبح المجرم الالكتروني له من الكفاية والاحتراف في القدرات والمهارات الالكترونية ما يؤهله لأن يوظف مهاراته في الاختراق والسرقة والنصب والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وغيرها من الجرائم مقابل المال.

وهذا الإجرام الذي يقوم به الشخص المنفذ لديه القدرة أيضاً على التعديل والتطوير في الأنظمة الأمنية، وذلك حتى لا تستطيع هذه الأنظمة تتبع وملاحقة هذه الأعمال الإجرامية من خلال الاتصالات أو الشبكات أو حتى الأجهزة الالكترونية.

ومع هذا التطور الحاصل في العالم اليوم وخاصة في هذا المجال ونتيجة لذلك بدأ نهوض العديد من الجرائم الالكترونية الجديدة والتي ما كانت لتبصر النور لولا ظهور الكمبيوتر، حيث شهد العالم اليوم أنواعاً لجرائم الكمبيوتر وترافق ذلك مع ظهور الانترنت، وبدأت أنشطة الهاكر باختراق مواقع المعلومات ونظمه عبر الانترنت والدخول دون تصريح أو تخويل إلى النظم والعبث بالبيانات والمعلومات المخزنة فيه أو تدميرها.

ونشير إلى أن الجرائم الالكترونية فيها خطورة كبيرة على جميع دول العالم اليوم، ومع تزايد هذه الجرائم وتعددها وانتشارها تتزايد أحجام هذه الأضرار الناشئة عنها وأخطار الاعتداءات على البيانات الشخصية للدول، والمنظمات، فترتب على ذلك إنشاء العديد من المؤتمرات وإبرام اتفاقيات متعددة دولية في محاولة لترسيخ مبدأ العمل مع الدول الأخرى وذلك لمواجهة الجرائم الالكترونية.

---

[10] عبدالرحمن عبدالعزيز الشنيفي، حرب المعلومات، الحرب القادمة "الدليل الشامل لحرب المعلومات"، مكتبة الملك فهد، الرياض، ص103.

[11] المواد (6-7-8) من اتفاقية بودابست لسنة 2001

إلا أن هذه الجرائم تتعدد وتتنوع وتتزايد كل يوم، باختلاف مرتكبيها والذين يختلفون عن المجرمين التقليدين لأنهم في الغالب أشخاص ذو كفاءة عالية من الدراية والعلم والمعرفة، وهذا الوضع يجعلنا بطبيعة الحال نخرج عن الإطار التقليدي للنظرة إلى المجرم العادي[12].

حيث ضمت أيضاً جرائم الكمبيوتر أنشطة التجسس الصناعي والأمني والاستلاء على البيانات ذات القيمة الاقتصادية أو الاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان واستخدامها بشكل غير مشروع للاستحواذ على الاموال، وكذلك تشويه سمعة الأفراد وتحقيرهم عبر الرسائل الالكترونية، وكذلك تعطيل أنظمة البرمجيات الخبيثة أو التدمير المادي لها أو استغلالها دون تصريح أو الهجوم عبر الانترنت على مواقع المعلوماتية لتعطيل عملها[13].

وتختلف أعمار وأهداف منفذي الجريمة الالكترونية مع اختلاف دوافعهم، فهناك من منفذي الهجمة الأطفال والمراهقين الذين تكون في الغالب دوافعهم لمجرد التسلية، غير مدركين حجم الأضرار التي يقومون بها وهناك المحترفين والمختصين والإرهابيين، الذين من الممكن أن تحكم أعمالهم شركات ضخمة وتضر بدول كبيرة.[14]

أم عن أنواع الجرائم الالكترونية فهناك جرائم ضد الأفراد ويطلق عليها مسمى جرائم الانترنت الشخصية والتي تقتضي على الحصول بطريقة غير شرعية على هوية الأفراد الالكترونية، أو سرقة الاشتراك في موقع الانترنت كالبريد الالكتروني، وكلمة السر الخاصة بهم، وكما تمتد لتصل إلى انتحال الشخصية الالكترونية وسحب الصور والملفات المهمة من جهاز الصفحة لتهديده بها وإخضاعه للأوامر.

أما النوع الأخر وهو يتعلق بالجرائم ضد الملكية ويختص في ذلك الجهات الحكومية والخاصة والشخصية ويركز على تدمير الملفات الهامة، أو البرامج ذات الملكية الخاصة ويكون ذلك عبر برامج ضارة يتم نقلها إلى جهاز المستخدم بعدة طرق.

النوع الثالث وهو فيما يتعلق بالجرائم التي تستهدف الحكومات وهي هجمات قوية يشنها مرتكب الجريمة وتكون على المواقع الرسمية، وأنظمة الشبكات الحكومية، ويكون هذا النوع من أخطر أنواع الجرائم الإلكترونية، سواء كان على المستوى المحلي، أو الدولي كالهجمات على النظام الشبكي للإنترنت سواء كان بتعطيله أو تدميره بشكل

---

[12] وليد العكوم، مفهوم ظاهرة الإجرام المعلوماتي، القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول 2004، الطبعة الثالثة.

[13] يونس عراب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشورات اتحاد المصارف العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2002م، ص306.

[14] مجلة تكنولوجيا المعلومات- مرجع سابق- ص121.

كلي، حيث يركز على الخدمات والبنية التحتية ومهاجمة جميع الشبكات المعلقة بالأجهزة الإلكترونية، الغاية والغرض من ذلك هو تحقيق هدف وغالباً ما يكون الهدف سياسياً[15].

ومع هذا كله نجد بأن أنواع الجرائم الإرهابية عديدة ومن خلال التعدد لم يستطع المختصين بوضع معايير محددة من أجل تصنيفها، وهذا يرجع إلى التطور الإلكتروني، وذلك حسب شخصية المجني عليه باعتباره الضحية في الجريمة فقد يكون المجني عليه شخصية اعتبارية في الدولة، والمتمثلة في الحكومات والشركات والمؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية، وتتم عن طريق الحصول على معلومات سرية لها خصوصية خاصة بالضحية كمؤسسة أو وزارة حكومية، والتهديد بالإعلان عنها ونشرها للأخرين أو تتم من خلال اختراق الموقع الإلكتروني للمؤسسة عن طريق قراصنة غالباً ما يكون هدفهم من الاختراق هو أهداف سياسية.

ومن هنا يكون الابتزاز في هذه الحالة لا يكون إلا في حالات التأزم واستغلال الفوضى في البلاد وانعدام الخيارات، ولهذا فكل من لديه أجندات ومصالح ومنافع لا يمكن تحقيقها في ظل الأحوال الهادئة والمستقرة، ينتهز فرصة خروج الظروف عن المجرى العادي للأمور فيدفع بمصالحه وأجنداته ومنافعه إلى بؤرة الحدث الذي يجري في ظل ظروف غير عادية تعصف بالواقع، كي يتم حشرها في واقع متأزم ليتم إغراقه إن لم يستطع استيعابها، وتوصف هذه الحالة من حالات الابتزاز السياسي.

ومع ذلك قد يكون المجني عليه فرداً أو مجموعة أفراد وفي الغالب تكون (أنثى)، ويعد ابتزاز النساء أكثر أنواع الابتزاز الإلكتروني شهرة وانتشاراً حيث يقوم المبتز بالضغط على الضحية وتهديده بنشر معلومات شخصية أو صورة أو تسجيل مرئي، أو محادثات على مواقع الدردشة أو أية مادة، عن واقعة أو وقائع يكون من شأنها تشويه سمعته وتدميره اجتماعياً.

إلا أنه يتم الحصول على تلك المعلومات إما مباشرة من الضحية أو بطريقة غير مباشرة من خلال الدخول غير المشروع للحسابات الإلكترونية (التهكير).

والوصول لتلك المعلومات من خلالها، وتهديدهم بها لإجبارهم على القيام بأعمال غير أخلاقية ولغايات دنيئة.

بعد دراسة 1400 حالة ما بين السنوات 1980 و1984م قالت منظمة خيرية معنية بشؤون الطفل أن جرائم الجنس ضد الأطفال تزايدت 15 مرة وأن الانترنت المتاح على الهواتف المحمولة التي تتمتع بإمكانيات تصوير

[15] مجلة تكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، ص4.

الفيديو قد يزيد الأمر سوءً، إن شبكة الإنترنت مسؤولة إلى حد كبير عن الارتفاع الهائل في جرائم الإباحية ضد الأطفال، وهذا ما نصت عليه اتفاقية بودابست في المادة (9)[16].

وشهد عام 2002م 549 جريمة جنسية ضد الأطفال مقابل 35 جريمة عام 1988م، ويستغل مرتكبو جرائم الجنس صعوبة تحديد هوياتهم على الإنترنت، لافتراس الأطفال لكن الشرطة تمكنت من تعقب بعضهم وأجهزة الكمبيوتر الشخصية بهم.[17]

ومن هنا أصبحت هذه الجريمة ظاهرة خطرة دقت ناقوس الرهبة والرعب في المجتمع الليبي، كون أن هذا الفعل قد استهدف النسيج الاجتماعي العائلي الآمن، مما دفع وزير العدل بالحكومة المؤقتة إلى إصدار القرار رقم 26 لسنة 2016م بإنشاء "إدارة أبحاث ودراسات مكافحة الجرائم الإلكترونية" تبعيتها لإدارة الخبرة القضائية.

كما يوجد بجهاز المباحث العامة بوزارة الداخلية لحكومة الوفاق "إدارة مكافحة جرائم تقنية المعلومات" إلا أن جهود هذه الإدارة تقتصر على جرائم تزوير الوثائق والبيانات الشخصية دون إجراءات واضحة اتجاه جريمة الابتزاز الإلكتروني.

وقد تضاربت الآراء لتحديد أنواع جرائم الإنترنت وتعددت التصنيفات، فهناك من عددها بحسب موضوع الجريمة، وأخر قسمها بحسب طريقة ارتكابها[18].

1) جريمة إلكترونية تستهدف الأفراد ويطلق عليها أيضاً مسمى جرائم الإنترنت الشخصية والتي تقتضي على الحصول بطريقة غير شرعية على هوية الأفراد الإلكترونية، كالبريد الإلكتروني وكلمة السر الخاصة بهم، وكما تمتد لتصل إلى انتحال الشخصية الإلكترونية وسحب الصور والملفات المهمة من جهاز الضحية لتهديده بها وإخضاعه للأوامر، كما تُعتبر سرقة الاشتراك أيضاً من الجرائم ضد الأفراد[19].

2) جريمة إلكترونية تستهدف الملكية يستهدف هذا النوع من الجريمة الجهات الحكومية والخاصة والشخصية ويركّز على تدمير الملفات الهامة أو البرامج ذات الملكية الخاصة ويكون ذلك عبر برامج ضارة يتم نقلها إلى جهاز المستخدم بعدة طرق من أبرزها الرسائل الإلكترونية.

---

(16) المادة 9 من اتفاقية بودابست لسنة 2001

(17) تقرير لمنظمة ناشيونال تشايلدز هوم، تحمل حاليا اسم ان سي اتش NCH.

(18) أحمد حسام تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الإلى، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، 2000، ص457.

(19) اسراء جبريل رشاد مرعي، الجرائم الإلكترونية، الأهداف، الأسباب، وطرق الجريمة ومعالجتها، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الأول، يناير، 2018، ص443-444.

3) جريمة إلكترونية تستهدف الحكومات وهي هجمات يشنها القراصنة على المواقع الرسمية الحكومية وأنظمة شبكاتها والتي تركز جل اهتمامها على القضاء على البنية التحتية للموقع أو النظام الشبكي وتدميره بالكامل، ومثل هذه الهجمات في الغالب يكون الهدف منها سياسياً.

4) النصب والاحتيال.

5) الجرائم السياسية الإلكترونية والتي تركز على استهداف المواقع العسكرية لبعض الدول؛ لسرقة المعلومات التي تتعلق بأمن الدولة.

6) سرقة المعلومات الموثقة إلكترونياً ونشرها بطرق غير شرعية.

7) جرائم الشب والسب والقدح.

8) جرائم التشهير ويكون هدفها الإساءة لسمعة الأفراد.

9) جرائم الاعتداء على الأموال أو الابتزاز الإلكتروني.

10) الوصول إلى مواقع محجوبة.

11) الإرهاب الإلكتروني.

12) الجرائم الجنسية الإلكترونية.

13) جرائم الاعتداء على الأموال (مؤسسات مصرفية ومالية وبنوك).

وهذا ما اشارت إليه اتفاقية بودابست في المواد (2–6) من الباب الثاني والفصل الثاني المواد (7–8) وتحدثت المادة9 من الاتفاقية عن الجرائم ذات الصلة بمواد الاباحية عن الاطفال، اما المادة 10 تحدثت فيها عن الجرائم المتعلقة بانتهاك حقوق النشر والتالف والحقوق ذات الصلة[20]

ولهذه الجرائم الإلكترونية خصائص تتسم بسهولة الوقوع في فخها، حيث إن غياب الرقابة الأمنية تساهم في انتشارها، والضرر الناجم عن الجرائم الإلكترونية غير قابل للقياس إذ أنها تلحق إضراراً جسيمة، وصعوبة الكشف عن مرتكب الجريمة إلا بأساليب أمنية وتقنية عالية، وذات سلوك خارج غير أخلاقي مجتمعياً، وجريمة غير مقيدة بزمان ومكان.

[20] المواد (2-3-4-5-6-9-10) من اتفاقية بودابست لسنة 2001

قد حدد الخبراء الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت تكون أفعالها وخصائصها منفردة، لا تتوفر في أي من أفعال الجرائم التقليدية إلا في أسلوبها، وطريقة ارتكابها والتي ترتكب يومياً في كافة دول العالم، ومن خصائص تلك الجرائم هي:

1) الحاسب الإلى كأداة لجرائم الإنترنت: أي أن يكون الحاسب الإلى هو الأداء لارتكاب تلك الجرائم لأنه هو وسيلة الدخول إلى نظم المعلومات عبر الإنترنت بطريقة غير مصرح بها لتنفيذ الجريمة أياً كان نوعها.
2) الجريمة الإلكترونية عابرة للحدود: شيوع الإنترنت قد ألغى الحدود الجغرافية بين دول العالم ويمكن للشخص أن يتحدث إلى شخص أخر أو أشخاص، عن طريق الدردشة والجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت في نفس الدولة يمكن للجريمة أن تتخطى حدود تلك الدولة وأثارها تصل إلى كافة الدول الأخرى.
3) صعوبة اكتشاف الجرائم: الجرائم لا تترك أثراً خارجياً مرئياً وصعوبة إثباتها، فيمكن تدمير المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل في الإثبات مدة تقل عن الثانية، كما يتقمص الجاني اسماً مستعاراً أو يرتكب فعله من خلال إحدى مقاهي الإنترنت.
4) الخسائر المادية: تعتبر الخسائر المادية الناجمة عن جرائم الإنترنت كبيرة إذا ما قيست بالخسائر والأضرار الناشئة من الجرائم التقليدية[21].

المبحث الثاني

التدابير الدولية لمواجهة الجرائم الالكترونية

تنوعت وتعددت الجهود الدولية في مواجهة الجرائم الالكترونية حيث اتخذت العديد من التدابير للحد منها، غير أن هذه الجهود تبقى غير كافية نظراً للتقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم في مجال استخدام الكمبيوتر والانترنت في كافة المجالات الاقتصادية والامنية والذي زاد من انتهاك خصوصية المعلومات والقصد منها التجسس والسرقة، مما دعا بعض الدول إلى المناداة بإنشاء وحدات خاصة بمكافحة الجرائم الالكترونية على المستويين الوطني والدولي، والقصد منه إيجاد صيغة ملائمة للتعاون الدولي لمكافحة جرائم الاعتداء على المعلومات.

[21] المواد (7- 8) من اتفاقية بودابست لسنة 2001

المطلب الاول

الصعوبات التي تواجه التصدي للجرائم الالكترونية

إن غالبية الدول في العالم اليوم تنظم الانترنت بما يتماشى مع قيمها الاخلاقية والسياسية والقانونية، وبما أن التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات يكون على مستوى دولي، ويكون خارج سيطرة الدول، ولذلك فإن وضع تشريعات فعالة ووضعها لمكافحة الجرائم الالكترونية تحدى كبير للدول[22] .

حيث تعتبر الجرائم الالكترونية تحدى كبير للأجهزة الامنية في كافة الدول؛ وذلك لأن التشريعات فيها تأخذ وقت أطول والذي بدوره يعرقل مكافحة الجرائم الالكترونية بسرعة.

وبهذا نجد أن المحاكم الجنائية الوطنية تواجه صعوبات وهي الوقت الضائع بين اكتشاف الانتهاكات للتقنيات الحديثة وبين التعديلات للقوانين الجنائية الخاصة بمكافحتها؛ حيث أن التعديلات تأخذ وقت طويل ولاتتسم بالسرعة [23].

وهذا ما وضحته المادة 13 من اتفاقية بودابست وبيت العقوبات والتدابير في الفقرة (1-2)[24]

وكذلك انتشار الانترنت خارج حدود الدول يضع صعوبات قانونية تتعلق بسيادة الدولة ومدى صلاحية محاكمها، التي يكون نطاقها على أرض الدولة ولايمتد إلى خارجها، وكل ذلك يتطلب تنسيق وتعاون بين الدول فيما يتعلق بالقوانين الداخلية والمعاهدات الدولية والتعاون يكون بين كل الدول أي يكون هناك تعاون وفق اليات معينة مع الدولة، التي يجب أن تقام الإجراءات القضائية فوق إقليمها، ولكي يحدث ذلك لا بد من وجود التعاون الدولي تشريعاً وقضاءً وتنفيذاً [25].

وكون التعاون الفعال له أهمية كبيرة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، وذلك بعد أن أصبحت هذه الجرائم تتجاوز وتتعدى حدود الدول، الا أن الملاحظ قصور وضعف هذا التعاون مقارنة بتطور هذا النوع من الجرائم[26].

فالتعاون يصبح صعب بسبب الاختلاف في التشريعات بين الدول، وكذلك العدد المحدود للمعاهدات [27] ،والاتفاقيات المتاحة للدول بشأن التعاون الدولي [28].

---

[22] جورج ليكي، مجلة الدفاع الوطني، المعاهدات الدولية للأنترنت حقائق وتحديات، العدد83 ، 2013، ص 102
[23] تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب، مؤتمر الامم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في بانكوك، 2005
[24] المادة 13 الفقرة (1-2) من اتفاقية بودابست لسنة 2001
[25] جميل عبدالباقى الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار المنهضة العربية، القاهرة،1998، ص75
[26] محمد منصور الضاوي، أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، بلا تاريخ، الاسكندرية، مصر، ص648

فمع وجود هذه الجرائم توجد العديد من الصعوبات الخاصة بتحديد القانون واجب التطبيق والقضاء المختص بنظر تلك الجرائم ومنها:

• عدم وضوح المفاهيم القانونية للنشاط الإجرامي، ويرجع ذلك إلى عدم الاتفاق على مفهوم موحد للجريمة الالكترونية، لأن الاختلاف في تعريف الفعل المجرم يعد سبب في فشل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية.

• ازدواجية التجريم حيث أن اختلاف النظم القانونية والتشريعات لها دور كبير وبارز في وضع العقبات والعراقيل أمام تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية [29].

ونرى أن أغلب الدول لم تضع تشريعات مناسبة لمكافحة الجرائم الالكترونية وهذا له دور كبير في إعاقة تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين مثلاً [30]، وهذا ما وضحته اتفاقية بودابست في المادة 13.

• عدم وجود مساعدات قضائية وتعتبر من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية ونعنى به طلب المساعدة القضائية الدولية [31] ، ومنها الإنابة القضائية والتي تعتبر من أهم صور التعاون الدولي، غير أنها عادة ما تتم بين الدول بالطرق الدبلوماسية مما يجعلها تتسم بعدم السرعة في الإجراءات وتؤدى لتعقيدها.

• عدم وجود تبادل للمعلومات ويعتبر من صور التعاون الدولي مع جهات أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة وجمع الأدلة [32] .

• إشكالية القضاء المختص بنظر الجرائم الالكترونية حيث تعتبر من أصعب الجرائم التي تثير مسالة الاختصاص، فعلي المستوى الوطني لا توجد إشكاليات في مسألة الاختصاص حتى يتم العودة إلى المعايير المنظمة لذلك، وهي مكان القبض ومكان وقوع الجريمة ومكان إقامة المتهم [33] ، وهذا ما بينته اتفاقية بودابست في المادة 22 بفقراتها[34].

---

[27] علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،2000، ص175
[28] براء منذر عبد اللطيف، التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الانترنت، المؤتمر العلمي الاول، تحولات القانون العام فى مطلع الالفية الثالثة، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق،2009، ص11
[29] براء منذر عبداللطيف، المرجع السابق، ص12
[30] لبنا محمد الأسدي، مدى فاعلية القانون الجنائي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، الاردن، 2015، ص256
[31] تعرف المساعدة القضائية الدولية بانها ((كل اجراء قضائي تقوم به دولة من شانه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة اخرى بصدد جريمة من الجرائم))
[32] حسين بن سعيد الغافرى، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت،2007، ص12
[33] شيحة حسين الزهراني، التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبرانى، مجلة جامعة الشارقة، مجلد17، العدد1 ، سنة2020، ص748
[34] المادة 22 من اتفاقية بودابست لسنة 2001

ولكن الإشكالية تكون على المستوى الدولي، وذلك راجع إلى اختلاف التشريعات والأنظمة القانونية التي يخرج عنها تنازع في مسالة الاختصاص بين الدول، فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية، وذلك لكونها جرائم عابرة للحدود سواء تم الاستناد إلى مبدأ العينية أو مبدأ الاقليمية [35].

• ضعف التعاون في مجال التدريب حيث أن بعض المتدربين نظرتهم سطحية في مجال التدريب وهي أنها مجرد دورات لا فائدة منها، وهذا ما يهدد التعاون في هذا المجال، كذلك البيئة التدريبية وعدم قدرتها على تجسيد الواقع لبيئة العمل الطبيعية بشكل متقن، بحث ما يدور بها من وقائع وإجراءات بحيث لا تتوافق مع طبيعة المهام التي سيقوم بها المتدربون في البيئة الطبيعية.

المبحث الثاني

أهم الجهود الدولية الساعية لمواجهة الجرائم الالكترونية

نظراً للتطور الكبير في تقنية المعلومات واهتمام الأنظمة الدولية بالجرائم الالكترونية، تم توقيع العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية من جانب الدول التي أدركت مدى خطورة الجرائم الالكترونية وخصوصاً بوصفها من الجرائم العابرة للحدود.

• دور الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم الالكترونية:

قامت الامم المتحدة بدور كبير وبارز في الحفاظ على الأمن والاستقرار والسلم، وتحقيق التعاون الأمني من خلال التصدي للجرائم ذات الطابع الدولي، ومن بينها الجرائم الالكترونية وذلك بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية [36] .

والعمل من خلال اللجان المتخصصة ومن بينها اللجنة الاستشارية لخبراء منع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى أنيط لها مهمة مكافحة الجريمة، وتقديم الاستشارات للأمين العام، ووضع البرامج ورسم السياسات والتدابير الدولية في مكافحة الجريمة، وعقد مؤتمرات دورية كل خمس سنوات وذلك لتعزيز التبادل والخبرات، والمتخصصين من

[35] قد ترتكب جريمة في اقليم دولة من طرف أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الاولى استنادا إلى مبدأ الاقليمية، وتخضع الدولة الثانية على اساس مبدأ الاختصاص الشخصي في جانبيه، وقد تكون الجريمة تهدد أمن وسلامة دولة اخرى فيدخل الاختصاص استنادا إلى مبدا العينية
- جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص748

[36] ايهاب خليفه، موقف ميثاق الامم المتحدة من استخدام القوة السيبرانية في التفاعلات الدولية، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، نشر 2009، الموقع الإلكتروني www.futureuae.com ، تاريخ الزيارة2022/5/6م.
- مراد مشوش، الجهود الدولية لمكافحة الاجرام السيبرانى، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر،2020، ص6

كافة الدول؛ من أجل زيادة التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الجريمة، ويعتبر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة المنعقد في ميلانو سنة 1985م قد خرج بمجموعة من المبادئ والتي توجت بالتوقيع عليها في (هافانا سنة1990م)[37] .

حيث نص المؤتمر على تطبيق التطورات الجديدة في مجال التكنولوجيا، ولمنع الجريمة فإنه يجب اتخاذ تدابير وإجراءات ملائمة، ضد الإساءات والاستعمال المسيء لهذه التكنولوجيا، وكذلك تشجيع التشريعات الحديثة التي تجرم الجرائم الالكترونية حيث تعتبر نوع من أنواع الجرائم المنظمة.

وكذلك عقد الأمم المتحدة مؤتمرها التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في القاهرة سنة 1995م ومن أهم ما توصل إليه العمل من أجل حماية الملكية الفكرية من مواجهة مخاطر التكنولوجيا، وتعزيز التعاون من أعضاء المجتمع الدولي للحد من الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر.

ونظرا لكثرة الجرائم الالكترونية وما تسببه من إشكاليات قامت الأمم المتحدة بعقد الاتفاقية الخاصة بمكافحة إساءة استعمال التكنولوجيا لأغراض إجرامية سنة2000م، حيث أكدت على الحاجة على تعزيز وزيادة التعاون بين الدول في مكافحة الجرائم الالكترونية [38] ، وهذا وما تناولته اتفاقية بودابست في المواد 23-24-25 منها[39]

وعقد الأمم المتحدة المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البرازيل سنة2010م، حيث نوقش فيه أخر التطورات في استخدام التكنولوجيا من طرف المجرمين.

وهكذا تكون منظمة الأمم المتحدة الإطار الأمثل لمواجهة الجريمة المعلوماتية، حيث وضعت مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية لمواجهة هذه الجرائم.

وقد نصت القواعد الموضوعية على الأفعال التي تعتبر إجرام الكرتوني وتحدث دورياً ومنها جرائم الاحتيال المتعلق بالكمبيوتر وجرائم التزوير الخاصة بالكمبيوتر، وجرائم التخريب، وجرائم الدخول والاعتراض غير المصرح به، أما القواعد الإجرائية فهي تتضمن بعض القواعد الواجب مراعاتها ومنها تحديد السلطات التي تقوم بالتفتيش والضبط.

---

[37] محمد الامين ومحسن عبد الحميد، معايير الامم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، الطبعة الاولى،1998، ص19

[38] مراد ماشوش، الجهود الدولية لمكافحة الاجرام السيبرانى، مجلة القانون والاعمال، جامعة الحسن الثاني، المغرب، على الموقع الإلكتروني www.droiteteotreprise.com تاريخ الزيارة2022/5/3

[39] المواد 23- 24- 25 من اتفاقية بودابست لسنة 2001

. اتفاقية بودابست لمواجهة الجرائم الالكترونية سنة 2001م:

إيماناً من الدول بمدى خطورة الجرائم الالكترونية، قد تم التوقيع على الاتفاقية في العاصمة المجرية بودابست وجاءت هذه الاتفاقية نتيجة الجهود التي يبذلها المجلس الأوروبي، من أجل الوصول إلى وضع إطار قانوني فعال لمكافحة الجرائم الالكترونية [40].

وتنبع أهمية هذه الاتفاقية من كونها تسعى إلى إيجاد إطار قانوني دولي، للتعامل مع الجرائم الالكترونية حيث تلتزم الدول الموقعة على الاتفاقية بتعديل تشريعاتها لمواجهة الجرائم الالكترونية [41].

وتعتبر الاتفاقية أوروبية المنشأ إلا أن المجال قد ترك مفتوحاً مفتوح للدول الأخرى لطلب الانضمام إليها لتصل الفائدة منها إلى جميع الدول [42].

حيث تناولت الاتفاقية أهم وأكثر الجرائم انتشاراً على المستوى الدولي، وحاولت الاتفاقية تحقيق التوازن بين مقترحات أجهزة الشرطة، وما قدمته المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان.

وتسعى كافة الدول الموقعة عليها إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من الإجراءات والتدابير لتجريم النفاذ غير المشروع إلى أنظمة الكمبيوتر، والتدخل في البيانات لإفسادها أو تعديلها أو حذفها [43] .

وقد بينت المادة 13 العقوبات والتدابير التشريعية، والجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 – 11 المعاقب عليها بعقوبات فعالة متناسبة ورادعة، وكذلك مسائلة الأشخاص الاعتبارية وفقاً للمادة 12 [44].

---

[40] يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية، دراسة تأصيلية مقارنة، سلسلة مطبوعات المخبر، جامعة محمد خيصر ، بسكرة، الجزائر، 2009، ص46

[41] هلالي عبداللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والاجرائية للجرائم المعلوماتية، (على ضوء اتفاقية بودابست2001)، دار النهضة العربية، 2001، ص30

[42] عمر زكى عبد المتعال، المعاهدة الدولية لمقاومة جرائم الحاسبات ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، جامعة الدول العربية،2001، مشار إليها لدى شيحة حسين الزهراني، مرجع سابق، ص754

[43] المواد (2-3-4-5-6) من اتفاقية بودابست 2001م

[44] المادة 13 من العقوبات والتدابير من اتفاقية بودابست 2001م

الخاتمة:

النتائج:

1- عدم وجود جهاز موحد للدول للتصدي لمثل هذه الجرائم.

2- بعض المجتمعات لم تعرف ماهي الجريمة الإلكترونية، وذلك لارتباطها بالتجارة الدولية وهذا يساهم في العديد من الجرائم.

3- الجرائم الالكترونية هي جرائم ذات طابع دولي ولايوجد لها حدود وطنية مما يستدعى تعاون دولي لمواجهتها والحد منها.

4- أغلب الدول لم تضع تشريعات مناسبة لمكافحة الجرائم الالكترونية وهو بدوره له دور كبير في إعاقة تطبيق الاتفاقيات الدولية.

5- إشكالية القضاء المختص على المستوى الدولي وذلك راجع إلى اختلاف التشريعات داخل الدول وما ينتج عنها من تنازل الاختصاص بين الدول

6- عملت اتفاقية بودابست على إيجاد إطار قانونى دولي، للتعامل مع الجرائم الالكترونية وذلك بإلزام الدول الموقعة عليها بتعديل تشريعاتها لمواجهة الجرائم الالكترونية.

التوصيات:

1- وضع خطة نموذجية يكون من خلالها مراقبة جميع الشبكات الإلكترونية وذلك عن طريق أجهزة أمنية وهي ما يسمى بالأمن المعلوماتي.

2- على الدول النامية بأن تحدو حدو الدول المتقدمة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية وذلك من خلال تجارب هذه الدول في هذا المجال.

3- تعاون الدول فيما بينها للتصدي لمثل هذه الجرائم، وذلك من خلال وضع نظام معلوماتي موحد لتفادي هذه الجرائم

4- السعي من أجل إبرام اتفاقيات دولية، يتم فيها توحيد وجهات النظر حول مسائلة تنازع الاختصاص القضائي الخاص بالجرائم الالكترونية.

5- زيادة الوعي وطنيا ودوليا بالجرائم الالكترونية وخطورتها

المصادر

أولا: الكتب:

1. جميل عبدالباقى الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار المنهضة العربية، القاهرة،1998
2. محمد منصور الضاوي، أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، بلا تاريخ، الاسكندرية، مصر
3. لبنا محمد الأسدي، مدى فاعلية القانون الجنائي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، الاردن، 2015،
4. حسين بن سعيد الغافرى، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت،2007،
5. محمد الامين ومحسن عبد الحميد، معايير الامم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، الطبعة الاولى،1998،
6. يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية، دراسة تأصيلية مقارنة، سلسلة مطبوعات المخبر، جامعة محمد خيصر ، بسكرة، الجزائر، 2009،
7. هلإلى عبداللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والاجرائية للجرائم المعلوماتية، (على ضوء اتفاقية بودابست2001)، دار النهضة العربية، 2001،
8. حسنين المحمودي بوادي، إرهاب الإنترنت الخطر القادم، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2006
9. محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004
10. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الإلى ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، الطبعة الثانية،
11. محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2014

12. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي والاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، الطبعة الأولى 2

13. عبد الرحمن عبد العزيز الشنيفي، حرب المعلومات، الحرب القادمة "الدليل الشامل لحرب المعلومات"، مكتبة الملك فهد، الرياض

14. يونس عراب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشورات اتحاد المصارف العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2002م

ثانياً: البحوث والمقالات:

1. شيحة حسين الزهراني، التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبرانى، مجلة جامعة الشارقة، مجلد17، العدد1 ، سنة2020،

2. مراد مشوش، الجهود الدولية لمكافحة الاجرام السيبرانى، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر،2020

3. مراد ماشوش، الجهود الدولية لمكافحة الاجرام السيبرانى، مجلة القانون والاعمال، جامعة الحسن الثاني، المغرب،2020

4. مجلة تكنولوجيا المعلومات، قسم نظم المعلومات، بدون دار نشر، وبدون سنة.

5. اسراء جبريل رشاد مرعي، الجرائم الإلكترونية، الأهداف، الأسباب، وطرق الجريمة ومعالجتها، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الأول، يناير، 2018.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

1- أحمد حسام تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الإلى، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، 2000.

ثالثاً: الاتفاقيات والقرارات والتقارير الدولية:

1. تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب، مؤتمر الامم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في بانكوك، 2005

2. براء منذر عبد اللطيف، التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الانترنت، المؤتمر العلمي الاول، تحولات القانون العام في مطلع الالفية الثالثة، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق،2009

3. عمر زكى عبد المتعال، المعاهدة الدولية لمقاومة جرائم الحاسبات ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، جامعة الدول العربية،2001

4. دياب موسى البداينة، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، ملتقى علمي بالمملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ 2014/9/4،

5. تقرير لمنظمة ناشيونال تشايلدز هوم، تحمل حالياً اسم ان سي اتش NCH.

6. اتفاقية بودابست لسنة2001.

تداعيات الهيمنة السوقية على الممارسات التجارية

" دراسة مقارنة "

إعداد دكتور/ عطية محمد عطية

عضو هيئة تدريس بكلية الحقوق جامعة إجدابيا – ليبيا

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة بيان تداعيات الهيمنة على النشاط التجاري، التي تخلق لصاحبها مركزا متميزا داخل السوق ، بحيث تكون له بمقتضاها مكنة التحكم في كل مقدراته، على أن الخطورة ليست في الهيمنة في حد ذاتها؛ ولذلك لا تواجه مشكلة المشروعية ، إنما تكمن الخطورة في تأثير تلك الهيمنة علي ممارساته التجارية، فقد يستغل قدرته الاقتصادية للإضرار بالسوق، و بحرية المنافسة العادلة. ولقد عرض الباحث من خلال المنهج التحليلي المقارن لتلك المشكلة مبينا متى يوصف الشخص بالمهيمن، كما عرض للممارسة الممثلة إساءة استخدام لتلك الهيمنة، وكيف أن التشريعات سكتت عن وضع معايير عامة لما يعد استغلالا للهيمنة، مكتفية بذكر بعض أنماط السلوكيات التي تمثل استغلالا للهيمنة وخلعت عنها وصف المشروعية ، وتركت نقاط فراغ كثيرة حاول القضاء ملءها وعاونه الفقه في ذلك.

الكلمات الدالة:

الهيمنة السوقية – إساءة الاستخدام – المنافسة – القدرة الاقتصادية

المقدمة

تعد المنافسة التجارية الحرة ركيزة أساسية من ركائز اقتصاد السوق، ومقتضى تلك المنافسة أن تكون ديناميكية السوق تلقائية، وأية محاولة لتوجيه تلك الديناميكية معناه انهيار السوق بعناصره الثلاثة (السلع و الخدمات– المتنافسون –المستهلكون) فالضغط التنافسي صمام الأمان لتلقائية ديناميكية السوق ؛ و من ثم تماسك عناصره، غير أن أحد المتنافسين قد يكون لديه قدرة اقتصادية تمكنه من التحكم في عنصر السوق الأول – السلع و الخدمات انتاجا و عرضا و أسعارا، دون أن يلتفت إلى غيره من الفاعلين في السوق، الذين هم بدورهم أضعف من أن يتدخلوا لكبح جماحه، ومن هنا يصبح هذا المتنافس له الهيمنة التي يمكنه من التحكم قي مقدرات

السوق، هذه الهيمنة في ذاتها لا تتقاطع مع القانون ما بقيت في حالة سكون، ولم تؤثر على تلقائية ديناميكية السوق، عير أن تلك الهيمنة قد تلقي بظلالها علي الممارسات التجارية للمهيمن على نحو يستغل فيها تلك الهيمنة، ويوجه تلك الممارسات صوب ديناميكية السوق محاولا توجيهها بواقع هيمنته صوب مصلحته؛ الأمر الذي يقوض المنافسة ومن ثم السوق.

إن تشريعات حماية المنافسة قد تنبهت لتداعيات الهيمنة تلك؛ المتمثلة في إساءة استخدام الهيمنة السوقية والتي قد نعرقل المنافسة أو تقيدها أو تحد منها الأمر الذي له انعكاسات خطيرة على المستهلك، ولهذا تمنع قوانين كل ما من شأنه الإضرار بالمنافسة المنافسة.

أهمية البحث: تعتبر تداعيات الهيمنة السوقية على الممارسات التجارية من أهم موضوعات المنافسة؛ إن لم يكن أهمها ذلك أنه يؤثر على عناصر السوق الثلاثة، فقد يستخدم هيمنته في إحداث ندرة في السلع و الخدمات أو إحداث إغراق، وهذا التأثير على عنصر السلع و الخدمات ينعكس بدوره علي المتنافسين الذين قد يخرجون من السوق نتيجة لتلك الممارسات وغيرها، ومن ثم يخلو له السوق ليفترس المستهلك. ورغم هذه الأهمية فأنه لم يحظ بالتنظيم الكافي من قيل المشرعين .

إشكالية البحث: يكمن إشكالية البحث في أن التشريعات التي تناولت تداعيات الهيمنة السوقية (إساءة استخدام الهيمنة السوقية)، تركت فيه نقاط فراغ كثيرة، وما تناولنه اتسم بالغموض أحيانا والعمومية أحيانا أحرى، وتركتنا نتساءل؛ عن معني الهيمنة ومحدداتها ؟ ومتي يكون السلوك بإساءة استخدام الهيمنة ؟ وما مدي الارتباط بين الهيمنة و إساءة الاستخدام موضوعيا و عضويا ؟ وما معايير عدم شرعية الممارسة المجسدة لإساءة الاستخدام ؟ وعلى ما بنيت عدم المشروعية تلك؟

.منهج البحث: انتهج الباحث المنهج التحليلي المقارن، حيث يقوم بعرض الآراء الفقهية و تحليلها ونقدها ومقارنتها بغيرها إن وجد والترجيح . و كذلك الحال في الأحكام القضائية النصوص التشريعية التي تحتاج إلى تفسير وتحليل و مقارنة ، والتشريعات محل المقارنة؛ التشريع الليبي و المصري و الاتحاد الأوروبي و الأمريكي أحيانا. و لأن النصوص التشريعية الواحدة قد يتعدد توظيفها في أكثر من موضع؛ فإن الباحث يدرجها في المتن أول مرة ، ثم إذا وظفت في موضع آخر يتم إدراج رقم المادة في المتن؛ و النص يدرج في الحاشية منعا للإطالة.

خطة البحث :للإجابة على التساؤلات البحث فإننا نقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم إساءة استخدام الهيمنة السوقية.

المبحث الثاني: أحكام إساءة استخدام الهيمنة السوقية

المبحث الأول

مفهوم إساءة استخدام الهيمنة السوقية

تربط الهيمنة السوقية عادة بالقدرة الاقتصادية التي يمتلكها شخص معين تمكنه من التأثير الفعال على حجم او كمية المعروض من السلع والخدمات، او على أسعارها،.الأمر الذي قد يدفعه إلى إساءة استخدام تلك الهيمنة باقتراف ممارسات من شأنها الإضرار بحركة السوق، ولكن متي تتوافر الهيمنة التي تورث إساءة الاستخدام؟ هذا يقتضي بيان محددات الهيمنة (مطلب أول)و مدلول بإساءة الاستخدام (مطلب ثان)

المطلب الأول محددات الهيمنة السوقية: تختلف تسمية الهيمنة السوقية من دولة لأخرى، ففي القوانين الأوروبية المركز المهيمن، أو المسيطر([1])،في القوانين الأمريكية "المركز الاحتكاري، و القدرة على الاحتكار متفقان، وهما مرادفان للمركز المهيمن[(2)]

الفرع الأول التحديد الفقهي الهيمنة: وردت تعريفات الفقه متباينة بين الضيق والاتساع، حيث يرى البعض أنً الهيمنة السوقية هو قدرة الشخص على التصرف بحرية دون أن يقيم وزنا للمنافسين أو الموزعين أو المستهلكين[(3)] ونرى أن هذا التعريف لا يعبر عن حقيقة الهيمنة بقدر تعبيره عن الحرية المتاحة في التصرف، وهذه الحرية حتى و إن لم يقم وزنا للآخرين لا تعني السيطرة.

وذهب البغض إلى أنها؛ الوضع الذي يكون فيه شخص ما في وضع متفوق مقارنة بالآخرين([4]) ولا يمكن لنا أن نسلم بهذا؛ فالتفوق لا يعني التحكم.

وعرفها آخر: أنها حالة يعمل فيها السوق من خلال قيام شركة، أو مجموعة شركات متفقة غير متنافسة بتزويد المستهلكين بسلعة أو خدمة على نحو تسيطر هذه الشركة أو تلك الشركات على السوق كلية أو شبه كلي، على نحو يمكنها من فرض أسعارها، وشروطها في السوق لقناعتها، بعدم وجود بديل لها في هذه السوق لتقديم

(1)أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار ومنع الإغراق و الاحتكار، من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2006 ص 107 و ما بعدها

(2)أحمد عبد الرحمن الملحم، مدي مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت: مجلد 19، العدد 3، 1995ص 69 أيضا : سامي عبد الباقي، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة: 2010، ص 39

(3).أمل محمد شلبي، المرجع السابق ، ص 108 و ما بعدها جند بنت نبيل القدسي، إساءة استعمال المشروع للمركز المهيمن في السوق المعنية " دارسة قانونية مقارنة،" مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، دولة الإمارات العربية المتحدة: مجلد 16، العدد الأول، 2019، ص 30

(4) Harshita Sharma & Aakanksha, Indian abti- trust law abuse of dominant position Jul 18, 2023 https://www.lawbit.com

عروض أو شروط أفضل([1]). لعل المشكلة التي تواجه هذا التعريف؛ أنه قصر الهيمنة على الشركات فقط؛ بالرغم من إمكانية توافرها لأشخاص طبيعيين أو تجمعات قانونية لم تأخذ شكل الشركات. .

وعرفها البعض الآخر بأنها سلطة أو مقدرة اقتصادية تؤهل من يحوزها أن يتحكم في الأسعار ويعيق المنافسة وأن يتصرف بطريقة مستقلة تجاه منافسيه وعملائه ودون النظر إلى ردود أفعالهم، وذلك لعدم وجود أي منافس له القدرة على الدخول في السوق وتقديم خدمة أو سلعة بديلة فعالة للعملاء[(2)].وهذا التعريف من وجهة نظرنا من الشمولية بحيث جمع بين القدرة على التحكم في الأسعار وإعاقة المنافسة والمنافسين والتصرف باستقلالية دون الاكتراث بالمنافسين و العملاء .

وقد انتهت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية إلى أن القوة الاحتكارية: هي تمتع المهيمن بسلطة سوقية قوية بشكل دائم. و لا يلزم أن تفضي هذه السلطة إلى الإقصاء الفعلي للمنافسين؛ فقط أن يكون بمقدور المهيمن التأثير في السوق ،، ولذلك فأن القضاء الأمريكي يركز عند بحثه في تحقق الهيمنة على المحصلة النهائية للمركز الذي توصل إليه المهيمن ، وهي مدي قدرته على تفادي المنافسة[(3)]

وفي الحقيقة تثير صيغة تعريف المحكمة الاتحادية العليا للقوة الاحتكارية التساؤلً حول ما إذا كان يلزم توافر كلا المعيارين؛ القدرة على التحكم في الأسعار، وتفادي المنافسة؛ أم يكفي توافر أحدهما؛ للقول بوجود هيمنة؟ ويمكن القول أن التفرقة بين المعيارين تعتمد على علاقة المعيارين ببعضهما؛ فيما إذا كانا مترابطين أم متناقضين، وقد فسر بعض الفقهاء أن التأثير على الأسعار فيه هيمنةّ على المدى القريب، وتفادي المنافسة فيها هيمنة على المدى البعيد، والتأثير في الأسعارّ يرمي إلى التحكم بالسوق على المدى القريب والذي يمكن من تفادي المنافسة على المدى البعيد[(4)]،. إلا أن هذا التفسير لم يحل المشكلة؛ إذ لم يبين ما إذا كانت الهيمنة على المدى القريب كافية للقول بوجود المركز المهيمن، أو أنه يشترط لتحقق هذا المركز الهيمنة على المدى البعيد؟ المدى البعيد نري مع البعض[(5)]؛ أن المعيارين متلازمان؛ و أن أحدهما يؤدي إلى الآخر، فالقدرة

(1)راجع محمود فياض، وديانا قطامش، حظر إساءة استعمال المركز التجاري المهيمن قي النظام القانوني الأوروبي" دراسة تحليلية لنص المادة102من اتفاقية الاتحاد الأوروبي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة عجمان، دولة الإمارات العربية: مجلد 1 العدد 2، يوليو 2014. ص 74

(2) خليل فكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية في ضوء إحكام حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دار النهضة العربية ، القاهرة: بدون تاريخ.ص180

(2) عمر محمد حماد ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة – دراسة تحليله مقارنة ،. دار النهضة العربية ,القاهرة: 2009 م، ص 47

(4) راجع جند بنت نبيل القدسي، إساءة استعمال المشروع للمركز المهيمن، مرجع سابق، ص 32

(5) راجع في وجهة النظر تلك ، جند بنت نبيل القدسي، المرجع السابق. ص 32

على التحكم في الأسعار إلى ما فوق الحد الذي تسمح به المنافسة؛ يقود بحسب السير .الطبيعي للأمور إلى تفادي المنافسة وتقييدها.[1]

الفرع الثاني التحديد التشريعي للهيمنة السوقية: ذهبت بعض التشريعات إلي وضع تعريف للمركز المهيمن وصولا إلى محدداته ، من هذه التشريعات الليبي و المصري، وفي المقابل فإن القوانين الأمريكية و الاتحاد الأوروبي لم تكترث بوضع تعريف للهيمنة قدر اكتراثهم ببيان صوره[2]

1 – التشريع الليبي: تنص المادة 1287 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010 على أنه" يعتبر المشروع التجاري في وضع السيطرة أو في المركز المهيمن؛ عندما يستأثر بحصة من السوق ذي الصلة؛ تجاوز النسبة التي يحددها قرار الأمين المختص، على ألا تتجاوز تلك النسبة في كل الأحوال ثلاثين في المائة من ذلك السوق. ويمكن قياس السيطرة من خلال الأسس الآتية: 1– الأنصبة السوقية. 2 – الرقم السنوي لكل الأعمال (حجم التعامل). 3 – حجم الأصول. 4 – عدد المستخدمين. 5 – قدرة المشروعات على رفع الأسعار فوق أو تحت المستوي التنافسي لفترة هامة من الزمن. "[3] كما وعرفت المادة التاسعة من القرار رقم 75 لسنة 2022م بشان اعتماد اللائحة التنفيذية لمجلس المنافسة الليبي ؛ الهيمنة أنها" وضع يمكن الشخص وحده أو بالتعاون مع غيره من التحكم في السوق و السيطرة عليه . وتعرف ذات المادة السيطرة بأنها " قدرة الأشخاص علي إحداث تأثير في أسعار السلع المنتجة، و الموزعة، وقيمة الخدمات المقدمة، ويضْعُف دور المنافسين في الأسعار، أو حجم المعروض من المنتجات في السوق "[4].

وبجِماع هذه النصوص؛ يتبن أن الهيمنة نتيجة للسيطرة، ولا تكون كذلك إلا إذا كان الشخص يتمتع بمكانة اقتصادية تمكنه من التحكم في هيكلية السوق المعنية من حيث السلع والخدمات، ومن حيث الأشخاص، فمن حيث السلع والخدمات أن يسيطر عليها إنتاجا، وتوزيعا ومقدار المعروض منها، كذلك أسعارها. ومن حيث الأشخاص، أن منافسيه "لا يقررون الأسعار، أو القدر المعروض منها. وعليه: يلزم للسيطرة أمران الأول. القدرة

(1) كما عرفت محكمة العدل الأوربية في دعوى Roche La – Hoffmann الهيمنة بأنها« القوة الاقتصادية التي يتمتع بها المتعهد أو الملتزم والتي تمكنه من منع أو إعاقة المنافسة الفعالة أو الحقيقية التي يتم الحفاظ عليها في السوق المعنية، مما يتيح له القدرة على التصرف إلى حد ملموس بشكل مستقل دون أن .يأخذ بعين الاعتبار أية ردود أفعال آتية من منافسيه أو عملائه أو حتى من المستهلكين . راجع محمد إبراهيم محمود الشافعي، القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والأوروبي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 51، العدد الأول، 2009.ص 79

(2) راجع خليل فيكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية في ضوء إحكام حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، مرجع السابق، ص 180 و ما بعدها

(3) راجع المادة 1287 من، قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 ، مدونة التشريعات ، العدد 12 ، السنة العاشرة ، 2010

(4) راجع القرار رقم 175 لسنة 2022 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لمجلس المنافسة ، المنشور في 29 سبتمبر 2022

على التحكم في السلع و الخدمات، وذلك لا يكون إلا إذا كانت حصته في السوق تتجاوز 30%. الثاني: ضعْف دور النافسين في شأن الأسعار، حجم المعروض.

2 – المشرع المصري، عرف المشرع المصري الهيمنة من حلال المادة 4 من القانون رقم 3 لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، إذ تنص على .أن "السيطرة في السوق المعنية في تطبيق أحكام هذا القانون؛ هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على 25%من السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار، أو حجم المعروض منها؛ دون ان تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك[1].

وعليه: فإن للهيمنة شروطا ؛ أهمها: 1– امتلاك الشخص ما لا يقل 25% من السوق.ً 2 – ان يكون قادرا على إحداث تأثير فعال على الأسعار، أو حجم المعروض.

ووضعت المادة 8 مت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور معايير تحديد مدى قدرة الشخص على التأثير الفعال على أسعار السلع و الخدمات، او حجم المعروض منها وهي : حصة السوقية للشخص، وتصرفاته .و عدد المنافسين، ومدى تأثيرهم على السوق. و مدى قدرة الشخص ومنافسيه. على الوصول الى المواد الأولية اللازمة لإنتاج السلع والخدمات. المعنية[2].

ونستنتج مما سبق: تميز التشريع المصري و الليبي عن اليورو أمريكي في وضع تعريف للهيمنة السوقية، غير أن عزوف المشرع اليورو أمريكي عنً تعريف للهيمنة أمر مقصود، وذلك أخذا بمنهج القضاء التقديري؛ وه الذي يُخول القاضي تقدير مدى تحقق الهيمنة في كل دعوى على حدة حسب وقائعها.

ونلاحظ أن التعريف المصري أوسع نطاقا من الليبي. فالحصة في التشريع المصري ما تجاوزت 25% بينما في الليبي ما تجاوزت 30%. أيضا فإن مؤشرات حددها المشرع المصري دون الليبي وهيمدى قدرة الشخص ومنافسيه على الوصول الى مواد للإنتاج، ومدى وجود عقبات لدخول جدد إلى السوق المعنية.

و يتفق التشريعان في أن الهيمنة تكمن في قدرة اقتصادية تمكن الشخص من التأثير الفعال في السوق، والتصرف باستقلال عن المنافسين، وإعاقة المنافسة، إلا أن التعريفين يغلب عليهما الطابع الحسابي البحت،

(1)الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 6 (مكرر) 15 فبراير 2005
(2) تنص المادة 8 من اللائحة المذكورة على أنه : " يكون الشخص ذا تأثير فعال على أسعار المنتجات أو حجم المعروض منها بالسوق إذا كانت له القدرة من خلال ممارساته المنفردة على تحديد أسعار تلك المنتجات أو حجم المعروض منها بهذه السوق دون ان تكون لمنافسيه القدرة على منع هذه الممارسات ، وذلك مع الأخذ في الاعتبار العوامل الآتية:1- حصة الشخص في السوق المعنية ووضعه بالنسبة لباقي المتنافسين- 2- تصرفات الشخص في السوق المعنية في الفترة السابقة . 3عدد الأشخاص المتنافسين في السوق المعنية، وتأثيرها السلبي على هيكل هذه السوق .4 -مدى قدرة كل من الشخص ومنافسيه على الوصول الى المواد اللازمة للإنتاج . 5 -وجود عقبات لدخول أشخاص آخرين إلى السوق راجع قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 1316 لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 3 لسنة 2005 ، الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 32 (مكرر) في 17 أغسطس سنة 2005

المتمثل في حصة سوقية معينة للقول بوجود هيمنة. وهذا مألا نؤيده ؛فمن ناحية؛ الاعتماد على الحصة السوقية لتحديد مدى وجود هيمنة، يفترض ثبات السوق، وهو ما يصعب القطع به في عالم التجارة. ومن ناحية اخرى؛ أن تحديد الحصة السوقية ذاته قد يضر بالمنافسة؛ كما لو كانت الحصة السوقية متواضعة ،إذ يحجم كبار المستمرين عن دخول السوق خوفا من الوقوع في الهيمنة، مما يضعف من المنافسة . و من ناحية ثالثة؛:أن ثمة أشخاص يتمتعون بالهيمنة رغم عدم امتلاكهم للحصة المقررة؛ كما لو امتلك خبرة فنية تمكنه من التأثير الفعال داخل السوق. و لذلك من الأوفق أن يضيفا معايير مساعدة ترشد على الهيمنة؛ كالتفوق التكنولوجي أو احتكاره لحق من حقوق الملكية الفكرية ذي التأثير الفعال في السوق المعنية.

نخلص من كل ما تقدم: أن محددات الهيمنة السوقية تتجسد في ثلاث عناصر أساسية :لمحدد الأول: حجم الحصة السوقية . الثاني: قدرة الشخص على إحداث تأثير فعال في أسعار السلع و الخدمات. الثالث: يضْعُف المنافسون إلى الحد الذي لا يستطيعون معه الحد من تأثيره الفعال سواء في الأسعار، أو في المعروض.

المطلب الثاني مفهوم إساءة الممارسة: ما أن يهيمن شخص على عناصر سوق معين، إلا و قد يندفع بفعل تلك الهيمنة إلى استغلالها بممارسات من شأنها الإضرار بالسوق. الأمر الذي يلقي ظلالا من الشك خول مشروعيتها، وهذا يدفع إلى التساؤل حول تعريف سوء الممارسة (فرع أول) و الأنماط التي يظهر فيها (فرع ثان)

الفرع الأول تعريف سوء الممارسة : ثمة تباين بين الفقه و التشريع في تحديدهما لمدلول إساءة استخدام الهيمنة

أولا الموقف الفقهي: للفقهاء ثلاث رؤى في تعريفهم إساءة استخدام الهيمنة السوقية.

1 – الرؤية الموضوعية : ينظر البعض إلي إساءة استخدام الهيمنة على أنها فكره موضوعية تُعنى بالممارسة دون أن تأبه بالغرض الدافع إليها، فوصف سلوك بأنه إساءة استخدام للوضعية المهيمنة لا علاقة له بالأهداف التي يرنو المهيمن إليها، إذ تقع على عاتقه مسؤولية خاصة هي عدم الإضرار بالمنافسة[1.] فهذ المفهوم لإساءة

(1) راجع سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استعمال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، القانون رقم 3 لسنة 2005 الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسو تحليلية مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة: 2011، ص 113

الاستخدام يؤكد على فكرة موضوعية يتم تقديرها وفقا لطبيعة الممارسة وليس وفقا للقصد منها[1] ومن الجدير بالذكر أن هذه الرؤية أخذت بها محكمة العدل الأوروبية [2]

2–الرؤية الشخصية: هذا الاتجاه لا ينظر إلى السلوك في ذاته؛ وإنما ينظر إلى الهدف من ورائه. و عليه؛ فقد عرف إساءة استخدام الوضع المهيمن بأنه: السلوكيات التي يتبعها المهيمن و التي تؤثر بحكم طبيعتها غلى السوق وذلك للحصول على ميزة اقتصادية أو تنافسية غير مبررة[3]على حساب المتنافسين الآخرين الفعليين أو المحتملين، أو على حساب المستهلكين. فهذا التعريف يربط بين الممارسة المجسدة لإساءة استخدام الهيمنة و الهدف من تلك الممارسة ، فيلزم أن يكون الهدف عرقلة المنافسة أو تقييدها أو الحد منها[4]*

3– رؤية ذاتية الفعل: يرى البعض ان الإساءة في قانون المنافسة تؤدي الى قصر المنافسة و تقييدها او الإضرار بها في السوق المعنية[5]، وان استعمال الهيمنة ينطوي بطبيعته على إضعاف المنافسة في السوق ، وذلك لانعدام الثقل المعادل لذلك الوضع ، وان عرقلة المنافسة تعد متلازمة اقتصادية للهيمنة السوقية، وهو ما يجعل ممارسات ذلك المهيمن مفتقر للمشروعية لما تلحقه من ضرر باخرين[6]

ثانيا: الموقف التشريعي:

1– التشريع الليبي: عرض القانون الليبي لإساءة استخدام الهيمنة في المادة 1288من القانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 حيث نصت على أنه " يحظر على جميع مزاولي الأنشطة التجارية ممن يكونون في أوضاع تتيح لهم التأثير أو القدرة على التأثير في نشاط السوق و التحكم فيه؛ إساءة استخدام تلك الأوضاع للقيام بأعمال الإخلال بالمنافسة أو الحد منها او منعها وعلى الأخص الأعمال الآتية: تحديد أسعار بيع و شراء السلع

(1) صفاء تقي عبد العيساوي، المفهوم القانوني الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق "دراسة مقارنة" ، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد23 العراق: ص 68 .

(2) حيث عرفتها أنها " فكرة موضوعية تتعلق التصرفات التي يمارسها الشخص المهيمن و يكون من شأنها إحداث خلل ببنية السوق أو تركيبته من خلال الإضرار بالمنافسة، سواء بإعاقتها أو إضعافها أو منع نموها وذلك باستخدام آليات لم يعتدها السوق وفقا للمجرى الطبيعي . أشار إليه عبير مرغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، طلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد حيضر، الجزائر: 2016. ص 197

(3) جلال مسعد محتوت، مدي تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي –وزو، الجزائر: 2012، ص، 141

(4) صفاء تقي عبد العيساوي، المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق، مرجع سابق، ص 69

(5) جلال مسعد حتوت مدي تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص140

(6)معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قانون المنافسة الأردني و الأمريكي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن: 2006، ص104

و الخدمات بشكل يتنافى مع قواعد السوق و يؤدي إلى الإخلال بمبادئ المنافسة. – الامتناع عن بيع و شراء السلع و الخدمات أو اخفاؤها أو احتكارها أو الامتناع عن التعامل فيها؛ بما يؤدي إلى افتعال وفرة أو عجز غير حقيقيين فيها بقصد المضاربة و التأثير غلى الأسعار. – رفض التعامل مع أحد مزاولي الأنشطة التجارية ، أو فرض لشروط تمييزية غير متكافئة للقيام بذلك. – استغلال أوضاع التبعية الاقتصادية لفرض شروط للتعامل من شأنها الحد من مبادئ المنافسة. – التدخل بأية صورة كانت للحد من عمليات انتاج و تصنيع و تطوير و توزيع السلع و الخدمات أو الخد من دخولها إلى الاسواق[1].

2– التشريع المصري: تنص المادة 8 من القانون رقم 3 لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة و منع الممارسات الابتكارية على أنه " يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام باي مما يأتي: أ–أي فعل من شانه ان يؤدي الى عدم التصنيع او الانتاج او التوزيع لمنتج لفترة او فترات محددة ب – الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع اي شخص، او وقف التعامل معه على نحو يؤدي الى الحد من حريته في دخول السوق او الخروج منه في اي وقت .ج – أي فعل من شأنه ان يؤدي الى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره على اساس مناطق جغرافية او مراكز توزيع او عملاء او مواسم او فترات زمنية وذلك بين اشخاص ذوي علاقة رأسية. د – تعليق ابرام عقد او اتفاق بيع او شراء لمنتج على شرط قبول التزامات او منتجات تكون بطبيعتها او بموجب الاستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به او بمحل التعامل الاصلي. هـ– التميز بين بائعين او مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في اسعار البيع او الشراء او في شروط التعامل. و– الامتناع عن انتاج او اتاحة منتج شحيح متى كان انتاجه او اتاحته ممكنة اقتصاديا.ز – أن يشترط على المتعاملين معه الا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم او خدماتهم رغم ان اتاحة هذا الاستخدام ممكنة اقتصادياً . ح – بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية او متوسط تكلفتها المتغيرة . ط – إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

(1) كما تقضي المادة 12 من القرار رقم 175 لسنة 2022 سالف الذكر على أنه " يحظر على الأشخاص الحد من المنافسة او تقييدها أو منعها ويعد في حكم ذلك ما يلي: 1 – فرض أسعار المنتجات و السلع أو وضع حد أدنى لأسعارها أو شروط إعادة بيعها بشكل مباشر أو غير مباشر. 2 – منع أو عرقلة دخول شخص آخر للسوق و إقصائه منه أو العمل من أجل تعرضه لخسارة غير طبيعية. 3 – العمل من أجل تحقيق عجز أو نقص حاد في السلع أو وفرة وهمية وغير حقيقية للمنتجات و السلع في السوق. 4 – التمييز بين العملاء و الزبائن في العقود المتشابهة في أسعار السلع و المنتجات أو في شروط بيعها او شرائها أو أي صورة من صور التمييز 5 – متع زبون أو عميل من التعامل مع شخص منافس.6 – حجب المنتجات و السلع من التداول في السوق كليا أو جزئيا. 7 – الامتناع عن التعامل مع عميل معين بالشروط المعتادة في السوق دون مبرر مشروع. 8 –تعليق أي تصرف أو اتفاق على التزام بشرط قبول ما هو بطبيعته غير مرتبط بمحل التعامل الأصلي 9 – كل فعل أو تصرف آخر يحد من المنافسة أو يضعفها.

3- قانون الاتحاد الأوروبي: نصت المادة 102 من معاهدة التفعيل في الاتحاد الأوروبي (T.F.E.U) functioning the European of The Union treaty بشأن بتنظيم المنافسة على بأنه يحظر أي استغلال من جانب مؤسسة أو أكثر لمركز مهيمن داخل السوق الداخلية أو في جزء كبير منها باعتباره يتعارض مع السوق الداخلية بقدر ما يؤثر على التجارة من الدول الأعضاء. وتتمثل هذه الإساءة على وجه الخصوص في:أ –فرض أسعار شراء أو بيع غير عادلة بطريق مباشر أو غير مباشر أو شروط تجارية أخرى غير عادلة. ب–الحد من الانتاج أو الأسواق أو التطوير التقني بما يضر المستهلكين – تطبيق شروط مختلفة على المعاملات المتساوية مع الأطراف التجارية الأخرى ، مما يجعلها في وضع تنافسي غير موات.د –إخضاع إبرام العقود لقبول الأطراف الأخرى لالتزامات تكميلية لا علاقة لها بطبيعتها أو حسب العرف التجاري بموضوع هذه العقود.[1]

4– القانون الأمريكي: قضت المادة الاولى من قانون كلايتون الصادر عام 1914 حظر الممارسات الاحتكارية التي تقوم على التمييز في اسعار البيع او الشراء للمنتجات المتماثلة من ناحية النوع .كما تمنع المادة الثانية من القانون ذاته الممارسات الاحتكارية التي تقوم على البيع او التأجير لا شخاص معينين دون غيرهم . .

ومن الملاحظ أن تلك التشريعات محل المقارنة قد توافقت على الإحجام عن التصدي تعريف إساءة استخدام الهيمنة، وهو موقف محمود من وجهة نظرنا كي لا صبغه بالجمود، و ما لا تتحمله مسألة مفرطة التطور كالتي نحن بصددها¨ ولا بصعب على أي قارئ لهذه النصوص أن يستنتج أن نمازج الممارسات التي تنطوي علي إساءة استخدام إنما ذكرت على سبيل المثال لا الحصر وهو واضح من العبارة المستخدمة كعبارة " و على وجه الخصوص" أو عبارة " وبصفة خاصه " فهذا من قبيل ذكر الخاص بعد العام . أضف إلى ذلك أن فلسفة المشرع حول من تلك النصوص تكمن في حماية عناصر و لا يتصور – و الحالة هذه – أنتحصر الممارسات الضارة بالسوق في حالات نحدده لا سيما إذا علمنا أن عالم التجارة دائم التطور على نحو مرهق في ملاحقته.

وما دامت النماذج المذكورة علي سبيل المثال فلا مجال لتفضيل تشريع على الآخر ، طالما القاعدة واحدة. ومن ثم فالنصوص محل المقارنة غير متباعدة الأحكام ولكن يؤخذ عليها عدم تبنيها معايير واضحة يرتكز عليها في تحديد ما يعد إساءة استغلال .

(1) https;//WWW.jus.uio.**functioning the European Union treaty of the** ARTICLE 102 ,

الفرع الثاني أنماط الإساءة: ثمة ممارسات اعتبرتها التشريعات السابقة إساءة استخدام. و أنماط أفرزها الواقع و واستلهم القضاء أحكامها من وحي النصوص التشريعية

أولا: الممارسات المنصوص عليها صراحة : نقتصر على تحليل أهم الأنماط التي نصت عليها التشريعات السابقة.

1-الإغراق المفترس أو التسعير الافتراسي: وهو استراتيجية ينتهجها اللاعبون المهيمنون في السوق بغية إبعاد منافسيهم منه أو الحيلولة دون دخول منافسين جدد، يتم بمقتضاها قيام المهيمن بزيادة المعروض من سلعه أو خدماته بأسعار أقل من سعر التكلفة على نحو لا يستطيع منافسوه مسايرته، حتي إذا خرجوا من السوق يقوم بالتهامه بأسعار مبالغ فيها[1]– إذ لا منافس – لتعويض خسارته التي منيي بها في فترة التخفيض،

و نظرا للخطورة التي لا تخطيؤها عين في هذه الاستراتيجية ، فقد عملت تشريعات حماية المنافسة على حظر هذا النمط من السلوك، منها التشريع الليبي من خلال الفقرة الأولى من المادة 1288 من قانون النشاط التجاري سالف الذكر(2) و التشريع المصري من خلال المادة 8 من قانون حماية المنافسة سالف الذكر و المادة 13 من لائحته التنفيذية [3] كذلك المادة 102 من لائحة الاتحاد الأوروبي[4]و في للقانون الأمريكي محظور بحسبانه أحد صور مناهضة المنافسة و تكريس الاحتكار المحارب بمقتضي المادة 2 نت قانون شيرمان[5]

و لقد اعتبرت لجنة مناهضة الاحتكار بالمملكة المتحدة، أن ما قامت به ؛ *Aberdeen Journals* من بيع مساحات إعلانية في الصحف بأقل من التكلفة المتغيرة لإنتاج الصحيفة؛ من قبيل التسعير المفترس الوارد في الفقرات 351إلى 358و نفس الحال مع شركة *NappPharmaceuticals* ، حيث قامت شركةNappبتزويد

---

(1) Cleary Gottjieb&)n brief: abuse of dominance in United Kingdom;iHamilton ; www.lexology.com/library/detail.aspx?g=e446ca97-94a6-4e39-aadc-5901abdf9914

(2) فالمادة 1288من القانون رقم 23 لسنة 2010 الليبي تنص على أنه " يحظر : - تحديد أسعار بيع و شراء السلع و الخدمات بشكل يتنافى مع قواعد السوق و يؤدي إلى الإخلال بمبادئ المنافسة....".

(3) نصت المادة الثامنة من القانون رقم 3 لسنة 2005 المصري على أنه "يحظر على من له السيطرة في السوق المعنية...ح - بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية او متوسط تكلفتها المتغيرة..."وبينت المادة 13 فقرة ح من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور المقصود بالتكلفة الحدية و التكلفة المتغيرة

(4) تصت تلك المادة على " على أنه "يحظر فرض أسعار شراء أو بيع غير عادلة بطريق مباشر أو غير مباشر أو شروط تجارية أخرى غير عادلة

(5) في نفس المعنى ، راجع ، جند بنت نبسل القدسي ، إساءة استعمال المشروع لمركزه المهيمن في السوق المعنية " دراسة مقترنة " مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 16 ، العدد 1 ، يونيو 2019 ، ص 40

المستشفيات بأقراص المورفين بأقل من التكلفة من أجل حماية موقعها في "قطاع المجتمع" حيث يصف الأطباء عمومًا نفس الأدوية التي تختارها المستشفيات[1]

2- التمييز التعاقدي :يقصد به قيام الطرف المهيمن بإبرام عقود متماثلة بشروط متباينة بتباين الأطراف الآخرين،كما لو فرض شروط متباينة على مشترين مختلفين عن طريق فرض شروط مخففة لمشترين في سوق معين والاحتفاظ بشروط أشد لكل المشترين خارج هذه السوق[2]

والقول بوجود تمييز تعاقدي يقتضي إثبات أن التعامل مع الحالات المتكافئة كان بطريقة غير متكافئة دون أسباب تجارية مشروعة؛ مما جعل العملاء في وضع تنافسي غير مؤات إلى حد احتمالية إبعاد المنافسين ذوي الكفاءة المتساوية؛ [3].

ولقد تصدت قوانين المنافسة محل المقارنة على حظر التمييز التعاقدي باعتباره من أخطر الممارسات التي تشكل إساءة الاستغلال الهيمنة [4] ولقد أيدت محكمة الاستئناف الانجليزية في عام 2021 قرار لجنة مناهضة الاحتكار والذي أيد فرض غرامة قدرها 50 مليون جنيه إسترليني على Royal Mail بسبب إعلانها عن زيادات في الأسعار اعتبرتها تمييزية وبالتالي مسيئة. تعني هذه التغييرات في الأسعار أن أيًا من عملاء الجملة لشركة Royal Mailالذين يسعون إلى التنافس معها في خدمة تسليم الرسائل في بعض أجزاء المملكة المتحدة، مثل Whistl، سيتعين عليهم دفع أسعار أعلى في الأجزاء المتبقية من البلاد حيث استخدموا البريد الملكي لنقل

(1) راجع غي هذه القضايا:Cleary &n brief: abuse of dominance in United Kingdom; iHamilton; Gottjiebhttps://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=e446ca97-94a6-4e39-aadc-5901abdf9914

(2) عبير مرغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، طلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد حيضر، الجزائر: 2016. ص202

(2) ; Cleary Gottjieb&)n brief: abuse of dominance in United Kingdom;iHamilton www.lexology.com/library/detail.aspx?g=e446ca97-94a6-4e39-aadc-5901abdf9914

(4) نصت المادة 12 من القرار رقم 175 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لمجلس المنافسة الليبي على أنه " يحظر ...4 التمييز بين العملاء و الزبائن في العقود المتشابهة في أسعار السلع و المنتجات أو في شروط بيعها او شرائها أو أي صورة من صور التمييز. "وكذلك المادة 8/ه من حماية المنافسة المصري سالف الذكر ، إذ نص على أنه" يحظر... ه -التميز بين بائعين او مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في اسعار البيع او الشراء او في شروط التعامل. أيضا نصت المادة 102 من لائحة الاتحاد الأوروبي على أنه " يحظر تطبيق شروط مختلفة على المعاملات المتساوية مع الأطراف التجارية الأخرى ، مما يجعلها في وضع تنافسي غير موات ." حظر المشرع الأمريكي حيث نصت المادة 2 / أ منه ً في قانون روبنسون باتمان التسعير التمييزي صراحة على أنه يحظر على كل من يعمل بالتجارة أثناء ممارسته لتلك التجارة أن يقوم بالتمييز السعري سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بين مشترين مختلفين لبضائع متماثلة بالدرجة والجودة، متى ما كان البيع المتضمن للتمييز السعري قد تم داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو أي إقليم منها أو مقاطعة كولومبية أو أي مكان آخر يخضع لولاية من الولايات المتحدة الأمريكية، وكان التمييز من شأنه أن يؤثر بشكل جوهري في تقليل المنافسة

الرسائل. التسليم خارج. فإن التغييرات المعلنة في الأسعار منعت Whistl من التنافس مع Royal Mail في تسليم البريد المجمع.[1]

3-عقود الربط: عقود الربط احد أشكال إساءة استخدام الهيمنة، وبمقتضاها يعلق المهيمن إبرام عقد مع منافس له علي قبول المنافس التزامات منبتة الصلة بالعقد المزمع إبرامه[2] من حيث الطبيعة، و من حيث الاستخدام التجاري. فالمتعاقد مع المهيمن لا يقبل العقد المعلق عليه العقد الأصلي إلا نزولا على رغبة المهيمن.[3] ويوضع الشرط –عادة –لإنفاذ السلعة أو الخدمة المربوطة من كساد حاق أو كاد أن يحيق ، وهذا العقد يضيع على المنافسين الأخر فرصة المنافسة على حصة المتعاقد مع المهيمن و التي كان من الممكن أن تكون من نصيبهم لولا عقد الربط ، مما يعني تقييد المنافسة[4] ومن أجل ذلك منعت قوانين المنافسة المختلفة عقود الربط،

ولقد حظرت التشريعات محل المقارنة تلك الممارسة في النصوص سالفة الذكر.[5] كما قضت المحكمة العليا الأمريكية بحظر اتفاقات الربط في دعوى Microsoftالشهيرة، حيث قررت مسؤولية ميكروسوفت؛ بحسبانها استغلت هيمنتها في ممارسة اتفاقات الربط عندما قامت بالربط بين استخدام .Internet Explore باستخدام أو شراء نظام Windows وأجبرت المشترين على شرائهما معا[6]

4-**رفض التعامل:** يقضي مبدأ سلطان الإرادة إلى الحرية التعاقدية، إلا أن الإطلاق في هذه الحرية قد يكرس للهيمنة أو الحفاظ مركز مهيمن قائم، كما هو الحال في رفض شخص مهيمن على سوق معينة التعامل مع بعض منافسيه الضغط عليهم للرضوخ لهيمنته. ويقصد برفض التعامل ، امتناع المهيمن التعامل مع المنافس بصورة كلية أو تخفيض حجم التعامل إلى الحد الذي يؤدي إلى إخراجه من السوق، او إلى منع المنافسين

(1) راجع في تلك القضايا Cleary Gottjieb&n brief: abuse of dominance in United Kingdom;iHam; www.lexology.com/library/detail.aspx?g=e446ca97-94a6-4e39-aadc-5901abdf9914

(2) جلال مسعد محتوت، مدي تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص، 159

3)خليل فكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية في ضوء إحكام حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية مرجع سابق، ص 131

(4) راجع ، أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار ، مرجع سابق ص148

(5) نصت المادة 8/12 من القرار 175 سالف الذكر على " يحظر ...8 – تعلي تعليق أي تصرف أو اتفاق على التزام بشرط قبول ما هو بطبيعته غير مرتبط بمحل التعامل الأصلي" و بالنسبة للمش رع المصري فقد نصت المادة 8 من القانون رقم 3 سالف الكر ,علـى" يحظر ... د تعليق ابرام عقد او اتفاق بيع او شراء لمنتج على شرط قبول التزامات او منتجات تكون بطبيعتها او بموجب الاستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به او بمحل التعامل الاصلي او الاتفاق"
كما نست المادة 102 من معاهدة الاتحاد الأوروبي على "يحظر .. د – إخضاع إبرام العقود لقبول الأطراف الأخرى لالتزامات تكميلية لا علاقة لها بطبيعتها أو حسب العرف التجاري بموضوع هذه العقود. آما القانون الأمريكي فلم ينس عليه صراحة، وأن كان محظورا بعموم النصوص.

(6)أشار إلى هذا الحكم جند بنت نبيل القدسي، إساءة استغلال المشروع، مرجع سابق ص 47

المحتملين من الدخول إليه[1]. يعد الامتناع عن التعامل من أشمل الممارسات الاقصائية التي يمارسها المهيمن؛ نظرا لتنوع أساليبه والتي يكون منتهاها استبعاد منافسين من السوق المعنية[2]

فلقد نصت المادة 1288 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010 على حظر هذا السلوك.[3] كذلك فعلت المادة 8 من القانون المصري سالف الذكر[4]

ثانيا الأجيال المتطورة من إساءة استخدام الهيمنة: أفرزت السوابق القضائية عدة أنماط أهمها:

1- تفضيل الذات: يمكن لنا تعريف تفضيل الذات بأنه قيام المهيمن باستغلال هيمنته للاستئثار بأفضل عناصر السوق بتفضيل سلعه و خدماته الخاصة على حساب سلع وخدمات المنافسين له. كان تستخدم شركة متكاملة أصولها– منصتها مثلا – لتحديد موضع بيع سلعها و خدماتها علي حساب سلع وخدمات المنافسين [5]

ولعل من أبرز القضايا التي تكرس لهذه الصورة فضية Google shopping و التي تتلخص وقائعها في أن شركة جوجل ذات الهيمنة قامت بعرض موقعها بشكل أفضل في صفحات نتائج البحث العامة لخدمة التسوق الخاصة بها مقارنة بخدمات التسوق المنافسة. وبعرض الموضوع على المفوضية الأوروبية في يوليو 2017 ذهبت إلى ان هذا الفعل تنتهك المادة 102 من قانون الاتحاد الأوروبي واستندت إلى أن نتائج خدمة التسوق من Google تم وضعها بشكل بارز في الجزء العلوي من صفحات النتائج وبتنسيق ملفت، و بطريقة ولا يمكن معها تخفيض مستواه باستخدام أي خوارزميات، في حين ان خدمات التسويق المنافسة ل Google كانت تظهر فقط كنتائج عامة أي روابط زرقاء بسيطة، وكانت عرضة للتخفيض بواسطة خوارزميات التعديل، وهذا الاختلاف في العرض وإمكانية التخفيض أدى إلى تفضيل معاملة خدمة Google بالمقارنة بباقي المنافسين.[6] و بينت المفوضية أن تفضيل الذات وإن كان في ذاته مشروعا؛ إلا أنه في هذه الحالة لا يشكل منافسة موضوعية

(1) راجع المادة 13 /ط من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 3 لسنة 2005 سابق الإشارة إليه
(7) جند بنت نبيل القدسي ، المرجع السابق ص 48 وما بعدها
(1) حيث نصت على أنه " يحظر...الامتناع عن بيع و شراء السلع و الخدمات أو اخفاؤها أو احتكارها أو الامتناع عن التعامل فيها بما يؤدي إلى افتعال وفرة أو عجز غير حقيقيين فيها بقصد المضاربة و التأثير غلى الأسعار. - رفض التعامل مع أحد مزاولي الأنشطة التجارية أو فرض لشروط تمييزية غير متكافئة للقيام بذلك."
(4) حيث نصتعلى أنه " يحظر الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع اي شخص او وقف التعامل معه على نحو يؤدي الى الحد من حريته في دخول السوق او الخروج منه في اي وقت.."
(3) Lisa Kaltenbrunner. European Union: Abuse of dominance and article 102 of the TFEU https;//globalcompetitionreview.com
(4). Lisa Kaltenbrunner. European Union: Abuse of dominance and article 102 of the TFEU https;//globalcompetitionreview.com

من قبل جوجل، ذلك أن ممارسة جوجل أدي إلى انخفاض طهور نتائج خدمات التسوق المنافسة، و في الوقت نفسه زاد ظهور نتائج التسوق الخاصة بجوجل و بالتالي فإن الممارسات المعنية مكنت شركة جوجل من تسليط الضوء عبلى خدمات التسوق المقارن الخاص بها مع ترك خدمات التسوق المنافسة غير مرئية فعليا على الصفحات، وهو ما لا يتوافق من حيث المبدأ مع الغرض المقصود من خدمة البحث العامة و بهذا يكون سلوك جوجل قد أدى إلى إضعاف المنافسة ، و لا يمكن تبرير سلوك جوجل باعتباره منافسة على أساس موضوعي .و إنما يمثل إساءة استخدام طبقا للمادة 102 من لائحة الاتحاد الأوروبي.[1] . وقد أيدت محكمة الاستئناف العامة الإنجليزية ما ذهبت إليها لمفوضية. مؤكدة أن سلوك جوجل كان مدفوعا بالرغبة في إبعاد المنافسين[2]

ولا يمثل تفضيل الذات إساءة استغلال إذا نتج عن كفاءة المهيمن (مكاسب الكفاءة) مادامت الكفاءة كافية لمواجهة الآثار السلبية التي ستنجم عن تقييد المنافسة على المستهلك، ولا تؤدي القضاء على كل أو معظم المنافسة سواء الفعلية أو المحتملة [3]

2- الاستفادة من البيانات: ومؤداه أن يقوم المهيمن بتقييد الوصول إلى قاعدة البيانات التي يحتفظ بها نتيجة هيمنته المتأصلة في السوق لصالح وسلعه او خدماته. واستبعاد منافسيه

ولقد رسخت محكمة العدل الأوروبية عدم مشروعية الاستفادة من البيانات المحتفظ بها نتيجة الهيمنة. من ردها غلى طلب مجلس الدولة الإيطالي بخصوص قضية Servizio Elettrico Nazionale

فلقد طلب مجلس الدولة من المحكمة إصدار حكم تمهيدي يتعلق بتفسير وتطبيق المادة 102 TFEU فيما يتعلق بادعاء بأن مورد الكهرباء الإيطالي الحالي Servizio Elettrico Nazional (SEN) أساءت استخدام هيمنة سوقية من خلال سلوك مجموعة Enel التابعة لها لعرقلة الدخول التنافسي الجديد حيث مجموعة Enel بمنع عملاء SEN من الانتقال إلى موردين جدد عن طريق فطلبها من عملاء SEN الموافقة على تلقي العروض التجارية من مجموعة Enel وكذلك من أطراف ثلاثة أخرى، وأوحت صيغت الطلب للعملاء أن هذه

(1) Lisa Kaltenbrunner. European Union: Abuse of dominance and article 102 of the TFEU https;//globalcompetitionreview.com

(2) Op . cit.

(3) Lisa Kaltenbrunner. European Union: Abuse of dominance and article 102 of the TFEU https;//globalcompetitionreview.com

الموافقة إلزامية بالنسبة لمجموعة Enel واختيارية بالنسبة للموردين الآخرين، مما ادي إلى عدد أقل من الموافقات على الموردين الآخرين، مما حد من كمية بيانات العملاء المتاحة للمنافسي مجموعة Enel في السوق الحرة واستخدمت مجموعة Enel بيانات عملاء لإصدار عروض تجارية مستهدفة العملاء بهدف نقلها من SEN إلى مجموعة Enel.. أصدرت هيئة المنافسة الإيطالية (ACGM) قرارا بالانتهاك في ديسمبر 2018 على أساس أن البيانات تشكل أصلا استراتيجيا غير قابل للتكرار مما يسمح لشركة EE التابعة ل Enel استهداف هؤلاء العملاء حصيريا حيث تستحوذ على أكثر من 40 % من الطلب محل النزاع . طعنت مجموعة Enelأمام المحكمة الإدارية الإقليمية الإيطالية الابتدائية في "لا تسيو"، و التي أكدت الانتهاك، ثم استأنف حكم المحكمة الابتدائية أمام مجلس الدولة الإيطالي مع طلب إصدار حكم أولي من محكمة العدل الأوروبية، أدع المدعي العام Rantos تقريره في ديسمبر 2021 حول ما إذا كانت ممارسة الاستفادة من البيانات مانعة للمنافسة ذهب فيه إلى أن قبام مجموعة إنيل المشاركة في ممارسات الاحتفاظ بعملائها، جمع بياناتهم في سياق علاقتها بهم؛ يظل من حيث المبدأ مشروعا في معيار التنافسية ، إلا أنه يجب على مجموعة إنيل أن لا تتبنى ممارسات من خلال استغلال المزايا الناجمة عن الاحتكار القانوني قادرة على إحداث تأثيرات استعبادية على المنافسين[1]

أصدرت محكمة العدل الأوروبية حكمها في مايو 2022 مؤكدة أنه إذا استخدمت شركة مهيمنة أصولا أو موارد كانت متأصلة في الاحتفاظ بمثل هذا المنصب في سياق تحرير السوق ولم تكن كذلك في متناول متنافس كفؤ لتوسيع هيمنته من سوق الى سوق أخرى؛ لا يشكل منافسة على أساس موضوعي ما دام لها تأثير فعال وبناءعليه فإن ما قامت به الشركة ممارسة غير قانونية [2]

المبحث الثاني

أحكام سوء استخدام الهيمنة السوقية

تحظر التشريعات المعنية بحماية المنافسة و التي أشرنا إليها في المبحث السابق إساءة استخدام الهيمنة السوقية، ذلك أنها تؤثر بشكل أو بآخر غلى تلقائية ديناميكية السوق، الأمر الذي يؤثر سلبا على المنافسين و المنافسة و المستهلك، ومن هنا فإن تلك الممارسات قد تتسم بعدم المشروعية (مطلب أول) غير أن عدم

(1 Lisa Kaltenbrunner. European Union: Abuse of dominance and article 102 of the TFEU https://globalcompetitionreview.com

(2) Lisa Kaltenbrunner. European Union: Abuse of dominance and article 102 of the TFEU https://globalcompetitionreview.com

المشروعية هنا قد تتقاطع في ذهن البعض مع الحرية التعاقدية و التي تعد أهم مرتكز للاقتصاد الحر، ومن ثم يتساءل عن التأصيل القانوني لعدم المشروعية تلك (مطلب ثان)

المطلب الأول

عدم مشروعية إساءة استخدام الهيمنة:

بداية يجب التنويه إلى أن الهيمنة السوقية في حد ذاتها لا تتقاطع مع المشروعية[1] فقد حصل عليها بمهارته التجارية، أو كانت الهيمنة طبيعية[2] وتكون كذلك عندما لا يستوعب السوق إلا تاجرا واحدا[3] ، ولذلك فإن تشريعات حماية المنافسة لم تحطر الهيمنة و إنما حطرت إساءة استخدامها؛ فكأنها تتطلب بعض الارتباط بين الهيمنة و إساءة الاستخدام، وهذا يقتضي منا تحديد العلاقة بين الهيمنة و سوء الاستخدام (فرع أول) ثم هل كل إسار استخدام بعدم المشروعية أم المسألة تخضع لمعايير (فرع ثان)

الفرع الأول العلاقة بين الهيمنة و اساءة الاستخدام: تربط التشريعات بين الهيمنة و إساءة الاستخدام مما يعني أنها تتطلب قدرا من الارتباط بين الموقف المهيمن و إساءة الاستخدام[4]ويمكن النظر إلى هذا الارتباط بطريقتين: الأولى ارتباط موضوعي. الثاني ارتباط عضوي. والارتباط الموضوعي نقصد به مدي مساهمة الهيمنة في إحداث الإساءة. أما العضوي؛ فنقصد به مدي حتمية حدوث الإساءة في نفس سوق الهيمنة.

أولا الارتباط الموضوعي: نقصد به مدي مساهمة الهيمنة في إحداث الإساءة، منطقيا إذا لم يكن للشخص هيمنة فلا يتصور منه ممارسة إساءة استخدام. إذ يمكن التحكم في سلوكه بالضغط التنافسي، على خلاف الأمر بالنسبة للمهيمن، ومن ثم تم اشتراط الارتباط.

و الارتباط نوعان، **الاول** ارتباط معياري ويعني أن مجرد وجود هيمنة يساهم على الأقل في حدوث خطر إساءة الاستخدام سواء ساهمت فعليا في إحداثها أم لم تساهم . – و الخطر هنا قيام المهيمن تجاوزات من شأنها

(1) Hiroshi Sugisaki, The abandonment of the 'dominant position condition of article 102 of the treaty on the functioning of the European union ? Presses de l'Universite Toulouse Capito…P.561 – 577 https://books.openedition.org

(2) معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء القانون المنافسة الأردني والأمريكي والاتفاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمان، الأردن: 2006، ص 100

(3) محمد نصر مد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة و لاحتكار، مركز الدراسات العربية، القاهرة: 2016 ص 17

(4) N. Petit, Droit europeen de la concurrence, 3e ed., LCDJ, 2020

إلحاق الضرر بمنافسيه، – فمجرد حدوث إساءة في ظل هيمنة يحقق الارتباط المعياري بغض النظر عما إذا كانت علاقة السببية للسلوك مقبولة أم لا . للتوضيح: إذا كان لدى مهيمن قدرة على الإساءة من موقعه المهيمن ثم قام بها؛ فإن هذه السلطة تساهم على الأقل في خطر حدوث الاستخدام (ارتباط معياري) فهي في حد ذاتها سببية، بغض النظر عما إذا كانت الهيمنة ساهمت فعليا و ساهمت في إحداث الإساءة . **الثاني:** الارتباط السببي ، يعني لزوم تتدخل الهيمنة بشكل مباشر في إحداث الإساءة تدخل السبب بالنتيجة.[1]

ونعتقد أن الارتباط الذي تطلبه قوانين حماية المنافسة الارتباط السببي؛ أي وجود علاقة سببية فعلية بين السلوك و الهيمنة ، إذ لو كان الارتباط المعياري هو المطلوب لكان مقتضي ذلك أن يمتد الحظر لغير المهيمنين، لكن النصوص قصرت الحظر على من له الهيمنة فقط لدرء الخطر الكامن في المركز المهيمن.

ثانيا الارتباط العضوي: أي ضرورة وقوع الإساءة من المهيمن في نفس السوق المهيمن غليه، إذ لو تمت الإساءة في سوق آخر لتم مواجهته بالضغط التنافسي. تيلزم بيان معني ؟ وما مدى اعتبار السوق المجاورة محققا للارتباط العضوي؟

1- **معني للسوق:** هو مكان تلاقي العملاء مع السلع و الخدمات. ويقوم غلى ركيزتين: الأولى، السلعة، أو الخدمة. والثانية، المكان الذي يتم فيه النشاط.

2- **فالسوق السلعي** ينظر إليه من خلال سلع و خدمات بديلة تمكن العملاء من المفاضلة و الاختيار الحر و يرسم السوق بمنهجين: **الأول،** مرونة الطلب، أو الطلب البديل للسلعة، ويعتمد على قدرة المستهلك على الاتجاه نحو طلب سلعة مماثلة، إذا لم تتوافر السلعة الأولى. و يفترض في السلع والخدمات البديلة التماثل مع السلع المحتكرة بحيث تقوم كل سلعة مقام الأخرى في الأداء المطلوب إذا جمعها سوق واحد[2] **الثاني،** مرونة العرض او العرض البديل للسلعة، يقوم على قياس استعداد التجار الأخرين للدخول في السوق في حال

(1) Hiroshi Sugisaki, The abandonment of the 'dominant position condition of article 102 of the treaty on the functioning of the European union ? Presses de l'Universite Toulouse Capito…P.561 – 577 https://books.openedition.org

(2)، عبير مرغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، طلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد حيضر، الجزائر: 2016، ص193

ارتفاع سعر السلعة الأولى وتوفير سلعة بديلة[1] فمعيار مرونة العرض يعتمد على مدي قدرة أشخاص أخر منافسة تزويد المستهلكين بمنتجات بديلة،، فيفقد المهيمنون القدرة على إحداث تأثير فعال في السوق. [2]

اللسوق لمكانية: و هي المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف المنافسة دون أن يمنح مشرع ميزة تنافسية علي حساب المنافسة المتكافئة[3] و يتحدد النطاق الجغرافي للسوق بتحديد اماكن عرض السلع و الخدمات مضموما إليها المناطق التي يتوجه إليها العملاء للحصول على بدائل بسعر أقل من الذي ارتفع سعره[4] بمعنى آخر؛ يتحدد النطاق الجغرافي للسوق بأماكن عرض السلع و الخدمات مضموما إليها مناطق " **الملاذ** ".

والسوق الجغرافي قد تكون في دولة معينة أو في جزء منها، أو في أكثر من دولة كالاتحاد الأوروبي، كما قد تكون، ، ومحصورة في منطقة نشاط محدودة كالموانئ الجوية أو الموانئ البحرية .[5]

2 – مدى اعتبار السوق المجاورة محققا للارتباط العضوي؟ تبنت بعض السوابق القضائية *ما ذهبت* إليه لجنة مناهضة للاحتكار الانجليزية من أنه مهيمن مرتكبا لإساءة استخدام في سوق مجاورة ليس مهيمن فيها إذا تبين أن ثمة روابط وثيقة بين السوقين المرتبطين "[6]

الفرع الثاني معايير عدم مشروعية إساءة الاستخدام: ولقد حاول الفقه استخلاص بعض المعايير لتقرير مدي مشروعية سلوك المهيمن.

أولا :معيار الضرر الناجم عن السلوك؛ سواء سلوك سلبي أم إيجابي: فلأول الإضرار بالامتناع: وهو سلوك سلبي من جانب المهيمن .بموجبه يستفيد من معطيات السوق وتفاعلاته، دون أن يقوم بأي فعل ايجابي يمكن أن يعد إساءة استخدام هيمنته[7] كأن يرفض دون مسوغ قانوني التعامل مع عميل معين بشروط تجاريه سبق له التعامل بها. ويبدو أن هذا المعيار غير واضح وغير دقيق في تحديد المفهوم القانوني لإساءة استخدام الهيمنة. إذ

(3) محمود قياض، و ديانا قطامش، حظر إساءة استعمال المركز التجاري المهين مرجع سابق، ص 65
(4)عبير مرغيش، المرجع السابق، ص 194
(1) حسين الماحي، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية' القاهرة: 2003، ص20
(2) محمود فياض وديانا قطامش، المرجع السابق، ص 70
(5) عبير مرغيش، ، المرجع السابق، 194
Cleary Gottjieb&(6))n brief: abuse of dominance in United Kingdom;iHamilton ; (4)
www.lexology.com/library/detail.aspx?g=e446ca97-94a6-4e39-aadc-5901abdf9914

(5) راجع: محمد سليمان الغريب، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة ص 270 وما بعدها

انه يعتمد على سلوك سلبي من قبل المهيمن مما يجعل من الصعوبة بمكان التحقق مما اذا كان ذلك السلوك السلبي ينطوي بالفعل على قصد إساءة استخدام الهيمنة

والثاني: الضرر الناجم عن سلوك إيجابي.(المعيار الموضوعي) : وفقا لهذا المعيار يتم النظر إلى الأثر الناجم عن السلوك الذي يقوم به المهيمن على منافسيه[1]، فيعد إساءةلاستعمال الهيمنة عندما يكون الممارسات الاحتكارية من جانب المهيمن على نحو يؤدي إلى منع المنافسة، أو تقييدها، أو الإضرار بها على أي نحو.[2] أو إذا أدت هذه الممارسات إلى إلحاق الضرر بمنافسيه؛ كأن تقوم شركة مسيطرة على انتاج معدات تمتنع عن بيعها وتشترط تأجيرها ،عندئذ، يعد سلوكها استعمالا غير مشروع لهيمنتها؛ لأنها أقدمت على عمل يمنع دخول منافسين جدد إلى السوق.[3]

ثانيا: معيار الفعل أو السلوك في ذاته: حيث يتحدد إساءة استخدام الهيمنة وفقا لما يصدر من المهيمن من سلوك. على ضوء مقتضيات السوق وظروف الحالة فلو قام مهيمن بزيادة الأسعار أو تخفيفها، مثلا، فان سلوكه هذا يعد استعمالا غير مشروع اذا كان لديه ومعطيات السيطرة على مجريات الأمور في السوق، أما اذا لم يكن المشروعً مسيطرا فلا يمكن اعتبار زيادة الأسعار إساءة استعمال للمركز .المسيطر لعدم وجود ذلك المركز أصلا.[4] ففي قضية معدات العمل الدولية (IBM) ألغت المحكمة محكمة الاستئناف العليا الأمريكية الحكم الذي أصدرته محكمة أول درجة؛ والذي كان يقضي بأن قيام الشركة المعنية بتعديل تصميم المعدات وتخفيض الأسعار يشكل مخالفة واضحة لنص المادة الثانية من قانون شيرمان. وقررت محكمة الاستئناف العليا؛ ضرورة البحث عن سلوك الشركة المدعى عليها؛ وما اذا كان هذا السلوك ينطوي على ممارسة تجارية طبيعية تنسجم مع السلوك التجاري المعتاد في السوق المنافسة[5]. بل إن البعض ذهب إلى أبعد من السلزك حيث برى وذهب البعض إلى أن الهيمنة في حد ذاتها ينطوي – بطبيعتها – على إضعاف المنافسة في السوق، وذلك لانعدام الثقل المعادل

(1) عبد العزيز بن سعد الدغيثر، أسس النظر في التركز في ضوء أحكام نظام المنافسة، WWW.alukah.net ص 93

(2)– صفاء تقي عبد العيساوي، المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع، مرجع سابقص66

(3)–المرجع السابقص66

(4) –صفاء تقي عبد العيساوي، المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق " دراسة مقارنة"، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 23 ص 65

(5)– أشار على هذا الحكم خليل فيكتور تادرس، ، خليل فكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية في ضوء إحكام حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية مرجع سابق، ص 120 وما بعدها

لذلك المركز ، وان إعاقة المنافسة تعد متلازمة اقتصادية؛ لوجود المشروع في مركز متحكم في السوق، وهو ما يجعل تصرفات المركز المسيطر غير مشروعة نظرا لإلحاقها ضررا بالمشروعات الأخرى .[1]

ثالثا: معيار الغائي (المعيار الشخصي) وهذا المعيار يعتد بالقصد أكثر من اعتداده بالسلوك، يغلب عليها الطابع الشخصي، فإساءة الاستعمال في نظره؛ عبارة عن الممارسات التجارية المعوقة للمنافسة التي يباشرها المشروع المسيطر بقصد المحافظة على وضعه المهيمن في السوق، أو تعزيز ذلك الوضع. فيمنع القانون إساءة استغلال المركز المهيمن في السوق عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه الحد من المنافسة، أو تقييدها، أو عرقلتها[2] فكم هو الربط واضح بين الممارسة والقصد من ورائها؛ فكلما كان قصد الممارسة تقييد أو إعاقة المنافسة؛ كلما كانت الممارسة غير.مشروعة. وفي قضية أخري أكدت محكمة الاستئناف العليا عام ١٩٨٥ على ضرورة توافر عنصرين أساسين للتأكد من وجود حالة إساءة الاستعمال للمركز المسيطر في السوق؛ هما؛ الأول: امتلاك المنشأة التجارية لقوة احتكارية تمكنها من السيطرة على الإنتاج والتحكم فيه. والثاني: اقتراف المركز المسيطر سلوكيات وتصرفات تتعلق بالسعر أو حجم الإنتاج تستهدف بشكل متعمد المحافظة على هذه القوة الاحتكارية دون ان تعكس تلك التصرفات حدوث تطور هائل ومتميز للمنتج.[3] فوفقا لهذا المعيار؛ فإن إساءة الاستعمال للمركز المسيطر فكره موضوعية تنظر إلى التصرف في جد ذاته ولا غبرة بالمقاصد والغايات .إذ أن الحكم على تصرف يكون بالنظر إلى يجسده من إساءة استعمال للمركز المسيطر من عدمه. لا شأن له بالغايات التي يسعى المشروع المسيطر إلى تحقيقها ، وذلك لان المشروعً المسيطر تقع على عاتقه مسؤولية خاصة هي عدم الإضرار بالمنافسة[4].

نرى أن العلاقة بين المعايير السابقة علاقة تكامل، وليست تنافس على حكم العلاقة، وبناء عليه فإن أي ممارسة تدخل في إطار أحد هذه المعايير تشكل إساءة غير مشروعة لاستخدام الهيمنة، فما هذه المعايير إلا جمع لشتات النصوص والأحكام، ولذلك نري أنه لا ينبغي وضع كل الممارسات في سلة واحدة، إنما ينظر لكل سلوك على حدة و وما ينطبق عليه أحد هذه المعايير يوسم بعدم المشروعية.

---

(6) المرجع السابق، ص119

(2)– سامي عبد الباقي، إساءة استعمال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة: 2010ص 113

(2)– مشار إليه لدى محمد سليمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة: 2004، ض 271.

أيضا: حسين فتحي، الممارسات الاحتكارية و التحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة و المنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة: ص 26

(3) – راجع صفاء تقي عبدالعيساوي، المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق، مرجع سابق، ص67، و ما بعدها

المطلب الثاني

التأصيل القانوني لعدم مشروعية إساءة استعمال الوضع المهيمن :

تعددت الآراء حول التأصيل القانوني لعدم مشروعية إساءة استخدام الهيمنة السوقية فمن قائل بأنه من تطبيقات عقد الإذعان (فرع أول) ومن قائل بأنه استغلال يعيب الإرادة (فرع ثان) وآخر يقول بأنه من تطبيقات التعسف في استخدام الحق (فرع ثالث)

الفرع الأول نظرية عقود الإذعان: عقد الإذعان[1]؛ عقد يحتكر أحد أطرافه خدمة، أو سلعة ضرورية تخوله احتكار الشروط التعاقدية؛ ولا مناص للطرف الأخر من قبولها[2] ذلك الثوب الاحتكاري الذي يكتسيه عقد الإذعان؛ أوحى للبعض[3] أن إساءة الهيمنة أحد تطبيقات عقود الإذعان. وذلك أن المهيمن يتمتع بقوة اقتصادية تمكنه من فرض شروطه على السوق دون أن تتمكن أحد من الاعتراض على ذلك.

غير أننا لا يمكن أن نتقاسم هذا الرأي، حقا: أنه ولئن كانت نشأة عقود الإذعان في الفكر القانوني نتيجة ضعف المنافسة بسبب تسلط قوى احتكارية على السلع والخدمات اللازمة للحياة[4]. وهو ما يتشابه مع إساءة الهيمنة. إلا أن هذا لا يعني أنها من تطبيقات عقد الإذعان من عدة وجوه: 1- أن عقد الإذعان لا يكون إلا في إطار عقد؛ وثمة ممارسات يباشرها المهيمن وتخل بالمنافسة دون وجود علاقة عقدية، كرفض التعاقد بشروط معتادة دون مبرر. فكيف تعتبر هذه الممارسات وأخواتها من تطبيقات عقد الإذعان. 2- ومع افتراض وجود عقد بين المهيمن وعملائه؛ فإنه من الصعوبة بمكان تطبيق أحكام عقد الإذعان من حيث الشروط، ومن حيث الأثر. فمن حيث الشروط: فيشترط لاعتبار العقد الإذعان تحقق معيار احتكارية السلعة أو الخدمة، والاحتكار هو قدرة المتعاقد على فرض شروط العقد مع اليقين من عدم قدرة المتعاقد الآخر عن الانصراف عن التعاقد لانتفاء

---

(1)- حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات–الكتاب الأول في نظرية العقد، مطبعة موري، القاهرة: 1943، ص 222 و223

(2)- راجع، الصالحين محمد العيش، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 115. أيضا: عبد الرزاق السنهوري الوسيط، مرجع سابق،ص 229 وما بعدها... مصطفي عبد الحميد العدوي، عقود الإذعان في القانون الأمريكي، كلية الحقوق، جامعة المنوفية: ب ت. ص15

(3) معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا ،جامعة عمان العربية، الأردن: 2006، ص 94

(4)- عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني، الكتاب الأول، نظرية العقد و الإرادة المنفردة دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، ب ن 1984، ص 205 وما بعدها.

البديل[1]،و معيار ضرورية الخدمة أو السلعة [2] ضرورية عمومية الإيجاب واستمراريته[3] و في حالة البحث قد لا يتحقق معيار ضرورية السلعة أو الخدمة فالتعامل يطال السلع والخدمات المختلفة سواء كانت ضرورية أو غير ضرورية. كخدمات الهاتف المحمول، أو خدمات الدعاية والإعلان، أو إنتاج بعض المواد الكيمائية[4]. وغير ذلك من السلع والخدمات التكميلية، من حيث الأثر: يترتب على الصفة الإذعانية في العقد، تخويل القاضي سلطة تعديل الشروط المجحفة على نحو يعيد للعقد توازنه[5]. وتفسير الشك لمصلحة الطرف الضعيف.[6] بينما الأثر المترتب على إساءة الاستخدام إمكانية الحكم يبطلان الشروط التعاقدية التي ترتبط بالممارسات الاحتكارية الالتزامات الناتجة عنها. كذلك التعويض إن كان له محل. أيضا توجد آثار خاصة تتمثل في، قيام مجلس المنافسة– وهو الجهة المختصة بتنظيم شؤون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية عادة – أو سلطات ذات علاقة بفرض شروط معينة على المهيمن للتخفيف من الأضرار الناجمة عن سلوكه. أو إصدار أمر من السلطات ذات العلاقة في الدولة بإيقاف الممارسات التي تجسد الضارة. بالإضافة إلى الآثار الجنائية المتمثلة في فرض عقوبات جنائية على المشروع المهيمن .[7]

(1)– عبد المنعم فرج الصدة، عقود الإذعان في القانون المدني المصري، دراسة فقهية وقضائية مقارنة، بت 1946، ص 58

(2) ولقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أن السلعة الضرورية هي التي لا غنى للناس عنها، والتي لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون مضطرين إلى التعاقد بشأنها.... كما أن انفراد الموجب بإنتاج سلعة أو الاتجار فيها لا يعد بذاته احتكارا ما لم تكن السلعة من الضروريات الأولية للجمهور نقض مدني مصري، 12 – 3 – 1974، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 2 ص 492، رقم 80

(3)–إبراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2014، ص 52

(4)– صفاء تقي عبد العيساوي، المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم، مرجع سابق، ص 72

(5)– تنص المادة 149 من القانون المدني الليبي المعادلة لنفس المادة من القانون المدني المصري، على انه " إذا تم العقد بطريق الإذعان؛ وكان قد تضمن شروطا تعسفية؛ جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو يعفي الطرف المذعن منها و ذلك وفقا لمل تقضي به العدالة "

كما تقضي المادة 1171من القانون المدني الفرنسي، المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 131 – 2016" " يعتبر كأن لم كل شرط غي عقد إذعان يرتب إخلالا واضحا في التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد. " الجريدة الرسمية الفرنسية، العدد 35، السنة 2016

(6)– تنص المادة 151 من القانون المدني الليبي المعادلة لنفس المادة من القانون المدني المصري، على أنه " 1– يفسر الشك لمصلحة المدين.

2 – ومع ذلك لا يجوز ان يكون تفسر العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن "

(7)– راجع في تلك الآثار، صفاء تقي عبد السيد، المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم مرجع سابق، ص73

تقضي المادة 1190مدني فرنسي المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 131 – 2016" في حالة الشك يفسر عقد المساومة لمصلحة المدين وضد مصلحة الدائن، تفسر عقد الإذعان ضد الذي وضع شروطه" الجريدة الرسمية الفرنسية، العدد 35، السنة 2016

الفرع الثاني نظرية الاستغلال: يذهب البعض[1] أن عدم مشروعية إساءة الهيمنة قائمة على الاستغلال بوصفه عيب في الإرادة، حيث يتم النظر إساءة الاستخدام على انه استغلال يعيب إرادة تلك المشروعات المنافسة.

هذا القول يعتريه فساد الاستدلال: إن تأسيس إساءة الاستخدام على فكرة الاستغلال المعيب للإرادة، أمر غير مقبول، فمن ناحية: أن الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة يقوم على عنصرين[2]، عنصر الغبن، وهو عدم التعادل بين الالتزامات المتقابلة وقت إبرام العقد ، والمرجع في ذلك إرادة المتعاقدين، والغبن بهذا المفهوم بمفرده غير كاف للمساس بالعقد؛ فإنه إذا أضيف إليه عنصر آخر – متمثل في انتهاز طرف طيش أو هوى لدى الطرف الآخر يؤثر على إرادته ، يجعل من الواضح أن العدالة قد أهدرت ومن ثم لابد من إخضاع العقد للأساس الذي تقوم عليه قوته الملزمة وهو العدالة، مما يحتم تدخل القاضي رفع الظلم الذي نتج عن العقد[3]، وذلك بإبطال العقد، أو إنقاص التزامات الطرف المغبون[4].

والاستغلال بهذا المفهوم لا يستقيم مع إساءة استخدام الهيمنة: فالاستغلال كعيب في الإرادة يحتم أن تكون العلاقة بين الطرفين عقدية ؛ وثمة ممارسات المهيمن وتخل بالمنافسة دون وجود تلك العلاقة، كالممارسات التي من شأنها إعاقة المنافسة، أو الحيلولة دون دخول مشروع آخر للسوق، أو رفض التعاقد بشروط معتادة دون مبرر، فكيف تعتبر هذه الممارسات وأخواتها محل طعن مستند إلى الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة .

ومن ناحية ثانية، فإن الآثار المترتب على كل من الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة؛ و إساءة استخدام الهيمنة؛ جد مختلفة، فالأثر المترتب على توافر الاستغلال؛ يطلب ابطال العقد ، أوأ إنقاص الالتزامات [5] في حين أن الأثر المترتب على إساءة استخدام الهيمنة فيتجسد بشكل أساسي في إمكانية المطالبة بالتعويض إن كان

---

(1)– محمد سليم الهر، ص7

(2)– راجع في ذلك: أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، – المصادر الإرادية و غير الإرادية، بن، 2008، ص62 وما بعدها. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مرجع يابق، ص 64 وما بعدها. وما بعدها. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق،ص 369 وما بعدها. وما بعدها..

(3)– سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام المرجع السابق، ص 64 وما بعدها.

(4)– راجع في ذلك: أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام،– المصادر الإرادية وغير الإرادية، 2008، ص62 وما بعدها. عبدالسيد تناغو، مصادر الالتزام، مرجع يابق، ص 64 وما بعدها. وما بعدها. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ،ص 369 وما بعدها. وما بعدها. .

(5)– راجع في تفصيل الآثار المترتبة على الاستغلال بوصفه عيب في الإرادة المراجع السابق في ذات المواضع.

له مقتضى، أو بعض الجزاءات الخاصة كفرض إجراءات أو شروط معينة على المهيمن للتقليل من الأضرار الناتجة عن استعمال مركزه القوي في السوق وكذلك قد توقع عقوبات جنائية[1] إذا اقتضى الأمر.

الفرع الثالث نظرية التعسف في استعمال الحق: ويؤسس جانب من الفقه لعدم مشروعية إساءة الهيمنة السوقية على نظرية التعسف في استعمال الحق، ومقتضى هذه النظرية تقييد استعمال الحق إذا كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بالغير، أو بالمصلحة العامة، على الرغم من أن ما يباشره صاحب الحق من عمل أو تصرف يدخل في مضمون ما اقر له القانون من حق. غير أن عمله هذا يعتبر غير مشروع؛ إذا متعسف أو غالى في الاستخدام باقترافه معيارا أو أكثر من المعايير الآتية: 1- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير2 – إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا يتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. 3- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة.[2] فإذا توفر في السلوك معيار من هذه المعايير؛ عد صاحب السلوك متعسفا في استخدام حقه.

غير أننا نرى عدم صلاحية هذه النظرية لتفسير عدم مشروعية إساءة استخدام الهيمنة، فالمعايير التي ارتكزت عليها نظرية التعسف لا تستقيم مع ما نحن بصدده؛ **فالمعيار الخاص يقصد الإضرار بالغير.** ذو طابع شخصي. قائم على نية إلحاق ضرر بالغير، بغض الطرف عن حجم المنفعة التي سيجنيها ، لا يغير من هذا التعسف ازدواجية القصد؛ قصد الإضرار بالغير مع قصد تحقيق منفعة له[3]أما ما نحن بصدده و على ما انتهينا إليه ذو طابع موضوعي لا تعنى إلا بسلوك في ذاته، وما إذا كان ضارا بالمنافسة من عدمه، بغض الطرف عما تنطوي عليه سريرة المهيمن من قصد أو عدم قصد الإضرار. ومن ثم فإن هذا المعيار قد أخطأه السهم وبالتالي؛ لا ينطبق علي حالة البحث. **اما بالنسبة لمعيار إيثار مصلحته ضئيلة على الأضرار الجسيمة التي تلحق الغير.** فهذا المعيار يرتكز على الجانب الموضوعي، دون النظر إلى الدوافع الشخصية لصاحب الحق من خلال الموازنة بين المصلحة المرجوة من استعماله لحقه والضرر الذي يصيب الغير بسبب تلك المصلحة، وتغليب حماية الغير على تحقيق تلك المصلحة اذا كانت قليلة في أهميتها بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. فبالرغم من موضوعية، وموضوعية المعيار الذي يقوم بني عليه عدم مشروعية إساءة استخدام الهيمنة؛

(1)- راجع، صفاء تقي عبد العيساوي، المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم، مرجع سابق ص 75

(2)- راجع نص المادتين 4 و 5 من القانونين المدني الليبي و المصري.

(3)-أحمد السعيد الزقرد، أحمد السعيد الزقرد، المدخل للعلوم القانونية- النظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص 306

إلا أن هذا المعيار لا يصدق على كل ممارسات المهيمن، فأحيانا يمارس هيمنته على نحو غير مشروع ضد عموم منافسيه، وذلك بعرقلة عملية المنافسة أو منعها أو تعطيلها، فهنا فليس ثمة مقارنو ونرجيح مين مصالح و أضرار. **أما معيار عدم مشروعية المصلحة المبتغاة** وتكون كذلك بالنظر إلى الباعث الذي دفع صاحب الحق لاستعمال حقه، فإذا كان الباعث غير مشروع؛ كانت المصلحة ذاتها غير مشروعة[1] يرى البعض إمكانية تطويع الحالة محل البحث وفق هذا المعيار من معايير التعسف، حيث يذهب إلى أن المصلحة غير المشروعة التي يرنو إليها صاحب الحق بوصفها أحد معايير التعسف، تنطبق على سلوك المهيمن؛ ذلك أن السلوك الاحتكاري الذي يمارسه المهيمن يقصد من ورائه منع دخول منافسين أخر بهدف الاستئثار بالسوق المعنية[2].

رأي الباحث: نرى أن عدم مشروعية إساءة استخدام الهيمنة السوقية؛ ليس مردها التعسف في استعمال الحق، إذ يعني أن له حق وتعنت في استخدامه، أما حالة البحث. فالمهيمن ينخرق قواعد المنافسة، التي تعتبر جزءا من النظام العام الاقتصادي، الذي هو مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم السلوك الاقتصادي داخل مجتمع معين على نحو يخلق التوازن بين المتنافسين في السوق من خلال حرية المنافسة، و كذلك التوازن بين المتنافسين و المستهلك بما لا يضر الاقتصاد القومي[3] فهو معني بتنظيم تبادل الثروات والخدمات، ويقع على عاتقه حسن إدارة الأسواق ،التي من مقتضياتها حسن إدارة المتنافسة، ومن هنا يأتي الربط بين النظام العام الاقتصادي وبين حظر الممارسات الضارة للمنافسة، ، وإعادة توازن العلاقات بين الفاعلين، و التوفيق بين ذلك و مقتضيات المصلحة العامة . ومن هنا حظرت كل الممارسات الناتجة عن استغلال الهيمنة السوقية التي تخل أو تحد أو تعيق المنافسة في نفس السوق أو في جزء جوهري منه. وعليه نرى أن تأصيل عدم مشروعية إساءة استخدام الهيمنة السوقية، تكمن في مخالفة النظام العام في جانبه الاقتصادي.

(1)– أحمد الزقرد، المرجع السابق، ص 308 ،

(2)– سامي عبد الباقي، إساءة استعمال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة: 2010 ص 129

(3)-راجع في نفس المعنى ، بن أمينة مصطفى، النظام العام الاقتصادي و تطبيقاته في قانون حماية المستهلك الجزائري مقارنة تشريعية لضبط سلوك العون الاقتصادي ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 5 ، العدد 01 ، السنة 2020 ، ص 1181

الخاتمة

بعد عرضنا لكيفية لتداعيات الهيمنة السوقية على النشاط التجاري للمهيمن وما قد تحدثه من مخاطر بالمنافسة و المتنافسين و المستهلكين توصلنا إلى النتائج الآتية: **أولا**: ليس بالموقف الجيد أن يتم الاعتماد على الحصة السوقية التي يمتلكها الشخص لتحديد مدى توافر الهيمنة، فهذا الموقف ينم على عدم الاكتراث بالأوضاع الفعلية للأسواق، فالاعتماد على الحصة السوقية المحددة يفترض ثبات السوق، وهذا أمر يصعب القطع به في دميا التجارة. ومن ناحية أخرى: أن التحديد للحصة السوقية هو نفسه قد يضر بالمنافسة ، وذلك عندما تكون نسبة الحصة السوقية متواضعة ، الأمر الذي يردي إلى إحجام كبار التجار عن دخول السوق خوفا من الوقوع في الهيمنة، مما يضعف من المنافسة . و من ناحية ثالثة :أن ثمة أشخاص يتمتعون بالهيمنة رغم عدم امتلاكهم للحصة المقررة فقد لا تكون لدى الشخص الحصة المقررة قانونا لاعتباره مهيمنا إلا أنه قد يمتلك خبرة فنية يستطيع بمقتضاها أن يهيمن على مقدرات السوق و يكون له التأثير الفعال فيه.

ثانيا: أن التشريعات محل المقارنة قد توافقت على مشروعية الهيمنة السوقية في ذاتها؛ خاصة إذا كان فد اكتسب تلك الهيمنة بتفوقه على منافسيه إلا ان تلك المشروعية تتحول إلى عدمها ما أن يساء استخدام تلك الهيمنة.

ثالثا: حسنا فعلت التشريعات محل المقارنة إذ نأت بنفسها عن التطرق لتعريف إساءة الاستخدام واكتفت برسم نمازج تمثيلية لما يمكن أن يعتبر إساءة استخدام الهيمنة السوقية: غير أن أيا من تلك التشريعات – التي ذكرناها في هذا البحث وما اطلعنا عليه ولم نذكرها؛ كبقية تشريعات الدول العربية – لم تتبنى معيارا واضحا لما يعد إساءة استعمال ممكن أن يبنى عليه ، فكل ما أوردته نمازج لما اعتبرته اساءة استعمال.

رابعا:. .ويجب أن نؤكد أن فقه القانون التجاري لا يزال شديد البر بالقانون المدني؛ فما من مسألة تحتاج لتأصيل؛ إلا و يهرع للقانون المدني متسولا منه التأصيل، متناسيا أنه وبلغ الفطام، فلماذا يتثاقل عليه؛و القانون التجاري المأوى. و المأوى في تأصيل عدم مشروعية إساءة استعمال الهيمنة السوقية تكمن في فكرة مخالفة النظام العام الاقتصادي. ولا حاجة لالتماس تأصيل من القانون المدني. فإذا كانت كل مسألة في القانون التجاري تحتاج إلى تأصيل؛ يتم تأصيلها وفقا للقانون المدني ؛فلم استقل القانون التجاري عنه إذن ؟!!

ثانيا :التوصيات:

ولا: نوصي المشرع الليبي بإلغاء نسبة للحصة السوقية الواردة بالمادة 1287من قانون النشاط التجاري تاركا إياها لمقتضيات السوق وفق كل خالة علة حدة.

ثانيا: نوصي المشرع الليبي بوضع معايير لما يعد إساءة استخدام ، ولا يلجأ لأسلوب التعداد أسوة بالقضاءين الأمريكي و الأوروبي ومسترشدا بما وضعوه من معاير كمعيار السلوك السلبي. أو معار الضرر الناجم عن الفعل. أو معيار السلوك ذاته، لما فيه مرونة .بحث إذا توافر أي منها تكون الممارسة من قبيل إساءة استخدام.

ثالثا: نوصي بما أوصت به المفوضية الأوروبية لشؤون المنافسة للاتحاد الأوروبي والهيئات الوطنية ذات العلاقة؛ المنوط به تقرير ما إذا كان هناك اساءة الهيمنة السوقية، يجب أولا اختبار السوق: و وتشير إلى اختبار المكان الذي يدرس فيه النشاط التجاري موضوع البحث؛ للوصول إلى واقع تنافسية هذا السوق من عدمها. ثانيا:اختبار مركز الهيمنة السوقية؛ ويشير إلى اختبار المركز الاقتصادي والقانوني مرتكب الفعل، وهل يهيمن على النشاط التجاري في هذه السوق أم لا؟ويجب ثالثا:اختبار نتيجة السلوك؛ ويشير إلى اختبار أثر السلوك التجاري محل البحث، وإلى أي مدى يتعارض مع أهداف ومتطلبات المنافسة العادلة والفعالة.:

رابعا: نوصي بضرورة إنشاء محاكم اقتصادية متخصصة للنظر في القضايا ذات الطابع الاقتصادي.، كما نوصي بضرورة سن تشريع متكامل و مستقل خاص بحماية المنافسة ز منع الاحتكار

قائمة بأهم المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد السعيد الزقرد، المدخل للعلوم القانونية- النظرية العامة للحق، مكتبة حقوق، المنصورة،: بدون تاريخ.

2- أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، – المصادر الإرادية و غير الإرادية، بن، 2008

3- إبراهيم داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2014.

4- الصالحين محمد العيش، مصادر الالتزام في القانون الليبي، بدون ناشر، 2021

5- حسين فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحركات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، ،(القاهرة: دار النهضة العربية، 1998م.

6- حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات الكتاب الأول في نظرية العقد، مطبعة موري، القاهرة: 1943م.

7-خليل فكثور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية في ضوء إحكام حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دار النهضة العربية ، القاهرة: بدون تاريخ

8- سمير عبد السيد تناغو ،مصادر الالتزام (العقد – الإرادة المنفردة – العمل غير المشروع- الإثراء بلا سبب – القانون – مصدران جديدان للالتزام، الحكم – القرار الإداري)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية:، 2009م.

9- سامي عبد الباقي، إساءة استعمال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، القانون رقم 3 لسنة 2005 الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة دار النهضةالعربية، القاهرة: 2011

10- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام- الجزء، مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة: 195م.

11- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، "الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام"، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان بدون تاريخ

12- عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني، الكتاب الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، ب ن 1984م.

13- عبد المنعم فرج الصدة، عقود الإذعان في القانون المدني المصري، دراسة فقهية وقضائية مقارنة، 1946،

14- عبد الودود يحيى، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام" دار النهضة العربية: 1994،

15- عمر محمد حماد ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة – دراسة تحليله مقارنة ، الطبعة الأولى. دار النهضة العربية ,القاهرة: 2009

16- محمد سليمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة: 2004،.

17- محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة الالتزام " مصادر الالتزام ، المركز القومي للنشر، ليبيا: 1999

18- مصطفي الخطيب، الموجز في النظرية العامة للالتزامات – نظرية العقد، مطبعة قرطبة، أكادير : 2091،

19- مصطفي عبد الحميد العدوي، عقود الإذعان في القانون الأمريكي، كلية الحقوق، جامعة المنوفية: ب ت.

ثانيا: الرسائل

1- جلال مسعد، مدي تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمري تيزي – وزو، الجزائر: 2012

2-عبير مرغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، طلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد حيضر، الجزائر: 2016

3- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء القانون المنافسة الأردني والأمريكي والاتفاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمان، الأردن: 2006

ثالثا: البحوث والمقالات

1-أحمد عبد الرحمن الملحم، مدي مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت: مجلد 19، العدد 3، 1995

2-بن أمينة مصطفى، النظام العام الاقتصادي و تطبيقاته في قانون حماية المستهلك الجزائري مقارنة تشريعية لضبط سلوك العون الاقتصادي ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 5 ، العدد 01 ، السنة 2020

3-جند بنت نبيل القدسي، إساءة استعمال المشروع للمركز المهيمن في السوق المعنية " دارسة قانونية مقارنة،" مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، دولة الإمارات العربية المتحدة: مجلد 16، العدد الأول

4-حمد على آل على وعماد الدين عبد الحي، مدي الكفاية بحظر إساءة استخدام الوضع المهيمن في ضوء القانون الإماراتي و قانون المنافسة الأوروبي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، دولة الإمارات العربية المتحدة: المجلد 17 العدد2 ديسمبر 2020م

5- صفاء تقي عبد العيساوي، المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق " دراسة مقارنة"، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 23

6-عبد العزيز بن سعد الدغيثر، أسس النظر في التركز في ضوء أحكام نظام المنافسة، WWW.alukah.net

7- محمد إبراهيم محمود الشافعي، القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والأوروبي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 51، العدد الأول، 2009.

8- محمود فياض، وديانا قطامش، حظر إساءة استعمال المركز التجاري المهيمن قي النظام القانوني الأوروبي" دراسة تحليلية لنص المادة102 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة عجمان، دولة الإمارات العربية: مجلد 1 العدد 2، يوليو 2014.

رابعا: المراجع الأجنبية

1- Bianca Simina Duca, Scope of Article 102 TFEU: Protection of Competition or Protection of Competitors? European Union law Working Papers,No46.2020

2- Cleary Gottjieb&n brief: abuse of dominance in United Kingdom;iHam; www.lexology.com/library/detail.aspx?g=e446ca97-94a6-4e39-aadc-43- Harshita Sharma & Aakanksha, Indian abti- trust law abuse of dominant position Jul 18, 2023 https://www.lawbit.com

4-Hiroshi Sugisaki, The abandonment of the 'dominant position condition of article 102 of the treaty on the functioning of the European union ? Presses del'Universite Toulouse Capito…P.561 – 577 https://books.openedition.org

5-Lisa Kaltenbrunner. European Union: Abuse of dominance and article 102 of the TFEU https://globalcompetitionreview.com

6-N. Petit, Droit europeen de la concurrence, 3e ed., LCDJ, 2020

نظرية الموازنة بين المنافع والاضرار تكريس حديث لمبدأ التناسب في القانون الإداري

زهرة عبدالله ناجي

الدرجة العلمية : محاضر

المقدمة

إن الدولة وهي تسعى لتحقيق أهدافها التنموية قد تجد نفسها في مواجهة الملكية الفردية، ونزع هذه الملكية مقابل تعويض عادل، وخاصة في مجال البناء العمراني وتنظيم المدن، وهنا قد ينشأ نزاع نتيجة عدم وجود مفهوم دقيق للمنفعة العمومية وكذلك مفهوم واضح لعدالة التعويض.

إذ أن القاضي ينتقل من دوره التقليدي كقاضي مشروعية إلي البحث عن الملائمة والتناسب المقبول ما بين أضرار القرار ومزاياه، ففكرة التناسب تفرض على الإدارة وهي تتمتع بسلطات تقديرية في ممارسة نشاطها الإداري أن تختار أفضل الحلول وأكثرها ملائمة في اتخاذ قراراتها وهذا جوهر العدالة التي هي من أهداف القانون الأساسية حيث التناسب بين المصالح المتعارضة بهدف تحقيق النظام اللازم لبقاء الجماعة الإنسانية وإعطاء كل ذي حق حقه.

وعلى الصعيد الواقعي يعد مبدأ التناسب من المواضيع التي أثارت جدلا قضائياً وفقهياً واسعاً، فهو يعتبر من أهم المزايا الممنوحة للإدارة عند ممارستها لسلطتها التقديرية، وإن من شأن بسط الرقابة القضائية على هذا العنصر التقديري أن يصل لنقطة توازن بين فاعلية العمل الإداري من جهة وبين ضمان حقوق الافراد وحرياتهم من جهة، وهذا ما قاد مجلس الدولة الفرنسي إلى ابتكار أدوات فنية جديدة أهمها وهي محور الدراسة نظرية الموازنة بين المنافع والمضار وهناك أيضا نظرية الخطأ الواضح اللتين يجمعهما فكرة التناسب.

فإذا كان الميدان التقليدي لتطبيق رقابة التناسب في القانون الإداري يتمثل في الجزاءات التأديبية، فإن هذه الرقابة لم تبق مقصورة على هذا الميدان، وإنما اتسع نطاقها لتشمل إجراءات الضبط الإداري وإجراءات نزع الملكية وحديثا كل إجراء إداري يتضمن تقييدا لأحد الحقوق أو الحريات الأساسية.

أهمية البحث:

أن دراسة تطبيقات جوهرها مبدأ التناسب جدا مهمة، حيث إن الإدارة أصبحت تتدخل في كل المجالات، وتحصلت على اختصاصات واسعة قادتها في كثير من الأحيان إلي التعسف، ولذلك ظهرت الحاجة إلي تبني مبادئ جديدة تتناسب مع العدالة والتوازن بين المصالح، فنظرية الموازنة بين المنافع والأضرار تعتبر تطور مهما في رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية للإدارة واحدي تطبيقات مبدأ التناسب في الرقابة القضائية وهي نتيجة السلطة الخلاقة المعترف بها للقضاء الإداري في انشاء القاعدة القانونية.

إشكالية البحث:

إن فكرة التناسب وتطبيقها من شأنها أن تعزز دور القضاء الإداري في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة، ونظرا لأن نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار تطبيقا عمليا لهذه الفكرة فإننا سوف نحاول في هذه الورقة توضيح ذلك من خلال التعرض بالدراسة لمبدأ التناسب وتطبيقاته التي منها نظرية الخطأ الفادح ونظرية الموازنة بين المنافع والأضرار.

أهداف البحث:

تأصيل نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار والبحث في المعايير القضائية التي استند عليها القضاء الإداري عند تطبيق هذه النظرية، واجبار الإدارة على المعقولية في اصدار القرارات الإدارية، لأنه إذا رجحت كفة المزايا فإن القرار مشروع أما إذا رجحت كفة الإضرار فإن القرار عرضة للإلغاء لعدم مشروعيته.

منهجية البحث:

لهذه الدراسة أهمية كبيرة تستلزم الاعتماد على عدة مناهج علمية منها المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وتأصيل وتحليل الاتجاهات الفقهية والقضائية الحديثة، إضافة إلى المنهج المقارن وذلك لمعرفة التطور التاريخي في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، نظرا للأهمية البالغة للمقارنة في مجال الأبحاث القانونية.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: مبدأ التناسب في القانون الإداري .

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التناسب .

المطلب الثاني: تقنيات مبدأ التناسب في القانون الإداري.

المبحث الثاني: نظرية الموازنة بين المنافع والمضار.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص نظرية الموازنة بين المنافع والمضار.

المطلب الثاني: نشأة نظرية الموازنة بين المنافع والمضار.

المطلب الثالث: تأصيل رقابة الموازنة بين المنافع والاضرار.

المبحث الأول:

مبدأ التناسب في القانون الإداري

مبدأ التناسب يحتل أهمية كبيرة في أعمال الإدارة العامة والتي ترتبط بالسلطة التقديرية للإدارة ارتباطاً وثيقاً، ويعد مبدأ راسخاً من ضمن المبادئ القانونية، فالتناسب في القانون الإداري صفة لعلاقة منطقية متسقة تربط عناصر القرار الإداري او العمل القانوني العام بحيث يتعين على مصدر القرار الإداري عدم اغفاله او الخروج عليه نزولا على دواعي المشروعية.

المطلب الأول:

مفهوم وطبيعة مبدأ التناسب

أولًا: مفهوم مبدأ التناسب.

يواجه الفهم القانوني للتناسب بعض الصعوبة، لأنه مرتبط بفهم فلسفي معين للعدالة، حيث صفة التناسب تعتبر تجسيد حقيقي لفكرة العدالة، فالعدالة عند الفلاسفة اليونان القديمة هي توازن وتناسب، فالعدل هو وسط بين حدين، بدونه لا يكون متناسبا. فالتوازن عند ارسطو هو حامي وحدة المدينة والدولة وهذا التوازن يضمنه التناسب.[1]

ولقد تطور مفهوم التناسب كوجه لمبدأ حكم القانون في أواخر القرن التاسع عشر خاصة مع النظام السياسي الذي نشأ في المانيا بعد الفظائع التي ارتكبها النظام النازي فيها في الحرب العالمية الثانية ، والتي كان نتيجتها نظام يحترم القيمة السامية لكرامة الانسان وازدهر استخدام تحليل التناسب كأداة دستورية لضمان فعالية معززة لحماية الحقوق الفردية ، وبالتالي اعترفت المحكمة الدستورية الألمانية باعتبار مبدأ التناسب مبدأ دستوري .[2]

وبناءً على ذلك اعترفت محاكم حقوق الإنسان بمبدأ التناسب وأصبح حاضرا في أحكامها وخاصة بعد اتفاقية روما المنشئة للجماعة الاقتصادية والتي أكدت على أن أي نشاط للجماعة لا يجوز أن يتجاوز ما هو ضروري لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.[3]

(1) حنان حجال، رقابة التناسب في اجتهاد القضاء الإداري، دراسة مقارنة بين لبنان وفرنسا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2005، ص3.
(2) وليد محمد الشناوي، التطورات الحديثة للرقابة القضائية على التناسب في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد59 ، 2016، ص366.
(3) المرجع السابق، ص 371.

وقد أصبح مبدأ التناسب مبدأ عام من المبادئ التي يقوم عليها القانون الإداري ويجد أساسه في مبادئ العدالة التي توجه الإدارة بحيث تعمل بشكل متزن ، فالتناسب كمصطلح هو التوافق ما بين سبب القرار الإداري ومحله ، ورقابة التناسب تتم بتقدير أهمية السبب من جانب وتقدير خطورة الإجراء المتخذ (المحل)من جانب اخر.[4]

فالفقه الفرنسي عرف التناسب في مجال القرارات الإدارية بأنه التناسب في تحقيق التوافق بين سبب القرارات الإدارية ومحلها أو هو اشتراط علاقة تطابق بين الوقائع الثابتة والإجراء المتخذ بشائها.[5]

وعليه فالإدارة ملزمة بأن تبذل جهدا كبير في تقدير الظروف واختيار أفضلها عند ممارستها لسلطتها التقديرية وذلك لتحقيق المصلحة العامة من جهة وحماية حقوق الافراد من جهة ، فالمقبول فقهيا أن التزام الإدارة ببذل أقصى جهد لاتخاذ أفضل القرارات وأكثرها ملاءمة هو التزام قانوني يخضع لرقابة القضاء وهذا يعني : [6]

–التزام الإدارة بأن تدرس بعناية ملابسات كل مسألة على حدي للتوصل إلي أفضل القرارات ملاءمة.

– عدم التزام الإدارة ببذل أقصى جهدها في دراسة ظروف كل حالة يؤدى إلى اتسام القرار بعدم الملاءمة الظاهرة في التقدير.

وهنا القضاء الإداري وضع ضوابط عملية لتطبيق مبدأ التناسب على التقدير الإداري وهي كالاتي:

1. إن الإدارة مطلوب منها وهي تمارس سلطتها التقديرية ألا تتجاوز الحدود المعقولة.

2. يجب على الإدارة اختيار إجراءات مسهلة وأقل تشدداً في اتخاذ القرار الإداري وإلا أصبح غير مناسب لعدم الملاءمة الظاهرة.

3. يجب على الإدارة المساواة الفعلية بأن تأخذ في الاعتبار عناصر التفاوت بين الحالات.

ثانيًا: طبيعة مبدأ التناسب.

نظراً لعدم وجود نص تعريفي لمبدأ التناسب في الأنظمة التأديبية المقارنة فان الفقهاء لم يتفقوا حول الطبيعة القانونية لهذا المبدأ وانقسموا إلى اتجاهيين رئيسيين يمكن توضيحهما على النحو الاتي:

(4) حمد نمر ، مبدا التناسب في القرار الإداري ، مقال متوفر عللي الرابط التالي https//wattan.net17.12.2023
(5) ايمان احمد علي طه ، رقابة التناسب علي القرارات الإدارية ، مجلة كلية الحقوق ، العدد 50 ديسمبر 2020، ص 283.
(6) خليفة الجهمي ، ملامح التطورات الحديثة في الرقابة القضائية علي السلطة التقديرية للإدارة (رقابة التناسب) بحث متوفر على الرابط التالي http://www.khalifasalem.wordpress.com13.12.2023

ا– مبدأ التناسب من المبادئ العامة للقانون : إن المبادئ العامة للقانون في نطاق القانون الإداري هي عبارة عن مجموعة المبادئ غير المكتوبة التي يستلهمها القاضي الإداري من مجموع النظام القانوني السائد في المجتمع ، ويدخلها الي دائرة القانون الوضعي ، لتكون قاعدة قانونية وضعية ، تتسم بالعمومية والتجريد، وتلتزم الإدارة باحترامها باعتبارها احد مصادر المشروعية الإدارية .[7]

وبالنظر إلي القوة الإلزامية لهذه المبادئ ، فأن اغلب الفقهاء يُجمع علي ان التناسب يعتبر من مبادئ العامة للقانون ، وهنا الإدارة العامة ليست مخيرة في تطبيق هذا المبدأ من عدمه بل يتوجب عليها اعمال المبدأ حتي لو لم يوجد نص قانوني يلزمها بذلك.[8]

وبالتالي تطبيق القاضي لهذا المبدأ لا يعتبر خروج من نطاق المشروعية بل هو توسع في هذه الرقابة على نحو من الانفتاح وترسيخ العدل والتقصي حول جزئيات وتفاصيل القرار بصورة أوضح وانسب من مجرد مطابقة القرار للقانون .[9]

وعلى الصعيد الواقعي هناك عدد من المبادئ العامة للقانون تؤدي الي مفهوم التناسب كمبدأ المساواة في صوره المتعددة الذي يفترض تحقيق تناسب مطلق بين المخاطبين بأحكامه.

فالتناسب يرتبط ارتباطا وثيقا بفكرة المساواة القانونية بما تعنيه من عدم الاخلال في المعاملة بين من تتماثل مراكزهم وظروفهم.[10]

2–التناسب أمر تفرضه الضرورة:

هناك رأي يذهب إلي أن مبدأ التناسب ليس قاعدة قانونية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ، حتي يطبق علي جميع الوقائع التأديبية التي لم تراع فيها التناسب بين العقوبة والمخالفة التأديبية ، التي مشوبة بالغلو والشطط بل إن الإدارة ومن ثم القضاء هو الذي يقرر إمكانية تطبيق التناسب على الواقعة المعروضة .[11]

(7) نجيب خلف احمد ، محمد علي جواد ، القضاء الإداري ، الطبعة الثالثة ، 2013، ص20.
(8) على موسي فقهي ، التناسب بين المخالفة التأديبية للموظف العام والعقوبة التأديبية ، دراسة مقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي ، 2013، ص 169.
(9) زانا رؤوف حمه كريم ، ئاسو حمه شين عبدالكريم ، الترابط القانوني بين السلطة التقديرية للإدارة ومبدا التناسب في القرار الإداري ، دراسة تحليلية ، المجلة العلمية لجامعة جيهان ، السليمانية ، العراق ، المجلد 6، العدد2 ، كانون الأول 2022، ص 122.
(10) خليفة الجهمي ، المرجع السابق .
(11) رانا رؤوف حمه كريم، ئاسو حمه شين عبد الكريم، المرجع السابق. ص123.

فيري أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ التناسب لا يعتبر من المبادئ العامة للقانون، وأن الغايات التي يحققها يمكن تحقيقها من خلال مبادئ المساواة والملاءمة والإنصاف والخطأ الظاهر.

إلا أننا نري بأن مبدأ التناسب يتفق مع المبادئ العامة للقانون في حمايته لحقوق الفرد وحريته، فهو جزء من هذه المبادئ التي لايزال يكشف عنها القاضي الإداري في سياق سعيه الحثيث لترسيخ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالتالي فمبدأ التناسب يشكل دعامة لمبدأ المشروعية ولا تستطيع الإدارة مخالفته وإلا تعرضت قراراتها للإلغاء. وأن الأخذ بمبدأ التناسب من شأنه إقامة موازنة عادلة بين أهداف المصلحة العامة من جهة، وحماية حقوق الانسان وحرياته من جهة أخري.

المطلب الثاني:

تقنيات مبدأ التناسب في القانون الإداري

رفض مجلس الدولة الفرنسي رقابته على مدى تناسب الجزاء مع الخطأ المرتكب في مجال الوظيفة العامة لزمن طويل ،[12]ولكنه عدل عن هذا الموقف وطبق فكرة الخطأ الظاهر في التقدير في حكمه في قضية lebon مستندا علي مبدأ التناسب في القرارات التأديبية [13]

فالقضاء الفرنسي وكذلك المصري اعتمدا على أدوات ووسائل فنية مبتكرة تعتبر تطورا للرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري على أعمال الإدارة، وهذا مرتبط بالدور التاريخي لمجلس الدولة الفرنسي في انشاء القواعد العامة للقانون الإداري، فمجلس الدولة الفرنسي اتجه الي فرض رقابته على التكييف القانوني للوقائع سنة 1961 ف بتطبيق رقابة الخطأ الفادح في التكييف القانوني للوقائع وفي التقييم ، والتي أجبرت الإدارة على الاتزان في اصدار قراراتها ،وفي سنة 1971 ف ظهرت نظرية الموازنة بين المنافع والمضار تطبيقا لفكرة التناسب واحتراما لمبدأ المشروعية.

(12) سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 259.
(13) قوسم حاج غوتي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، الجزائر، 2012.ص152.

أولا: نظرية الخطأ الفادح في التقدير:

إن رقابة القاضي على القرارات الإدارية هي رقابة محدودة ، لأنها تقتصر على التثبت من صحة هذه الوقائع من الناحية المادية ، لذلك لجأ القاضي الإداري إلي خلق نظرية الخطأ الفادح الذي ترتكبه الإدارة في تقديرها للوقائع، مقرراً أن هذا الخطأ من شأنه أن يعيب مشروعية القرار الصادر ، وأوضح الفقيه رمضان بطيخ بأنه أمام استحالة وضع معيار محدد لتوضيح الخطأ فإنه يجب أن يكون خطأ جسيم فلا تحاسب الإدارة عن أي خطأ ويجب أن يكون خطأ واضح بأن يسهل على القاضي الوقوف عليه من خلال دراسة الوقائع والملف المطروح .[14]

فخاصيتي نظرية الخطأ الفادح هما التفاوت الصارخ أو الجسيم ، والظهور أو الوضوح ، فجسامة التفاوت هي الخاصية الأساسية أو الأصلية للخطأ الفادح في التقدير ، وأن خاصية الظهور والوضوح ،تعد خاصية تبعية ومكملة.[15]

ثانيا: نظرية الموازنة بين المنافع والمضار.

تعتبر نظرية الموازنة بين المنافع والمضار أحد تطبيقات مبدأ التناسب في الرقابة القضائية ، والواقع أن المبادئ الإدارية العامة تقر بأن سلطة الإدارة التقديرية لا تخضع لرقابة القضاء ، فسلطة القضاء تقتصر على رقابة المشروعية ، ولا يجوز أن تمتد الي رقابة الملاءمة ، وكون المشرع لا يمكنه بصفة حتمية أن يقدر مقدما مناسبة كثير من التصرفات الإدارية ، وبتزايد أعمال الإدارة التي تدخل في سلطتها التقديرية وجد القاضي نفسه عاجزا علي رقابة هذه الأ عمال بالوسائل التقليدية وكان لابد من ابتكار وسائل حديثة تضفي رقابة فعالة على كل قرارات الإدارة .

وهذا ما أدى إلى ظهور نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار التي سوف نوضح مفهومها وأساسها القانوني في المبحث القادم.

(14) أشار لهذا الراي مايا محمد نزار أبو دان ، الرقابة القضائية علي التناسب في القرار الإداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2011، ص 82و83.
(15) خليفة الجهمي ، مرجع سابق.

المبحث الثاني: نظرية الموازنة بين المنافع والمضار

سوف نحاول في هذا المبحث التركيز على هذه النظرية من خلال توضيح مفهومها وبيان خصائصها والتأصيل القانوني لهذه النظرية

المطلب الأول:

مفهوم وخصائص نظرية الموازنة بين المنافع والمضار.

أولاً: مفهوم نظرية الموازنة بين المنافع والمضار.

لقد تطورت فكرة المنفعة العامة تحت تأثير التدخلات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وتغير فلسفة العلاقة بين الفرد والسلطة، فلم تعد فكرة المنفعة العامة فكرة مجردة ذات مضمون مطلق بل أصبحت فكرة موضوعية تقدر وفقا لظروف المشروع وما يحققه من منافع اقتصادية ، واجتماعية وما يتكلفه من أعباء مالية قصد إقامة توازن بين هذه المزايا والتكاليف .[16]

وعلى هذا الأساس فمقاومة الاختلال الواضح والتفاوت الصارخ في تقديرات الإدارة هو السبب في ظهور أدوات فنية جديدة تهدف إلى تحقيق رقابة عميقة على تقديرات السلطات في كل مجالات نشاطها الإداري، وتعتبر نظرية الموازنة بين المنافع والمضار احدي هذه الأدوات، حيث كانت رقابة مجلس الدولة الفرنسي لا تتعدي بشأن قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة حدود التأكد من وجود منفعة أو لا، بغض النظر عن الظروف المحيطة بها والأضرار التي تلحقها بالملكية الخاصة بمصالح عامة أخري أو بتكاليف المشروع واعبائه المالية فهذه أمور متروكة لمحض تقدير الإدارة.[17]

وبالتالي فأن نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار أداة قضائية من صنع مجلس الدولة الفرنسي، فهي مقارنة النتائج الإيجابية لعمل إداري معين مع السلبيات التي يخلفها، ولا يكون هذا العمل مشروعا إلا إذا كانت إيجابياته أكثر من سلبياته.

(16) محمود سلامة جبر ، التطورات القضائية في الرقابة على التناسب بين الخطأ والجزاء ، مجلة هيئة قضايا الدولة المصرية ، القاهرة ، يوليو/سبتمبر 1991س 35 ، ع3 ، ص 159.
(17) المرجع السابق ، ص 155.

وقد ظهرت معالم هذه النظرية في حكمه الشهير سنة 1971م، والذي قضي بموجبه المجلس بإلغاء قرار نزع الملكية لأنه لا يمكن قانونا اعتبار عملية ذات منفعة عامة إلا اذا كان ما تتضمنه من مساس بالملكية الفردية ، والتكاليف المالية والمضار الممكنة على المستوى الاجتماعي ، غير باهضه بالنسبة للمصلحة التي يقتضيها .[18]

فتطبيق هذه النظرية ينصب على محل القرار الإداري أي على الأثر القانوني الذي تتجه الإدارة إلي احداثه من خلال اصدار هذا القرار، سواء عن طريق انشاء مركز قانوني ، أو إلغائه ، شريطة أن يتم تطبيق هذه النظرية إلا إذا كانت الإدارة تتمتع في هذا الشأن بسلطة تقديرية.[19]

ثانيًا: خصائص نظريه الموازنة بين المنافع والاضرار

1-نظرية حديثة النشأة.

ظهرت نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار حديثا في ميدان نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، بهدف ضبط ممارسة الإدارة لهذا النوع من القرارات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة ، للتحقق المنفعة العامة العمومية مع مراعاه الظروف المحيطة وما قد تسببه من أضرار علي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وما ينتج منها من منافع وفوائد.[20]

2- الطبيعة القانونية.

على الصعيد القانوني، يوجد خلاف فقهي حول تكييف هذه النظرية مع عناصر القرار الإداري وطبيعة الرقابة القضائية ، فأغلب الفقه الفرنسي يري بأن ممارسة القاضي لهذه الوسيلة في الرقابة علي المنفعة العامة مرتبط بمحل القرار وموضوعه ، باعتبار أن المنفعة العامة هي الأثر القانوني المترتب عن عملية نزع الملكية الخاصة ، وأن طبيعة الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري يصطلح عليها رقابة التناسب .[21]

(18) للمزيد عن راجع فداء محمد سليمان وعلي حسين خطار ، نظرية الموازنة بين المنافع والمضار ، في القرار الإداري ، دراسة مقارنة رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، اربد، http://search.mandumah.com2022
(19) مايا محمد نزار أبو دان ، مرجع سابق، ص 100.
(20) خليفي محمد ، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلسمان ، الجزائر ، 2015، ص 199.
(21) المرجع السابق ، ص307.

وهناك من يري بأن مبدأ الملاءمة يقوم علي رقابة ركن السبب من خلال التأكد من الوجود المادي للوقائع الذي أُصِدرَ القرار بسببه ، وصحة التكييف القانوني لهذه الوقائع وملاءمتها مع القرار ، وذلك بخلاف رقابة الملاءمة في نطاق نظرية الموازنة التي تقوم على أساس البحث في ركن المحل في القرار أي الأثر الذي تتجه الإدارة إلي احداثه ، فالسبب سابق على القرار ، بينما المحل عنصر موضوعي يدخل في مكونات القرار ذاته .[22]

المطلب الثاني:

نشأة نظرية الموازنة بين المنافع والمضار

المتتبع لتاريخ القضاء الإداري يجد أن مبدأ الموازنة بين المنافع والمضار قد ارتبط ارتباطًا قويًا بنزع الملكية للمنفعة العامة، بل يمكن القول بأن مبدأ الموازنة بين المنافع والمضار قد نشأ معها، بكون أن نزع الملكية للمنفعة العامة في الغالب الأعم تُصيب الفرد المُضار، كذلك لما لها من علاقة وطيدة بالأثر المترتب على القرار الإداري بنزع الملكية، وإن الإدارة غالبًا في كافة نشاطاتها التي تُمارسها، تسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين؛ هما المحافظة على النظام العام، وتحقيق المنفعة العامة، والإدارة وهي بصدد مباشرتها لنشاطاتها قد تتعارض مع حقوق وحريات الأفراد، ويبرز ذلك بوضوح في حق نزع الملكية للمنفعة العامة، ولكن هذا الحق يظل خاضعًا لرقابة القضاء، وهذا ما أكدت عليه المادة (13) من إعلان حقوق الانسان.[23]

والحقيقة الجديرة بالذكر أن نظرية الموازنة بين المنافع والمضار تجد جذورها في الفقه الإسلامي، بكون أنها في الأصل ذات جذور إسلامية، فهذه النظرية التي تعتبر ابتكارًا كانت في شرعة النظم الإسلامية منهجًا وشرعًا قبل أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمن، يقول الله سبحانه وتعالى في شأن الموازنة بين المصالح والمفاسد: "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناسِ وإثمهما أكبر من نفعهما" (سورة البقرة، الآية 219) وعليه قرر علماء الفقه الإسلامي القواعد الفقهية التي تُؤكد على ذلك، نذكر منها قاعدة "درء المفاسد مقدم على جانب المنافع"، إذ يوجد

(22) فداء محمد سليمان و علي حسين شطناوي ، مرجع سابق ، ص 37.
(23) محمد عبدالنبي حسين محمود، نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في إطار القانون العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2005، ص 88.

فقه في النظام الإسلامي يسمى بفقه الموازنات، والذي يعد مجموعة من المعايير والأسس التي تسطر عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح.[24]

أما في الصعيد القضائي فنجد أنه قبل عام 1971م لم يكن بمقدور القاضي الإداري فحص الظروف المحيطة بنزع الملكية في كل حالةٍ على حدة، بل كان يعتمد على التأكد من تحقيق الهدف المنشود من العملية، أي تحقيق المنفعة العامة، أما بعد عام 1971م فقد شهد حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 28/ 5/ 1971م تطورًا كبيرًا فيما يتعلق بحق نزع الملكية للمنفعة العامة، إذ قدر فيه المجلس لأول مرة مدى تحقق المنفعة العامة في ضوء المضار التي تلحق الملكية الخاصة، وما يحققه نزع الملكية من مصلحة عامة تفوق أو تقل عما يصيب الأفراد من مضار.[25]

وعلى ضوء ذلك استطاع مجلس الدولة الفرنسي أن يخرج على قضائه التقليدي، وأن هذا الحكم كان بمثابة النافذة التي مكنت القضاء أن يقفز منها هروبًا من الموروث التقليدي، إلى الإتجاه الحديث الذي انسجم فيه القضاء مع المبادئ السامية، التي لا يختلف عليها اثنان، ألا وهي العدالة، وحماية الحقوق والحريات، دون طغيان جانب على حساب الجانب الآخر.[26] ص 342

ونشأت نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في مصر بعد صدور الحكم في قضية خيرالله بتاريخ 9/ 3/1991م الحكم الذي شهد تحولاً كبيرًا في قضاء مجلس الدولة المصري، فلقد أرسى هذا الحكم مبادئ سامية، في العدالة والموازنة بين المصلحة العامة، وحقوق الأفراد، حيث جاء في حيثيات الحكم أن "ولئن كانت المصلحة العامة تقضي بحق جهة الإدارة بإنشاء أسواق جديدة للجملة خارج الكتلة السكنية، وتحديد التاريخ الذي تراه مناسبًا لتشغيله، فإن من مقتضى تحقيق التوازن بين تلك المصلحة العامة، وما قد ينجم عن تلازم ذلك الإنهاء الفوري للنشاط بالأسواق القائمة بالفعل بمناسبة الافتتاح من أضرار بالغة قد تلحق العديد من المواطنين مما يوصم القرار المطعون فيه بعدم الملائمة التي تعد شرطًا من شروط المشروعية وعنصرًا لازمًا يكشف عن مدى مشروعية عمل الإدارة".[27]

(24) محمد ناصر راشد محمد الطنيجي، الرقابة القضائية المستحدثة على السلطة التقديرية للإدارة في قرارات نزع الملكية العامة من خلال نظرية الموازنة بين المنافع والمضار "دراسة تطبيقية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، 2023، ص 21- 22.
(25) سامي جمال الدين، قضاء الملائمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص 235.
(26) محمد عبدالنبي حسين محمود، مرجع سابق، ص 90 وما بعدها.
(27) المرجع السابق، ص 109 وما بعدها.

المطلب الثالث:

تأصيل رقابة الموازنة بين المنافع والأضرار

هناك خلاف فقهي حول ما إذا كانت نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار تدخل ضمن رقابة المشروعية أم رقابة الملاءمة ففي فرنسا هناك من يري أن نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار تدخل ضمن رقابة المشروعية ، فقد ذهب مفوض الدولة M.marisonالي القول بأنه لا يجب أن نخفي عن أنفسنا أن رقابتكم (مخاطب مجلس الدولة)علي الشرعية تقع على حدود تقدير الملاءمة لان هذه الرقابة تجعل تقديركم الخاص عن الصالح العام يحل محل تقدير الإدارة .[28]

في حين ذهب البعض إلى القول بأن القاضي الإداري بقيامه المقارنة بين المنفعة وعدم المنفعة في نطاق الملكية فإنه يمارس رقابة الملاءمة.

وعند استعراض أحكام مجلس الدولة الفرنسي نجد أن المجلس قد أشار في العديد من أحكامه إلى رقابته لملاءمة العمل الإداري سواء كان ذلك في نطاق حماية حق الملكية أو في مجالات أخرى.

فقد نظر مجلس الدولة في قضية توسيع حلقة لسباق الخيل من شأنه أن يؤدي إلي المساهمة في التنمية الاقتصادية والسياحية للقرية وهو ما سلكه المجلس في قضية BO .[29]

وكذلك في مصر هناك جانب من الفقه يري في قضاء الموازنة ضمن قضاء المشروعية دون الملاءمة، لأن ملاءمة القرار الإداري في مثل هذه الحالات هي شرط من شروط صحته وأن القاضي لا يبحث مدي الملاءمة في محل القرار، إنما هو يتأكد من مشروعية قرار إعلان المنفعة العامة بمطابقتها لمبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار باعتباره من المبادئ القانونية العامة التي تلزم الإدارة احترامها.

وعلى الرغم من أن القضاء الإداري –في كلا المحكمتين القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا أعلن في الكثير من أحكامه أنه لا يملك الرقابة على ملاءمة القرارات الإدارية ، إلا أنه انتهج من خلال ابتداع النظريات الحديثة سياسة رقابة الملاءمة بشكل تدريجي لا يثير حفيظة الإدارة ، وحفاظا على دوره الخلاق في خلق قواعد القانون الإداري وإرساء نظرياته ، بدأت المحكمة الإدارية العليا النظر في فكرة الموازنة بين المنافع والأضرار في حكمها

(28) عبد المقصود توفيق احمد ، الرقابة القضائية علي التناسب في القرار الإداري ، دراسة تطبيقية مقارنة في الفقه والقضاء الإداري الفرنسي والمصري ، المجلة القانونية، المجلد 8، العدد3 نوفمبر2020.

(29) C.E.10feure1958.BO.REC918.A.j.1958.11.128MATE.j.G..

الشهير في قضية (عزبة خير الله) ولكن في إطار أن القاضي الإداري يظل في نطاق رقابة المشروعية ولا ينتقل إلي ممارسة رقابة الملاءمة

ومن خلال الطرح السابق نؤيد المستشار خليفة الجهيمي في أنه ليس صحيحا القول بإدارج الموازنة في رقابة المشروعية ، وانتساب الخطأ الفادح أو الظاهر لرقابة الملاءمة ، ذلك ان كليهما ينتمي إلي رقابة المشروعية ، وأن امتداد أيهما إلي الملاءمة لا يعدو أن يكون استيفاء لرقابة المشروعية عندما تكون الملاءمة شرطا من شروطها.[30]

وبالنسبة للقضاء الليبي فقد ذهبت المحكمة العليا إلي تطبيق هذه النظرية، حيث أصدرت اللجنة الشعبية لبلدية النقاط الخمس قرار رقم (532/84) باعتبار مشاريع تنفيذ بعض الطرق من أعمال المنفعة العامة ، زمن بينها طريق الدورانية الحريقة ، ثم أصدرت القرار رقم(85 /244) باعتبار الوصلة الرابطة بين الدورانية السوق بالعجيلات المضافة بالأمر التعديلي علي مشروع طريق الدورانية الحريقة من أعمال المنفعة العامة أيضا، فطعن ذوو الشأن في هذين القرارين بالإلغاء أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس ، وقضت هذه الدائرة بإلغاء القرارين المذكورين ، ولما طعنت جهة الإدارة على هذا الحكم بطريق النفض أمام المحكمة العليا ، قررت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة ، وبعد تحريك الدعوى من جديد ، قضت محكمة الإعادة مجددا بإلغاء القرارين المشار إليهما ، فطعنت جهة الإدارة مرة أخرى على هذا الحكم بالنقض ، ونظرت المحكمة العليا الطعن وقررت رفضه موضوعا ، بناء على ما أجرته من موازنة بين المنافع والأضرار المترتبة على القرارين المطعون فيهما ، ومما قالته المحكمة العليا في هذا الشأن ((لما كان الثابت من المستندات المقدمة في الدعوى أمام المحكمة المطعون في قضائها ، أن جهة الإدارة قد انحرفت في تحديد مسار الطريق موضوع القرارين المطعون فيهما بشكل يغاير المصلحة العامة التي يهدف إليهما مشروع انشاء الطريق ، حيث أن الثابت من المستندات وخرائط الموقع ان مسار الطريق جاء ملتويا مارا بوسط المزارع مما يسبب أضرارا للمواطنين والمزارع المشجرة ، في الوقت الذي توجد في نفس الموقع أحراش وغابة عامة كان بالإمكان شق الطريق بها وبشكل مستقيم وبأقل التكاليف وأكثر أمنا للمواطنين ،مما تكون معه الإدارة قد انحرفت بإصدار القرارين المطعون فيهما فيما يتعلق بهذه الطريق بما يخالف المصلحة العامة التي يهدف المشروع إلي تحقيقها.[31]

(30) خليفة الجهمى ، مرجع سابق.
(31) طعن اداري رقم 39/44جلسة 1994/01/22 ،مجلة المحكمة العليا س29، ع 3و4، ص34.

كذلك من التطبيقات الحديثة حكم محكمة استئناف بنغازي الصادر في 2009/2/24 ف في الدعوى (447/36ق) (لما كان الواقع في الدعوى أن القرار المطعون فيه بتقريره المنفعة العامة للمشروع المزمع إنشاؤه قد بغيا بلا شك مصلحة عامة تتمثل في حل أزمة السكن بالبلاد، غير أن هذه المصلحة تتعارض مع مصلحة عامة أخرى فيما يخص موقع القوارشة التي يقع ضمنها أرض الطاعنين والمتدخلين لما يترتب عليه المساس بحق انتفاعهم بهذه الأرض وحرمانهم من مغروساتهم وثمارها وإهدار ما بذلوه من جهد في سبيل إصلاحها والانتفاع بها في ظل توجه المجتمع نحو الاكتفاء الذاتي ، فضلا عن تشريد عدد منهم يقيم مع أسرهم بها، بل ويؤدي إلي تحميل خزانة الدولة بمبالغ طائلة تدفع كتعويضات عما قاموا به من انشاءات عليها واستصلاحات ومغروسات بها ، إضافة إلي ما ينجم عن تنفيذ المشروع ذي النفع العام في هذا الموقع بالذات من القضاء على محيط بيئي نظيف تتنفس من خلاله مدينة بنغازي ،،الأمر الذي يكون معه القرار قد ضحي بوجه مصلحة عامة أخري أجدر بالرعاية ذلك أن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة في اطار الموازنة والمفاضلة بين عدة أغراض أو أهداف تندرج جميعا تحت مدلول المصلحة العامة بمراتبها المتدرجة من خلال ميزان عادل يضع مزايا كل منها في كفة ومضارها في كفة أخري .[32]

نلاحظ على هذا الحكم أن عدد مجالات رقابة الموازنة فلم يقصرها على نزع المنفعة العامة بل تطرق للتنظيم العمراني وحماية البيئة والأضرار الاجتماعية للقرار المطعون فيه. وقام بالموازنة بين المزايا والسلبيات المترتبة على هذا القرار وقام بالمقارنة بين المصالح المتعارضة، وكانت الكفة راجحة للأضرار فتعين الحكم بإلغاء القرار لعدم مشروعيته.

(32) حكم غير منشور أورده المستشار خليفة الجهمى ، مرجع سابق .

الخاتمة

لقد أدت نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار إلي وضع الضوابط على ممارسة السلطة التقديرية للإدارة، في مجال نزع الملكية على نحو يجعلها سلطة شبه مقيدة، كما تعد ضمانة للأفراد ضد تجاوز السلطة التقديرية.

وهذا لا يعني أن السلطة التقديرية أمر سلبي ويشكل تهديدا لحماية حقوق وحريات الأفراد، ولكن تكون كذلك عند الممارسة الخاطئة من جانب الإدارة مما يتطلب معه إقرار العديد من الضمانات بغية حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا ما أدي إلي استحداث نظرية الموازنة بين المنافع والاضرار.

نتائج البحث

1. إن مجلس الدولة الفرنسي ابتدع بناء قضائي يتيح للقاضي أن يأخذ في الاعتبار عند تقييم قرار إداري بحيث يتمكن من اخضاعه لعملية موازنة فإذا انتهت هذه العملية إلي ترجيح الأضرار تعين الحكم بالإلغاء القرار الإداري، وأما إذا كانت المزايا هي الراجحة أعلن صحته.

2. إن القضاء المصري والليبي سارا على نهج القضاء الفرنسي ولكن ليس بشكل صريح وواضح، رغم أهميتها في صون الحقوق.

التوصيات

1-مع بروز معالم نظرية الموازنة وما تحققه من عدالة بين المصالح المتعارضة، استوجب الأمر ضرورة تفعيل القضاء الإداري لرقابة الموازنة بين منافع ومضار القرار الإداري بشكل صريح، وواضح شأنها بذلك باقي النظريات والمبادئ القضائية.

2-على الإدارة الابتعاد عن اصدار قرارات ذات طابع غير مدروس تضر من خلالها بأملاك المواطنين، وخاصة وأن البلاد تمر بمرحلة السعي للأعمار مع وجود مناطق شاسعة تعرضت للدمار في كثير من المدن الليبية التي تعرضت للحروب.

3-على الإدارة أن تعي أن السلطة التقديرية ليست امتيازا لها وإنما هو مكُنة تتم من أجل تحقيق المنفعة العامة ووسيلة لممارسة الأنشطة بفاعلية وكفاءة.

4-عدم ترك تحديد المنفعة العامة لتقديرات الإدارة، ومن الضروري النص عليها قانونا لكي تصبح سلطات الإدارة مقيدة وغير تقديرية في تقدير اعتبارات النفع العام وحماية لحق المواطن في الملكية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب.

– مايا محمد نزار أبو دان ، الرقابة القضائية علي التناسب في القرار الإداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2011.

– نجيب خلف احمد ، محمد علي جواد ، القضاء الإداري ، الطبعة الثالثة ، 2013.

– سامي جمال الدين ، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010.

– سامي جمال الدين، قضاء الملائمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992.

– على موسي فقهي ، التناسب بين المخالفة التأديبية للموظف العام والعقوبة التأديبية ، دراسة مقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي ، 2013.

ثانيًا: الأطروحات الجامعية.

– محمد عبدالنبي حسين محمود، نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في إطار القانون العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2005.

– محمد ناصر راشد محمد الطنيجي، الرقابة القضائية المستحدثة على السلطة التقديرية للإدارة في قرارات نزع الملكية العامة من خلال نظرية الموازنة بين المنافع والمضار "دراسة تطبيقية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، 2023.

– قوسم حاج غوتي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابوبكر بلقايد ، الجزائر ، 2012.

– خليفي محمد ، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلسمان ، الجزائر ، 2015.

ثالثًا: البحوث.

– محمود سلامة جبر ، التطورات القضائية في الرقابة على التناسب بين الخطأ والجزاء ، مجلة هيئة قضايا الدولة المصرية ، القاهرة ، يوليو/سبتمبر 1991س 35 ، ع3 ، ص – ايمان احمد علي طه ، رقابة التناسب علي القرارات الإدارية ، مجلة كلية الحقوق ، العدد 50 ديسمبر 2020.

– عبد المقصود توفيق احمد ، الرقابة القضائية علي التناسب في القرار الإداري ، دراسة تطبيقية مقارنة في الفقه والقضاء الإداري الفرنسي والمصري ، المجلة القانونية، المجلد 8، العدد3 نوفمبر 2020.

– رانا رؤوف حمه كريم ، ئاسو حمه شين عبدالكريم ، الترابط القانوني بين السلطة التقديرية للإدارة ومبدا التناسب في القرار الإداري ، دراسة تحليلية ، المجلة العلمية لجامعة جيهان ، السليمانية ، العراق ، المجلد 6، العدد2 ، كانون الأول 2022.

رابعًا: الشبكات المعلوماتية.

– حمد نمر ، مبدا التناسب في القرار الإداري ، مقال متوفر عللي الرابط التالي

https//wattan.net17.12.2023

– فداء محمد سليمان وعلي حسين خطار ، نظرية الموازنة بين المنافع والمضار ، في القرار الإداري ، دراسة مقارنة رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، اربد، http://search.mandumah.com2022

– خليفة الجهمي ، ملامح التطورات الحديثة في الرقابة القضائية علي السلطة التقديرية للإدارة (رقابة التناسب) بحث متوفر على الرابط التالي http://www.khalifasalem.wordpress.com13.12.2023

بعض العوامل النفسية المؤثرة في جنوح الأحداث من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الإصلاحية بمدينة أجدابيا

عمر عبد الحميد المغربي صلاح الدين بن فضل

أستاذ مساعد. بجامعة إجدابيا– ليبيا أستاذ دكتور. بجامعة 9 أفريل – تونس

omar.abdalhameed@uoa.edu.ly ah Ben Fadhel @yahoo.fr

المقدمة :

يعد الأحداث نواة أي مجتمع ، وتعد مرحلة الحداثة أهم تلك المراحل التي يتوقف عليها بناء شخصية الأحداث وسلوكهم ، ولهذا فإن أي جهد يبذل لرعاية وحماية الأحداث فإنه سيكون خطوة إيجابية نحو تأمين مستقبل المجتمع وتدعيم سلامته ، ولذلك تعد رعاية الأسرة والطفولة عملية بناء وأساسية في أي مجتمع يسعى إلى تحقيق التطور المتوازن البعيد عن الانحرافات والعلل الاجتماعية ، والقادر على الابتكار والتجديد والمتمسك بالقيم والأخلاق الفاضلة [1]".

وإن فئة الأحداث الجانحين، المحالين على مؤسسات الإصلاح ببلادنا، يمتازون بسلوكات غير توافقية وغير متوازنة، مما يتطلب من القائمين على هذه المراكز، "الفريق التربوي" على سبيل المثال، الإلمام بسلوك هذه الفئة، ومظاهره النفسية السوية والجانحة، لكي يتمكنوا من علاج هؤلاء الجانحين الأحداث، وللتخلص من الانحرافات التي قد يتعرض لها الأحداث في أي مرحلة من مراحل عمرهم.

والجنوح أو السلوك الإجرامي من المسائل التي لاقت اهتمام واسع لدى مختلف المذاهب العلمية بهدف تحديد العامل الأساسي في تكوين دوافعه وأسبابه لتحديد العلاج الأفضل الذي يقي الفرد والمجتمع من شروره، وهذا ما أنتج العديد من النظريات التي تفسر الأساس النفسي للسلوك الإجرامي، ومن أشهر نظريات علم النفس الجنائي أو علم نفس الجريمة.

(1)جعفر، علي محمد (1990) الأحداث المنحرفون ، دراسة مقارنة ط2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ص: 16 .

– النظرية البيولوجية: التي تعطي العوامل الوراثية والبيولوجية والتكوين الفيزيولوجي للإنسان الدور الأكبر في تكوين الميل أو السلوك الإجرامي لديه

– النظرية النفسية "مدرسة التحليل النفسي": والتي تفترض أن الجنوح الإجرامي هو عبارة عن تعبير عن صراع نفسي وطاقة غريزية مكبوتة في اللاشعور، فالمتحكم الأول بالسلوك برأي مدرسة التحليل النفسي هو الغرائز المكبوتة في نفس الإنسان " لأن ما يعانيه الحدث من صراعات واحباطات وخيبة أمل من أهم العوامل النفسية المسببة للجنوح [2]

– النظرية السلوكية "التكيف الاجتماعي: والتي تعتبر العوامل البيئية المكتسبة في تكون السلوك الإجرامي أكثر من العوامل الوراثية أو الفطرية، فالجنوح الإجرامي من وجهة نظر السلوكية هو عمل يتعلمه الفرد من خلال النماذج التي يمر بها، ويتوطد هذا الجنوح من خلال التعزيز الإيجابي المتمثل في بلوغ بعض الأهداف من خلاله.

وفي الواقع يعتبر الأساس النفسي للسلوكيات العدوانية والإجرامية حتى الآن موضوع جدل علمي غير متفق عليه بشكل تام بين المذاهب المتعددة في علم النفس، ولكن وبشكل عام توجد بعض

دوافع مادية واقتصادية: تعتبر العوامل المادية والاقتصادية من أكثر الأسباب التي تؤدي لسلوكيات إجرامية على اختلاف أنواعها،" فبعض النظريات العلمية التي أثبتت أصحابها مثل سيربل برت، وساذرلند، وليام أدريان بونجو ، بأن العامل الاقتصادي من العوامل الدافعة للنيه نحو السلوك الإجرامي[3].

"ولا يمكن إنكار الارتباط بين الفقر وجنوح الأحداث ، حيث لا يجد الأطفال حاجتهم الاقتصادية الكافية داخل الأسرة مما يدفعهم إلى الاتجاه للمجتمع بصورة غير شرعية لإشباع تلك الحاجات[4]

(2)العصرة ، منير ، (1996) انحراف الأحداث ومشكلة العوامل ، المكتب المصري الحديث ، مصر .ص:22

العوامل الأساسية المتفق عليها بين الجميع التي قد تسبب السلوك الإجرامي ومنها :

الدفاع عن النفس: في الحالات التي يتعرض فيها الإنسان لمواقف خطيرة أو تهديدات من أي نوع من قبل المحيط، فغالباً ما يلجأ للدفاع عن نفسه بدافع من غريزة البقاء، وقد يأتي هذا الدفاع على هيئة سلوكيات عدوانية قد تصل لحد السلوك الإجرامي، وتختلف هذه السلوكيات التي تعتبر رد فعل من حيث نوعها وشدتها باختلاف نوع التهديد والأثر النفسي الذي يوقعه لدى الشخص .

(3)عبيد ، رؤوف (1974) مبادئ علم الإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة ص:134

(4)شحاته ،محمد ،وآخرون (1995) علم النفس الجنائي ، دار قريب للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر .

فالسرقة مثلاً تأتي من دافع الحاجة إلى المال، والقتل في بعض الأحيان قد يكون بهدف تحقيق مصالح اقتصادية، بالإضافة لأشكال أخرى من الجرائم مثل التزوير والرشوة والاحتيال، وجميع هذه الجرائم وغيرها غالباً ما تنتج عن دافع الرغبة بالحصول على المال سواء لأسباب مرتبطة بالحاجة الفعلية أو أسباب الطمع والجشع والأنانية.

اضطرابات نفسية أو عقلية: في كثير الأحيان قد يكون السلوك الإجرامي ناتج عن وجود

اضطراب نفسي أو عقلي لدى مرتكب هذا الجرم، "فالمرض يؤثر في جسد الإنسان وبالتالي على نفسيته مما يجعله أكثر حساسية وانفعالا بحيث يترك هذا المرض بصماته على الوضع الاجتماعي له مما يجعله أحد العوامل الدافعة نحو السلوك الإجرامي متى ما تضافرت معه عو **مشكلة الدراسة** : تعاني بعض العائلات من وجود حدث جانح بين أولادها، وخاصة في مرحلة المراهقة، حيث تظهر عليه علامات العنف والعناد، وعدم الطاعة، والقيام بأفعال الشغب المختلفة، والسلوكيات غير القانونية سواء في المنزل أو المدرسة، ولا توجد أسباب محددة لهذا الانحراف تنطبق على امل أخرى[5]

والجريمة في أي مجتمع لابد لها من فرد يقترفها يتأثر بعوامل شخصية ، ولما كانت الجريمة فعلاً مادياً يرتكبه الفرد وفق تكوينه الشخصي والعوامل البيئية المحيطة به ؛ فيجب أن نتناول الفرد المسبب للجريمة بالدراسة من الناحية السيكولوجية ، ومدى تأثير هذا العامل في نشأة الجريمة ، وهذا لا يأتي إلا بالتناول السيكولوجي للسلوك الإجرامي ودراسة شخصية المجرم لمعرفة أهم الأسباب والدوافع النفسية الكامنة وراء ارتكابه الجريمة ، والتعرف على درجة ونوعية السلوك المرضي للمجرم ، الذي يجعله يرتكب جريمة محددة دون غيرها ، وعما إذا كان هذا السلوك عاما في جميع الجرائم أو يخص جرائم معينة ، والدوافع والأسباب الكامنة وراء ارتكاب هذا السلوك المرضي ، لذا تكمن مشكلة الدراسة الحالية في الإجابة عن التساؤلات الأتية :

1- ما العوامل النفسية المؤثرة في جنوح الأحداث من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الاصلاحية بمدينة أجدابيا ؟

2- ما صور الجرائم الأكثر انتشارا بين الأحداث من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الاصلاحية بمدينة أجدابيا ؟

(5)أحمد ، عبد الرحمن توفيق(2006) دروس في علم الإجرام، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن. ص:171

3-هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين بعض العوامل النفسية وجنوح الأحداث من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الاصلاحية بمدينة أجدابيا تبعا لمتغير النوع ، والمستوى التعليمي (متوسط ، عالي) والعمر (30- 40) ومن (41 – فما فوق) ؟

أهمية الدراسة: هذه الدراسة تمثل محاولة علمية لدراسة بعض جوانب النفسية للأحداث الجانحين ، ومن المتوقع أن تسهم هذه الدراسة في زيادة فهم أسباب الجريمة ، وتكتسي هذه الدراسة أهميتها من أهمية الخدمات النفسية التي تهيئ للحدث حياة مستقرة يشعر فيها بالراحة النفسية والتحمس للحياة ، والإقبال عليها بمعنويات أفضل ، و من المتوقع أن تفيد نتائج هذه الدراسة المسؤولين والمهتمين في مراكز الإصلاح والتأهيل والجهات الأمنية والعاملين في المجالات التربوية والإرشادية ، وذلك بما تقدمه من نتائج قد تساعد على معرفة علاقة بعض المتغيرات الشخصية والنفسية في شخصية الحدث ، ومن هذا المنطلق فإنها قد تزود المسؤولين بالبيانات التي تساعدهم على تفهّم حاجات الحدث الفسية ، كما أنها قد تفسر بعض المظاهر والأنماط أو المشكلات السلوكية والنفسية التي تصدر من الأحداث الجانحين.

أهداف الدراسة:

1. معرفة بعض العوامل والأسباب النفسية المؤدية إلى جنوح الأحداث من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الاصلاحية بمدينة أجدابيا.

2- التعرف على صور الجرائم الأكثر انتشارا بين الأحداث من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الاصلاحية بمدينة أجدابيا.

3-معرفة ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين بعض العوامل النفسية وجنوح الأحداث من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الاصلاحية بمدينة أجدابيا تبعا لمتغير النوع ، والمستوى التعليمي (متوسط ، عالي) والعمر(30- 40) ومن (41 – فما فوق).

حدود الدراسة: الحدود الموضوعية : بعض العوامل النفسية المؤثرة في جنوح الأحداث من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الاصلاحية بمدينة أجدابيا

الحدود المكانية : المؤسسات الإصلاحية بمدينة أجدابيا.

الحدود الزمانية : في الفترة مابين (2021م – 2022م)

مصطلحات الدراسة:

العوامل النفسية : يقصد بها كل العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر في شخصية الحدث وتجعل منه شخصا جانحا خارجا عن العقد الاجتماعي والنفسي التربوي .

الأحداث : الحدث هو صغير السن ، ويعرف قانونا هو ما دون سن الثامنة عشر.

الجنوح : من جنح جنحا أي "مال" ويقال جنح إليه وجنح له مال إليه ونابعه [6]

ويمكن تعريف السلوك الإجرامي بأنه : "كل فعل مباين للإرادة العامة التي يؤكد عليها العقد الاجتماعي، أو هي كل فعل من شأنه فصم عرى العقد الاجتماعي، أو هي ظاهرة طبيعية في المجتمع تجلب سخط الأفراد لها، وتثير اشمئزازهم منها لأنها غالبا ما تثير وعي الجماعة للذود عن تقاليدها ومثلها وأعرافها[7] .

ويعرفه الباحثان إجرائيا بأنه : سلوك مضاد للمجتمع ويشمل التمرد والتخريب والإشاعات والعصيان وكذلك الغش والتزوير والنصب والاختلاس وإدمان مخدرات وإتلاف ممتلكات والرشوة والقتل .

الدراسات السابقة

– دراسة سيريل بيت 1961)Burt Cyril) عوامل الجنوح في لندن.

أجريت هذه الدراسة في مدينة لندن من طرف سيريل بيت في لندن حول الحدث الجانح واستغرقت هذه الدراسة مدة 10 سنوات وكان هدفها، الكشف عن عوامل الجنوح ووضع خطة لعلاجه وقد تألفت عينة البحث من (200 حالة من الذكور والإناث) من الذين أحيلوا إلى محكمة الأحداث وإلى هيئات العناية بالطفولة والأحداث واستخدم الباحث منهج دراسة حالة حيث اهتم بماضي وحاضر ومستقبل الأحداث وجمع المعلومات من مصادر عديدة هي الآباء والأمهات وأصحاب العمل والمؤسسات والمحكمة والنوادي، ومن النتائج التي توصل إليها أن عوامل جنوح الأحداث أهمها كان العوامل البيئية (سواء من داخل أو خارج البيت) والرفاق وعدم الاستقرار العاطفي.

(6)ابن منظور، أحمد بن مكرم جمال الدين ، (1997) لسان العرب المجلد الثاني ، ط6، دار صادر ، بيروت ، لبنان.ص:78
(7)عودة ، يحي خير الله ،(2014) البيئة والسلوك الإجرامي(دراسة نظرية في الانثروبولوجيا الجنائية)، مجلة الآداب، الجامعة المستنصرية، العدد 107،ص:390

– دراسة اميرجين (1996) بعنوان : جنوح الأطفال والتي كشفت أن طبيعة الأسرة تلعب دورا كبيرا في جنوح الأطفال وخاصة إذا كانت الأسرة مفككة وغير سعيدة وعلاقات العائلة بينها متوترة، وبالتالي عدم تماسكها وثباتها وتصل الأسرة بالتالي إلى الإحباط الاجتماعي الذي يسبب الاندفاع نحو الجريمة والانحراف وبينت الدراسة أن تعرض الفرد لأنواع مختلفة من العنف داخل الأسرة وخارجها وافتقار البيئة المحيطة به عاطفيا يساهم في جنوحه وانحرافه واندفاعه نحو الجريمة، وأن تأثير الأسرة على الانحراف أقوى من تأثير المدرسة ورفاق السوء.

– دراسة صوارخون ، (2000) البيئة الأسرية وجنوح الأحداث، وقد هدفت الدراسة إلى بيان العلاقة بين البيئة الأسرية وجنوح الأحداث ، وقد حاولت الدراسة وصف وتحليل ظاهرة الجنوح في المجتمع العماني ، واشتملت الدراسة على الأحداث المسجلين زمنيا في إصلاحية (منومة) للأحداث في عمان ، و تم استخدام المنهج الوصفي ، وتوصلت الدراسة لنتائج منها مساهمة الوضع الاقتصادي للأسرة في انحراف الأحداث ، وبينت الدراسة وجود علاقة بين حجم الأسرة وجنوح الأحداث ، وأن تدني المستوى التعليمي للوالدين له دور في جنوح الأحداث ، وبينت الدراسة وجود علاقة بين الجنوح وأسلوب العقاب المتبع لدى أسر الأحداث الجانحين ، وأنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين بعض أوجه التفكك الأسري وجنوح الأحداث.

– دراسة عبد الله (2010) بعنوان : بعض العوامل المساهمة في جنوح الأحداث كمايدركها الجانحون و العاملون معهم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

هدفت الدراسة إلى استكشاف أهم العوامل الاجتماعية والذاتية ، والأسرية المساهمة في الجنوح من وجهة نظر الجانحين والعاملين معهم والمقارنة بين وجهات النظر، وقد تكون مجتمع الدراسة من جميع الأحداث الجانحين ومن جميع العاملين في المركز، مطبقا الاستبانة وبلغت عينة الدراسة(70) جانحا. أما عينة العاملين(23) فردا حيث شملت الاستبانة على (54) فقرة وزعت على ثلاثة مجالات رئيسية هي الاجتماعية الذاتية والأسرية مستخدما في ذلك المنهج الوصفي، وكانت أهم نتائج الدراسة : إن من أهم العوامل الاجتماعية المساهمة في الجنوح سوء استغلال وقت الفراغ ، وعرض مظاهر الانحلال الخلقي والأفلام الفاضحة في التلفاز والسينما وتدني المستوى التعليمي، وعرض مظاهر العنف والجريمة.

– دراسة عبد الله (2011) ، بعنوان : العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة (دراسة ميدانية في مدينة الرمادي استخدمت الدراسة المنهج الوصفي واستبانة لجمع المعلومات وتوصلت الدراسة إلى ان تفكك العلاقات الأسرية وتدهور الحالة المادية وتدني مستوى الدخل للمبحوثين كانت من الأسباب الرئيسية التي أوقعت العينة في ارتكاب الجريمة ، حيث تبين أن (70%) من أفراد العينة يعانون من تفكك في علاقاتهم الأسرية وما نسبته (86.8%) يعانون من تدهور في حالتهم المادية وكشفت الدراسة أن الصحبة السيئة ورفاق السوء والمنطقة السكنية وطبيعة السكن قد لعبت دورا كبيرا في توجه أفراد العينة لارتكاب الجريمة .

– دراسة الصانع، (2015) أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية على انحراف الأحداث في دولة الكويت ، وهدفت الدراسة إلى التعرف إلى أثر العوامل الاقتصادية و الاجتماعية التي تؤدي إلى جنوح الأحداث في دولة الكويت، ودراسة الفروق في تأثير العوامل الاقتصادية و الاجتماعية على مشكلة جنوح الأحداث لدى فئة البدون بالمقارنة مع جنوح الأحداث لدى الفئات الاجتماعية الأخرى في دولة الكويت،اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، باستخدام المسح الاجتماعي لكونه المنهج المناسب لطبيعة الدراسة و أهدافها ، استخدمت الدراسة استبانة مكونة من (45) فقرة ، و تكونت عينة الدراسة من (597) حدثا يشكلون ما نسبته (79 %) من عدد الأحداث الكلي، وأشارت نتائج الدراسة إلى وجود درجة موافقة مرتفعة بشكل عام نحو العوامل الاجتماعية و الاقتصادية المؤثرة في انحراف الأحداث في دولة الكويت من وجهة نظر أفراد العينة، و وجود فروق دالة إحصائيا تعزى إلى اختلاف الجنسية، كما أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق دالة إحصائيا على متغير العوامل الاجتماعية و العوامل الاقتصادية تعزى إلى العمر و دخل الأسرة.

– دراسة علي (2016) ظاهرة جنوح الأحداث وعلاقتها ببعض المتغيرات بولاية الخرطوم. هدفت الدراسة للتعرف على العوامل النفسية المسببة لجنوح الأحداث في ولاية الخرطوم ، وكانت عينة الدراسة من إصلاحية غرب ، وقد بلغ عددها (60) طفلا تمثلت في (40) من الذكور و (20) من الإناث واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي والاستبيان كأداة لجمع البيانات وشمل أربعة أبعاد (الأسري والاجتماعي والاقتصادي ، والنفسي) وتوصلت نتائج الدراسة أن هناك علاقة بين جنوح الأحداث وبعض الدوافع النفسية مثل العدوان والغيرة وكذلك تؤثر العوامل الاجتماعية في ظاهرة جنوح الأحداث خاصة المشكلات الأسرية والوضع الاقتصادي والفاقد التربوي ، وأن السمة العامة للعوامل النفسية تتميز بالارتفاع عن السمات الأخرى ،كما كشفت الدراسة أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تبعا لمتغير العمر ، كما لا توجد فروق ذات دلالة

إحصائية تبعا لمتغير النوع ، لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تبعا لمتغير المستوى التعليمي ، وتوصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات منها ضرورة الوعي الصحي النفسي ومعالجة حالات الاضطراب النفسي لدى الجانح من أصحاب الاصلاحية.

التعقيب على الدراسات السابقة : الهدف العام للدراسة الحالية معرفة العوامل النفسية المؤثرة في جنوح الأحداث من وجهة نظر العاملين في سجون الاصلاحية بمدينة اجدابيا وواتفقت في ذلك مع دراسة (علي ، 2016) و دراسة (اميرجين ،1996) ودراسة (سيريل بيت ،1961) ولتختلفت هذه الدراسة الحالية مع دراسة (عبد الله ،2011) ودراسة (صوارخون ، 2000) ودراسة (عبد الله ، 2010) ودراسة (الصانع، 2015) ومن حيث المنهجية اتبعت الدراسة الحالية المنهج المسحي لتتفق مع دراسة (اميرجين ،1996) و دارسة (الصانع، 2015) ولتختلفت في ذلك مع باقي الدراسات الأخرى ومن حيث عينة الدراسة فقد كانت عينة الدراسة الحالية ممن يعملون بالتناوب في الإصلاحية وتتفق في ذلك مع دراسة (عبد الله ، 2010) ولتختلفت في ذلك مع باقي الدراسات الأخرى ومن حيث أداة الدراسة فقد استخدمت الدراسة الحالية الاستبانة كأدة لجمع المعلومات وتتفق في ذلك مع جل الدراسات السابقة ولتختلف مع دراسة (سيريل بيت ،1961)

*استخدمت الدراسات السابقة عدة أساليب إحصائية مختلفة حسب أهداف كل دراسة ومن هذه الأساليب: النسب المئوية ومعامل ارتباط بيرسون واختبار (t) للفرق بين عينتين مستقلتين واختبار (t) للتفاعل والانحراف المعياري .

*تباينت نتائج الدراسات السابقة فقد اتفقت دراسة (علي ، 2016) و دراسة (صوارخون ، 2000) أن هناك علاقة بين جنوح الأحداث وبعض المتغيرات لتختلف مع باقي الدراسات الأخري التي لم تبدي وجود أي علاقة ، بينما كشفت دراسة (الصانع، 2015) ، و دراسة (علي ، 2016) عدم وجود فروق دالة إحصائيا على متغير العمر لتختلف هذه النتيجة مع باقي الدراسات الأخرى ، وبينت دراسة (الصانع، 2015) وجود فروق دالة إحصائيا على متغير النوع لتختلف في ذلك مع دراسة (علي ، 2016) بينت دراسة (الصانع، 2015) ، و دراسة (علي ، 2016) أنه لا يوجد أثر للعوامل الاجتماعية والاقتصادية في جنوح الأحداث لتختلف مع دراسة (صوارخون ،2000) والتي أظهرت مساهمة الوضع الاقتصادي للأسرة في انحراف الأحداث بينما أظهرت دراسة (سيريل بيت ،1961) ، و دراسة (اميرجين ،1996) ، و دراسة (عبد الله ،2011) وجود أثر للعوامل البيئية في جنوح الحدث ، وأظهرت دراسة (عبد الله ، 2010) ، ودراسة

(صوارخون ، 2000) ، ودراسة (علي ، 2016) أن تدني مستوى التعليمي كان أحد العوامل في جنوح الحدث بينما لا تأثير لدخل الأسرة في جنوح الحدث كما كشفت عنه دراسة (الصانع، 2015) ، ودراسة (اميرجين ،1996) بينما بينت دراسة (صوارخون ، 2000) وجود علاقة بين حجم الأسرة وجنوح الأحداث.

*أيضا فقد اختلفت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من حيث حجم العينة والزمان والمكان الذي أجريت فيها الدراسات السابقة وقد تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بأنها تبحث في العوامل النفسية المؤثرة في جنوح الأحداث من من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الاصلاحية بمدينة أجدابيا ، وقد لاحظ الباحثان من وخلال اطلعهم على الدراسات السابقة ندرة البحوث في هذا الجانب النفسي المهم الذي ربما كما يعتقد الباحثان أنه سوف يكون نقطة تحول في النظر إلى الأسباب المهمة في جنوح الحدث والنابعة من هذا العامل ، لذا فهو مؤشر بارز في تتبع ما يؤثر في العمليات المختلجة في نفسية الحدث وما ينجم عن تلك العمليات من سلوك غير مقبول في المجتمع .

منهجية الدراسة : تقوم هذه الدراسة على استخدام المنهج الوصفي المسحي .

مجتمع وعينة الدراسة : تكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين الذين يعملون في الإصلاحية في مدينة إجدابيا والذين يبلغ عددهم (53) موظف 2021م –2022م ، ولصغر حجم المجتمع سوف يتم اعتماده كله كعينة لهذه الدراسة الحالية ، والجدول رقم (1– 2– 3) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات الديموغرافية.

جدول رقم (1) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير النوع

المتغير	حجم العينة	النسبة
ذكور	24	%68
إناث	11	%32
المجموع	35	%100

جدول رقم (2) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي

المتغير	حجم العينة	النسبة
دبلوم متوسط	21	%60
دبلوم عالي	14	%40
المجموع	35	%100

جدول رقم (3) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر

المتغير	حجم العينة	النسبة
30-40	16	%45
41- فما فوق	19	%55
المجموع	35	%100

أداة الدراسة : تم بناء الأداء اعتمادا على من الأدبيات والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة ، وما قاما به الباحثان من زيارات ميدانية لمؤسسات الاصلاحية بمدينة أجدابيا ومقابلة العاملين به ، وعلى هذا الأساس تضمنت أداة البحث (20) فقرة ،تضمنت ثلاث بدائل (موافق –غير موافق – أحيانا) تم عرض المقياس على مجموعة من أعضاء هيأة التدريس بقسم التربية وعلم النفس بجامعة أجدابيا وذلك لإبداء آرائهم فيه والذي بلغ (93%) ، ومن أجل تفسير النتائج اعتمدت الباحثان المتوسطات الحسابية المعتمدة علميا والخاصة بالاستجابة على الفقرات وهي من: (0.28 – 55.0) بدرجة ضعيفة ، ومن (0.56 – 0.70) بدرجة متوسطة ، ومن (0.71 – 0.84) بدرجة مرتفعة .

ثبات أداة الدراسة: استخدام الباحثان معامل (ألفا كرونباخ) حيث بلغ ثبات الأداء (0.71) ويعتبر قدر مطمئن من الثبات للمقياس .

الأساليب الإحصائية : تم تحليل البيانات إحصائيا من خلال استخدام الحزمة الإحصائية (SPSS) عن طريق الأساليب الإحصائية التي تتناسب مع طبيعة البيانات المجمعة وهي المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والمتوسط الفرضي وقيمة (T) وألفا كرونباخ.

النتائج والمناقشة : يتم في هذا الفصل عرض النتائج التي تم التوصل إليها ، وفق تساؤلات الدراسة ، والخروج بنتائج علمية وحقائق قد تكون محل ثقة علمية .

التساؤل الأول والذي صيغته : ماالعوامل النفسية المؤثرة في جنوح الأحداث من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الاصلاحية بمدينة أجدابيا ؟

وللتأكد من إجابة التساؤل ، قام الباحثان بتحليل استجابات المفحوصين باستخدام الوزن النسبي والانحراف المعياري والمتوسط الحسابي لمعرفة العوامل النفسية المؤثرة في جنوح الأحداث من من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الاصلاحية بمدينة أجدابيا ، والجدول التالي يوضح ذلك : جدول رقم (4) يوضح قيمة المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي .

ت	الفقـــــــــــرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	اتجاه الاستجابة	الترتيب
1	هل تعتبر أن عدم إشباع حاجات الحب والأمن لدى الحدث هما سبب في سلوكه الجانح .	1.54	0.86	0.51	ضعيفة	13
2	إحساس الحدث أن زملاءه أفضل حالا منه	1.02	0.69	0.34	ضعيفة	20
3	شعور الحدث بالتهميش من قبل المحيطين به	1.23	0.72	0.41	ضعيفة	19
4	أظن أن الجانح يعبر عن غضبه الكامن بالعنف وإتلاف ممتلكات الغير .	1.36	0.82	0.45	ضعيفة	17
5	من المؤكد أن سبب جنوح الحدث هو خبرات نفسية مؤلمة مرتبطة بمراحل نموه.	1.41	0.84	0.47	ضعيفة	16
6	غالبا ما يلازم الجانح شعور بالنقص.	1.62	0.87	0.54	ضعيفة	10
7	يبدو أن اضطراب شخصية الحدث وقلقه الداخلي يحفزه للجنوح .	1.71	0.88	0.57	متوسطة	8
8	أظن أن سلوك الجانح هو وسيلة الحدث لإثبات ذاته	1.58	0.87	0.52	ضعيفة	12

9	يبدو أن الافرازات الهرمونية لبعض الغدد أثناء فترة البلوغ لها دور في عدوان الحدث على الغير	2.23	1.02	0.74	مرتفعة	2
10	يرتكب الحدث الجريمة لعدم تحمله ما يقال في أهله	1.27	0.80	0.42	ضعيفة	18
11	شعور الحدث بالمتعة حال ارتكابه للجريمة .	1.73	0.92	0.57	متوسطة	7
12	يعاني الحدث من اضطرابات عقلية نفسية	1.49	0.84	0.49	ضعيفة	14
13	مشاهدة الحدث للأفلام وقراءة بعض المجلات الهابطة	1.86	0.98	0.62	متوسطة	4
14	عدم التمسك بأوامر الدين ونواهيه سبب رئيسي للجنوح .	1.98	0.99	0.66	متوسطة	3
15	التركيز في التربية على البنات وإهمال الأولاد والعكس كان سببا في الجنوح .	1.48	0.84	0.49	ضعيفة	15
16	تعاطي الحدث للتدخين والمخدرات أدت به للجنوح	1.64	0.91	0.54	ضعيفة	9
17	تأثر الحدث بالقيم السلبية في محيطه .	1.61	0.89	0.53	ضعيفة	11
18	يعاني الحدث من سرعة الغضب .	1.82	0.96	0.60	متوسطة	5
19	تراكمات نفسية بسبب ما يتعرض له الحدث لبعض المضايقات الجنسية أو الابتزاز أو ما شابه ذلك ،أدت به للجنوح.	2.36	1.08	0.78	مرتفعة	1
20	شعور الحدث بالدونية كان عاملا في الجنوح.	1.78	0.93	0.59	متوسطة	6
المتوسط العام للعبارات كاكل		1.59	0.83	0.53	ضعيف	

يتضح من الجدول رقم (4) أن المتوسطات الحسابية المبينة لاستجابات أفراد العينة على فقرات هذا المقياس قد تراوحت ما بين (1.02 – 2.36) وأن الوزن النسبي لأغلب فقرات المقياس قد تراوح ما بين (0.34 – 0.78) هذه المتوسط الحسابية تشير إلى أن الفقرات منها ماجاءت مرتفعة وأخرى ضعيفة ، كالفقرة رقم (19) والتي صيغتها (تراكمات نفسية بسبب ما يتعرض له الحدث لبعض المضايقات الجنسية أو الابتزاز أو ما شابه ذلك ،أدت به للجنوح.) والتي جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (2.36) وبوزن نسبي بلغ (0.78) والتي دلت كما يعزو الباحثان أن ما يتعرض له الحدث في بيئته من مضايقات في الشارع أو مع أقرانه من ابتزاز وتحرش جنسي يؤدي به إلى ارتكاب جريمته كنوع من الدفاع عن نفسه ضد مبتزيه ، وبالتالي انحرافه عن مسار عما تعارف عليه مجتمعه ، ونهى عنه دينه ، وعاقب عليه القانون ، لذا فالجانح قد اختمرت في داخله قلق و عدم شعور بالأمن فيأتي الفعل ليبدد بعض مما يشعر به ، بينما جاءت في المرتبة الثانية الفقرة رقم (9) على المقياس والتي صيغتها (يبدو أن الافرازات الهرمونية لبعض الغدد أثناء فترة البلوغ لها دور في عدوان الحدث على الغير) وبمتوسط حسابي بلغ (2.23) وبوزن نسبي بلغ (0.74) ويعزو الباحثان ذلك أن مرحلة التحولات الجسمية و النفسية و الاجتماعية مرحلة عميقة ، فالمراهق لا يكون بمقدوره الأخذ بعين الاعتبار بين كل هذه التناقضات، و لهذا تصطدم أفكاره بالواقع و تسبب له غالباً صراعا و اضطرابات و أزمات و قلق و عدم الشعور بالأمن فيعبّر عن كل هذا في شكل سلوكيات معادية للمجتمع ، و لا يجد الشاب أو المراهق في هذا الوضع إلا طريقتين للتخلص من حصره و قلقه، و هما: إما الانتحار أو الانحراف، نقول هذا لكننا لا ننفي دور الفرد في الانحراف و استعداداته النفسية الذاتية و الوسط الأسري الذي يعيش فيه ، لأن هذه المرحلة يصاحبها كما أسلفنا صراع بين الحدث وبين المحيط الذي يعيش فيه الحدث ، وهذا الصراع قد يكون عقبة تعترض طرق تربية الحدث ، ونتيجة لذلك يكون لدى الحدث نفسية مضطربة قلقة وحائرة فتصبح سريعة الانقياد والانحراف، وقد اتفقت هذه النتيجة التي أظهرتها الدراسة الحالية مع دراسة (سيريل بيت ،1961) ، و دراسة (اميرجين ،1996) ، و دراسة (عبد الله ،2011) واختلفت مع باقي الدراسات الأخرى ، بينما جاءت في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (14) على المقياس والتي صيغتها (عدم التمسك بأوامر الدين ونواهيه سبب رئيسي للجنوح) بمتوسط حسابي بلغ (1.98) وبوزن نسبي بلغ (0.66) حيث دلت أن الوازع الديني الذي انسلخ منه الحدث يؤدي إلى تحول الحدث إلى جانح ، ويرتكب كثير من الأخطاء التي يضعها القانون تحت طائلة العقاب ، لأن الوازع الديني يحرك في الفرد ميله لطريق الخير والصلاح ويعصمه من الوقوع في هاوية الجنوح والانحراف ، لذا ابتعاد الحدث عن الدين يجعله يشعر في قرارة نفسه أنه لا يسيطر عليه أحد ،

أو أنه حر في تصرفاته ولا رقيب عليها وتتولد في نفسه أوهاما لتصبح تلك الأوهام من أعماله ومرضا نفسيا يحتاج الحدث لعلاجها ، بينما جاءت في ذيل الترتيب الفقرة رقم (2) والتي صيغتها على المقياس (إحساس الحدث أن زملاءه أفضل حالا منه) بمتوسط حسابي بلغ (1.02) وبوزن نسبي بلغ (0.34) وهذا يعطى مؤشرا إن الحدث لا يكترث كثيرا بأن زملاءه أفضل منه ربما كما يعزو الباحثان لمعرفة الجانح أن هناك عقوبة ، لهذا الفعل لذلك لا ينوى أن يكون مثلهم و بالتالي لا يريد أن يقلدهم ، وأشارت الدراسة الحالية أن المتوسط العام للفقرات كاكل بلغ (1.47) وبوزن نسبي بلغ (0.49) وهي نسبة تصنف أنها ضعيفة بشكل عام مقياس العوامل النفسية المؤثرة في جنوح الأحداث من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الاصلاحية بمدينة أجدابيا.

التساؤل الثاني والذي صيغته : ما صور الجرائم الأكثر انتشارا بين الأحداث من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الاصلاحية بمدينة أجدابيا ؟

وللتأكد من إجابة التساؤل ، قام الباحثان بتحليل استجابات المفحوصين باستخدام الوزن النسبي ، والانحراف المعياري والمتوسط الحسابي لمعرفة صور الجرائم الأكثر انتشارا بين الأحداث من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الاصلاحية بمدينة أجدابيا والجدول رقم (5) يوضح ذلك :

جدول رقم (5) يوضح قيمة المتوسط الحسابي والانحراف المعياري و الوزن النسبي

ت	المتغيرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	اتجاه الاستجابة	الترتيب
1	قضايا سرقة	2.00	1.02	0.66	منخفضة	6
2	قضايا مخدرات	2.60	1.31	0.86	مرتفعة	1
3	قضايا قتل	2.02	1.08	0.67	منخفضة	5
4	قضايا جنسية	2.06	1.13	0.68	متوسطة	4
5	اتلاف ممتلكات	2.46	1.23	0.82	مرتفعة	2
6	مشاجرة	2.09	1.19	0.69	متوسطة	3

يلاحظ من الجدول رقم (5) أن المتوسطات الحسابية المبينة لاستجابات أفراد العينة على حسب المتغيرات قد تراوحت ما بين (2.00 – 2.60) وبوزن نسبي متفاوت تراوحت ما بين (0.66 – 0.86) وأن المتغيرات في الفقرات التي سجلتها الدراسة الحالية أن أعلى درجة على المقياس هي بمتوسط حسابي بلغ (2.60) وبوزن نسبي بلغ (0.86) والتي تشير أن أعلى صور الجرائم المنتشرة بين الأحداث هي قضايا متعلقة بإدمان المخدرات والتي جاءت في المرتبة الأولى ، بينما كشفت الدراسة أن ما يتعلق بإتلاف الممتلكات والتي جاءت بمتوسط حسابي بلغ (2.46) وبوزن نسبي بلغ (0.82) ويعزو الباحثان ذلك أن التعاطي بين مجموعة الأحداث ينتشر نظرا لما يعانيه الحدث من الفراغ وتفريغ الطاقة الكامنة لديه في أعمال عنف ، والذي يؤول به إلى تعاطي المخدرات وبالتالي إتلاف ما يعترض طريقه من ممتلكات ، ثم تأتي بقية الصور الأخرى كقضايا المشاجرة ، والقضايا الجنسية ، والقتل تباعا ، وتختلف هذه النتيجة مع ما أظهرته الدراسات السابقة .

التساؤل الثالث والذي صيغته :هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية لبعض العوامل النفسية وجنوح الأحداث تبعا لمتغير النوع (ذكور – إناث) على مقياس العوامل النفسية ؟

للتأكد من إجابة التساؤل ، قام الباحثان بتحليل استجابات المفحوصين باستخدام الانحراف المعياري والمتوسط الحسابي واختبار (T) لمعرفة بعض العوامل النفسية المؤثرة في جنوح الأحداث من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الاصلاحية بمدينة أجدابيا ، والجدول رقم (6) يوضح ذلك ، جدول رقم (6) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (T)

المتغير	حجم العينة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة الحرية	قيمة T	مستوى الدلالة
ذكور	24	9.23	83.71	33	2.14	0.05
إناث	11	6.12	68.21			

يلاحظ من الجدول رقم (6) أن المتوسط الحسابي لمتغير للذكور قد بلغ (83.71) بانحراف معياري مقداره (9.23) بينما بلغ المتوسط الحسابي لمتغير الإناث (68.21) وبانحراف معياري مقداره (6.12) وقيمة (T) بلغت (2.14) مما يعني ذلك أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين العوامل النفسية وجنوح الأحداث تبعا لمتغير النوع لصالح الذكور ، وتتفق هذه النتيجة مع ما أظهرته دراسة (الصانع ، 2015)

وتختلف مع دراسة (علي ، 2016) ويعزو الباحثان ذلك أن الذكور من العاملين في الإصلاحية أكثر اختلاطا بالأحداث نظرا لطبيعة عملهم أكثر من الإناث .

التساؤل الرابع والذي صيغته : هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية لبعض العوامل النفسية وجنوح الأحداث تبعا لمتغير المستوى التعليمي (متوسط – عالي) على مقياس العوامل النفسية ؟

للتأكد من إجابة التساؤل ، قام الباحثان بتحليل استجابات المفحوصين باستخدام الانحراف المعياري والمتوسط الحسابي واختبار (T) لمعرفة بعض العوامل النفسية المؤثرة في جنوح الأحداث من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الاصلاحية بمدينة أجدابيا ، والجدول رقم (7) يوضح النسبة المئوية والتكرار والانحراف المعياري والمتوسط الحسابي .

جدول رقم (7) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (T).

المتغير	حجم العينة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة الحرية	قيمة T	مستوى الدلالة
متوسط	27	10.8	88.6	33	0.684	0.05
عالي	8	5.06	51.3			

يلاحظ من الجدول رقم (7) أن المتوسط الحسابي لمتغير المستوى التعليمي (المتوسط) قد بلغ (88.6) وبانحراف معياري بلغ مقداره (10.8) بينما بلغ المتوسط الحسابي لمتغير المستوى التعليمي (العالي) قد بلغ (51.3) وبانحراف معياري بلغ مقداره (5.06) وأن قيمة (T) بلغت (0.684) ويشير ذلك إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين العوامل النفسية وجنوح الأحداث تبعا لمتغير المستوى التعليمي على المقياس ، وتختلف هذه النتيجة عن ما أظهرته دراسة (اميرجين ،1996) و دراسة (الصانع ، 2015) ويعزو الباحثان ذلك أن تقديرات المفحوصين عينة الدراسة كانت متقاربة من وجهة نظرهم عن العوامل النفسية التي تؤدي إلى جنوح الأحداث بالرغم من من اختلاف مستواهم التعليمي ، وأنهم متفقين في أكثر الفقرات التي وردت في المقياس ، وأن اتجاه هؤلاء الأحداث للانحراف من أجل الهروب من واقعهم على الأغلب يرجع للعوامل

النفسية، وقد دلت التجارب قديما وحديثا أن سلوك الفرد يتأثر إلى حد بعيد بما تسربه له نفسه وتوهمه به وأن تلك العوامل قد اتفق عليها كل العاملين في الإصلاحية وأنها باعث كبير في جنوحه بغض النظر عن مستوياتهم التعليمية ، وأن حصيلة المعلومات التي يتلقاها بمختلف مستوياتهم متقاربة من حيث القدرة على التحليل والتفكير ودراسة الأسباب والعوامل النفسية المؤدية إلى الجنوح وهذه العوامل هي من أدت إلى تلاشي الفروق بينهم ، وبالتالي تبين عدم وجود فروق بينهم على مقياس العوامل النفسية.

التساؤل الخامس والذي صيغته : هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية لبعض لعوامل النفسية وجنوح الأحداث تبعا لمتغير العمر (30- 40) ومن (41 – فما فوق) ؟

للتأكد من إجابة التساؤل ، قام الباحثان بتحليل استجابات المفحوصين باستخدام الانحراف المعياري والمتوسط الحسابي واختبار (T) لمعرفة بعض العوامل النفسية المؤثرة في جنوح الأحداث من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الاصلاحية بمدينة أجدابيا ، والجدول رقم (8) يوضح ذلك . جدول رقم (8) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (T)

المتغير	حجم العينة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة الحرية	قيمة T	مستوى الدلالة
من30- 40 سنة	16	6.45	63.38	33	2.09	0.05
41 سنة- فما فوق	19	8.44	73.25			

يلاحظ من الجدول رقم (8) أن المتوسطات الحسابية لمتغير العمر كانت متباينة فالمتوسط الحسابي لمتغير (30- 40) بلغ (63.38) وبانحراف معياري بلغ (6.45) بينما متوسط الحسابي لمتغير (41- فما فوق) بلغ (73.25) وبانحراف معياري بلغ (8.44) والذي يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين العوامل النفسية وجنوح الأحداث تبعا لمتغيرالعمر لصالح (41- فما فوق) وتختلف هذه النتيجة مع ما أظهرته دراسة (الصانع ، 2015) ودراسة (علي ، 2016) وتتفق مع باقي الدراسات الأخرى ، ويعزو الباحثان ذلك أن الذين أعمارهم من (41- فما فوق) هم الذين قضوا سنوات عديدة في خدمة المؤسسات الإصلاحية وبالتالي هم أقدر على فهم ومعرفة أغلب الذين يلجون إلى هذه الإصلاحية ،وعلى دراية بأهم الأسباب التي دخل الحدث بسببها إلى هذه الإصلاحية لذلك .

خاتمة الدراسة : من خلال معطيات العمل الميداني فقد توصلت نتائج الدراسة الحالية إلى : أن المتوسطات الحسابية المبينة لاستجابات أفراد العينة على فقرات هذا المقياس قد تراوحت ما بين (1.02 – 2.36) وأن الوزن النسبي لأغلب فقرات المقياس قد تراوحت ما بين (0.34 – 0.78) هذه المتوسط الحسابية تشير إلى أن الفقرات منها ماجاءت مرتفعة وأخرى ضعيفة ، وأشارت الدراسة الحالية أن المتوسط العام للفقرات كاكل بلغ (1.47) وبوزن نسبي بلغ (0.49) وهي نسبة تصنف أنها ضعيفة بشكل عام على مقياس بعض العوامل النفسية المؤثرة في جنوح الأحداث من من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الاصلاحية بمدينة أجدابيا ، و أن أعلى صور الجرائم المنتشرة بين الأحداث هي قضايا متعلقة بإدمان المخدرات والتي جاءت في المرتبة الأولى ، وأن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين بعض العوامل النفسية وجنوح الأحداث تبعا لمتغير النوع لصالح الذكور وأن هناك فروق تبعا لمتغيرالعمر لصالح (41– فما فوق) بينما لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسطات تبعا لمتغير المؤهل.

التوصيات والمقترحات :

1– العمل على فتح مكاتب للإرشاد النفسي داخل السجون وخاصة إصلاحيات الأحداث تهدف إلى إجراء دراسات نفسية على المودعين بها وتسهم في التأهيل النفسي والاجتماعي للأحداث ، وتحاول تعديل سلوكه.

2– تزويد السجون بالخبرات من ذوي المؤهلات المتخصصة في مجالات العلوم النفسية.

3– تنظيم محاضرات وندوات دورية داخل السجون للاستفادة منها في إصلاح وإعادة تأهيل الأحداث وتقويم سلوكهم وتشخيص العوامل التي أدّت بهم إلى ارتكاب هذه الجرائم .

4. المساعدة في إصلاح الأحداث الجانحين وتأهيلهم نفسيا ليعودوا مواطنين صالحين .

5–إجراء دراسة بحوث تقويمية توضح مدى استفادة الأحداث من فترة الايداع الإصلاحي في مؤسسات الإصلاح.

6– إجراء دراسات بحثية في أثر التثقيف الصحي النفسي في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث .

المراجع :

-أحمد ، عبد الرحمن توفيق(2006) دروس في علم الإجرام، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن.

-ابن منظور، أحمد بن مكرم جمال الدين ، (1997) لسان العرب المجلد الثاني ، ط6، دار صادر ، بيروت ، لبنان.

-الصانع، دهام بحيران عايض، (2015) أثر العوامل الاقتصادية و الاجتماعية على انحراف الأحداث في دولة الكويت : دراسة مقارنة بين فئة أحداث البدون و الكويتيين ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة مؤتة ، الأردن.

-العصرة ، منير ، (1996) انحراف الأحداث ومشكلة العوامل ، المكتب المصري الحديث ، مصر.

-جعفر ، علي محمد (1990) الأحداث المنحرفون ، دراسة مقارنة ط2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان

-شحاته ،محمد ،وآخرون (1995) علم النفس الجنائي ، دار قريب للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر.

-صوارخون ، حامد (2000) البيئة الأسرية وجنوح الأحداث ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، الأردن.

-عبد الله ،محمد حسن (2010)، بعض العوامل المساهمة في جنوح الأحداث كما يدركها الجانحون و العاملون معهم في دولة الإمارات العربية المتحدة ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة نزوى،، سلطنة عمان.

-عبد الله ، نوري سعدون (2011) ، بعنوان: العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة (دراسة ميدانية في مدينة الرمادي) جامعة الأنبار ، العراق.

-عبيد ، رؤوف (1974) مبادئ علم الإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة.

-علي ، تمهيد إدريس محمد ، (2016) ، ظاهرة جنوح الأحداث وعلاقتها ببعض المتغيرات بولاية الخرطوم ، رسالة ماجستير في علم النفس الجنائي غير منشورة ، جامعة الرباط الوطني ، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، الخرطوم ، السودان.

-عودة ، يحي خير الله ،(2014) البيئة والسلوك الإجرامي(دراسة نظرية في الانثروبولوجيا الجنائية)، مجلة الآداب، الجامعة المستنصرية، العدد 107،دس .

-Burt Cyril 1961 Study of the factors of delinquency in London.-

-Immarigeon , Russ . 1996 , families know best state Government news .39:22-4

principles of psychology New York . Henryholt.

عنوان البحث

" مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في تغطية الحرب الروسية الاوكرانية من وجهة نظر الجمهور الليبي"

دراسة ميدانية على عينة من المجتمع الليبي

مقدم من

أ. عبدالله سليمان أحمد مديقش عضو هيئة تدريس بجامعة خليج السدرة – قسم الإعلام – شعبة الإذاعة والتلفزيون

الدرجة العلمية: محاضر مساعد

رقم الهاتف: 0928302097

Abdullah-md@gsu.edu.ly

العام الدراسي

2023-2022

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور مواقع التواصل الاجتماعي في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية من وجهة نظر الجمهور الليبي، وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية، كما اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج المسحي، معتمدا في ذلك على استمارة الاستبيان والتي وزعت على (80) مفردة من مجتمع البحث وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها :-

1- لمواقع التواصل الاجتماعي دور فعال في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية من وجهة نظر المجتمع الليبي

2- هناك بعض الشكوك في مصداقية المواقع الأخبارية من قبل المجتمع الليبي

3- الوعي الاجتماعي لأفراد العينة في انتقاء المصادر الموثوقة للتلقي أخبار الصراع الروسي الأوكراني.

تمهيد

تمت مراجعة العديد من الدراسات والأبحاث حول دور وسائل التواصل الاجتماعي في تغطية الحروب. وقد أظهرت أن وسائل التواصل الاجتماعي لعبت دورًا هامًا في نقل المعلومات وتوثيق الأحداث في الحرب بشكل عام والحرب الروسية الأوكرانية بشكل خاص.

في بداية الحرب، قامت وسائل الإعلام التقليدية بتغطية الأحداث بشكل واسع، ولكن مع تطور الحرب، بدأ الناس في الاعتماد على وسائل التواصل الاجتماعي للحصول على المعلومات. ومن بين هذه الوسائل، تأتي تطبيقات الدردشة ومواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتوتير وإنستغرام، حيث يمكن للمستخدمين نشر الأخبار والصور والفيديوهات على هذه المنصات والتفاعل معها بشكل سريع جداً.

وقد لعب الانترنت دورًا حيويًا في نقل الأخبار والصور من وقائع الحرب، وتوثيق الجرائم التي تم ارتكابها، ونشر الحملات الإنسانية والدعوات للتبرعات والمساعدات الإنسانية للمتضررين من الحرب. ويمكن لأي شخص بدون قيود أن يشارك معلوماته وأفكاره حول الحدث عبر هذه الوسائل. ومن جانب آخر، قد يؤدي استخدام الأنترنت في تغطية الحرب إلى انتشار الأخبار الكاذبة والمعلومات غير المؤكدة، وهذا يمكن أن يؤثر سلبًا على الجمهور ويؤدي إلى انتشار الشائعات والأخبار الزائفة.

وتشير دراسات أخرى إلى أن بعض الأطراف المتحاربة استخدمت وسائل التواصل الاجتماعي لترويج أجنداتها وتأثير الرأي العام في صالحها، وهذا يمكن أن يؤدي إلى تشويه الصورة العامة للحرب وتأثيرها على المجتمعات المتضررة، ومن الجدير بالذكر أن بعض الوسائل الإعلامية التقليدية استخدمت ما يعرف اليوم باسم السوشيال ميديا، لنقل الأحداث وتوثيق الأخبار والأزمات، وهذا يمكن أن يساعد في توفير تغطية شاملة ومتوازنة للحرب.

مشكلة الدراسة

أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية تشكل حيزا كبيرا ومهما بحياة أفراد المجتمع من حيث التسارع ألمعلوماتي والسرعة في نقل الأحداث مما جعل العالم قرية صغيرة فأصبحت المسافة بين المعلومة والإنسان تقترب من المسافة التي تفصله عن جهاز الحاسوب شيئا فشيئا ، وزمن الوصول إليها لا يتعدى عدة ثوان مما جعلها منهجا ومصدرا لمتلقي الأفكار الجديدة والغريبة بكل يسر وسهولة دون الحاجة لوسيط.[1]

لاحظ الباحث انه وبفضل هذا الانتشار الواسع، وسرعة الوصول والتأثير، تُعد "وسائل التواصل الاجتماعي " سلاحا ذا حدين، خاصة فى حالة الحرب، فإذا أحسن طرف ما استخدامها لصالحه كانت له الغلبة، والعكس بالعكس، غير أن التقدم التكنولوجي الذي حدث مؤخرا خاصة ثورة الهواتف الذكية، جعل الصراع بين اوكرانيا وروسيا حالة فريدة؛ إذ بات أي شخص لديه هاتف ذكي بمقدوره أن يكون مراسلا حربيا ومن ثم يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التعرف على آراء الجمهور الليبي نحو دور مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر للمعلومات عن الحرب الروسية الأوكرانية ، وما يرتبط بها من متغيرات فرعية تتعلق بالمرسل والمتلقي ووسيلة التواصل من وجهة نظر الجمهور الليبي وملائمة أسلوب العرض لواقع الحدث دون إثارة أو تقليل.

أهمية الدراسة

تعد الحرب الروسية الأوكرانية واحدة من أهم الأحداث الجارية في العالم اليوم، وهي تتطلب تغطية إعلامية واسعة النطاق لتوفير المعلومات والأخبار الدقيقة والموثوقة للجمهور. ومن بين وسائل التواصل الاجتماعي الرئيسية التي يتم استخدامها لتغطية الحرب الروسية الأوكرانية هي تويتر وفيسبوك ويوتيوب، وغيرها من المنصات الاجتماعية.

وتتيح وسائل التواصل الاجتماعي الحصول على الأخبار والمعلومات بشكل أسرع وأكثر فعالية، حيث يمكن للصحفيين والمراسلين والمدونين والناشطين في المجتمع المدني نشر الأخبار والصور والفيديوهات على هذه المنصات بشكل فوري، ويمكن للجمهور الوصول إلى هذه الأخبار بسهولة وسرعة. كما يمكن للصحفيين والمراسلين استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتواصل مع السكان المحليين والمسؤولين الحكوميين والخبراء، والحصول على معلومات وتوضيحات حول الأحداث والتطورات المختلفة.

1- عابد، زهير، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تعبئة الرأي العام الفلسطيني نحو التغيير الاجتماعي في تعبئة الرأي العام الفلسطيني نحو التغيير الاجتماعي والسياسي- دراسة وصفية تحليلية، مجلة جامعة النجاح لأبحاث العلوم الانسانية، المجلد 26، العدد.

كما يمكن صياغة أهمية البحث في عدة نقاط منها: –

1– مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي لتحديد الاتجاهات والمشاعر العامة للجماهير والمجتمعات المختلفة المتأثرة بالحرب، وتحليل هذه البيانات يمكن أن يساعد الصحفيين والمراسلين على فهم أفضل للصراع وتوجيه التغطية الإعلامية بشكل أكثر فعالية.

2– استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لتوفير الدعم النفسي والعاطفي للسكان المتضررين من الحرب، والتواصل مع الجماهير لتحفيزهم على التحرك والمشاركة في الجهود الإنسانية والتضامن مع الضحايا.

3– تلعب وسائل التواصل الاجتماعي دورًا حيويًا في نشر الأخبار الزائفة والمعلومات الخاطئة، والتحذير من الانتحال الإعلامي والتلاعب بالحقائق. ولذلك، يجب على الصحفيين والمراسلين والناشطين في المجتمع المدني أن يكونوا حذرين ويتحققوا من مصادر الأخبار والمعلومات التي ينشرونها، ويعملوا على توفير المعلومات الدقيقة والموثوقة للجمهور.

وبشكل عام، يمكن القول إن دراسة دور وسائل التواصل الاجتماعي في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية تعتبر أمرًا حيويًا، حيث يمكن أن تساعد على تحسين التغطية الإعلامية وتوفير المعلومات الدقيقة والموثوقة للجمهور، وتحديد الاتجاهات والمشاعر العامة للجماهير والمجتمعات المختلفة، والتواصل مع السكان المحليين والمسؤولين الحكوميين والخبراء، وتحليل البيانات والمعلومات بشكل فعال. كما يمكن أن تساعد الدراسات في تحديد النقاط القوية والنقاط الضعيفة في تغطية الأحداث الجارية والعمل على تحسين جودة التغطية الإعلامية وتعزيز الوعي العام بالأحداث المتعلقة بالحرب الروسية الأوكرانية

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى توضيح دور شبكة المواقع الاجتماعي في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية من خلال:

1– التعرف على دور مواقع التواصل الاجتماعي في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية لدى الجمهور الليبي وذلك من خلال

أ– معرفة حجم التعرض للأخبار من المجتمع الليبي للحرب الروسية الأوكرانية

ب– التعرف على مدى حجم تغطية أخبار الصراع من قبل وسائل التواصل الأجتماعي

2– تقييم دقة ومصداقية المعلومات التي يتم نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي من وجهة نظر الجمهور الليبي.

تساؤلات الدراسة

– ما هو دور وسائل التواصل الاجتماعي في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية

–ما حجم متابعة الاخبار الروسية الأوكرانية في المجتمع الليبي

– هل هناك دقة ومصداقية في الأخبار المتداولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

حدود الدراسة

الحدود الموضوعية

اقتصر البحث على دراسة وسائل الإعلام ودورها في دعم الاستقرار الدولي في ظل صعوبات الوضع السياسي الراهن من وجهة نظر الجمهور الليبي في مدينة بنغازي.

الحدود الزمنية

امتدّ هذا البحث في الفترة الزمنية، من ابريل 2023 إلى اغسطس 2023.

الحدود المكانية

اقتصر على دراسة الموضوع من وجهة نظر المجتمع الليبي في مدينة بنغازي. والذين يتابعوا الصراع الروسي الأوكراني عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

صعوبات الدراسة

من خلال دارستنا لموضوعنا صادفتنا صعوبة ندرة المراجع المتخصصة في الحرب الروسية الأوكرانية بشكل خاص باعتباره موضوع جديد نسبياً، وبالتالي اعتمدت على بعض الكتب والمقالات ومواقع الانترنت للحصول على المعلومات التي تضيف نقاط مهمة لموضوع الدراسة.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي المسحي والذي يقوم على مسح أراء الجمهور الليبي والذي يقيم بقصد الوصول إلى مجموعة من الإجابات من افراد العينة ذات المعنى بقصد التبصر بتلك الظاهرة، والمنهج الوصفي لا يقتصر على التنبؤ بالمستقبل بل تنفذ من الحاضر إلى الماضي كي تزداد تبصراً بالحاضر[2]،

أداة جمع البيانات

تعتمد الدراسة على الاستبيان في التعرف على وجهات نظر المجتمع الليبي حول دور وسائل التواصل الاجتماعي في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية وما مدى مصداقية هذه المواقع في نقل الأخبار من وجهة نظر الجمهور الليبي.

وتعتبر أداة الاستبيان من أبرز الأدوات التي تستخدمها البحوث الإعلامية بهدف كشف إجابات مختلفة عما تطرحه مواقع التواصل الاجتماعي من قيم وأفكار واتجاهات ومعلومات تؤثر في سلوك الأفراد واتجاهاتهم. [3]

مصطلحات الدراسة

مواقع التواصل الاجتماعي: تعد مواقع التواصل الاجتماعي هي منصات تقنية تسمح للأفراد والمجموعات بالتواصل والتفاعل مع بعضهم البعض عبر الإنترنت. وتشمل هذه المواقع الشهيرة على سبيل المثال فيسبوك، توتير، إنستغرام، لينكد إن، سناب شات، يوتيوب، وتيك توك، وغيرها. تسمح هذه المواقع للمستخدمين بالتواصل مع أصدقائهم وعائلاتهم وزملائهم، وكذلك بمتابعة أحدث الأخبار والمناسبات والموضوعات المهمة.[4]

تغطية الحرب: التعامل مع المعلومات والصور التي تنشر على مواقع التواصل الاجتماعي بحذر، والتحقق من مصادرها ودقتها قبل نشرها أو استخدامها، لتجنب نشر معلومات زائفة أو تضليلية. ويمكن أن تساهم الوسائل الإعلامية الرسمية في التحقق من المعلومات وتأكيدها، من خلال الاعتماد على مصادر موثوقة والتحقق من صحة الأخبار والمعلومات قبل نشرها.

الجمهور الليبي: هم مستخدمون شبكة التواصل الاجتماعي والذين يسعون لكسب معلومات جديدة حول الحرب الروسية الأوكرانية وما يدور حول تلك المنطقة من مستجدات وتطورات.

2 رحيم يونس العزاوي ، (2008) ، مقدمة في منهج البحث العلمي ، دار دجلة عمان الاردن ، ط1، ص97.
3 محمد عبدالحميد ، (2009) ، تحليل المحتوى في البحوث الإعلامية ، ، دار الشروق ، جدة ، ص55.
4 - موقع قناة الجزيرة، تم الزيارة بتاريخ 1-7-2023

دراسة النوفلي وخديجة (2015) [5] تركز هذه الدراسة على دور وسائل الإعلام في تعزيز الوعي السياسي للمواطنين العرب وتشجيعهم على المشاركة السياسية. تشير الدراسة إلى أن وسائل الإعلام تلعب دورًا حاسمًا في نقل المعلومات السياسية وتمكين المواطنين من اتخاذ قرارات سليمة في الشأن العام.

دراسة السقا علي (2017) [6] تحلل هذه الدراسة دور الإعلام في تنمية المجتمعات العربية وتسليط الضوء على أهمية تأثيره في تحقيق التنمية. تشير الدراسة إلى أن لوسائل الإعلام دورًا حيويًا في نقل المعرفة والتوعية وتعزيز الوعي المجتمعي وتعزيز التفاعل الاجتماعي والتعاون.

دراسة العبدلي، عمر(2019) [7] تسلط هذه الدراسة الضوء على دور وسائل الإعلام في نشر الثقافة السياسية في المجتمعات العربية وتأثيرها على الوعي السياسي للمواطنين. كما تشير الدراسة إلى وظيفة الإعلام والذي يلعب دورًا مهماً في توفير المعلومات السياسية وتشجيع المشاركة السياسية وتعزيز الوعي السياسي.

المبحث الأول:

المواقع وقضايا الجمهور

تتناول مواقع التواصل جملة من قضايا الجمهور التي تحتاج إلى دراسة متعمقة وتحليل بصورة أشمل، وهي تتمثل فيما يلي:

1- مواقع التواصل والتأثير في اللغة:

تلعب مواقع التواصل دوراً مهماً في التأثير على اللغة ونموها وطريقة استعمالها. إذ تزودنا بمصطلحات جديدة، ويدخل إلى قاموس حياتنا مفردات عديدة من لغات أجنبية. [8]

5 - النوفلي، خديجة، دور وسائل الإعلام في تعزيز الوعي السياسي لدى المواطنين العرب. مجلة العلوم الاجتماعية، العدد (2)، 2015 ص42.
6 -السقا، علي، دور الإعلام في تنمية المجتمع: دراسة تحليلية للواقع العربي. مجلة جامعة الكويت للعلوم الانسانية، العدد (2)، 2017، ص 44.
7-العبدلي، عمر، دور وسائل الإعلام في نشر الثقافة السياسية في المجتمعات العربية. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد (3)، 2019، ص 46.
8- عمر فروخ وآخرون، التبشير والاستعمار في البلاد العربية، ط1 (بيروت: بدون دار نشر، 1970م)، ص 224

واللغة المستخدمة في غرف الحوار هي لغة وسط بين اللغة المنطوقة والمكتوبة، ويغلب على تركيبها الزمني صفة الحاضر، ولذلك تتميز بالحضور والحيوية.

ولكنها لغة تكثر فيه نسبة الأخطاء الإملائية والنحوية بشكل ملحوظ، الأمر الذي يجعل المشكلة الحقيقية في غرف الحوار هي فهم ما يقال.

2- مواقع التواصل وخلق الصورة النمطية وتعزيزها:

الصورة النمطية هي تلك الصور التي تنطبع في الأذهان عن الأشخاص أو شعوب تحمل معها سمات جامدة موضوعة في قالب ذهني يحد من إمكانية التفكير في تصور هؤلاء الأشخاص أو الشعوب بصورة تخالف الصورة المنطبعة في الذهن.[9]

3- المواقع والغزو الفكري:

كلمة الغزو في اللغة العربية تعطي معنى القصد والطلب والتوجه نحو قتال الأعداء في بلدانهم وقهرهم والانتصار عليهم ومصطلح الغزو الفكري قصد به إغارة الأعداء على أمة من الأمم بأسلحة معينة وأساليب مختلفة لتدمير قواها الداخلية وعزائمها ومقوماتها وسرقة كل ما تملك، فالغزو الفكري أشد وأصعب لأن الأمة المهزومة فكريا تسير إلى غازيها طواعية والى مصيرها عن رضا واقتناع وحب لا تحاول التمرد أو التخلص.[10]

هناك الكثير من المواقع الأخرى والتي تهم الجمهور ولها استخدامات مختلفة ولكن ما يهمنا في هذا البحث هو المواقع التي تتناول قضايا الحروب والأزمات والتي من شأن وسائل التواصل الاجتماعي تغطية هذه النوعية من الأحداث حيث نجد إن السيطرة على مواقع التواصل الاجتماعي صعب التحكم في تدفق المعلومات وتداولها من خلال هذه المواقع.

المبحث الثاني:

أهم مواقع التواصل الاجتماعي المستخدمة من الجمهور الليبي

وجب التنويه إلى أن عدد مستخدمي خدمات الانترنت في ليبيا بلغ **(6،658،900)** مستخدم، أي ما يعادل **94.8%** من أجمالي عدد السكان والذي بلغ **(7،024،811)** نسمة حسب تقرير الأمم المتحدة في سنة **2022**.[11]

9- صالح خليل إبراهيم، إستراتيجيات الاتصال وسياساته وتأثيراته، ط1 (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2005م)، ص246.
10- توفيق يوسف الواعي، الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية، ط1 (القاهرة: دار الوفاء، 1988م)، ص680.
Internet World Stats (2022). "Usage and Population Statistics". Retrieved from https://www.internetworldstats.com
تمت الزيارة بتاريخ 7-1-2023

وسنتناول في هذه الفقرة أكثر المواقع استخداماً في تغطية الأحداث والأزمات: [12]

1- **الفيسبوك:** يعد الأكثر استخداماً لدى الجمهور الليبي حسب تقرير الأمم المتحدة بمعدل **82.6%** أكثرهم من الفئة العمرية ما **25-34** عاماً بنسبة **32.4%** من اجمالي عدد مستخدمي الموقع، تليهم الفئة العمرية من **18-24** عاماً بنسبة **26.2%**.

2- **التيك توك:** بلغ نسبة مستخدمي موقع تيك توك في ليبيا أكثر من **62%** مستخدم أغلبهم من فئة الشباب والذين تتراوح أعمارهم ما بين **18-34** عام وهو موقع يتيح لك مشاهدة مقاطع الفيديو بشكل سلس من حيث سرعة الانتقال من مقطع الى آخر ومن ناحية المدة الزمنية لعرض الفيديو حيث انه يعرض الفيديو بشكل مختصر مما يجعل المستخدم يستفيد من المعلومة بشكل سريع.

3- **اليوتيوب:** بلغت نسبة مستخدمي اليوتيوب حوالي **11.84%**.

4- **توتير:** على الرغم من أن هناك عدد كبير من مستخدمي توتير في الدول الأخرى الا ان موقع توتير في ليبيا لم يلقى الاستحسان من غالبية مستخدمي الانترنت في ليبيا، حيث ان بلغ مستخدمي الموقع حوالي **2.93%** فقط.

5- **سناب شات:** لم نجد إحصائية واضحه حول نسبة مستخدمي موقع سناب شات من قبل الجمهور الليبي ولكن أعلنت شركة "سناب" أن عدد مستخدمي تطبيقها للتواصل الاجتماعي تجاوز حاجز **750 مليون** مستخدم شهرياً، مع نمو عدد المستخدمين بوتيرة قوية، كما انه عالمياً تجاوز عدد مستخدمي موقع توتير والذي كان ينافس موقع فيس بوك في وقت ما.[13]

6- **انستغرام:** وتشكل نسبة استخدام هذا الموقع حوالي **1%** من الجمهور الليبي، ويعتمد الموقع على استعراض الصور في الصفحة الرئيسية ويُعد التصفح على الانستغرام ممتع بالنسبة لمستخدميه، حيث يعرض الصور بالإضافة الى معلومات تُكتب في أسفل الصورة لتوضيح الصورة بشكل كامل.

11- نفس المرجع السابق.
12- موقع عين ليبيا
https://www.eanlibya.com/، تمت الزيارة بتاريخ 1-7-2023

نسب توزيع استخدام منصات التواصل الاجتماعي بين الليبيين (منصة سلايد شير الأمريكية)

المبحث الثالث:

المجتمعات الافتراضية

أصبحت تتشكل بفضل مواقع الانترنت شبكة تواصل عدة هي بمثابة اماكن افتراضية، نتحدث عبر غرف الحوار والدردشة، بدون حدود، ونتعامل مع هذه الشبكة التواصلية باعتبارها اماكن، ذات شحنة ثقافة يكون الحوار والتواصل أساسها، ويعد المكان الافتراضي مصطلحاً حديث التداول، يضم أنشطة عالمنا الواقعي المعتاد، أو في إمكانه أن يضمها جمعيها ويضم أشياء جديدة أخرى.[14]

من ضمن مزايا المكان الافتراضي هو نهاية فوبيا المكان، أن الخوف من المكان دليل على تملكنا لمكان آخر، وعندما ندخل في منظومة المكان الافتراضي نصبح لا نخشى شيئاً بحكم عدم مقدرتنا على تملك الافتراضي باعتباره فضاء، لذلك وصفت شبكة الانترنت كفضاء افتراضي بأكثر الأمكنة تحررية، وعدم مقدرة أي طرف امتلاكها.[15]

فالواقع الافتراضي هو تقنية مذهلة تسمح لمستخدم الانترنت أن يخطو من خلال شاشة الكمبيوتر أو الهاتف المحمول إلى بعد أخر، يحتوى على عالم صناعي يوفر لك معلومات بكميات هائلة تشبع رغبات المستخدمين

14- صالح خليل أبو أصبع، استراتيجيات الاتصال وسياساته وتأثيراته، ط1 (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2005م) ص 75.
15- جمال الزرن، هندسة المكان الافتراضي منتجة لخطاب ثقافي، مدونة مقعد وراء التلفزيون https://www.afrigatenews.net تمت الزيارة بتاريخ 1-7-2023

المبحث الرابع:

تطور استخدام السوشيال ميديا في ليبيا

قد تطور استخدام وسائل التواصل الاجتماعي خلال السنوات الثمانية الأخيرة، حيث جاءت الزيادة الأكبر عام 2015 عندما ارتفع عدد المستخدمين بنسبة 54.9%، مسجلة 2.2 مليون مستخدم مقارنة بـ 1.42 مليون مستخدم عام 2014.

كما تفيد البيانات بأن 76.62% من السكان يمتلكون هاتفًا خلويًا، و21.82% يمتلكون أجهزة كومبيوتر ثابتة، و1.43% لديهم جهاز لوحي، و0.13% لديهم أجهزة ألعاب إلكترونية. [16]

دور وسائل التواصل الاجتماعي في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية:

تلعب منصات التواصل الاجتماعي دورا رئيسيا في توثيق جرائم الغزو الروسي لأوكرانيا وحشد الدعم الدولي لكييف. لكن في المقابل يتم استغلال هذه المنصات لتزييف الحقائق ونشر الأخبار الكاذبة أيضا.

في منتصف العقد الأول من الألفية، ظهرت منصات التواصل الاجتماعي لأول مرة وكان لها تأثير كبير في نقل الصراعات والحروب، خاصة الحرب في سوريا وإثيوبيا. غير أن التقدم التكنولوجي الذي حدث مؤخرا خاصة ثورة الهواتف الذكية، جعل الصراع في أوكرانيا حالة فريدة؛ إذ بات أي شخص لديه هاتف ذكي بمقدوره أن يكون مراسلا حربيا.

فوفقا لمسح أجرته منظمة أوكرانية غير حكومية في مايو/ أيار الماضي، أكثر من 76 بالمائة من الأوكرانيين يستخدمون منصات التواصل الاجتماعي للبقاء على دراية بمجريات الحرب والتفاعل معها. فيما باتت منصات مثل انستغرام ويوتيوب وفيسبوك أبرز مصادر الأخبار في البلاد.[17]

ويظهر ذلك كيف أصبحت منصات التواصل الاجتماعي ذات تأثير كبير في الحرب الأوكرانية، حيث باتت مصدراً للمعلومات وآلية لتوثيق الخسائر البشرية. بل أضحت أيضا وسيلة لحشد الدعم الدولي لأوكرانيا وجمع التبرعات لضحايا الصراع.

16- موقع بوابة الوسط
https://alwasat.ly/news/libya/، تمت الزيارة بتاريخ 1-7-2023
14- موقع المنتصف،
https://www.almontasaf.net/news، تمت زيارة الموقع بتاريخ 1-7-2023

المبحث الخامس:

خطر تزييف الحقائق ونشر أخبار كاذبة من مستخدمين مواقع التواصل الاجتماعي

رغم تلك الإيجابيات، فإن منصات التواصل الاجتماعي يتم استغلالها أيضا لنشر أخبار وفيديوهات مزيفة عن الحرب في أوكرانيا، للتأثير على الرأي العالم مما يؤثر أيضا على متابعي الاحداث من قبل الجمهور الليبي .

خلال الحروب والنزاعات المسلحة، يقوم أنصار طرفي الصراع أو النزاع بنشر مقاطع ميدانية مصورة تزعم وتظهر تحقيق "نجاح أو نصر عسكري" في المعارك وغالبا ما يتم ضبطها على مقاطع موسيقية ورغم وجود قواعد أخلاقية تعارض نشر محتوى عنيف على منصات التواصل الاجتماعي، إلا أن هذه المقاطع المصورة "المفبركة" تزيد من عزيمة الجيش وتقوم بإحباط طرف آخر.

وفي هذا الصدد، قامت روسيا بأطلاق حملة كبيرة على منصات التواصل الاجتماعي لتبرير غزوها العسكري لجارتها أوكرانيا، بما يشمل ذلك نشر الروايات الزائفة التي تسوقها مثل حماية سكان أوكرانيا ذوي الأصول الروسية من الإبادة الجماعية وتطهير أوكرانيا "من النازية" فضلا عن ادعاءات تضاؤل الدعم الدولي لأوكرانيا. [18]

فوائد ومزايا المدونات:

قبل التطرق الي مزايا وفوائد المدونات، وجب تعريف ما هي المدونة الإلكترونية، وهي موقع على الإنترنت يحتوي على مقالات متسلسلة في صفحات تحتوي على معلومات وأفكار وآراء مكتوبة بشكل متجدد ومستمر. وعادةً ما تكون هذه المقالات مرتبطة بموضوع محدد أو مجال معين يهم الكاتب وقرائه. ويكون محتوى المدونة غالبًا ما يتم إنشاؤه ونشره بواسطة شخص واحد أو عدة أشخاص يعملون معًا، وقد تشمل الموضوعات التي يتم تناولها في المدونة نصائح وتجارب شخصية ومعلومات تقنية وأخبار المتعلقة بالحروب ويشمل ذلك الحرب الروسية الأوكرانية وغيرها من المواضيع الأخرى، ويمكن للمستخدمين التفاعل مع المدونة من خلال التعليقات والمشاركة بآرائهم وتجاربهم الخاصة.[19]

ومن أهم مزاياها وفوائدها ما يلي:

1- خلقت فضاءات عامة جديدة سمحت للأصوات المتعددة بأن تعبر عن نفسها وعن اراءها وتوجهاتها في الأزمات وغير الأزمات

2- إمكانيات تبادل الرؤى والأفكار مع الآخرين عن الحياة الاجتماعية بمشكلاتها وأوضاعها والصراعات العسكرية داخل الدولة

15- شبكة المعلومات الدولية
https://www.dw.com/ar/ تمت الزيارة بتاريخ 1-7-2023
16- الصادق رابح، المدونات والوسائط المتعددة، بحث في حدود الوصل والفصل، المؤتمر الدولي الأول عن الإعلام الجديد، جامعة البحرين 2009م، ص 20.

3- قامت بدور كبير في تشكيل الرأي العام وكشف الحوادث والأحداث ونشر أخبار الاحتجاجات العامة المتنوعة.

4- خلقت طبيعة ثورية معبرة عن الشباب على وجه الخصوص، وعن أفكارهم وآرائهم تجاه الحياة. [20]

المبحث السادس:

مزايا وسائل التواصل الاجتماعي في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية

تواجه وسائل التواصل الاجتماعي انتقادات شديدة في العديد من الحالات، ولكن استخدامها في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية وجد أيضًا بعض الإيجابيات، ومنها: [21]

1- توفير مصادر إعلامية متنوعة: قدم وسائل التواصل الاجتماعي مصادر إعلامية متنوعة ومتعددة، حيث يمكن للمستخدمين الحصول على المعلومات من مصادر مختلفة ومتعددة، وبذلك يمكنهم الحصول على صورة أكثر شمولية وتفصيلية عن الأحداث.

2- تغطية الأحداث على الفور: يمكن للمستخدمين تبادل الأخبار والمعلومات على الفور عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا يمكن أن يساعد في تحديث الأحداث بشكل سريع وفعال.

3- توفير الصور والفيديوهات: يمكن للمستخدمين تبادل الصور والفيديوهات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا يمكن أن يساعد في توضيح الأحداث وإيصال الصورة بشكل أكثر وضوحًا.

4-تواصل المستخدمين مع الصحفيين: يمكن للمستخدمين التواصل مباشرة مع الصحفيين والمراسلين الذين يتغطون للأحداث، وهذا يمكن أن يساعد في توفير المعلومات والإجابة على الأسئلة.

17- السيد ياسين، التدوين وديمقراطية الفضاء والمعلومات، جريدة الأهرام العدد ،10 2008م، ص9
21 - أحمد أنور بدر، وآخرون، مقدمة في علم المعلومات، ط1 (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2013م) ص266

استبيان الدراسة

المسلسل	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	موافق بشدة
1	أن استخدام السوشيال ميديا في تغطية الحرب الاوكرانية الروسية كان له دور فعّال في نقل الأخبار للمتابعين الليبين					
2	اعتقد ان تغطية وسائل الإعلام للحرب الأوكرانية الروسية معتمدة بشكل كبير على تزييف الحقائق					
3	أن وسائل التواصل الاجتماعي قامت بتغطية الحرب الأوكرانية الروسية بشكل كامل					
4	يهتم الجمهور الليبي بمتابعة الحرب الروسية الأوكرانية بشكل عام					
5	توجد مصداقية في نقل الأخبار عبر مواقع التواصل الاجتماعي في تغطية الحرب الأوكرانية الروسية من وجهة نظر الجمهور الليبي					
6	اعتمد على مواقع غير موثوقة (بدون علامة توثيق) للحصول على المعلومات الحرب					
7	اعتمد على الإعلام التقليدي (التلفزيون) في نقل أخبار الحرب الروسية الأوكرانية					
8	مقاطع الفيديو التي تنتشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي الملتقطة من المدنيين لها تأثير أكبر من الأخبار الموجودة في الإعلام التقليدي (التلفزيون)					
9	يعتبر موقع الفيسبوك من أهم المواقع التي أعتمد عليها كمتابع ليبي في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية					

الإجراءات المنهجية للدراسة:

يشير الباحث وبناء على عنوان الدراسة والمنهج المتبع في التحليل إلى الخطوات التي اتبعها في الدراسة الميدانية كالآتي:

1- مراجعة خطة البحث و إسقاطها على مواقع التواصل الاجتماعي بموضوع الدراسة.

2- تصميم استمارة استبيان: بتحديد المحاور والفئات. وقد توزعت حسب الفئات الآتية: مواقع التواصل من حيث اعتماد الجمهور الليبي لقضية الحرب الروسية الأوكرانية ومعرفة دورها، مواقع التواصل من حيث مصداقيتها في تغطية الحرب من وجهة نظر المتابعين الليبيين، اعتماد الجمهور الليبي على مواقع الأكثر استخداما من عامة المجتمع، أي معرفة دور مواقع التواصل الاجتماعي وتقييم المصداقية من قبل الجمهور الليبي.

3- إجراء اختبارات الصدق والثبات **(validity and reliability)** على الاستمارة والتي تم فيها حساب ثبات أداة الدراسة بحساب قيمة (الفا كرونباخ) لقياس مدى ثبات الاستمارة، ففي حال كانت القيمة أعلى من 65% وهي القيمة المقبولة إحصائياً، دل ذلك على ثبات أسئلة الاستمارة، فتبين أن القيمة تساوي 83% مما يؤكد أن القيمة عالية، وهذا يشير إلى ثبات جميع المحاور الرئيسة المكونة للاستمارة وإمكانية الاعتماد على نتائجها والاستفادة منها في التفسير والمناقشة.

5- يعتمد مجتمع الدراسة وعينته على العينة العمدية من مستخدمين شبكات التواصل الاجتماعي والمهتمين بالحرب الأوكرانية الروسية في المجتمع الليبي، ومجمل العينة كانت 80 مستخدم ومستخدمة للأنترنت.

الإجراءات الإحصائية:

تمت مراجعة الاستمارات والتأكد من أن الإجابات شاملة للأسئلة بما يمكن من إخضاعها للتحليل وفقاً لنظام الحزم الإحصائية المعتمد للعلوم الاجتماعية **SPSS** وذلك لمعرفة الانحراف المعياري والمتوسط الحسابي في نتائج العينة كما تم استخدام الاختبار ويل كوكسون **(Wilcoxon)** المستخدم في قياس العينة العمدية لمقارنة وسط العينة بالوسط الفرضي للمقياس.

نتائج الدراسة الميدانية

معامل الثبات ألفا كرونباخ

الفئة	قيمة الثبات	صدق الأداة
المحور الأول	.74	.86
المحور الثاني	.70	.84
الأداة ككل	.76	.87

من خلال حساب معامل ثبات ألفا كرونباخ لأداة الدراسة ككل فإنه قد بلغ 76. وهي نسبة يعول عليها في تحليل نتائج الدراسة كما بلغت نسبة مصداقية الأداة 87. وهي تشير إلى فهم مرتفع لدى المبحوثين لمقصد الباحث من أسئلة الاستبانة

أولاً: البيانات الأولية

الفئة	التكرار	النسبة
ذكور	44	55
إناث	36	45
المجموع	80	100

يبلغ عدد الذكور نسبة أكبر في الاستبيان بنسبة 55% بينما يبلغ عدد الإناث نسبة حوالي 45%

جدول رقم (2)

يوضح مدى اهتمام الجمهور الليبي بمتابعة الحرب الروسية الأوكرانية

الاتجاه	التكرار	النسبة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
غير مهتم مطلقاً	4	5.0	3.03	1.143
غير مهتم	28	35.0		
بدرجة متوسطة	20	25.0		
مهتم	18	22.5		
مهتم بدرجة كبيرة	10	12.5		
Total	80	100.0		

الجدول أعلاه يوضح أن الوسط الحسابي يساوي 3.03 وهي نتيجة إيجابية لصالح العينة وان الغير موافق بشدة نسبته لا تتجاوز 5% وهي النسبة الأقل في الجدول

الجدول رقم (3)

يوضح أهمية مواقع التواصل الاجتماعي للجمهور الليبي في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية

الاتج	التكر	النس	الوسط الحساب	الانحراف المعيار
غير مهتم مطلقاً	4	5.0	3.80	1.305
غير مهتم	16	20.0		
بدرجة متوسطة	4	5.0		
مهتم	24	30.0		
مهتم بدرجة كبيرة	32	40.0		
Total	80	100.0		

يبين الجدول أن الوسط الحسابي يساوي 3.80 وهي نتيجة إيجابية لصالح العينة حيث ان المهتم بدرجة كبيرة يمثل 40% وهي النسبة الأكبر في الجدول والغير مهتم مطلقا تمثل 5% وهي النسبة الأقل في الجدول مما يعني ان لمواقع التواصل الاجتماعي أهمية كبيرة في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية.

ثانياً: النتائج المتعلقة بمحاور الدراسة

المحور الأول: دور وسائل التواصل الاجتماعي في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية

جدول رقم (4)

يوضح اتجاهات العينة نحو دور وسائل التواصل الاجتماعي في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية لدى الجمهور الليبي

الفقرات	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
أن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في تغطية الحرب الاوكرانية الروسية كان له دور فعّال في نشر الأخبار لدى الجمهور الليبي	34	42.5	30	37.5	6	7.5	6	7.5	4	5.0	4.05	1.131
وسائل التواصل الاجتماعي قامت بتغطية الحرب الأوكرانية الروسية بشكل كامل	16	20.0	32	40.0	12	15.0	20	25.0	0	0	3.55	1.085
يتابع الجمهور الليبي أخبار الحرب الروسية الأوكرانية من مواقع التواصل الاجتماعي أكثر من متابعة القضية في الإعلام التقليدي	32	40.0	22	27.5	4	5.0	18	22.5	4	5.0	3.75	1.335
مقاطع الفيديو التي تنتشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي الملتقطة من المدنيين لها تأثير أكبر من الأخبار الموجودة في الإعلام التقليدي	34	42.5	32	40.0	8	10.0	6	7.5	0	0	4.17	.903
مجموع المحور ككل											3.6150	.70367

يبين الجدول رقم (4) ان لمواقع التواصل الاجتماعي دور كبير في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية حيث كانت نسبة المتوسط الحسابي 4.17 والتي تدل على ان المقاطع المتداولة عبر وسائل التواصل الاجتماعي لها تأثير

كبير على المتابعين من الجمهور الليبي، حيث أن مجموع الموافقون والموافقون بشدة يمثلوا نسبة 82.5% وهي نسبة كبيرة جدً مقارنة بحجم العينة المتمثل في 80 فرد من افراد المجتمع الليبي والغير موافقون بشدة نسبتهم 0% وهذه نتيجة إيجابية للدور الذي تقوم به مواقع التواصل الاجتماعي في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية.

المحور الثاني: اتجاهات العينة نحو مدى مصداقية وسائل التواصل الاجتماعي في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية

جدول رقم (5)

يوضح اتجاهات العينة نحو مدى مصداقية وسائل التواصل الاجتماعي في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية

نرات	فق بشدة		فق		ايد		ـر موافق		ـر موافق بشدة		الوسط	الانحراف
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	الحسابي	المعياري
كانت تغطية وسائل التواصل الاجتماعي للحرب الروسية الأوكرانية معتمدة على تزييف الحقائق	10	12.5	26	32.5	26	32.5	12	15.0	6	7.5	3.28	1.109
توجد مصداقية في نقل الأخبار عبر مواقع التواصل الاجتماعي في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية	6	7.5	14	17.5	34	42.5	24	30.0	2	2.5	2.97	.947
اعتمد على مواقع غير موثوقة (غير موثقة بالعلامة الزرقاء) في الحصول على المعلومات المتعلقة بالحرب الروسية الأوكرانية	4	5.0	10	12.5	26	32.5	26	32.5	14	17.5	2.55	1.085
مجموع المحور ككل											3.1250	.62788

يبين الجدول رقم (5) أن نسبة مجموع الموافقون على أن هناك تزييف في الحقائق من قبل وسائل التواصل الاجتماعي في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية وهي تساوي 45% وهذه النسبة كبيرة مقارنة بمجموع أفراد العينة وهذا يعني ان هناك الكثير من المواقع المضللة لنشر أخبار الحرب ، ويليها المحايدون بنسبة 32.5% وهم الغير مهتمين بصدق الأخبار من عدمها، أما في الفقرة الثانية كان نسب عدد المحايدون يستحوذ على الغالبية الأكبر

حيث تساوي 42.5%، قد فضلوا الاتجاه نحو الحياد وعدم الإجابة على السؤال لعدم قدرتهم على تحديد صدق الأخبار المنتشرة على مواقع التواصل الاجتماعي .

فرضيات الدراسة

الفرضية الأولى: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط اتجاهات العينة نحو تغطية وسائل التواصل الاجتماعي للحرب الروسية الأوكرانية والوسط الفرضي لمقياس ليكرت الخماسي

الجدول رقم (6)

يظهر دلالة اختبار Wilcoxon للفروق بين متوسط اتجاهات المبحوثين نحو الدور الذي تؤديه وسائل التواصل الاجتماعي نحو الحرب الروسية الأوكرانية والوسط الفرضي للمقياس

متغيري الدراسة	القيم	قيمة الدلالة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الدور الذي تؤديه وسائل التواصل الاجتماعي	80	.029	3.615	.70
الوسط الفرضي للمقياس = 3 / مستوى المعنوية 0.05				

تقبل الفرضية وبذلك تكون هناك فروق دالة احصائيا عند مستوى معنوية 0.05 وهذه الفروق لصالح عينة الدراسة أي أن العينة لديها اتجاهات إيجابية نحو تغطية وسائل التواصل الاجتماعي للحرب

الفرضية الثانية: يوجد ارتباط ذو دلالة إحصائية بين اتجاهات المبحوثين نحو الدور الذي تؤديه وسائل التواصل في تغطية الحرب وبين اتجاهاتهم نحو مصداقية هذه التغطية

جدول رقم (7)

حساب قيمة ارتباط Pearson يبين اتجاهات المبحوثين نحو الدور الذي تؤديه وسائل التواصل الاجتماعي في تغطية الحرب وبين اتجاهاتهم نحو مصداقية هذه التغطية

المتغير المستقل / المتغير التابع	الاتجاهات نحو الدور		الدلالة
	معامل الارتباط بيرسون Pearson	مستوى الدلالة	
الاتجاهات نحو المصداقية	.205	.205	غير دال

نرفض الفرضية وبذلك لا تكون هناك فروق دالة احصائيا عند مستوي معنوية 0.05 وبين مستوى الدلالة والتي تساوي 205. أي انه غير دال وبهذا تكون النتيجة سلبية بين الدور الذي تؤديه وسائل التواصل الاجتماعي في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية وبين اتجاهاتهم نحو مصداقية هذه التغطية.

أهم النتائج:

من خلال دراستنا لموضوع بحثنا وتحليل نتائج الاستبيان حول دور وسائل التواصل الاجتماعي في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية لدى الجمهور الليبي، قد كشفت هذه الدراسة عن عدة نتائج مهمة، منها:

1- ساعد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في توفير مصادر إخبارية موثوقة ونشر احداث الحرب أول بأول، مما أدى إلى زيادة الوعي العام بالأحداث المتعلقة بالحرب الروسية الأوكرانية.

2- تم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أيضًا في نشر الأخبار الكاذبة والمعلومات المضللة، وهو ما ساهم في زيادة التوتر والتصعيد في المنطقة وأفقد الجمهور الليبي المصداقية في كل ما يعرض على مواقع التواصل الاجتماعي مما جعل المتابعين يتوخوا الحذر في انتقاء الأخبار المعروضة على الشبكات.

3-أن الاعتماد على مواقع التواصل الاجتماعي أصبح أكبر من الاعتماد على الإعلام التقليدي (التلفزيون) في الحصول على المعلومات المتعلقة بالحرب الروسية الأوكرانية.

4- أن لمواقع التواصل الاجتماعي دور فعّال في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية.

5- لا تؤثر الأخبار المزيفة والمضللة في مواقع التواصل الاجتماعي على اعتماد الجمهور الليبي على هذه المواقع من عدمه، ولكن جعلتهم ينتقوا الأخبار بدقة أكبر في طريقة حصولهم على معلومات المتعلقة بالحرب الروسية الأوكرانية.

التوصيات:

من خلال نتائج الدراسة، يجب على المستخدمين الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

1- التحقق من المصادر: يجب التحقق من مصادر المعلومات والتأكد من مصداقيتها قبل نشرها أو تداولها، وعدم الاعتماد على مصادر غير موثوقة أو غير معروفة.

2- الحذر من الانحيازات: يجب تجنب متابعة المواقع المنحازة لطرف على الآخر، والتركيز على الحقائق والأدلة الموثوقة.

3- المحافظة على الاحترام: يجب المحافظة على الاحترام والتعامل بحسن النية مع الآراء المختلفة، والتجنب من الاستفزازات والتعليقات المسيئة في صفحات التواصل الاجتماعي.

4- تجنب الانتشار الزائف: يجب تجنب إعادة نشر أو قراءة المعلومات الزائفة أو المغلوطة أو الصور والفيديوهات المفبركة، والتأكد من صحة المعلومات قبل قراءتها وإعادة نشرها.

5- تجنب الإساءة للأشخاص: يجب تجنب الإساءة للأشخاص أو الجماعات أو الدول في التعليقات، والتركيز على مشاركة توثيق الأحداث ونشر المعلومات بطريقة مهنية وموضوعية لباقي الجمهور.

7-الأستفادة من أهمية دور مواقع التواصل الاجتماعية في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية وتوظيف هذه الفائدة على الأزمات الموجودة في مجتمعنا الليبي.

8- التركيز على نشر الأخبار المتعلقة بالبلاد بشكل أكبر على مواقع التواصل الاجتماعي نظراً لأهمية هذه المواقع عند الجمهور الليبي.

9- الالتزام بالقوانين: يجب الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وتجنب نشر المعلومات التي تنتهك هذه القوانين مثل الصور والمقاطع التي تحتوي على مشاهد عنيفة ومروعة فهذا ضد قوانين الفيسبوك وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي والتي قد تسبب خلق شعور نفسي سيء عند المتلقي لمجرد رؤية هذا النوع من الصور، كما قد تفقد حسابك الشخصي للأبد (الايميل الخاص).

الخلاصة

في ختام هذه الدراسة نستخلص أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية له أثر إيجابي وسلبي، ولكن ايجابياته اكثر حيث انه يوفر المعلومات بشكل سريع للمستخدمين وبالتالي يُضيف معلومات للجمهور الليبي كما أنه من خلال استخدامهم للأنترنت تُبنى لديهم اراء وأفكار جديدة حول هذا الصراع، حيث أن مقاطع الفيديو المصورة من قلب الحدث تلقى تفاعل وانتشار واسع بشكل سريع، وهذه الميزة لا نجدها في الإعلام التقليدي والذي يعتمد على سياسات أخرى في نشر الأخبار مما تجعله بطيء إلى حد ما في نشر المعلومة.

بشكل عام، فإن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في تغطية الحرب الروسية الأوكرانية قد أظهر دورًا هامًا في نشر المعلومات والأخبار وتعزيز الوعي العام بالأحداث عند الجمهور الليبي، ولكن يجب مراقبة ومراجعة المحتوى المنشور على وسائل التواصل الاجتماعي لتجنب نشر الأخبار الكاذبة والمعلومات المضللة.

Abstract

At the conclusion of this study, we conclude that the use of social media in covering the Russian-Ukrainian war has a positive and negative contribution, but its positives are greater as it provides information quickly to users and thus adds information to Libyan users. Also, through their use of the Internet, new opinions and ideas about this conflict are built for them. As the video filmed from the heart of the events received widespread interaction and spread quickly, it is evident that it is not found in the clips of the original media, which relies on other policies in disseminating news, which makes it somewhat slow in disseminating information.

In general, the use of social media in covering the Russian-Ukrainian war may play an important part in disseminating information, news, and general awareness of the events to the Libyan public, but the content on social media must be monitored and reviewed in addition to the spread of misleading false news.

قائمة المراجع

1- رحيم يونس العزاوي، (2008) ، مقدمة في منهج البحث العلمي ، دار دجلة عمان الاردن ، ط1.

2- محمد عبدالحميد ، (2009) ، تحليل المحتوى في البحوث الإعلامية ، ، دار الشروق ، جدة.

3- خالد غسان، ثورة الشبكات الاجتماعية، ط1 (دمشق: د.ن، 2012م)،

4- عمر فروخ وآخرون، التبشير والاستعمار في البلاد العربية، ط1 (بيروت: بدون دار نشر، 1970م)،

5- صالح خليل إبراهيم، إستراتيجيات الاتصال وسياساته وتأثيراته، ط1 (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2005م)،

6- توفيق يوسف الواعي، الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية، ط1 (القاهرة: دار الوفاء، 1988م)،.

7-"Internet World Stats (2022). "Usage and Population Statistics".Retrieved from

8- موقع عين ليبيا .

9- صالح خليل أبو أصبع، استراتيجيات الاتصال وسياساته وتأثيراته، ط1 (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2005م).

10- جمال الزرن، هندسة المكان الافتراضي منتجة لخطاب ثقافي، مدونة مقعد وراء التلفزيون

11- موقع بوابة الوسط

12_ موقع المنتصف

13- شبكة المعلومات الدولية

14- السيد ياسين، التدوين وديمقراطية الفضاء والمعلومات، جريدة الأهرام العدد 10، 2008م.

15- عابد، زهير، :2012 دور شبكات التواصل الاجتماعي في تعبئة الرأي العام الفلسطيني نحو التغيير الاجتماعي في تعبئة الرأي العام الفلسطيني نحو التغيير الاجتماعي والسياسي- دراسة وصفية تحليلية، مجلة جامعة النجاح لأبحاث العلوم الانسانية، المجلد ،26 العدد.

16- الصادق رابح، المدونات والوسائط المتعددة، بحث في حدود الوصل والفصل، المؤتمر الدولي الأول عن الإعلام الجديد، جامعة البحرين 2009م.

17- السيد ياسين، التدوين وديمقراطية الفضاء والمعلومات، جريدة الأهرام العدد ،10 2008م

18- أحمد أنور بدر، وآخرون، مقدمة في علم المعلومات، ط1 (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2013م)

النظام القانوني لشركة طور التأسيس

المقدمة

الحياة التجارية في القرن الثاني عشر عندما زاد النشاط التجاري في الجمهوريات الإيطالية، الأمر الذي أدى إلى ظهور شركات يحكمها قانون مستقل تشرف عليها هيئة مركزية لتجار المدينة تسمى "قنصلية التجار" تودع فيها أسماء الشركاء لكل شركة على حدة؛ إعلانا للغير من الدائنين بوجود الشركة[1]. وكان للشركة ذمة مالية خاصة تتألف من الحصص التي يقدمها الشركاء، بحيث تكون ضمانا للدائنين. وهو ما اعتبر نواة فكرة الشخصية المعنوية التي يقوم عليها التنظيم الحديث للشركة.

ولقد حرصت أغلب التشريعات الحديثة على تنظيم الشركات التجارية، باعتبارها جزءا مهما من النظام الاقتصادي العالمي، وذلك بسن قوانين، تضمن تأسيس الشركات التجارية بشكل دقيق، بعيدا عن العيوب، وعن التلاعب، الذي قد يطال الشركة فترة تأسيسها، الأمر الذي أدى إلى التضييق من نطاق الحرية التعاقدية، وحد من مبدأ سلطان الإرادة، الذي انبثقت الشركات التجارية في ظله، بغية حماية المدخرين وحماية الاقتصاد الوطني.

ولأن القوانين المنظمة للشركات التجارية دائمة التطور، يحكمها ويوجهها المحيط والنمط الاقتصادي السائد في العالم، فقد كان هذا التوجه العالمي مؤثرا فعالا للمشرع الليبي للتدخل تشريعيا[2] لتنظيم الشركات التجارية، وفق الخطوط العريضة التي رسمها هذا التوجه ولكن ذلك لم يمنع أن تنشأ الشركات التجارية على فكرة العقد بحسب القواعد العامة، وهو ما نصت عليه المادة **494 ق. م. ل**. ولكن هذا العقد ذو طبيعة خاصة ميزته عن غيره من العقود المسماة الأخرى. فعقد الشركة وإن كان يخضع للقواعد العامة من حيث شروطه الموضوعية العامة، فإن ما يميزه عنها شروطه الموضوعية الخاصة، وأنه من العقود الشكلية التي أوجب المشرع أن تتوافر فيه، وعند تخلف إحدى هذه الشروط فإن مصير هذا العقد هو البطلان.

ولكي يكتمل البناء القانوني للشركة، بحيث تتمكن من ممارسة نشاطها الذي أسست لأجله وجب أن تكتسب الشخصية المعنوية والهدف من إضفاء الشخصية المعنوية على الشركة هو إعطاؤها قدرا من الإمكانيات؛ لتواجه الغير كشخص واحد مستقل عن الأعضاء الذين قاموا بتأسيسها، وتكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذممهم، والتي تتحقق لها بعد إجراء القيد في السجل التجاري. وهو ما نصت عليه المادة **25 ق. ن. ت. رقم2010/23م**. أما المرحلة التي تسبق هذا الإجراء "الشركة في طور التأسيس" فهي مرحلة مهمة وذات خصوصية يباشر فيها أشخاص يعرفون بالمؤسسين تصرفات قانونية ويبرمون عقودا لحساب الشركة في طور التأسيس. وهذه التصرفات تختلف من شركة إلى أخرى، حسب نوع ونشاط الشركة، وكذلك حسب حجم رأس مالها وطموحها. وهؤلاء المؤسسون مسؤولون بالتضامن قبل الغير عن الالتزامات التي تعهدوا بها لإنشاء الشركة.

---

(1) - فايز نعيم رضوان الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة من 2000-2001، ص 5

(2) - تعد المدونة التجارية الفرنسية لسنة 1807 هي المؤثر والمصدر التاريخي للقانون المصري الذي تبنى المشرع الليبي أحكامه منه فقد صدرت المدونة التجارية الليبية سنة 1953 وتعتبر القواعد الواردة في القانون المدني القواعد العامة التي يمكن الرجوع إليها في حالة وجود نقص تشريعي أو عدم وجود نص قانوني خاص وفي سنة 2010 صدر القانون رقم 23 بشأن النشاط الاقتصادي، وتناول في الباب الثالث الشركات، حيث نصت المادة الثانية من الباب الأول من هذا القانون على تطبق على الأنشطة الاقتصادية أحكام القانون المدني، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون على أن تطبيق هذه الأحكام لا يكون إلا بمقدار اتفاقها مع المبادئ العامة في هذا القانون". وهو ما يجعل من المادة 494 ق. م. ل. هي المرتكز الأول الذي تنشأ عليه الشركة في النظام القانوني الليبي

أهمية البحث

وتبرز أهمية الدراسة من حيث كونها الدراسة الأولى في ليبيا التي تسلط الضوء على مرحلة "الشركة في طور التأسيس وتناولتها بشكل تفصيلي. ولا توجد دراسة أخرى تناولت المرحلة سوى أطروحة دكتوراه من دولة المغرب، مقدمة من الباحث نور الدين الفقيه بعنوان: "الشركة في طور التأسيس الوضع القانوني والتدابير هذا على حد علم الباحث.

إشكالية البحث

يظهر الكثير من الإشكاليات القانونية التي يتعلق شفها الأول بنشأة الشركة، ولعل أبرزها الإشكاليات المتعلقة بعدم توافر الشروط الموضوعية العامة، والشروط الموضوعية الخاصة، والشروط الشكلية لعقد الشركة. وما يبرز من إشكاليات في واقع التطبيق هو ما يتعلق بالصورية، والتي من الممكن أن تقع على صورية الحصص المقدمة وصورية التعدد، حيث نجد أن أثر ذلك ينعكس على النمو الاقتصادي للدولة، ويعرض الشركة الخطر بطلانها وعدم استمراريتها. وكذلك الإشكاليات المتعلقة بالحصص العينية - صعوبة نقل الحصة العينية لحساب الشركة - والتمايز بين المساهمات العينية والنقدية -. أما فيما يتعلق بالشق الآخر من الإشكاليات المطروحة؛ فهو يتناول النظام القانوني للشركة في طور التأسيس، فالتساؤل يثار حول الأساس القانوني لتصرفات المؤسسين باسم الشركة ولحسابها، ونطاق مسؤوليتهم عن الأعمال والتصرفات التي أجروها لضرورات التأسيس.

الصعوبات التي واجهت الباحث

لقد واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعاب، أبرزها ما يتعلق بنقص المراجع العربية المتخصصة وبالأخص المراجع الليبية المتخصصة في قانون الشركات بشكل عام، وإن وجدت فإنها لم تتطرق لموضوع الدراسة بإسهاب.

منهجية البحث

وفيما يتعلق بمنهجية الدراسة، فإن طبيعة البحث تدعو إلى اتباع المنهج التحليلي. وهذا يستلزم من الباحث تتبع النصوص القانونية المختلفة ذات العلاقة بموضوع البحث، ومحاولة استقرائها ومقاربتها مع تطبيقاتها واقعيا.

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية الشركة في طور التأسيس

المطلب الأول: تمييز مفهوم الشركة طور التأسيس عن المفاهيم المشابهة

المطلب الثاني: تحديد المفهوم القانوني للشركة في طور التأسيس

المبحث الثاني: الاثار المرتبطة عن عمل الشركة في طور التـأسيس

المطلب الأول: مسؤولية المؤسسين عن تصرفاتهم لحساب الشركة

المطلب الثاني: التزامات الشركاء واشكالية نقل الحصة العينية

المبحث الأول:

ماهية الشركة في طور التأسيس

يطرح تحديد ماهية الشركة [1] في طور التأسيس مجموعة من الإشكاليات، سواء على مستوى تحديد مدلول الشركة في طور التأسيس، في ظل غياب تعريف تشريعي لها، وعدم تفريد نظام قانوني متكامل ومتراص ينظمها [2]، بالإضافة إلى الأساس القانوني الذي يتصرف وفقه المؤسسون باسم الشركة ولحسابها بغية الوصول إلى اكتمال تأسيسها، الأمر الذي جعل الشركة في طور التأسيس تختلط بمجموعة من المفاهيم القانونية الأخرى.

لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تمييز مفهوم الشركة في طور التأسيس عن المفاهيم المشابهة.

المطلب الثاني: تحديد المفهوم القانوني للشركة في طور التأسيس.

المطلب الأول:

تمييز مفهوم الشركة في طور التأسيس عن المفاهيم المشابهة

لأجل تمييز الشركة في طور التأسيس عن باقي ما يشابهها من مفاهيم، ولإبراز الفرق بينها. يجب تسليط الضوء على مفهوم الشركة في طور التأسيس (الفرع الأول) وبعدها نجري مقارنة تشمل ما يشابهها من مفاهيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالشركة في طور التأسيس

بالعودة إلى المواد المنظمة للشركات من **ق. ن. ا. رقم 2010/23**، نجد المشرع الليبي لم يُعرف الشركة في طور التأسيس، ولكنه أتى على ذكرها في مواد متفرقة منها المادة **25 ق. ن. ت. رقم2010/23 م** والتي تُعد قاعدة عامة لوجودها في فصل الأحكام المشتركة، حيث نصت على: "للشركة بعد القيد في السجل التجاري أن تتخذ قراراً بتحمل آثار العقود والتصرفات القانونية التي قام بها المؤسسون لضرورات مرحلة التأسيس حيث تكون الحقوق والالتزامات في ذمة الشركة بشكل مباشر". ففي هذه المادة تم وصف الشركة في طور التأسيس من قبل المشرع أنها مرحلة تأسيس، الأمر الذي يجعلنا نستخلص أن الشركة في طور التأسيس هي فترة زمنية معينة تنتهي بالقيد في السجل التجاري.

---

(1) - بما أن طبيعة الدراسة اعتمدت على تناول مرحلة الشركة في طور التأسيس من محورين رئيسيين، الأول خصص لدراسة مرحلة نشأة الشركة، وما يقتضيه تأسيسها من إجراءات ومتطلبات قانونية، يضطلع بها المؤسسون بغية إخراجها إلى الوجود الفعلي والقانوني والثاني خصص الدراسة النظام القانوني للمرحلة، بما يتضمنه من أراء فقهية ونظريات قانونية، حاولت رسم معالم هذه المرحلة الأمر الذي أوجب أن تتم دراسة الماهية" ضمن الفصل الثاني بحيث يكون مدخلا لتناول الجانب المتعلق بالتكييف القانوني للمرحلة وصفة من يقومون بالإجراءات لحسابها لأن مفهوم الماهية في هذه الدراسة تعلق بالمفهوم القانوني للمرحلة النظام القانوني" وذلك بعد دراسة كل ما يتعلق بالتأسيس من متطلبات قانونية، وإجراءات ضرورية أوجبها المشرع.

(2) -نور الدين الفقيهي، "الشركة في طور التأسيس" الوضع القانوني والتدابير الحمائية، الرباط المغرب العام الجامعي2012،2011م،ص 44

أي أن المشرع الليبي حدد لنا أنها فترة زمنية من عمر الشركة وكذلك حدد لنا أنها تنتهي بالقيد في السجل التجاري. أما الفقرة الأولى من المادة **102 ق. ن. ت. رقم 2010/23م**[1]فقد وصف فيها المشرع الشركة في طور التأسيس بالشركة قبل القيد، الأمر الذي يؤكد أنها فترة زمنية تسبق القيد في السجل التجاري، ولكنه لم يحدد متى تبدأ هذه المرحلة، فتحديد نقطة بداية الشركة في طور التأسيس أمر مهم، وذلك لمعرفة التصرفات التي يُسأل عنها المؤسسون. فهل نقطة بداية هذه المرحلة هي توقيع عقد الشركة؟ أي يجب أن تُحدد بإجراء رسمي كتوقيع العقد أم أنها تبدأ بالقيام بأي إجراء يسبق التوقيع. وإن لم يكن ذا طابع رسمي تفرضه المتطلبات الواقعية بإجراء أي تصرف يُظهر رغبة المؤسسين في تأسيس الشركة التجارية.

فالشركة كما عرفها القانون المدني بنص المادة **494** بأنها عقد، فتأسيس الشركة مرهون بداية بوجود عقد، وهو أول المرتكزات لقيام الشخصية المعنوية للشركات. أما ثاني المرتكزات هو إتمام كافة المتطلبات القانونية التي اشترطها المشرع من أركان موضوعية وشكلية، أي أن مرحلة التأسيس تقوم على مرتكزين، مرتكز عقدي وهو يدخل في تصنيف بداية تأسيس الشركة، ومرتكز إجرائي، وهو ممتد من بداية تأسيس الشركة وحتى نهاية مرحلة التأسيس، بإجراء القيد في السجل التجاري لاكتساب الشخصية المعنوية.

الفرع الثاني: مقارنة الشركة في طور التأسيس بالمفاهيم المشابهة لها

تتشابه الشركة في طور التأسيس مع بعض المفاهيم القانونية التي عرفها الفقه والقانون، ولكنها في ذات الوقت تختلف عنها في أمور جوهرية تميزها عنها. لذلك سنجري مقارنة بينها وبين تلك المفاهيم لتمييزها عنها.

أولا: مقارنة الشركة في طور التأسيس بالشركة الفعلية: ابتدع الفقه والقضاء نظرية "الشركة الفعلية" وفحوى هذه النظرية، أنه متى تقرر بطلان الشركة فإنّ هذا البطلان وإن كان يعدم الشركة عقدا وفكرة في المستقبل، فإنه بالنسبة للماضي تُعتبر الشركة قائمة حكما، حتّى تتم تصفية المراكز القانونية التي أنشئت خلال الفترة السابقة على تقرير البطلان، بمعنى آخر أنه في بعض الحالات لا يمتد أثر البطلان إلى الماضي ليمحو حياة عاشها الشخص المعنوي في الواقع القانوني[2].

ويشترط القضاء أن تكون الشركة قد باشرت أعمالا فعلا، أما إذا لم تكن قد باشرت نشاطها، فلا محل لإعمال هذه الفكرة، وبالتالي عدم رجعية أثر البطلان فيما بين الشركاء وعودتهم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد واسترداد كل منهم حصته التي قدمها.

وحاول الفقه من جانبه تأسيس نظرية الشركة الفعلية على الاعتبارات العملية، وهي وجوب حماية ظاهر الأشياء. إذ اطمأن الغير إلى وجود الشركة وتعامل معها بوصفها شخصا معنويا. فمن غير المقبول بعد ذلك مباغتته بمحو حياة هذا الشخص القانوني وإنكار وجوده [3]

وقد اعترف المشرع الليبي بالشركة الفعلية وذلك بمقتضى المادة **29 ق. ن. ت. رقم 2010/23م** والتي تقضي بأنه: "لا يؤثر في صحة ما تم من أعمال وتصرفات الشركة، الحكم ببطلانها الصادر بعد القيد في السجل التجاري، ولا يُعفى الشركاء من دفع حصتهم بالكامل، إلا بعد دفع ما على الشركة من ديون، ولا يجوز الحكم بالبطلان إذا زال سببه بإجراء تم قيده في السجل التجاري". ويجوز إثبات الشركة الفعلية بالبينة،

(1) - المادة (102) نصت على: يعد مسؤولا قبل الغير مسؤولية غير محدودة وبالتضامن من قام بأعمال باسم الشركة قبل قيدها، ما لم تقرر الشركة تحمل الالتزامات وفقا لأحكام المادة (25)".
(2) - فايز نعيم، مرجع سابق، ص 79.
(3) فايز نعيم، مرجع سابق، ص90،91

وتستقل محكمة الموضوع بتقدير وجودها من عدمه دون رقابة المحكمة العليا طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة.[1]

ثانيا- مقارنة الشركة في طور التأسيس بشركة المحاصة : عرف المشرع "شركة المحاصة" بموجب نص المادة **91 ق. ن. ت. رقم 2010/23م** بقوله "شركة المحاصة عقد لا يخضع للشروط الشكلية المفروضة على الشركات التجارية المسماة، يشارك شخص بمقتضاه شخصاً آخر في نصيب معين من أرباح نشاطه، أو من أرباح صفقة أو أكثر مقابل حصة متفق عليها يقدمها الشريك المحاص خلال مدة معينة "

وهي أي المحاصة شركة مستترة، لا كيان لها ولا وجود إلا فيما بين الشركاء، ولذلك فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وليس لها عنوان أو ذمة مالية مستقلة، فطابع الخفاء هو الذي يميز هذه الشركة عن غيرها[2]. والسبب الرئيسي لعدم اكتساب شركة المحاصة للشخصية المعنوية يرجع إلى إرادة الشركاء الذين يعقدون العزم على مباشرة نشاطهم في الخفاء، مستورا عن الغير منذ البداية. وتترجم هذه الإرادة قانونا بالعزوف عن القيام بإجراءات الشهر والعلانية للشركة، حيث لا يتم قيدها في السجل التجاري، ولا الإعلان عن إنشائها بالطرق القانونية[3].

وفي حكم صادر عن المحكمة العليا الليبية [4] جاء فيه: "أنّ من المسلمات في أحكام شركات المحاصة أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فلا رأس مال، أو ذمة مالية لها مستقلة عن ذمم الشركاء، بل يظل كل شريك فيها مالكا لحصته في الأصل. وعلى ذلك إذا ما تصرف شريك في حصة غيره من الشركاء فلا يسري التصرف في حقهم ما لم يتفقوا على ذلك ابتداء، أو يُجيزوه انتهاء. فإذا تصرف الشريك الأصلي في مال للشركة، فلا يكون الشريك المحاص مسؤولا عن هذا التصرف أيا كان ناتجه ربحا أم خسارة، ما لم يؤذن بالتصرف في مشارطة الشركة أو يوافق عليه بعد إبرامه".

المطلب الثاني:

تحديد المفهوم القانوني للشركة في طور التأسيس

على المستوى العملي يتطلب تأسيس الشركات التجارية، وعلى الأخص الشركة المساهمة القيام بالعديد من الإجراءات والأعمال القانونية والمادية، بحيث تؤدي إلى تكوين الشركة وصولا إلى تسجيلها في السجل التجاري وتمتعها بالشخصية المعنوية. وحيث إن تحديد نقطة بداية وجود الشركة في طور التأسيس أمر مهم لمعرفة التصرفات التي يمكن أن يُسأل عنها المؤسسون، وهو أمر لم يُحدده المشرع بل لم يتطرق له البتة عندما تناول متطلبات وشروط التأسيس في المواد الخاصة بتكوين الشركات التجارية في **ق. ن. ت. رقم 2010/23م**، إلا أنه يُمكن تحديد بداية الشركة في طور التأسيس بشكل يستجيب للمتطلبات الواقعية؛ في كل حدث ملموس ينتج عن تصرف مكتوب، أو القيام بإجراء أيا كان يظهر من خلاله بما لا يترك مجالا للشك رغبة المؤسسين في إنشاء الشركة، ويُعلن عن وجود هذا التأسيس[5]. والشركة في طور التأسيس إما أن

(1) - طعن مصري رقم 3895 ، جلسة 10 يونيو 2003 ، سنة 66 قضائية موسوعة المبادئ والسوابق القضائية للدول العربية، مشار إليه في محمد عبد الصادق، مرجع سابق، ص 53.
(2) - العسبلي، مرجع سابق، ص 362
(3) - فرج حمودة، مرجع سابق، ص 358.
(4)- طعن مدني رقم 4/9 قضائية، جلسة 14/1/1961م مشار إليه في فرج حمودة، مرجع سابق، ص 359
(5) - نور الدين الفقيهي، مرجع سابق، ص 86أ

تنتهي بقيدها في السجل التجاري، وبالتالي اكتسابها الشخصية المعنوية. وإما أن يتعذر اكتمال تأسيسها، وبالتالي يُصبح المؤسسون ملزمون بتسوية الحقوق والالتزامات التي ترتبت على الشركة في طور التأسيس.

وتتضمن عملية التأسيس مجموعة من الأعمال القانونية والإجراءات التي يستلزمها القانون، لخلق الهيكل القانوني للشركة على النحو الذي أراده المشرع ورسمه من خلال النصوص، وهي أعمال يقوم بها مجموعة من الأشخاص يُطلق عليهم وصف المؤسسين [1].ولتحديد المفهوم القانوني للشركة في طور التأسيس، وجب أن نقوم بتحديد مفهوم المؤسس (الفرع الأول) وتحديد التكييف القانوني للشركة في هذه المرحلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد مفهوم المؤسس

من الطبيعي أن يقوم مجموعة من الأشخاص طبيعيين، أو معنويين بتكوين الشركة. والذين يقومون بهذا العمل يوصفون بالمؤسسين، وقد يقوم بهذا العمل شخص، أو أشخاص عدة[2]. وللإحاطة بمفهوم المؤسس لابد لنا من تعريف المؤسس بداية؛ لنستعرض فيما بعد الالتزامات والحقوق التي تترتب لهؤلاء المؤسسين.

أولا - تعريف المؤسس: الأساس في اللغة هو أصل البناء، ووضع قاعِدَتِه، أي جَعَل له أساساً[3]، إذاً مؤسس الشركة هو من أقام قواعدها وأسسها تحت رعايته، ومن قام بإنشائها وإيجادها[4]. أما اصطلاحا فقد عرفت المادة السابعة من قانون الشركات المصري المؤسس بأنه: "يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيسها، بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك. ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع على العقد الابتدائي، أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها. ولا يُعتبر مؤسسا من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم[5]. وقد جاء في قانون الشركات السوداني لسنة 2015م تعريفا للمؤسس، حيث عرفته المادة الثالثة من هذا القانون بقولها "يقصد بالمؤسس الشخص الذي يروج لتأسيس الشركة ويتخذ الإجراءات اللازمة لتسجيلها "[6].

فكما كان للقوانين المقارنة تعريف للمؤسس، فإنّ الفقه عرف المؤسس أيضا. فقد عرف الفقيه الدكتور "إلياس ناصيف" المؤسس بأنه: "الشخص الذي يتخذ المبادرة في إنشاء الشركة ساعيا إلى جمع الشركاء والأموال، وإلى إتمام الإجراءات القانونية الضرورية للتوصل إلى تأسيس الشركة"[7].

حيث نستخلص من التعريفات السابقة للمؤسس، أنّ الفقه والقوانين المقارنة قد حصروا وصف المؤسس في أعمال وإجراءات قانونية محددة، وهو الشخص الذي أخذ على عاتقه إتمام الإجراءات القانونية المطلوبة لتأسيس الشركة، وتسجيلها بغية تحمل المسؤولية القانونية، أو من قدم حصة عينية فيها، خلافا للموقف الذي اتخذه المشرع الليبي. فلم يخل **ق. ن. ت. رقم 2010/23م** من ذكر للمؤسس، وذلك في مواد متفرقة [8] دون تحديد كامل لمفهوم المؤسس، ويُعزى ذلك إلى أنّ وصف المؤسس ينطبق وفقا للمشرع الليبي على كل من قام بعمل

(1) - بو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 339
(2) - أفراح عباس عبيد الله، المسؤولية المدنية عن الإخلال بعقد تأسيس الشركة، جامعة شندي، السودان، س 2018، ص 97
(3) - لسان العرب لابن منظور الأفريقي، دار صادر بيروت، ج السادس، ص 6
(4) - معجم اللغة العربية، معجم الوسيط دار المعارف، ج الأول 1980م ص 10
(5) .- محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 276
(6) - أفراح عبيد الله، مرجع سابق، ص 97.
(7) - مشار إليه في فرج حمودة، مرجع سابق، ص 375
(8) - أنظر المادة 26 ، 107 ، 108، 111 من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط الاقتصادي.

مادي أو قانوني ساهم في تأسيس شركة، باغيا من ورائه المشاركة الفعلية لا مجرد القيام بعمل لمصلحة الشركة والشركاء الآخرين دون وجود نية المشاركة.

ثانيا-التزامات المؤسس: يلتزم المؤسسون أساسا بكل الواجبات التي يُحددها عقد التأسيس الذي مع الأخذ بعين الاعتبار أنهم لا يستطيعون إعفاء أنفسهم من هذه الالتزامات، يتضمن عقد التأسيس أية شروط تعفيهم جميعاً، أو تُعفي بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة[1]. وقد استقر القضاء المصري على أن المؤسس يلتزم ببذل عناية الرجل المعتاد عند إبرامه لأية عقود، أو تصرفات لحساب الشركة تحت التأسيس[2].

وبالنظر إلى أحكام **ق. ن. ت. رقم 2010/23م** ، نجد أن المشرع قد ألزم المؤسسين وهم أصحاب فكرة إنشاء الشركة أن يُراعوا متطلبات التأسيس، إذ يتوجب عليهم أن يُفرغوا كل بنود عقد الشركة ونظامها الأساسي في محررات رسمية، وأن يُضمنوها كل التفاصيل التي ذكرتها المادة **14** والمادة **54 من ق. ن. ت. رقم2010/23م**. كما أنّ من مسؤوليات المؤسسين تحديد رأس مال الشركة الذي يرونه مناسبا؛ لتحقيق غرضها مع احترام ما قررته التشريعات والقرارات المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لرأس مال بعض أنواع الشركات التجارية. إلا أن هذه المسؤوليات والالتزامات التي أوجبها المشرع على المؤسسين هي في حقيقة الأمر مسؤوليات تتجه اتجاه تنظيم الشركات بما يلائم وضعها القانوني.

فمثلا نجد أن المشرع قد أوجب على المؤسسين إذا أرادوا إنشاء شركة مساهمة بواسطة الاكتتاب العام أن يقوموا ببعض الإجراءات، حسب ما جاء في المواد 107 **108، 111 من ق. ن. ت. رقم 2010/23م** المنظمة للشركة المساهمة ذات الاكتتاب العام بحيث نُلخصها في النقاط التالية:

- إعداد برنامج التأسيس.

وهذا البرنامج يُبين فيه أغراض الشركة، ورأس مالها، والأحكام الرئيسية الواردة في عقد التأسيس، وما قد خُصص لكل مكتتب من نصيب في الأرباح، والأجل الذي يجب أن يبرم خلاله عقد التأسيس، وطريقة الإبلاغ والإعلان.

- إيداع برنامج التأسيس قبل إعلانه للجمهور بمكتب محرر عقود موقعا من قبلهم ومصدقا على التوقيعات رسميا.

حيث يكمن الهدف من هذا البرنامج تبصير الجمهور بالشركة المزمع تأسيسها، ليكونوا على دراية كافية بالنشاط المستهدف منها، فتقدم لهم من خلاله جميع المعلومات التي تساعدهم على اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار في الأسهم المطروحة[3].

- توجيه خطابات مسجلة بشأن تحديد أجل للمكتتبين للقيام بإيداع ثلاثة أعشار على الأقل من قيمة الأسهم المكتتب بها في أحد المصارف العاملة في ليبيا .
- دعوة جمعية المكتتبين المكونة من جميع المساهمين في رأس مال الشركة إلى عقد اجتماع خلال عشرين يوما تلي الأجل المحدد للقيام بالدفع.

---

(1) - محمود بريري مرجع سابق، ص 217
(2) - نقض مصري للطعن رقم 149 سنة 30 قضائية، جلسة 2/4/1986م مجموعة أحكام النقض س 19، ص 689، مشار إليه في أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 458
(3) - فرج حمودة، مرجع سابق، ص380-381

- نشر إعلان في إحدى الصحف اليومية الوطنية، يُبين المسائل المراد البث فيها.
- أن يكتتب المؤسسون بأسهم لا تقل عن عشرين في المائة ولا تزيد عن خمسين في المائة من رأس مال الشركة على ألا تزيد مساهمة أي شخص طبيعي منهم على النسبة التي يُحددها قرار اللجنة الشعبية العامة، ويُطرح الباقي للاكتتاب العام من خلال سوق الأوراق المالية، ويجب أن يدفعوا قبل إعلان البرنامج ثلاثة أعشار الأسهم النقدية المكتتب بها على الأقل، وذلك ما لم تنص القوانين الخاصة خلاف ذلك.

ومن الضرورة بمكان عدم الربط بين اكتساب صفة المؤسس، والالتزام بالاكتتاب في أسهم الشركة بالقدر المنصوص عليه في المادة **111 ق. ن. ت. رقم 2010/23م**، فهذا الاكتتاب ليس إلا التزاما تراتبيا على اكتساب الشخص لصفة المؤسس، وللغير الذي تعامل مع هذه الشركة وهي في طور التأسيس، وفي سائر الأحوال تُعد صفة المؤسس فصلا في مسألة قانونية يخضع قُضاة الموضوع بشأنها لرقابة المحكمة العليا[1].

ثالثا: حقوق المؤسس: نصت المادة **114 ق. ن. ت. رقم 2010/23م** على أنه: "يجوز للمؤسسين أن يخصصوا لأنفسهم بمقتضى عقد التأسيس جزءًا من الأرباح الصافية طبقا للميزانية السنوية لا يجاوز في مجموعه عشر تلك الأرباح ولمدة أقصاها خمس سنوات، ولا يجوز لهم أن يشترطوا أية منفعة أخرى" حيث أراد المشرع من وراء هذا النص مكافأة المؤسسين على جهودهم التي بذلوها في تأسيس الشركة المساهمة، وعلى المسؤولية المشددة التي أثقل بها كاهلهم، غير أن الأمر لا يخلو من المبالغة، حيث إن تخصيص أرباح صافية لمدة خمس سنوات أمر مبالغ فيه، وذلك إذا علمنا أن المؤسسين يدخلون مزاحمين لباقي الشركاء فيما تبقى من الأرباح بعد استقطاع نسبة الـ 10% التي خصصها المشرع لهم. وهذا الجزء من الأرباح درجت تسميته بحصص التأسيس.

الفرع الثاني: تحديد التكييف القانوني للشركة في طور التأسيس

يتطلب تأسيس الشركة فترة طويلة من الزمن، وخاصة شركة المساهمة، حيث يتطلب تأسيسها فترة طويلة خاصة إذا كان التأسيس متعاقبا والقانون رقم **2010/23م** بشأن النشاط التجاري كما تم إيضاحه فيما سبق يلزم المؤسسين باتخاذ إجراءات معينة، وقد يكون البعض الآخر من هذه التصرفات مما يُحتمه تأسيس الشركة. ليس بوصفها كيانا قانونيا فحسب وإنما بوصفها مشروعا اقتصاديا[2].

والمؤسسون يُجرون هذه التصرفات باسم الشركة في طور التأسيس، وهو أمر يثير التساؤل حول الشخصية المعنوية التي تتوافق مع هذه المرحلة؟ وما الصفة التي يعمل بها المؤسسون لحساب الشركة؟

أولا - الشخصية المعنوية للشركة في طور التأسيس: نصت المادة **25 ق. ن. ت. رقم 2010/23م** المعنونة بالشخصية المعنوية في فقرتها الأولى على: "تتمتع الشركة بالشخصية القانونية اعتبارا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي بالشطب منه، عليه فإنّ ميلاد الشخصية المعنوية للشركة رهين بقيدها في السجل التجاري، ولكن ماذا عن الفترة الزمنية ما قبل القيد في السجل التجاري، والأعمال والأنشطة التي تمت خلالها، والحقوق والالتزامات التي ترتبت خلالها؟ هل تتمتع الشركة فيها بالشخصية، أم أنها لا تتمتع بأي شخصية؟

1- توافر الشخصية المعنوية الهدف من إضفاء الشخصية المعنوية على الشركة؛ هو إعطاؤها قدراً من الإمكانيات لتواجه الغير كشخص واحد مستقل عن الأعضاء الذين قاموا بتأسيسها. لذلك يعتبر القانون الشركة شخصا قانونيا، أو شخصا معنويا ذا شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء، الذين قاموا بتكوينها [3]، ولما كانت الشركة تكتسب بمجرد تكوينها الشخصية الاعتبارية، فتكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، ما

(1) فرج حمودة، مرجع سابق، ص 381

(2) علي ناجي يونس، المسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة المساهمة، لبنان العام الجامعي 2019/2020م، ص 37.

(3) العسبلي، مرجع سابق، ص 236-237

مؤداه أن توقيع مديرها أو من يُمثلها بعنوانها ينصرف أثره إليها، ويكفي لترتيب الالتزام في ذمتها [1]ولكن السؤال المطروح هو : هل للشركة في طور التأسيس شخصية معنوية؟

يرى بعض الفقه [2] أن للشركة شخصية معنوية خلال فترة التأسيس بالقدر اللازم للتأسيس، قياسا على الشخصية المعنوية التي تحتفظ بها الشركة في طور التصفية بالقدر اللازم للتصفية. وهذه الشخصية ليست كاملة، بل هي شخصية في طور التكوين، وهي محدودة بالقدر اللازم لتأسيس الشركة، والمؤسسون إنما يتعاقدون في فترة التأسيس بوصفهم ممثلين للشركة تحت التأسيس [3]وبالنظر إلى نص المادة **158 ق. م. ل**. نجد أنّ لهذا الرأي ما يسنده، حيث نصت هذه المادة على: "يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو جهة مستقبلة، كما يجوز أن يكون شخصا أو جهة لم يعينا وقت العقد، متى كان تعيينهما مستطاعا وقت أن ينتج العقد أثره طبقا للمشارطة".

والملاحظ أن هذه الشخصية المحددة بضرورات التأسيس مشروطة بتمام تأسيس الشركة تأسيسا صحيحا. كما هو الحال في الجنين الذي تكون صلاحياته في اكتساب الحقوق قبل ميلاده موقوفة على شرط تمام ولادته حيا. ويتفرع من ذلك أنه إذا فشل مشروع الشركة اعتبرت هذه الشخصية المعنوية كأن لم توجد أبدا[4].

2- انعدام الشخصية المعنوية: باستقراء المادة **25 ق. ن. ت. رقم 2010/23م** الفقرة الأولى نجد أن المشرع حدد بداية الشخصية المعنوية للشركة، وهي من تاريخ القيد في السجل التجاري، وذلك إلى حين شطبها من السجل التجاري المادة **36 ق. ن. ت. رقم2010/23م** . والمقصود بالشخصية المعنوية الاعتراف للشخص غير الطبيعي بأهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات على غرار الشخص الطبيعي.

ولتوافر الشخصية المعنوية للشركة، اشترط المشرع علاوة على استيفاء الأركان الموضوعية العامة والخاصة أركانا شكلية، كالكتابة والقيد والإشهار، فالقيد في السجل التجاري، وإشهار الشركة يُعتبران آخر مراحل تأسيس الشركة. فالإشهار هو عمل قانوني يرمي إلى تقريب الشركة من الجمهور، حتى يكونوا على بينة واطلاع بنشأة الشركة، أي بنشأة هذا الشخص الاعتباري، فالنتيجة القانونية المترتبة على الاعتراف للشركة التجارية بشخصيتها الاعتبارية، هي وجود كيان خاص لها، وذمة مالية وحياة مستقلة عن حياة الأعضاء فيها، فحقوقها غير مختلطة بحقوق الأعضاء[5].

وبما أن الشخص الاعتباري لم يُولد بعد، وأنّه لا ميلاد له قبل إجراء القيد والإشهار، فيعتبر بعض الفقه أن الشركة لا وُجود قانوني لها خلال فترة التأسيس، وأن المؤسسين إنما يتعاقدون لحسابهم وباسمهم الخاص، ويُصبحون وحدهم دائنين ومدينين، حتى إذا تم تأسيس الشركة فإنهم ينقلون إلى الشركة الحقوق والالتزامات

(1) - نقض مصري 26/11/1988م، الطعون أرقام 897 - 898 - 899 لسنة 53 قضائية، مشار إليه في العسبلي، مرجع سابق ص237

(2) - أنظر مصطفى طه وآخرون، مرجع سابق، ص 262

(3) - نقض مصري 24 يناير 1963م مجموعة أحكام النقض 14 - 180 مشار إليه في العسبلي ص 387

(4) - مصطفى طه وآخرون، مرجع سابق، ص 264.

(5) طعن مدني ليبي رقم 47 لسنة 21 ق، جلسة المحكمة العليا بتاريخ 4/1/1976 ، المكتب الفني 12، رقم الجزء 4، رقم الصفحة 65. مشار إليه في امحمد فتح الله امحمد عبد الحميد الشركة القابضة طبيعتها وأحكامها، رسالة ماجستير، كلية القانو جامعة طرابلس العام الجامعي 2010، ص 136.

الناشئة عن العقود التي أبرموها [1] فمؤيدي هذا الاتجاه يعتبرون أنه لا وجود لحق أو التزام دون ذمة مالية؛ فإنه لا يمكنها تبعا لذلك؛ التمتع بأي حق أو تحمل أي التزام[2].

ويبدو أن هذا الرأي الذي ينفي أي وُجود قانوني للشركة في طور التأسيس، هو رأي مستبعد، لأنه يُعرض الشركة لخطر الحجر على أحد المؤسسين أو إفلاسه، ولأنه يستتبع دفع الرسوم كرسوم التسجيل العقاري مرتين مرة عند انتقال الملكية إلى المؤسس، والأخرى عند انتقالها من المؤسس إلى الشركة بعد تكوينها [3].

ثانيا - الأساس القانوني لتصرف المؤسسين لحساب الشركة في طور التأسيس: يقوم المؤسسون في مرحلة تأسيس الشركة بالعديد من التصرفات بغية تأسيس الشركة ونشوئها، والأمر يظهر بوضوح ويكون ذا أهمية بالغة عند تأسيس الشركات المساهمة، فهي تتطلب فترة زمنية طويلة لتأسيسها؛ لأن المشرع أوجب على المؤسسين لمثل هذه الشركات القيام بالكثير من التصرفات والإجراءات القانونية؛ ولأن رأس مالها يُعد كبيرا بالمقارنة بباقي الشركات التجارية الأخرى..

ويُبرم المؤسسون هذه التصرفات باسم الشركة تحت التأسيس، مما يُثير التساؤل عن الصفة التي يعمل المؤسسون بمقتضاها خلال فترة التأسيس، الأمر الذي يجعلنا نستعرض أهم النظريات التي قال بها الفقه في هذا الشأن.

1- **نظرية الوكالة:** قبل أن تحاول تكييف عمل المؤسس باسم الشركة في طور التأسيس كعمل ينطبق على ما لعقد الوكالة من شروط، نستعرض نظرية الوكالة وما تتميز به من ثم نحاول إسقاطها على تصرفات المؤسسين.

1.1- التعريف بعقد الوكالة: عقد الوكالة هو عقد رضائي في الأصل، فيكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول، ولكن قد يُصبح عقدا شكليا إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة من التصرفات الشكلية. وعقد الوكالة هو في الأصل من عقود التبرع، سواء كانت من عقود التبرع، أو من عقود المعاوضة؛ لأنّ الموكل ملزم في كل الأحوال برد ما أنفقه الوكيل من مصروفات في تنفيذ الوكالة، وبتعويضه عن الضرر الذي أصابه[4]

وقد عرفت المادة **699 ق. م. ل** عقد الوكالة بقولها: "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل. حيث إن هذا التعريف يلخص خصائص الوكالة، فهي عقد كما سبق ذكره، وفيها يلتزم الموكل بأن يقوم بعمل قانوني وأنّ الوكالة تقوم على الاعتبار الشخصي وأن يعمل الوكيل لحساب الموكل.

2.1 - المؤسس وكيل للشركة: يرى بعض الفقه أنّ العلاقة بين مؤسسي الشركة وبين الشركة قيد التأسيس تحكمها قواعد الوكالة. فالمؤسس ما هو إلا وكيل عن الشركة قيد التأسيس، يقوم بإجراء التصرفات القانونية نيابة عنها. فهذه النظرية تثير تساؤلا جوهريا يتمثل بمن له الحق في منح مثل هذه الوكالة، هل هي الشركة قيد التأسيس؟ أم المؤسسون أنفسهم؟ بينما يرى البعض الآخر أنه لا يمكن للشركة قيد التأسيس التي ليس لها شخصية معنوية منح مثل هذه الوكالة لأحد المؤسسين.

(1) استئناف القاهرة ،14 يناير 1943،مشار اليه في مصطفى كمال طه واخرون، المرجع السابق، ص 260
(2) - نور الدين الفقيهي، المرجع السابق، ص 335
(3) - مصطفى طه وآخرون، المرجع السابق ص 260،261
(4) - محمد عبد الله الدليمي، العقود المسماة أحكام البيع والتأمين والوكالة في القانون الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، ط الأولى، ص 242.

في حين ان البعض الاخر يرى بأن المؤسسين يعملون بصفتهم وكلاء عن الشركة قيد التأسيس بعض الأعمال اللازمة لتأسيس الشركة. ويُجرون تصرفات لحسابها، فتنصرف آثار هذه التصرفات لحسابها، ويكون للغير مطالبة الشركة بنتائجها [1]

ولكن الفقه الراجح [2] يرى أنّه في عقود الشركات يجب أن تكون الوكالة مكتوبة ولو بعقد عادي، هذا فضلا عن أن أركان الوكالة هي أركان أي عمل قانوني من رضا ومحل وسبب.

نستخلص من هذه المواد الشروط التي يجب أن تتوافر في عقد الاشتراط، فيجب أن يكون المنتفع في عقد الاشتراط معيّنا أو قابلا للتعيين وقت الاشتراط، وإذا لم يوجد المنتفع في الوقت الذي يُنتج فيه الاشتراط أثره بطل عقد الاشتراط، والمشترط يتعاقد باسمه ولهذا يجب أن يكون له مصلحة شخصية مادية أو أدبية في الاشتراط.

2-نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، يرى أنصار هذا الاتجاه أن المؤسسين إنما يشترطون لمصلحة الشركة اعتماداً على نص المادة **158 ق. م. ل.** ولهذا نستعرض النظرية ابتداء، من ثم نرى مدى انطباقها على عمل المؤسس.

2-1. التعريف بنظرية الاشتراط لمصلحة الغير: الاشتراط لمصلحة الغير عقد يشترط فيه شخص يسمى المشترط على آخر يسمى المتعهد، بأن يقوم بأداء مالي معين لمصلحة شخص ثالث أجنبي عن العقد يسمى المستفيد، أو المنتفع وينشأ له حق مباشر من عقد الاشتراط دون أن يكون طرفا فيه. لهذا يشكل الاشتراط لمصلحة الغير خروجا على مبدأ نسبية الأثر الملزم للعقد؛ لأن المنتفع يكتسب حقا مباشرا من عقد لم يكن طرفا فيه، ويُصبح بذلك دائنا للمتعهد[3]. وقد نظم المشرع الاشتراط لمصلحة الغير في ثلاثة مواد من **ق. م. ل هي: 156 157 158**[4] حيث يُمكننا القول أن الشركة مسؤولة عن تصرفات المؤسسين إذا اكتمل وجودها. [5]

المبحث الثاني: الآثار المرتبطة بالشركة في طور التأسيس

يبرم المؤسسون عددا كبيرا من التصرفات في فترة تأسيس الشركة لحساب هذه الأخيرة، التي تكون غير موجودة آنذاك. فالمؤسسون لا يتصرفون لحسابهم الخاص ولكن هم من يباشرون هذه التصرفات لغاية واحدة؛ هي تمام تأسيس الشركة وميلاد الشخصية المعنوية لها. فإذا أخفق المؤسسون في تأسيس الشركة وفشل مشروعها، تظل العقود والتصرفات التي أجروها ملزمة لهم بصفتهم الشخصية، فيكونون الدائنين في الحقوق الناشئة عنها، والمدينين في الالتزامات المترتبة عليها 228. أما إذا نجح مشروع الشركة فقد تناول المشرع في

(1) على ناجي يونس، مرجع سابق، ص 40 41
(2) - أنظر إلياس ناصيف، المرجع السابق ص 108
(3) - محمد علي البدوي، مرجع سابق ص254.
(4) - نصت المادة (156) على: 1- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية. 2-ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد. 3- ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك". ونصت المادة (157) على: 1- يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشترط رغبته في الاستفادة منها، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد. 2- ولا يترتب على نقض المشارطة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط إلا إذا اتفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك. وللمشترط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول، كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة". ونصت المادة 158 على: "يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير ان يكون المستفع شخصاً مستقبلا او جهة مستقبلية، كما يجوز ان يكون شخصا او جهة يعنيها وقت العقد، متى كان تعيينها مستطعا وقت ان ينتج العقد اثره طبقا للمشارطة
(5) - إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 112

المواد **25** ، **102**، **112**، **113 ق. ن. ت. رقم 2010/23 م** بيان مدى سريان التصرفات التي تتم خلال فترة التأسيس في حق الشركة، ومسؤولية المؤسسين عن التزاماتهم لإنشائها. غير أن هذه المرحلة تشهد إشكالية مهمة يجب تسليط الضوء عليها؛ لأهميتها من الناحية العملية والتطبيقية، وهذه الإشكالية تتعلق بالحصة العينية المقدمة كحصة في الشركة .[1]

عليه سنناقش هذه الإشكاليات من خلال مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: مسؤولية المؤسسين عن تصرفاتهم لحساب الشركة.

المطلب الثاني: التزامات الشركاء والإشكاليات المتعلقة بالحصة العينية.

المطلب الأول: مسؤولية المؤسسين عن تصرفاتهم لحساب الشركة

تتعدد التزامات المؤسسين تجاه الشركة خلال فترة التأسيس وخاصة بالنسبة لتأسيس شركة مساهمة، لما تمثله عملية تأسيسها من أهمية للاقتصاد الوطني، فيقع على عاتق المؤسسين العديد من المهام لتمام تأسيس الشركة، كذلك هم المكلفون بإجراء الأعمال والتصرفات اللازمة لقيام الشركة، كتجهيز الأماكن لتكون مقرًا لمعامل الشركة ومكاتبها، والتعاقد مع المقاولين والعمال لهذا الغرض، وشراء الآليات والمواد اللازمة لذلك.

كما يقوم المؤسسون بإجراءات الاكتتاب برأس مال الشركة، وما تتطلبه من إعداد لبرنامج الاكتتاب وإيداعه لدى محرر عقود وموثق رسمي، ودعوة جمعية المكتتبين للانعقاد، وإبرام عقد التأسيس، وقيده في السجل التجاري. ويقومون بهذه الأمور لصالح الشركة المزمع إنشاؤها، وهي تثقلهم بتكاليف جسيمة، وتلقي على كاهلهم أشد المسؤوليات[2].

فهذه المسؤولية التي أقرها المشرع على المؤسسين الغاية منها حماية الشركة، وغير المتعامل مع الشركة في طور التأسيس. ولكنها تظل غير كافية لحماية الاقتصاد الوطني، الذي هو الغاية الأهم التي يرمي المشرع لحمايتها. وهذا من أجل ضمان التطبيق السليم لقواعد التأسيس[3]. فقد نص المشرع **في ق. ن. ت. رقم 2010/23م** على عقوبات جنائية لفرض احترام الأحكام المتعلقة بإجراءات تأسيس الشركات التجارية، وشركة المساهمة على وجه الخصوص.

عليه سنتناول بالفرع الأول: المسؤولية المدنية للمؤسس وفي الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمؤسس.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمؤسس

في هذا الإطار نجد أن المشرع قد تناول مسؤولية المؤسسين المدنية في ثلاث مواد هي **231 231 102، 112 113 ق. ن. ت. رقم 2010/23م**[4] بحيث تترتب هذه المسؤولية على المؤسسين بسبب تجاوزهم لحدود ما

(1) - وجدي شفيق، مرجع سابق، ص 252.
(2) - فرج حمودة، مرجع سابق، ص 381، ص 230
(3) - علي ناجي، مرجع سابق، ص 65.
(4) - نصت المادة (112) على: "المؤسسون" مسؤولون بالتضامن قبل الغير عن الالتزامات التي تعهدوا بها لإنشاء الشركة وعلى الشركة أن تعفي المؤسسين من تلك الالتزامات، وأن ترد لهم المصاريف التي تكبدوها في حدود ما تطلبه تأسيس الشركة، أو ما أقرته جمعية المكتتبين، وإذا لم يتم تأسيس الشركة لأي سبب كان فليس للمؤسسين الرجوع على المكتتبين ونصت المادة 113 على المؤسسون مسؤولون بالتضامن قبل الشركة وقبل الغير عن المسائل التالية: -1- الاكتتاب في رأس المال بالكامل، ودفع الأقساط المطلوبة لتأسيس الشركة. -2

تطلبه التأسيس من عقود وتصرفات قانونية، أو مسؤوليتهم عما قررت الشركة عدم تحمل التزاماته. وبشكل عام فإنهم مسؤولون بالتضامن عن كل التصرفات التي أجروها، في حال تعثر تأسيس الشركة، بحسب مصدر الالتزام الذي التزم به المؤسس وهو نطاق هذه المسؤولية، غير أن المشرع شدد من هذه المسؤولية وجعلها تضامنية وغير محدودة، حماية للغير.

أولا - المسؤولية العقدية والتقصيرية للمؤسس: إذا كانت المسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فإنّ المسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي، أما المسؤولية التقصيرية فإنها تقوم على أساس الإخلال بالالتزام العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير[1].

1- **المسؤولية العقدية للمؤسس:** يُشترط لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين، فإن لم يوجد عقد أصلا فلا تقوم المسؤولية العقدية، كما يُشترط أيضا توافر ضرر ناشئ عن عدم تنفيذ الالتزام العقدي. وتنشأ المسؤولية العقدية لمؤسسي الشركات التجارية نتيجة الإخلال بالالتزامات العقدية التي أجراها المؤسسون فترة التأسيس، حيث يترتب عليها تعويض الغير المضرور عما لحقه من ضرر.

1.1- الخطأ العقدي: يتمثل الخطأ العقدي في عدم تنفيذ الالتزام العقدي، سواء أرجع ذلك إلى غش المدين أم إهماله، أو عدم مقدرته، أم حتّى إلى السبب الأجنبي، إلا أنّه في هذه الحالة الأخيرة؛ مسؤولية المدين لا تقوم، لا لعدم توافر الخطأ، ولكن لقطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر. ولهذا فإن الخطأ طبقا للرأي السائد، يتوافر من مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه.

فالخطأ العقدي هو عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه، ويتحمل الدائن الذي يُطالب بتعويض عبء إثبات عدم التنفيذ، فإذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة فعلى الدائن إثبات عدم تحقق هذه النتيجة التي استهدفها. أما إذا كان الالتزام ببذل عناية وجب عليه إثبات أن المدين (المؤسس) لم يبذل العناية التي يبذلها الشخص العادي.

2.1- الضرر العقدي: الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه، والمصلحة المشروعة إما أن تكون مادية أو أدبية، ويُعتبر الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية العقدية بل في المسؤولية المدنية عموماً، فيجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب الدائن لعدم تنفيذ المدين التزامه التعاقدي أو التأخر فيه والضرر نوعان مادي وأدبي الضرر المادي: هو الضرر الذي يلحق الشخص في مصلحة مالية .... وهو أكثر شيوعا في المسؤولية العقدية من الضرر الأدبي، والضرر الأدبي هو الألم الذي يُصيب الشخص نتيجة الاعتداء على جسمه أو عاطفته أو كرامته أو سمعته[2].

ويُشترط في الضرر أن يكون حالا، وأن يكون مباشرا، ويجب أن يكون الضرر متوقعا. وهو في المسؤولية العقدية دون التقصيرية، التي يُسأل فيها المدين عن الضرر المتوقع، والضرر غير المتوقع، أما الالتزامات العقدية فلا يلزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطئاً جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه وقت

توافر المقدمات العينية طبقا لتقدير الخبير . -3- صحة البيانات التي أذاعوها على الجمهور لتأسيس الشركة. ويعد مسؤولا بالتضامن بنفس الدرجة قبل الشركة والغير أولئك الذين تعامل المؤسسون باسمهم".

(1) - توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام المكتبة القانونية الدار الجامعية، دون سنة نشر، ص363.
(2) - محمد البدوي، مرجع سابق، ص234

التعاقد، ولم تُجاز هذه التصرفات من قبل الشركة فعلى المؤسسين تعويض المؤجر عن الضرر الذي لحق به أيضا مع مراعاة نص المادة **224 ق. م. ل**. في هذا الشأن[1].

2- المسؤولية التقصيرية للمؤسس: المسؤولية التقصيرية هي الجزاء على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض عند الإضرار بالغير. وتشكل المسؤولية على أساس الخطأ القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية في نظامنا القانوني للمسؤولية. فقد جعل القانون الليبي متأثراً في ذلك بالقانون الفرنسي عن طريق القانون المصري المسؤولية عن الأعمال الشخصية قائمة على خطأ واجب الإثبات.... وقد تأثر القانون الليبي بالمسؤولية على أساس تحمل التبعة سالكا في ذلك النهج الذي سار عليه القانون الفرنسي والقانون المصري. فقد أخذ بنظرية تحمل التبعة [2] في بعض النواحي المهمة والحساسة وما يتولد عنها من مخاطر.

وتنقسم المسؤولية التقصيرية إلى ثلاثة أقسام. وهي المسؤولية عن الأعمال الشخصية، والمسؤولية عن عمل الغير، والمسؤولية عن الأشياء. وهي جميعا تستند على ثلاثة أركان هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

1.2- الخطأ التقصيري: تقوم المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية على فكرة الخطأ. فلا مسؤولية بغير خطأ، والخطأ غير مُفترض بل يجب إثباته. فإذا ثبت الخطأ وترتب عليه الضرر للغير فإنّ مرتكبه يلتزم بتعويض الغير عن هذا الضرر[3]. وهو ما نصت عليه المادة **166 ق. م. ل** بقولها: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض". إذا فالخطأ في المسؤولية عن الأعمال الشخصية خطأ واجب الإثبات، والخطأ واقعة مادية يُمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، شهادة الشهود، أو القرائن، وعلى المضرور إثبات كافة عناصر دعواه من خطأ، وضرر، وعلاقة السببية بينهما .... والمسؤولية عن الأفعال الشخصية تُشكل القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية. ويجب الرجوع إليها في الحالات التي لا يوجد فيها تنظيم خاص للمسؤولية[4].

أما المسؤولية عن فعل الغير فهي تختلف عن المسؤولية عن الفعل الشخصي، في أنها تقوم على خطأ مفترض غير واجب الإثبات، وذلك تسهيلا للمضرور في حصوله على التعويض، خلافا للقاعدة العامة التي توجب إثبات الخطأ من جانب المسؤول[5].

---

(1) - تنص المادة (224) على: 1- إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقضاء هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه بذل جهد معقول. -2 ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

(2) - نظريات تحمل التبعة ظهرت هذه النظريات مع الثورة الصناعية في نهاية القرن التاسع عشر وما صاحبها من كثرة الحوادث. وتنطلق هذه النظريات من نقطة واحدة وهي عدم كفاية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية. فإذا أصيب شخص بضرر من نشاط آخر يجب تعويضه ليعود التوازن بين الذمم المالية. أي أن المسؤولية تتحقق بمجرد حصول الضرر، لأن المضرور في موقف سلبي لم يمارس أي نشاط إلا أنه تضرر من نشاط شخص آخر على هذا الأخير أن يعوضه. بهذا تصبح المسؤولية موضوعية أساسها حصول الضرر ولو لم يكن هناك خطأ من جانب المتسبب في هذا الضرر. وتنقسم من حيث المبررات إلى (نظرية الغرم بالغنم، ونظرية تبعة المخاطر، ونظرية تبعة السلطة انظر محمد البدوي، مرجع سابق، ص 287 288

(3) - سمير تناغو، مرجع السابق، ص 225

(4) - محمد البدوي، مرجع سابق، ص 291.

(5) - سمير تناغو، المرجع السابق، ص 263

والضرر نوعان مادي ومعنوي [1] فالضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو الإخلال بمصلحة مشروعة ذات قيمة مالية، ومن الأمثلة على الضرر الذي يُمكن أن يمس بمصلحة المساهمين في الشركة المساهمة هو ضرر تفويت الفرصة بتحقيق الربح،[2].

3.2- علاقة السببية بين الخطأ والضرر: علاقة السببية هي الركن الثالث للمسؤولية والذي لا تقوم بدونه، وهو المطلوب في جميع صور المسؤولية [3] فلا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر، بمعنى بين خطأ المسؤول عن الضرر الذي لحق المضرور، وكان خطأ المسؤول هو سبب الضرر وعلته[4].

ثانيا - المسؤولية التضامنية وغير المحدودة للمؤسس: بما أن القانون المدني هو الشريعة العامة للمعاملات، ووفقا لأحكامه فإن التضامن في المسئولية لا يفترض، بل لابد من أن يجد له أساسا في النص التشريعي أو في اتفاق الأطراف، حيث نصت المادة **172 ق. م. ل.** على أنه "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض". هذا في المسائل المدنية. أما في المسائل التجارية فالأمر على خلاف ذلك، فهو القاعدة، توفيراً للثقة وتشجيعاً للائتمان، وهما عصب المبادلات التجارية. ووفقا لأحكام المادتين 102، **112 ق. ن. ت. رقم 2010/23م** المنظمتين لمسؤولية المؤسسين التضامنية قبل الغير عن تصرفاتهم التي تعهدوا بها لإنشاء الشركة. وما نصت عليه المادة **113 ق. ن. ت. رقم 2010/23م** بخصوص مسؤولية المؤسسين التضامنية قبل الشركة وقبل الغير عن الإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة.

1- مفهوم المسؤولية التضامنية والمسؤولية غير المحدودة: التضامن الذي يكون بين المؤسسين المدينين هو ما يعرف بالتضامن السلبي الذي نظمه **ق. م. ل.** من خلال المادة **172** المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، حيث نصت على: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض والمادة **195 ق. م. ل.** الفقرة الثالثة الخاصة بتضامن الفضوليين، فنصت على: " وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد، كانوا متضامنين في المسؤولية والمادة **707 ق.م. ل.** بشأن تضامن الوكلاء[5].

وللاقتراب أكثر من فهم هذه المسؤولية، تميز بين المسؤولية التضامنية، والمسؤولية التضامنية. وكذلك تميز بين المسؤولية غير المحدودة، والمسؤولية المحدودة.

2- التمييز بين المسؤولية المحدودة والمسؤولية غير المحدودة تقسيم المسؤولية إلى محدودة ومسؤولية غير محدودة هو تقسيم يتعلق بالذمة المالية للأشخاص، فإما أن تكون محدودة، أي محدودة بما قدمه الشريك من مساهمة وحصة في الشركة، فتكون مسؤوليته عن ديون الشركة بعيدة عن ذمته الشخصية، وإنما يسأل عن ديون الشركة بمقدار الأسهم التي يمتلكها في رأس مال الشركة، فلا تتعدى المسؤولية لتطال أمواله الخاصة،

(1) - المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 183/44 قضائية، س 2002م، غير منشور.
(2) - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مجلة الحقوق، العدد الثاني، جامعة الكويت، س 1986م، ص 81
(3) - بن قرينة عمر، قويدري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 47
(4) - حكم المحكمة العليا الليبية بتاريخ 12/3/1974م، مجلة المحكمة العليا، س 15، ص 279.
(5) - نصت المادة (707) على: "1- إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك، على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزا حدود الوكالة أو متعسف في تنفيذها. 2- وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه"

فرأس مال هذه الشركة يُعد الضمان الوحيد للدائنين للحصول على ديونهم من الشركة، وهذا ما جعل رأس مال هذه الشركة يتسم بالضخامة، لكي يكون بمثابة الفدية للمسؤولية المحدودة للمساهمين فيها، ولذلك فإنّ أهم ما يميز الشركة المساهمة أن مسؤولية المساهم محددة بقدر مساهمته في رأس مالها، وهي قاعدة مستقرة وتعتبر من أبرز الأسس والملامح التي تقوم عليها هذه الشركة، لذلك لا يُسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بقدر ما قدمه من أسهم في رأس المال [1].

3- آثار المسؤولية التضامنية: التضامن في المسؤولية التضامنية يُرتب آثارا معينة في علاقة المدينين المتضامنين بالدائن، كما يُرتب آثارا في علاقتهم ببعضهم. فمن أبرز الآثار المتعلقة بعلاقة المدينين (المؤسسين) بالدائن (الغير) أنه يكون كل مدين مسؤولاً عن الدين كاملا، فيحق للدائن أن يطالب أيا منهم بكل الدين، أو يُطالبهم مجتمعين. وإذا طالب أحدهم ولم يستوف حقه كاملا، فله أن يرجع على أي من الآخرين بالباقي. ولما كان الدين واحدا، فإن أياً من المدينين المتضامنين يستطيع التمسك بأوجه الدفع المشتركة بين المدينين.... ولكن ليس لأي من المدينين المتضامنين التمسك بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين، كنقص الأهلية أو الغلط أو التدليس إذا شاب رضا أحد المدينين المتضامنين دون الباقين[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمؤسس

لقد أولى المشرع أهمية كبيرة لضمان التطبيق الصحيح لقواعد تأسيس الشركات التجارية، الأمر الذي جعله كما سبق ورأينا يُشدد من مسؤولية المؤسسين المدنية. ولكنه لم يكتف بإقرار المسؤولية المدنية لوحدها، بل ذهبلار إلى أبعد من ذلك بأن نص على مسؤولية المؤسسين الجنائية[3] فيما يتعلق ببعض المخالفات، حماية للغير حسن النية، وحرصا منه على مصلحة الشركة والشركاء وحماية للادخار العام عن طريق الردع والعقاب. حيث تناول المشرع جريمتين يُعاقب عليهن المؤسسون.

أولا: إيراد وقائع مخالفة للحقيقة أو إخفاء وقائع حقيقية :نصت المادة **397 ق. ن. ت. رقم2010/23م** على أنه: "ما لم يقض قانون آخر بعقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1- الشركاء المؤسسين ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين والمديرين ورئيس وأعضاء مجلس المراقبة والمراجعين الخارجيين والمصفي. 2- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون العامون إذا حصلوا بأية طريقة عل أرباح وهمية، أو دفعوها أو وزعوا أرباحا غير قابلة للتوزيع بدون وجود ميزانية مصدق عليها، أو على أساس ميزانية غير حقيقية".

ثانيا - المبالغة في تقدير المقدمات العينية باستخدام وسائل الغش والتدليس: نصت الفقرة الأولى من المادة 405 ق. ن. ت. رقم 23/2010م على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين الشركاء المؤسسون إذا قدروا غشاً وتدليساً في عقد التأسيس المقدمات العينية بقيمة مبالغاً فيها".

(1) - امحمد فتح الله احمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص.22.
(2) - محمد البدوي، مرجع سابق، ص180
(3) - مخيش محسن، حماية الغير أثناء تأسيس شركة المساهمة الجزائر، السنة الجامعية 2018/2019م، ص 43

ترد المقدمات العينية كحصة في مختلف أنواع الشركات، وهي على تنوعها من عقارات ومنقولات أو حقوق ملكية فكرية، تخضع للتقدير والتقويم بالنقود لكي يستطيع الشركاء معرفة نصيب الشريك الداخل بهذه الحصة من الربح والخسارة، وكذلك لمعرفة ما تمثله هذه الحصة في رأس مال الشركة. ومن أجل هذه الأهمية، فرض المشرع عقوبة جنائية على المؤسسين إذا قدروا هذه الحصة بقيمة غير قيمتها الحقيقية.

وبالعودة إلى نص المادة **405 ق. ن. ت. رقم 23/2010م** نلاحظ أنه لقيام مسؤولية المؤسسين يجب توافر شرطين أولهما أن تكون المبالغة في تقدير المقدمات العينية مقصودة، وثانيهما أن تتجاوز المبالغة خمس القيمة الحقيقية للمقدمات العينية.

1- أن تكون المبالغة في تقدير المقدمات العينية مقصودة: اشترط المشرع توافر القصد الجنائي باستعمال وسائل الغش والتدليس لإيقاع العقوبة على المؤسسين، أما إذا كانت المبالغة غير مقصودة فلا مجال لتطبيق هذا الحكم على المؤسسين. ولكن السؤال المطروح في هذا الشأن، كيف بالإمكان معرفة أن المبالغة في التقدير كانت مقصودة؟ فهل يمكن استخلاص القصد من مجرد المبالغة في التقدير؟

تميل بعض الآراء إلى القول بأنه عندما تكون المخالفة على درجة من الفداحة والوضوح أو التكرار؛ لا يُمكن أن يكون جاهلاً لهذه القيمة طالما أنه مالك للمقدمات وعليه معرفة قيمتها في السوق أو في التداول[1].

2- أن تتجاوز المبالغة خمس القيمة الحقيقية للمقدمات العينية: الأصل أن يكون التقدير للحصص العينية يتوافق مع قيمتها الحقيقية أثناء تقديمها، بحالتها التي هي عليها آنذاك، وذلك لأن الإخلال بتقدير الحصص العينية يُرتب نتائج على الغير دائني الشركة، وعلى الشركاء الآخرين أصحاب الحصص النقدية، حيث يطمئن الدائنون إلى ائتمان الشركة في طور التأسيس، ويوهمهم هذا التقدير المبالغ فيه بأنّ الشركة تتوفر علي رأس مال يكون حائزاً علي قوة ائتمانية، في حين أن المبلغ المصرح به لا يعكس القيمة الحقيقية للحصة العينية، مما يؤثر على الغير بالنسبة لضمانهم المقرر على رأس المال [2] ولا تقف المبالغة عند الإضرار بالدائنين فقط، بل تمس أيضا الشركاء أو المساهين اصحاب أصحاب الحصص النقدية

(1) علي ناجي، مرجع سابق، ص 70

(2) - يتكون رأس مال الشركة من مجموع الحصص النقدية والعينية؛ لأن هذه الحصص يمكن تقييمها بالنقود، وتكون وحدها ضمانا لدائني الشركة القاب ليتها لأن تكون محلا للتنفيذ الجبري. بيد أن رأس مال الشركة لا يكشف وحده عن المركز المالي الحقيقي للشركة، ذلك أن الشركة قد تحقق أرباحا تكون منها أموالا احتياطية أو تستثمرها في شراء عقارات أو تأسيس شركات أخرى. ويتكون من مجموع هذه العناصر - بما فيها رأس المال أصول الشركة أو أموالها أو موجوداتها أو ذمتها وهي الضمان الحقيقي للدائنين على أن رأس المال يظل الحد الأدنى لضمان دائني الشركة. فلا يجوز توزيعه على الشركاء أو الانتقاص منه بطريقة أخرى، بل يتعين على الشركاء الاحتفاظ دائما بموجودات لا تقل قيمتها عن قيمة رأس المال الذي بدأت به الشركة وهذا ما يسمى بمبدأ ثبات رأس المال. ويتفرع على هذا المبدأ أنه إذا نقص رأس المال بسبب الخسارة وجب أن تنقطع الشركة عن توزيع أي ربح على الشركاء إلى أن يعود رأس المال إلى أصله تماما ما لم تقرر الشركة تخفيض رأس المال إلى المبلغ الموجود حقيقة، وأنه لا يجوز اقتطاع جزء من رأس المال وتوزيعه في صورة أرباح على الشركاء، وهذه هي الأرباح

المطلب الثاني:

التزامات الشركاء والإشكاليات المتعلقة بالحصة العينية

يلتزم الشركاء في مرحلة تأسيس الشركات التجارية بأداء ما تعهدوا به من حصة للشركة بحيث تبرز صورتا الحصة النقدية والحصة العينية في هذه المرحلة، لضرورتهما في قيام الشركة فعلاً. ولأن المشاركة في رأس مال الشركة تتطلب أن يقدم الشريك للشركة حصته النقدية وهي السمة البارزة في تكوين رأس مال الشركة، بالإضافة إلى الحصص العينية على تنوع أشكالها. غير أن هذه الأخيرة تطرح إشكالا عمليا على مستوى المشاركة بها كحصة.

في هذا المطلب سنتناول التزامات الشركاء في مرحلة تأسيس الشركة الفرع الأول)، ومن بعدها تتناول الإشكاليات المتعلقة بالحصة العينية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات الشركاء في مرحلة التأسيس

يجب أن يساهم الشركاء في تكوين رأس مال الشركة الذي يعتبر وسيلة تحقيق غرضه والضمان العام لدائنيها. وتكون مساهمة الشريك بتقديم حصته للشركة بالإضافة إلى لزوم ضمان وجود وسلامة الحصة، وتعويض الشركة إذا لم يقم بتقديم الحصة

أولا- ضمان الحصة: يلتزم الشركاء مقدمو الحصص النقدية والعينية علاوة على تقديم حصصهم التي تعهدوا بها لحساب الشركة، بأن يلتزموا بضمان التعرض، وضمان العيوب الخفية، وضمان استحقاق الحصة العينية المقدمة منهم حيث نصت المادة 502 ق. م. ل على أنه: "

1- إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عينى آخر، فإن أحكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص.

2- وأما إذا كانت مجرد الانتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك". من منطلق هذه المادة سنتناول موضوع ضمان الشريك للحصة المقدمة منه في حالة ما إن قدمها على سبيل التمليك، أو على سبيل الانتفاع .

1- ضمان عدم التعرض: بالنظر إلى نص المادة **428 ق. م. ل** [1] نجد بأن الضمان الذي يلتزم به البائع يتمثل في تعرضه هو نفسه، وكذلك ضمان تعرض الغير للمشتري في الانتفاع بالمبيع. وإسقاطا على الحصة التي يقدمها الشريك للشركة، فإن أحكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة إذا كانت على سبيل التمليك، وأحكام الإيجار هي التي تسري على ضمان الحصة إذا كانت على سبيل الانتفاع ولضمان التعرض الصادر من البائع شرطان:

الشرط الأول: وقوع التعرض فعلا فيجب أن يقع من البائع تعرض فعلي للمشتري، أما مجرد احتمال وقوعه فلا يكفي لتحقق مسؤولية البائع، فإذا قام البائع بتهديد المشتري بالتعرض له في حيازة المبيع أو الانتفاع به لكنه لم ينفذ تهديده فلا يكون ذلك تعرضا، بل يجب أن تقع الأفعال التي تؤدي إلى حرمان المشتري من

(1) نصت المادة (428) على أن يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أم من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشتري، ويكون البائع ملزما بالضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع، إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه"

الانتفاع بالمبيع. وكذلك الحال إذا باع البائع العقار المبيع مرة أخرى وقام المشتري الثاني بتسجيل العقد في مصلحة التسجيل العقاري قبل المشتري الأول فانتقلت ملكية المبيع إليه، فإن ذلك لا يعتبر تعرضا للمشتري الأول، إلا إذا قام المشتري الثاني بالتعرض له في الانتفاع بالعقار[1].

الشرط الثاني: أن يتضمن التعرض عملا من شأنه أن يحول كليا أو جزئيا دون انتفاع المشتري أو المستأجر بالمبيع، فقد يكون التعرض الذي يقع من البائع للمشتري قانونيا، وقد يكون ماديا. ويعتبر التعرض قانونيا إذا استعمل البائع حقا ادعاء على المبيع، وترتب على ذلك نزع المبيع من المشتري..... أما التعرض المادي فيقع عندما يقوم البائع بأي فعل مادي يعكر به حيازة المشتري، دون أن يستند في ذلك إلى حق يدعيه على المبيع .

2- ضمان الاستحقاق: إذا فشل البائع في دفع تعرض الغير للمشتري، واستحق المبيع للغير، فعندئذ يكون البائع قد أخل بالتزامه بالضمان، ويكون للمشتري الرجوع عليه بضمان الاستحقاق للتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء استحقاق الغير للمبيع والاستحقاق قد يكون كليا إذا حرم المشتري من كل المبيع، وقد يكون جزئيا إذا حرم من بعض حقوقه على المبيع، كما لو أثبت الغير ملكيته لجزء من المبيع، أو بعض ملحقاته أو أن له حقا عينيا عليه ونصت المادة **432 ق. م. ل** على ما يترتب للمشتري عندما يُستحق المبيع كله، ونصت المادة **433 ق. م. ل.** على ما يترتب للمشتري عندما يستحق جزء من المبيع[2].

ثانيا: التعويض عند الاقتضاء نصت المادة **501 ق. م. ل**. على: "إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغاً من النقود، ولم يقدم هذا المبلغ، لزمه التعويض عند الاقتضاء". والتعويض المشار إليه في هذه المادة؛ هو تعويض الشريك الشركة عن عدم تنفيذ التزامه العقدي، بأن يُقدم حصته المتمثلة في مبلغ من النقود في الميعاد المتفق عليه، الأمر الذي يُسبب ضررا للشركة يلزم تعويضه. ولكن لا يوجد ما يمنع من أن تقوم الشركة بإجبار الشريك على الوفاء بما تعهد به استنادا إلى القواعد العامة، وذلك بواسطة الحجز على أمواله وبيعها لتقتضي منها المبلغ المستحق. [3]

الفرع الثاني: الإشكاليات المتعلقة بالحصة العينية

اولاً: صعوبة نقل الحصة العينية لحساب الشركة في طور التأسيس: يلتزم الشريك باتخاذ قل ملكية الحصة إلى الشركة، كاتخاذ إجراءات التسجيل إذا تعلق ملكية براءة اختراع أو علامة تجارية. ويترتب على تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك أن تنتهي كافة حقوق الشريك على محل هذه الحصة 278 وبالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة **25 ق. ن. ت. رقم 2010/23م** والتي نصت على: "تتمتع الشركة بالشخصية

(1) محمد عبد الله الدليمي، مرجع سابق، ص 104
(2) - نصت المادة (432) على: "إذا استحق كل المبيع كان للمشتري أن يطلب من البائع (أ) قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت. (ب) قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها لمن استحق المبيع. (ج) المصروفات النافعة التي لا يستطيع المشتري أن يلزم بها المستحق وكذلك المصروفات الكمالية إذا كان البائع سيء النية. (د) جميع مصروفات دعوىالضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان المشتري يستطيع أن منها لو أخطر - البائع بالدعوى طبقا للمادة 429 هـ) وبوجه عام، تعويض المشتري عما لحقه من . خسارة أو فاته . من كسب بسبب استحقاق المبيع. كل هذا ما لم يكن رجوع المشتري مبنياعلى المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله". ونصت المادة (433) على "1- إذا استحق بعض المبيع، أو وجد مثقلا بتكليف، وكانت خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدرا لو علمه لما أتم العقد، كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبينة في المادة السابقة على أن يرد له المبيع وما أفاده منه -2 فإذا اختار المشتري استبقاء المبيع، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المبين في الفقرة السابقة، لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق".
(3) - فرج حمودة، مرجع سابق، ص 216 217

القانونية اعتبارا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتنتهي بالشطب منه". الأمر الذي يطرح مسألة صعوبة نقل الحصة العينية باسم الشركة وهي لم تتحصل على الشخصية المعنوية بعد.

فنقل الحصة العينية باسم الشركة يحتاج إلى ذمة تنتقل إليها الحصة، كالعقارات التي تنتقل ملكيتها بالتسجيل في السجل العقاري، تحتاج إلى وجود شخص معنوي، تنتقل إلى ذمته الحصة العقارية المراد تقديمها من قبل الشريك، وكذلك نقل ملكية حقوق الملكية الصناعية والفكرية والمحل التجاري، التي تتم بالتسجيل لدى الجهات المختصة. فكيف يتم تسجيل هذه الحصص باسم الشركة وهي لم تتأسس بعد؟ ولم تتحصل على الشخصية المعنوية التي تمكنها من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. وكيف يمكن قيد الشركة في السجل التجاري دون أن تنتقل الحصص العينية لحسابها ؟ فهذه الحصص مكون رئيسي لرأس مال الشركة، فيجب التأكد من توافرها ووجوب تحصيلها قبل الشروع في قيد الشركة في السجل التجاري .

ثانيا: غياب المساواة بين مقدمي الحصص: تثير مسألة غياب المساواة بين أصحاب الحصص النقدية وأصحاب الحصص العينية إشكالية على مستوى التمايز في تقديم الحصص، بين الحصص النقدية التي يتم تقديمها على دفعات عكس الحصص العينية التي تقدم دفعة واحدة وذلك في شركة المساهمة، بل في شركات الأموال بصفة عامة.

حيث ورد في نص المادة **101 ق. ن. ت. رقم 2010/23م** أن يشتمل عقد التأسيس على جملة من البيانات، بحيث تضمن البيان الرابع، مقدار رأس المال المكتتب به على ألا يقل عن الحد الأدنى الذي يصدر بتحديده قرار من اللجنة الشعبية العامة مكتتب به بالكامل، وبيان المدفوع منه بحيث لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من رأس المال النقدي المكتتب به.

ونصت المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم **186 لسنة 2012م** على: " يكون الحد الأدنى لرأس مال شركات المساهمة المكتتب فيه مائة ألف دينار، ويجب ألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن ثلاثين في المائة من رأس المال المكتتب فيه، وعلى كل مساهم بحصة نقدية أن يدفع عند التأسيس النسبة المنصوص عليها في سند الإنشاء أو عقد التأسيس حسب الأحوال وفي النظام الأساسي، على ألا تقل عن ثلاثين في المائة من حصته، وأن يستكمل دفع رأس المال النقدي الباقي في بحر مدة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري".

والأمر ذاته يسري على شركة التوصية بالأسهم بموجب ما قررته المادة **263 ق. ن. ت. رقم 2010/23م** بأن تسري على هذه الشركة القواعد المنصوص عليها بشأن الشركة المساهمة. أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فنصت الفقرة الثانية من المادة **275 ق. ن. ت. رقم 2010/23م** على أنه: ويدفع رأس مال الشركة بالكامل عند التأسيس، ومع ذلك إذا بلغ رأس مال الشركة الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 101، أو تجاوز ذلك، فتُطبق بشأن دفعه القواعد العامة المتبعة في الشركات المساهمة". إذ أنه إذا بلغ رأس مال الشركة مائة ألف دينار أو تجاوزه تطبق عليه النسبة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم **186 لسنة 2012م.**

مع هذه النصوص التي عنيت بأصحاب الحصص النقدية؛ والتي يتضح أن غرض المشرع منها تشجيع رؤوس الأموال من المدخرين، والتسهيل على المساهمين من أصحاب الحصص والمساهمات النقدية، وحثهم وتشجيعهم على الانخراط في هذا النوع من الشركات التي تتميز بضخامة رأس مالها غالبا، ولما لذلك من أثر في تنمية الاقتصاد الوطني، مع وجود ميزة تميز المال النقدي عن العيني من حيث إمكانية تجزئته وتقديمه على دفعات، عكس أغلب الحصص العينية التي يصعب تجزئتها وتبعيضها

الخاتمة

من خلال دراسة الشركة في طور التأسيس اعتمدت على مرتكزين أساسيين تمثلا في النظرية القانونية وتطبيقها، محاولين تغطية مرحلة من محوريها الرئيسيين: النشأة باعتبارها بداية تكوين الشركة، والنظام القانوني بوصفه الإطار القانوني الذي يمارس خلاله المؤسسون مهامهم، لأجل خلق كيان قانوني جديد، واستنادا على ما تم دراسته خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

اولاً: رغم العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسين، بالإضافة إلى مسؤوليتهم الناجمة عن تأسيس الشركة، لكن المشرع الليبي لم يحدد وصفا للمؤسس كباقي التشريعات المقارنة، التي أوردت تعريفا للمؤسس في قوانينها، تاركا أمر تحديد وصف المؤسس للسلطة القضائية، التي تخضع في قضائها لرقابة المحكمة العليا.

ثانياً: اختلف الفقه حول تحديد القواعد التي تحكم العلاقة بين مؤسسي الشركة، والشركة طور التأسيس، فمنهم من كيف العلاقة التي تربطهما بأنها عقد وكالة، ومنهم من أدرجها تحت القواعد المنظمة للفضالة، والبعض الآخر كيف العلاقة بأنها عقد اشتراط لمصلحة الشركة، إلا أن كل هذه المقاربات لا تنطبق على العلاقة التي تربط المؤسسين بالشركة في طور التأسيس.

ثالثاً: في سياق الحماية القانونية للغير مع الشركة في طور التأسيس، فقد شدد المشرع من مسؤولية المؤسسين المدنية، عن الالتزامات والعقود والتعهدات التي أجروها معهم، في حال تعثر تأسيس الشركة، أو رفضها تحمل آثار العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون، وجعلها تضامنية وغير محدودة. أما إذا قبلت الشركة بعد قيدها هذه التصرفات فإنها تحل محل المؤسسين وتنتقل إليها الحقوق والالتزامات.

رابعاً: في إطار ضمان التطبيق الصحيح لقواعد تأسيس الشركات التجارية، تدعيما للثقة والائتمان، وحماية للادخار العام، وتأسيس الشركة تأسيسا سليما بعيدا عن التحايل والتضليل، فقد استعان المشرع بالردع والعقاب جزاء للمؤسسين عند مخالفتهم لقواعد التأسيس.

خامساً: تنطبق القواعد العامة بالنسبة لضمان الحصة العينية المقدمة من الشركاء، والتي تشمل ضمان التعرض والاستحقاق، وضمان العيوب الخفية كما تطبق القواعد العامة بشأن التعويض في حالة عدم تقديم الشريك لحصته في الميعاد المقرر لذلك.

سادساً: علق المشرع الليبي اكتساب الشركة للشخصية المعنوية على قيدها في السجل التجاري، حيث ترك فراغا تشريعيا بخصوص المرحلة التي تسبق قيد الشركة طور التأسيس". فعند نقل ملكية بعض أشكال الحصص العينية، التي تحتاج إلى شكلية معينة لانتقال ملكيتها إلى الشركة في ظل عدم اعتراف المشرع للشركة بالشخصية المعنوية، فإن الأمر لا يتحقق؛ لأن هذه الحصص تحتاج إلى شخصية تتوفر فيها أهلية اكتساب الحقوق لتنتقل إليها. القيد بالسجل التجاري لا يتم إلا باكتمال أركان التأسيس الأساسية، والتي من أهمها رأس المال.

وبناء على ما تقدم عرضه نوصي بالآتي:

أولا: نوصي المشرع بتضمين مرحلة التأسيس نصوص خاصة تحدد الصفة التي يعمل بها المؤسسين لحساب الشركة في طور التأسيس، وتمنح الشركة في طور التأسيس الشخصية المعنوية بالقدر اللازم للتأسيس، قياسا على تمتعها بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم للتصفية.

ثانياً: نوصي المشرع بتعديل نص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 186 لسنة 2010م. بإضافة نص يسمح لأصحاب المساهمات العينية التي تسمح طبيعتها بأن تجزأ، أن يقدموا هذه المساهمات على دفعات في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة، أسوة بأصحاب المساهمات النقدية

المصادر والمراجع

اولاً: المعاجم اللغوية

- الوسيط، دار المعارف، ج الأول، س 1980م.
- لسان العرب، لابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، ج السادس، دون سنة نشر.

ثانياً: الكتب القانونية.

- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر، س 1989م.
- السيد علي السيد، الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطابع الأهرام التجارية، س 1972م.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الأحكام العامة للشركة، ج الأول، دون دار نشر،2008
- توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، المكتبة القانونية الدار الجامعية، دون سنة النشر.
- ثروت عبد الرحيم، الأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية في القانون التجاري الجديد، ط1، نادي القضاة، س 2003م.
- سعد العسبلي، الوسيط في شرح قانون النشاط التجاري الليبي، دار الفضيل، ط الثانية، س2013م.
- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، س 2005م.
- سميحة القليوبي، القانون التجاري، دون دار نشر، س 2000م.

عبد الرزاق السنهوري

- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج الأول، دار إحياء التراث العربي، دون سنة نشر.
- الوسيط في القانون المدني، المجلد الثاني ج الخامس، دون دار نشر.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج الثامن حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط الثالثة، س 2009م.
- علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، س 1974م.
- علي سيد قاسم
- قانون الأعمال ، ج الثاني، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، دار النصر القاهرة، س.1997م
- فايز نعيم رضوان الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، س 2000-2001م.
- فرج سليمان حمودة، الشركات التجارية في القانون الليبي ، مكتبة زليتن الشعبية، ط الأولى،س 2017م
- لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة دون دار نشر.
- محمد الجيلاني البدوي، قانون النشاط الاقتصادي، ج الأول، مطابع الوحدة العربية، س 2007م.

- محمد عبد الله الدليمي، العقود المسماة أحكام البيع والتأمين والوكالة في القانون الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، ط الأولى.
- محمد علي البدوي النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة 2003م.
- محمد علي سويلم، الشركات التجارية في الأنظمة العربية المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ط الأولى، س 2013م
- محمد فريد العريني
- الشركات التجارية، المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2019
- القانون التجاري شركات الأشخاص والأموال. دار المطبوعات الجامعية، س 2001م.
- القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، س 1997م.
- القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، ط الأولى، الإسكندرية، س 1977م.
- محمد فريد العريني وجلال وفاء محمدين، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة، سن 2000م.
- محمد فهمي الجوهري، القانون التجاري، ج الثاني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية
- محمد مصطفى عبد الصادق الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، ط الأولى، س 2012م.
- محمود مختار أحمد بريري قانون المعاملات التجارية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط ثانية، س 2006م.
- محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج الأول، دار النهضة العربية، س 1989م.
- الغربي، من 1997م.
- مصطفى كمال طه.
- أصول القانون التجاري الدار الجامعية، س 1994م.
- الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، مكتبة الوفاء القانونية، ط الأولى س 2009م
- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، س 2016م.
- وجدي شفيق فرج موسوعة الشركات فقها وعملاً، دار يونيتد للإصدارات القانوني س 2014م

An Intra-Lingual Analysis of Speaking Grammatical Errors Committed by First Year EFL Students at Omar Al-Mukhtar University

By

Dr. Abdelsalam A. Mustafa Elraggas

Raneem Jumma

2023-2024

Abstract:

The purpose of this study is to investigate intralingual errors made by Libyan EFL students in their speaking activities at Omar Al-Mukhtar University using Dulay's surface strategy taxonomy by focusing on "omission, addition, misformation, and misordering.". The researchers hope that this study suggests some beneficial strategies and solutions to overcome those errors. The error analysis method will be implemented by conducting data collection tools such as surveys and semi-structured interviews to collect the data. The data were gathered via a survey questionnaire and an interview. The sample for this study consisted of five English department students at Omar Al-Mukhtar University. The study revealed that students committed four different types of grammatical errors: omission, misformation, misorder, and addition. The findings of this study showed that nineteen errors occurred; omission was the most dominant error produced by participants, with a percentage of 43%. It is followed by misformation with total cases of 21%, addition with total cases of 26%, and misordering with total cases of 10%.

Key words:

Errors, error analysis, interlingual errors, intralingual errors, EFL, Libyan EFL learners, Dulay's surface strategy taxonomy.

ملخص الدراسة

الغرض من هذه الدراسة هو التحقيق في الأخطاء اللغوية التي ارتكبها طلاب ليبيون عند استخدامهم للغة الإنجليزية كلغة أجنبية في أنشطتهم الخطابية في جامعة عمر المختار باستخدام " استراتيجية دولاي للتصنيف " من خلال التركيز على "الحذف والإضافة والخطأ في ارسال المعنى وسوء الترتيب". ويأمل الباحثون أن تقترح هذه الدراسة بعض الاستراتيجيات والحلول المفيدة للتغلب على تلك الأخطاء. سيتم تنفيذ طريقة تحليل الأخطاء من خلال إجراء أدوات جمع البيانات مثل الدراسات الاستقصائية والمقابلات شبه المنظمة لجمع البيانات. تم جمع البيانات من خلال استبيان ومقابلة. تكونت عينة هذه الدراسة من 5 طلاب قسم اللغة الإنجليزية في جامعة عمر المختار. كشفت الدراسة أن الطلاب ارتكبوا أربعة أنواع مختلفة من الأخطاء النحوية: الحذف ، والخطأ في ارسال المعنى ، وسوء الترتيب ، والإضافة.
أظهرت نتائج هذه الدراسة حدوث تسعة عشر خطأ ، والحذف هو الخطأ الأكثر شيوعا الذي أنتجه المشاركون بنسبة 43٪. يليه الخطأ في ارسال المعنى بإجمالي الحالات 21٪ ، والإضافة بإجمالي الحالات 26٪ ، والأخير كان سوء الترتيب بإجمالي الحالات 10٪.

الكلمات الرئيسيه:

الأخطاء ، تحليل الأخطاء ، الأخطاء بين اللغات ، الأخطاء داخل اللغة ، اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية ، الليبيون متعلمي اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية ، استراتيجية دولاي التصنيفية.

Introduction:

The background of this study is rooted in the increasing significance of English language proficiency for individuals in Libya as they engage in global communication and educational pursuits. As English is a crucial international language, foreign language learners in Libya face the challenges of acquiring and using the language effectively, particularly in speaking activities. Understanding the specific grammatical errors made by the learners during spoken interactions is essential in the teaching process for refining English language instructions and addressing the unique linguistic challenges faced in this context.

To analyze grammatical faults in English in Libya, mistakes produced during speaking activities are assessed. This intralingual analysis focuses on errors within the target language itself, identifying patterns and common issues to improve their speaking skills.

The problem addressed in this study is the prevalence of grammatical errors made by EFL learners in Libya during speaking activities, which hinder their language learning and communication skills in this diverse and dynamic linguistic environment. These errors can affect the learners ability to use the language in the most appropriate way. Libyan students make many types of errors that are caused and result from their way of learning the language and their own individual skills in using and dealing with the different grammatical rules. The primary purpose of this study is to dig deeper into these students' language learning experiences and the various educational backgrounds that lead them to commit such errors.

-Literature review

Empirical background on error analysis of Libyan EFL learners:

Arabic-speaking EFL learners often face grammatical inconsistencies in the English language due to the contrastive existence of both languages. This leads to errors in speaking, as students may not know the rules of the foreign language. Errors made during language learning cannot be undone, and they can result from borrowing patterns from the mother tongue, over-generalization, or expressing meanings using already known words and grammar.

Speech is often the most preferred skill for EFL learners to assess their language proficiency. However, a lack of general knowledge, lack of speaking practice, effective filters, and grammar practice can cause speaking problems. Researchers use the error analysis approach to identify difficulties and errors in speaking by

foreign language learners, providing a verifiable explanation of language acquisition and helping identify the source of these errors.

Research has shown that errors can be classified into three types: interligual interference, intralingual errors, and developmental errors. Studies have found that interlingual or transfer errors are more common than intralingual or developmental errors, as students use their mother tongue habits, rules, and patterns in the foreign language. Teachers should understand what grammar is difficult for EFL learners and incorporate these errors into their teaching.

In the Jordanian context, studies have found that mother tongue interference is the major source of committing errors, as students use proper prepositions if they are used in their mother tongue but select improper prepositions if equivalents are not used. Teachers should provide context where fluent and accurate language use should be modelled for learners. Overall, understanding the reasons behind errors and the ways in which EFL learners deviate from native-speaker-like proficiency is crucial for effective language learning.

Types of errors "error sources":

Richards (1971) identified three types of errors in language learning: interlingual interference, systematic intralingual errors, and context-related learning errors. Interlingual errors are caused by the learner's native language structure and are influenced by their foreign language learning process. Intralingual and developmental errors occur during learning the target language, such as faulty comprehension of rules, incomplete application of rules, and failure to learn the conditions under which rules apply. Intralingual errors include overgeneralization, ignorance of rule restrictions, incomplete application of rules, and false concepts hypothesised. Developmental errors are often associated with the learner's limited knowledge of the target language.

Methodology

1-Research design:

In error analysis research, a mixed method (both quantitative and qualitative) is implemented. As Seliger and Shohamy (1990) argue, descriptive research requires a combination of methodologies to define naturally occurring phenomena without experimental manipulation. The researchers will then investigate students' grammatical errors by gathering data using a survey questionnaire and an oral,

semi-structured interview that will be recored to be analysed by following Corder's error analysis procedure, which mainly consists of four steps:

- collecting samples of learners languages.
- Identifying errors.
- Describing and then classifying errors.
- Explaining the causes of these errors.

2: Setting and participants: This study was conducted at Omar Al-Mukhtar University, Faculty of Languages, located in Albeida, Libya, during the academic year 2023-2024. The target population is 5 students. A sample of 5 students voluntarily took part in this study. All participants ranged in age between 18 and 20 years and were native speakers of Arabic. They have been learning English since Grade 5, typically at the age of 10.

3. Data collection method:

Corder's procedure offers a comprehensive framework for systematically analysing and understanding language errors, providing valuable insights for language educators and researchers in the field of foreign language acquisition. His procedures for error analysis typically consist of four steps. These include the collection of samples, identification of errors, description of errors, and then classification and explanation of errors. The study involved collecting samples using Hoa et al. (2022), survey questionnaire and oral interviews. The researchers collected data on learners' grammatical errors, including verb tense, subject-verb agreement, and pronoun usage. The data was then analyzed in written form to ensure objectivity. Errors were identified systematically by comparing the learner's language to the target language's grammar and verb tense usage. The items were sorted appropriately. A detailed description of each error was provided, including linguistic features, and the context. The researchers also explored the reasons behind errors, including factors such as omission, addition, or misformation, misunderstanding of English tense rules. These factors were observed.

4-Instruments of Data Collection:

This study used two research methods: a survey questionnaire and an oral, semi-structured interview. The survey questionnaire asked about students' preferences and interests in English education, including demographics, reasons for studying English, and resources used. It also asked about daily language usage, preferred communication mediums, and grammatical challenges. The researchers also sought feedback on students' preferred teaching methods and feedback preferences.

The second method was an oral, semi-structured interview conducted at the university campus. The interviews focused on students' experiences, opinions, and narrated events, focusing on verb tense usage, subject-verb agreement, articles, and common word order mistakes. The survey was administered in class to five students, with the aim of enhancing proper grammar usage. The data will be analyzed using descriptive statistics. The semi-structured oral interview was recorded and transcribed into written paragraphs for further analysis. Both methods were used to gather valuable insights into students' English language learning experiences.

Research questions:

1-To what extent do Omar university students commit errors with respect to simple sentence structure? Interview answer abstract

2-What are the dominant types of errors commited by Omar Al-muktar University?

Data Analysis:.

• **Taxonomy**: The researchers followed the error analysis procedures using the surface strategy taxonomy by Dulay et. al. (1982) to analyse the data, which were categorised into *omission, addition, misordering, and misformation*.

These four procedures were used to find out the most frequently committed errors, and this may help discover the sources and triggers of the errors **in the oral interview.**

The surface structure taxonomy identifies four types of errors in language learning: omission, addition, misording, and misformation. Omission errors involve learners omitting necessary components, while addition involves regulating exceptions. Misording errors involve incorrect placement of morphemes in utterances, while misformation involves using improper forms of words or structures. Researchers face challenges in identifying errors due to learners' avoiding language or overapplying rules. Therefore, researchers should encourage students to speak regardless of performance to identify their sources.

Findings and discussions:

1-Survey Questionnaire:

As the questionnaire was designed to assess the perspectives of five EFL students toward language and language grammatical rules starting with asking about age and gender.

Q1: choose your age:

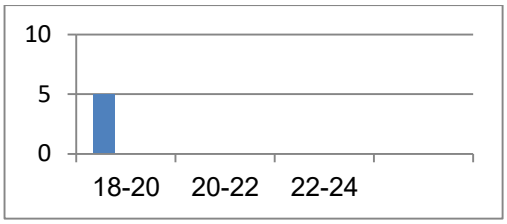

Figure 1 the participants age

As shown in figure 1 ,the participants' age was all ranging from (18-20), while only one student age is between (20-23).

Q2 - choose your gender:

Figure 2 shows the participants gender distribution. 3 males and 2 females.

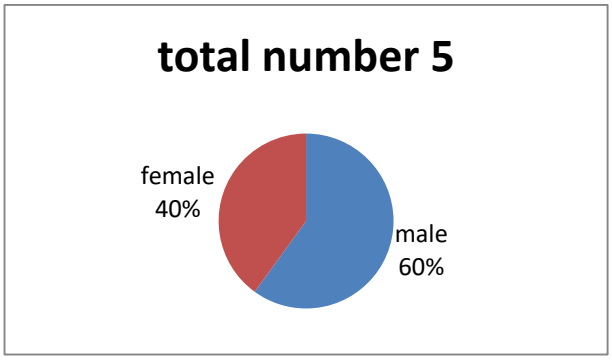

figure 2 Participants gender distribution

Q3 -What influenced your decision to study English at the university level?
Q 4-What resources do you primarily use to learn English? (select all that apply)

The following question was what influenced their decision to study English at the university level: three students chose personal interests, student '5' chose that he has career goals, and student '3' stated that they have other reasons that influenced their decisions, mentioning them as (*I want to make my dad happy*). Next, they were asked about the resources they primarily use to learn English. Student '2' mentioned that they take language courses and classes to learn English. On the other hand, three students have chosen other sources with answers, like *(interaction with people-youtube*) and student '4' selected all resources that apply to him, which were textbooks, online courses, and language classes.

- ***Q5-On average, how many hours a day do you use English?***
- ***Q6 -In what situations or contexts do you primarily use English on campus?***
- ***Q7-How do you usually communicate in English?***
- ***Q 8-Do you participate in any English-speaking clubs or activities on campus?***

Moving to the next section, where the responses showed that three students use language for 3 to 4 hours daily, student '1' said that they use language from 1 to 2 hours, and student '2' is using language less than one hour per day. The next question has clearly splits the reponses into two sides, three students assert that the situations they primeraly use language at is when they are socializing, and two students stated that they have other contexts where they use language with only one student mentioning the situation which is (online games). The next question was their preffered medium to use to communicate in English, both writing and speaking were three students choice, two students opposed them with one chosing writing and the other chosing speaking. Four students' answer was yes they participate in English clubs or activities, and student '1' said no, he doesn't participate in any activities.

- ***Q 9-What subjects or topics do you feel more confident discussing in English?***
- ***Q 10-Are there specific verb tenses that you find challenging?***
- ***Q 11-In a casual conversation , have you find yourself arranging the words in your head before saying them?***
- ***Q 12-How do you actively work on expanding your academic vocabulary and improving article usage?***

The following question shed the light on topics that stuednts feel most confident discussing in English, which four students mentioned that they frequently engage in conversation in English and student '1' said he occasionally engages in conversation. In addition, the researchers asked about if there is a specific tenses they find challenging , future tense was the choice of two students, the other three have different answers: all tenses, both past and future, present. Furthermore, 'yes' was the answer of four students on the question *' have you find yourself arranging the words in your head before saying them? '* , while student '3' said no they don't do that. Question twelve showed that two students speak more in order to expand their vocabularies, where as student '1' chose using vocabulary apps, student '4' chose reading more, and student '5' chose other sources (*watching movies and Netflex shows*).

Q 13-What methods or resources do you use to learn and practice English grammar, particularly in relation to your university studies?

Q 14-How do you prefer to receive feedback on your spoken English, especially in an academic setting?

This secotion is targeting grammar and grammar practising by asking about the methods and resources used by the students to assist their learning, three students in the next question responded by choosing online resources, student '3' chose by language exchanging, and student '5' chose other methods without specifying one in particular. In the following question, the researchers asked the students about how do they prefer to recieve feedback in an academic setting, student '1' said they prefer direct correction, three students chose group feedback, and student '4' chose other ways without indicating a specific one.

- Q 15- Is there anything else you would like to share regarding your experiences with spoken English and grammar in your first year at university?

Lastly, students were asked to provide any more information regarding their experience with spoken English and grammar, two students declared that they dont have any thing to add, student '2' reported that *(learning English grammar is fun up to now)*, student '4' said that *(they need to practice their spoken English and grammar more*), while student '5' left the section blank.

2-Oral, semi-structured interview:

The researchers conducted a semi-structured oral interview using Hoa et al. (2022) design to understand EFL learners' language learning experiences, preferences, and challenges. The interview focused on past tense usage, preferences, and present tense usage. The researchers also asked about students' difficulties in English communication and resources for improvement. A self-assessment section was included to encourage participants to reflect on their responses.

Discussion:

The result of the oral interview was analysed based on the theory of errors proposed by Dulay et al. (1982 in Ellis and Barkhuizen, 2005), Surface Strategy Taxonomy.

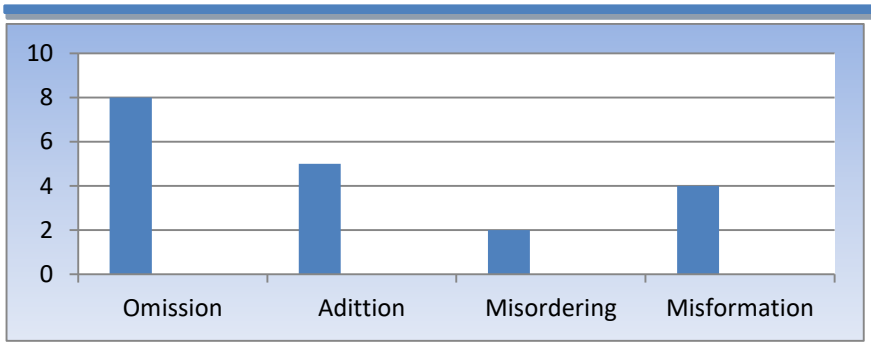

Figure 2. . Types of Errors on EFL Students' speaking practice

As seen in Figure 2, the omisson error was the most dominant occured in students' speaking practice, with 8-time occurrences, then followed by addition with 5-time occurrences, next misformation with 4-time occurrences, and the last followed by misordering with 2-time occurrences. After collecting and analyzing the data, the authors found there were 19 errors made by EFL students on their speaking practice. Table 1 below shows the details of the type of error, number, and percentage.

Table 1 the frequency of errors

Erorr Category	Number	Percentage
Omission	8	43%
Addition	5	26%
Misordering	2	10%
Misformation	4	21%
Total Error	19	

Based on Table 1, 43 % from 8 data belongs to omission errors as the most committed error. The second most committed errors uttered by EFL students is addition with 26.26% total cases. The findings also show 4 misformation errors, with 21.03 % total cases. The last, misformation errors occur 2 times out of 19 cases, 10%.

The omission errors :

The omission errors are frequently appeared in this study. Omission errors usually occur when the linguistic item required in the sentence is omitted, e.g.,the university is nice place. Here the article “a” is omitted , which is required for the correct constructionof the sentence (Jabeen et al., 2015). So, there are 8 omission errors found on EFL students’ speaking practice. Table 2 will present the details.

Table 2 omission errors

	Student's utterance	*Alternative correction*
Omission errors	I made a lot of **mistake**	I made a lot of **mistakes**
	I **not** remember	I **do** not remember
	I **go** it	I go **to** it
Total (%)	43%	

Based on the data findings, the omission errors were most dominant uttered by the participants. As seen in the first sample, the EFL student stated “*a lot of mistake*” without the morpheme “s .‹”The word “mistake” is a countable noun, so it requires to add the morpheme “-s/-es” to show the plural nouns. Then followed by the second example “*I not remember*”, the EFL student omit the auxiliary verb “do” in this utterances when she was expressing her inability to remember a certain incident in her life. And lastly, “*I go it*" , which is the correct construction is by adding the preposition “to” after verb “go”, because verb “go” followed by to plus the infinitive of the verb.

The addition errors:

Addition errors are grammatical errors which are caused by the presence of a form or an element that must not appear in a well-formed utterance (Tizazu, 2014). Data analysis reveals that 5 out of 19 cases are categorized as addition errors.

Table 3 the addition errors

	Student's utterance	*Alternative correction*
Addition errors	I love it **is** very much	I love it very much
	The first time **when** I started	The first time I started
	Online courses **they** are so helpful	Online courses are so helpful
Total (%)	26%	

In Table 3, the authors explained the addition errors in detail. The first aditionning error was the utterance "*I love it is very much*.", whereas after the pronoun "it" it should not be followed by an auxiliary verb, it is not required to add the verb 'is' anymore after it. Then the second sample is *"the first time when I started*", the relative pronoun "when" is not required in this case. The last example of this sample in the Table 3 above is "*online courses they are so helpful*.", this student added the pronoun *'they'* which is not required in this utterances.

The misordering errors

The misordering errors are caused by incorrect placement of a morpheme or group of morphemes in a given utterance. Essentially, there are only two cases categorized as misordering errors. The following table will explain in the detail the findings on misordering error. Misordering errors is the least occured in this study.

Table 4 the misordering errors

	Student's utterance	*Alternative correction*
misordering errors	**History** I find boaring	I find **History** boaring
	The day **died** grandmother	The day grandmother **died**
Total (%)	10%	

As seen in Table 4, the first sample is misordering of the noun of the subject *'History'* , and the second sample is misordering of the noun, "*died my grandmother*." it should be a noun followed by a verb, not the opposite.

The misformation errors:

Misformation error is distinguished by the use of the wrong form of the morpheme or structure. Table 5 provide more detail explanation.

Table 5 the misformation errors

	Student's utterance	*Alternative correction*
misformation errors	I studied **on** a public school	I studied **in** a public school
	We **will go** to three years ago	We **went** to three years ago
	They **was** so big	They **were** so big
Total (%)	21%	

Based on the results, the characteristic of this error usually in a form of word misused as seen in Table 5. The first sample showed that the EFL student used the preposition *'on'* in the sentence " *I studied on a public school*" even though the meaning is abvious, using the preposition 'in' will be more grammatically and semantically correct. The next misformation sample is "*the Pyramids we will go to*" it should be "we went to", it is the correct way to talk about their journey to the pyramids three years ago,the student used the verb *'will'* which is used to talk about the future followed by the verb go. And lastly, the student used auxiliary "*was*" instead of 'were' to talk about the Pyramids.

Conclusion:

This study examined grammatical errors during EFL students' speaking practice. This study involved first-year students at Omar Al-Muktar University. The authors used audio recordings of EFL students' interactions to analyse their data. Dulay et al. (1982) and Tizazu (2014) identified four types of defects in surface structure: addition, omission, misformation, and misordering. Based on the data analysis and discussion, it was obvious that omission errors are mainly uttered by the participants; 8 out of 19 errors were omission errors, which were the most frequently committed error by EFL students (43%). This is followed by addition

(26%), misformation (21%), and misordering (10%).
By analysing these errors, the teacher can identify the students' drawbacks when learning English and therefore identify the common errors.

References

Akbari, Z. (2015). Current Challenges in Teaching/Learning English for EFL Learners: The case of Junior High School and High school. *Procedia: Social & Behavioral Sciences*, *199*, 394–401. https://doi.org/10.1016/j.sbspro.2015.07.524

Alhamadi, N. S. (2015). *Language transfer errors in speaking among Saudi Arabia students: A Comparative Study Between Students in Saudi Arabia and Students in the UK*.

Antakusuma, I. K. (2020). AN ANALYSIS ON STUDENTS' GRAMMATICAL ERRORS IN PERFORMING ENGLISH STORYTELLING. *Vidya Karya*, *34*(2), 163. https://doi.org/10.20527/jvk.v34i2.7580

Apse, V., & Farneste, M. (2018). Error analysis of the use of linking words and phrases in tertiary level essays. *Baltic Journal of English Language, Literature and Culture*, *8*, 26–39. https://doi.org/10.22364/bjellc.08.2018.02

Arapah, E. (2023). *Error analysis in English language teaching*. Syiah Kuala University Press.

Bekai, W., & Harkouss, S. (2018). THE ROLE OF MOTIVATION IN TEACHING SPEAKING IN ESP: a CASE STUDY OF a LEBANESE PRIVATE UNIVERSITY. *Journal of Teaching English for Specific and Academic Purposes/=the =/Journal of Teaching English for Specific and Academic Purposes*, *6*(1), 141. https://doi.org/10.22190/jtesap1801141b

Corder, S. P. (1981). *Error analysis and interlanguage*. Oxford University Press, USA.

Ellis, R. (1997a). *Second language acquisition*. Oxford University Press.

Ellis, R. (1997b). *SLA Research and Language Teaching*. OUP Oxford.

Ezziyyani, M., Bahaj, M., & Khoukhi, F. (2017). *Advanced information technology, services and systems: Proceedings of the International Conference on Advanced Information Technology, Services and Systems (AIT2S-17) Held on April 14/15, 2017 in Tangier*. Springer.

Hidri, S. (n.d.). *Perspectives on Language Assessment Literacy: Challenges for Improved Student Learning*.

Hussain, M., Salam, A., & Farid, A. (2020a). Students' Motivation in English Language Learning (ELL): An exploratory study of motivation-al factors for EFL and ESL adult learners. *International Journal of Applied Linguistics and English Literature*, *9*(4), 15. https://doi.org/10.7575/aiac.ijalel.v.9n.4p.15

Hussain, M., Salam, A., & Farid, A. (2020b). Students' Motivation in English Language Learning (ELL): An exploratory study of motivation-al factors for EFL and ESL adult learners. *International Journal of Applied Linguistics and English Literature*, *9*(4), 15. https://doi.org/10.7575/aiac.ijalel.v.9n.4p.15

James, C. (2013). *Errors in language learning and use: Exploring Error Analysis*. Routledge.

Kirkpatrick, R. (2016). *English language education policy in the Middle East and North Africa*. Springer.

Language learning and teaching. (1975). *Language Teaching & Linguistics. Abstracts*, *8*(1), 41–65. https://doi.org/10.1017/s0261444800002615

Malik, M. K. A. (2020). *Interlanguage Error Analysis: an Appropriate and Effective Pedagogy for Efl Learners in the Arab World*. Xlibris Corporation.

Nadya, M., & Muthalib, K. A. (2021). Error analysis of the students' English written descriptive text. *English Education Journal*, *12*(2), 196–217. https://doi.org/10.24815/eej.v12i2.19552

Richards, J. C. (1974). *Error analysis: Perspectives on Second Language Acquisition*. Routledge.

Richards, J. C. (1977). *Error analysis: Perspectivea on Second Language Acquisition. Edited by*.

Richards, J. C. (2015). *Error analysis: Perspectives on Second Language Acquisition*. Routledge.

Rubin, J. (1975). What the "Good Language Learner" can teach us. *TESOL Quarterly*, *9*(1), 41. https://doi.org/10.2307/3586011

Russell, S. (1993). *Grammar, structure, and style: A Practical Guide to A-level English*.

Russell, S. (2001). *Grammar, structure, and style: A Practical Guide to Advanced Level English Language*. OUP Oxford.

Scott, M. S., & Tucker, G. R. (1974). ERROR ANALYSIS AND ENGLISH-LANGUAGE STRATEGIES OF ARAB STUDENTS1. *Language Learning*, *24*(1), 69–97. https://doi.org/10.1111/j.1467-1770.1974.tb00236.x

Shamsudin, S., Sadoughvanini, S., & Zaid, Y. H. (2013). Iranian EFL learners' collocational errors in speaking skill. *Procedia: Social & Behavioral Sciences*, *70*, 1295–1302. https://doi.org/10.1016/j.sbspro.2013.01.190

Simbolon, M. (2015). An analysis of grammatical errors on speaking activities. *JEFL/Journal on English as a Foreign Language*, *5*(2), 71. https://doi.org/10.23971/jefl.v5i2.368

Suhono, S. (2017). SURFACE STRATEGY TAXONOMY ON THE EFL STUDENTS' COMPOSITION A STUDY OF ERROR ANALYSIS. *Jurnal Iqra'*, *1*(2), 1. https://doi.org/10.25217/ji.v1i2.128

Torto, R. T. (2020). An Analysis of the Communicative Skills of Undergraduate Students of the University of Cape Coast from a Linguistic Perspective, Ghana. *International Journal of Humanities & Social Studies*, *8*(9). https://doi.org/10.24940/theijhss/2020/v8/i9/hs2009-025

Appendix:

Questionnaire:

Section 1: Background Information

- **Q 1-Demographics** : العمر -Age

- 20-18
- 23-20
- 26-24
- +27

- **Q 2- Gender :** جنسك-

- Male
- Female

- **Q3 -What influenced your decision to study English at the university level**?
- ما الذي أثر في قرارك لكي تدرس اللغة الإنجليزية في المرحلة الجامعية ؟

- Personal interest اهتمام شخصي
- Academic requirements متطلبات دراسي
- Career goals لتحقيق أهداف مهنية
- Other (please specify):…… …….. *-اهداف أخرى

- **Q 4-What resources do you primarily use to learn English? (select all that apply)**
- ما هي المصادر التي تستخدمها لتتعلم اللغة الإنجليزية؟ -

-Textbooks كتب دراسية–

–Online courses1 دروس عن طريق الإنترنت

-Language learning Apps ة تطبيقات لتعلم اللغة الإنجليزي

– Language courses and classes دروس و تقويات–

-Others (please specify)……أخرى-

- **Q5-On average, how many hours a day do you use English?**
- كم ساعة تقريبا تستعمل اللغة في يومك ؟–
  - Less than 1 hour أقل من ساعة ○ 2-1hours
  - 4-3hours or more

- **Q6 -In what situations or contexts do you primarily use English on campus?**

ما هي المواقف و الأحاديث التي تستعمل فيها اللغة؟–

- Classes الصفوف
- Socializingالحياة الاجتماعية
- Other (please specify):…… ……اشياء أخرى-

- **Q7-How do you usually communicate in English?** كيف تتواصل عادة باللغة الإنجليزية ؟–
- Speaking بالمحادثة
- Writing بالكتابة
- Both

- **Q 8-Do you participate in any English-speaking clubs or activities on campus?**
- هل تشارك في أي أندية أو أنشطة تتعلق باللغة الإنجليزية في الحرم الجامعي؟
  - Yes
  - No

- **Q 9-What subjects or topics do you feel more confident discussing in English?**
- ما الأمور أو المواضيع التي تشعر بالثقة في مناقشتها باللغة الإنجليزية ؟
  - Academic subjects مواضيع أكاديمية - ○ Social topics مواضيع اجتماعية -
  - Both كلاهما

- **Q 10-Are there specific verb tenses that you find challenging?**

- هل هناك أزمنة فعل معينة تجدها صعبة؟

- ○ Present مضارع
- ○ Past ماضي
- ○ Futureمستقبل
- ○ Allالجميع

- **Q 11-In a casual conversation , have you find yourself arranging the words in your head before saying them?**

- في المحادثات اليومية، هل تقوم بترتيب الكلمات في رأسك قبل قولها؟

○ Yes ○No

- **Q 12-How do you actively work on expanding your academic vocabulary and improving article usage?**

- كيف تعمل بنشاط على توسيع مفرداتك الأكاديمية وتحسين استخدام المقالات؟

○ Reading more ○ Speaking more ○ Using vocabulary apps

○ Other (please specify):…….

Q 13-What methods or resources do you use to learn and practice English grammar, particularly in relation to your university studies?

- ما هي الطرق أو الموارد التي تستخدمها لتعلم وممارسة قواعد اللغة الإنجليزية، خاصة فيما يتعلق بدراستك الجامعية؟

- ○ Grammar textbooksكتب قواعد
- ○ Online resourcesموارد عن طريق الإنترنت
- ○ Language exchange تبادل اللغة
- ○ Other (please specify):……

Q 14-How do you prefer to receive feedback on your spoken English, especially in an academic setting?

- كيف تفضل أن تتلقى ردود الفعل على لغتك الإنجليزية المنطوقة، خاصة في سياق أكاديمي؟

- Direct correction تصحيح مباشر
- Group feedback تصحيح الاخطاء مع المجموعة
- Other (please specify):……
- Have not used any of the above. لم استعمل أي من المدكور

Additional Comments

- Q 15- Is there anything else you would like to share regarding your experiences with spoken English and grammar in your first year at university?

- هل هناك أي شيء آخر تود أن تشاركه فيما يتعلق بتجاربك مع اللغة الإنجليزية وقواعد اللغة في أول سنة لك في الجامعة؟

……

Oral Interview

1- Tell me about your educational background and language learning experiences?
- تحدث عن حياتك العلمية و تجاربك في تعلم اللغة الإنجليزية؟

2- Can you tell me about a memorable event from your past?
- هل يمكن أن تخبرني عن حدث لا يمكنك أن تنساه من ماضيك؟

3- Describe a place you have visited recently?
- قم بوصف المكان الذي قمت بزيارته مؤخرا؟

4- What is your faviourite subject, and why?
- ماهي مادتك المفضلة. و لماذا؟

5- What's your favorite type of music, and why?
- ما نوع الموسيقى المفضل لديك. و لماذا؟

6- Discuss your favorite English-language movie or book?
- ناقش الفيلم أو الكتاب المفضل لديك باللغة الإنجليزية؟

7- Describe a situation where you had to communicate in English to achieve a goal?
- صف موقفًا كان عليك فيه التواصل باللغة الإنجليزية لتحقيق هدف ما؟

8- what do you usually do during your typical morning routine?
- ما الدي تفعلة عادة خلال صباحك؟

9- What do usualy do in your free time?
- مادا تقوم عادة في أوقات فراغك؟

10- Talk about your ambitious for the next five years?
- تحدث عن طموحك للخمس سنوات القادمة؟

11- What are the challenges you face when communicating in English?
- ماهي الصعوبات التي تواجهها عند التحدث باللغة الإنجليزية؟

12- What are the sources you use to improve your English?
- ما الموارد التي تستخدمها لتحسين مستواك في اللغة الإنجليزية؟

13- After reviewing your responses, please identify any grammatical errors you have noticed. If you have not identify any errors, you may leave this section blank?
- بعد مراجعة ردودك، قم بتصحيح أي أخطاء نحوية لاحظتها في إجاباتك.
إذا لم تقم بتحديد أية أخطاء، فيمكنك ترك هذا السؤال فارغًا؟

مجلة جامعة خليج السدرة العلمية

العـــدد العاشر - يونيو 2024م

للتواصل
هاتف : 0545238024709-0911448808
إيميل : MAGAZINE.GSU@GMAIL.COM
العنوان : الطريق الساحلي - بن جواد - ليبيا